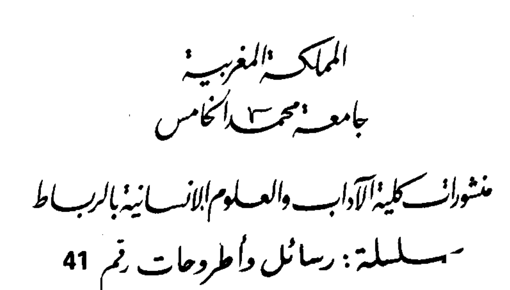




المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
سلسلة : رسائل وأطروحات رقم 41

أحمد بن المبارك السجلماسي

تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول

تحقيق
الحبيب عيادي

1999

الكتاب : **تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول.**

المؤلف : أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي.

المحقق : الحبيب العيادي.

الناشر : منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

سلسلة : رسائل وأطروحات.

الخطوط : بلعيد حميدي.

الغلاف : إعداد عمر أفا.

الحقوق : محفوظة للكلية بمقتضى ظهير 1970/7/29.

التصفيف : أنسيف الزنايدي، هاتف : 73.07.22.

الطبع : مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء.

الإيداع القانوني : 1999/394.

التصنيف الدولي : 1113-0334.

ردمك : ISBN 9981-59-014-2.

الطبعة : الأولى، 1999.

تحرير مسألة القبول



الإهداء

- إلى روح أخي وشقيقي الطاهرة التي فاضت شهيدة في أرض النبوة ومهبط الوحي
- إلى والديَّ الكريمين، أسأل الله أن يحفظهما ويمد في عمرهما إنه سميع مجيب
- إلى ابنتي هند وإخوتها.

أصل هذا الكتاب أطروحة جامعية نال بها المحقق دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية بتقدير حسن جدا من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

وكانت اللجنة تتكون من الأساتذة :

ـ الدكتور أحمد أبو زيد، رئيساً؛

ـ الدكتور أحمد الريسوني، مقررا؛

ـ الدكتور الحسين أيت سعيد، عضوا.





تقديم

كتاب «**تحرير مسألة القبول...**» لأحمد بن مبارك السجلماسي كتاب صغير الحجم لكنه ثقيل الوزن. حينما عرض عليَّ محققه الأستاذ الحبيب عيادي أن يقوم بتحقيقه ودراسته، وتقديمه لنيل دبلوم الدراسات العليا، لم تكن لدي أي فكرة عن هذا الكتاب، فقلت له : ائتني بفقرات منه وبجرد للمسائل التي يتناولها، فجاءني بها، فوجدت كلاما من مستوى عال، وجدت كلاما علميا مرصوصا. ووجدتني أمام أصولي متضلع مكين.

إن الأستاذ عيادي بعمله هذا ـ تحقيقا ودراسة ـ قد أهدى إلى المكتبة الأصولية واحدا من فطاحل النظار، كان من الأصوليين المغمورين، فوضعه بين الأصوليين المرموقين.

تتميز المؤلفات الأصولية للسجلماسي ـ ومنها كتابه هذا ـ بصغر حجمها وبكونها رسائل ومباحث. وها هنا تكمن قيمتها وفائدتها وجدَّتها، فهو رحمه الله لم يؤلف كتابا تقليديا في أصول الفقه، يعيد فيه صوغ المسائل الأصولية المتكررة، ويقدم فيها ويؤخر، أو يوسع ويختصر، ويبث من حين لآخر انتقادات واختيارات... لم يسلك هذا المسلك الذي سلكه عشرات الأصوليين منذ القرن الرابع الهجري، ولو فعل ذلك لكان كتابه واحداً من «أيها الناس» ! ولكانت حتى آراؤه الجديدة أو المتميزة ضائعة في ثنايا المباحث التقليدية المتكررة.

لذلك عمد السجلماسي إلى أسلوب الكتابات التكميلية والاستدراكية، وإلى المعالجات الجزئية الموضعية، فلذلك جاءت قطوفها دانية وثمراتها ميسورة ومباشرة، ومنها كتابه هذا «**تحرير مسألة القبول...**».

والمسألة التي يتناولها الكتاب ليست ـ في محصِّلتها ـ مسألة أصولية، ولكن المؤلف رحمه الله، سلك في معالجتها مسلكا أصوليا ومنهجا أصوليا صرفا. فجاء كتابه كتابا أصوليا تطبيقيا، فكانت بذلك أنفع وأمتع.

ومن أنفع وأمتع مباحثه : تلك المسألة التي ضمنها الفصل الرابع، وجعلها «في رد قول من قال من الأصوليين : إن العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾...».

وهي مقولة بليغة الأثر، رددها كثير من المفسرين والأصوليين، وصارت مقبولة مسلمة. ولكن السجلماسي ـ ذلك الرجل المتواضع المغمور، الآتي في القرن الثاني عشر للهجرة ـ يتجرأ ويضع حدا لهذه المقولة «المسلمة» ! وقد سلك في ردها مسلكا علميا حاسما، فقال : «وقد تتبعت صدراً من سورة النساء، في سويعة، فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص، وكذا سورة يـسٓ ثم أخذ في سرد الآيات العامة التي لا مخصص لها من السورتين... إلى أن قال : «فهذا قريب من خمسين عامّاً كلها لا يتطرق إليها تخصيص، بدليل الإجماع في بعضها، والعقل في بعضها، استُقرِيَتْ من مواضع قليلة في كتاب الله عز وجل، فكيف لو استُقريَ جميعُه ؟!...».

وقيمة موقف السجلماسي هذا لا تكمن فحسب في تصحيحه لقضية كبيرة وخطيرة غفل عنها جمهور عريض من المفسرين والأصوليين، ولكنها تكمن في التحرر من التقليد ومن المنهج التقليدي، ولجوئه إلى إعادة البحث والنظر، وإرجاعه الأمور إلى أصولها ومنابعها بدون وسائط ولا حواجز. وكتاب السجلماسي ـ على هذا الأساس ـ مطبوع بطابع الجدل والسجال. فهو يحاور ويناظر، ويؤيد ويفند، في تحرر واعتدال. غير أنه في طابعه الجدلي هذا قد جمع بين صفتين قلما تجتمعان : الأولى صلابته في التمسك بآرائه والدفاع عنها وإبطال ما يخالفها. والثانية أدبه الجم الرفيع واحترامه الكبير لمن يخالفهم ويرد عليهم.

فشكرا للأستاذ الحبيب عيادي على هذا العمل الموفّق وشكراً لكلية الآداب بالرباط على إخراجه ونشره.

والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا

الرباط في خامس رمضان 1418

موافق رابع يناير 1998

أحمد الريسوني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرف العلماء العاملين وجعلهم ورثة الأنبياء الصالحين ورفع مكانتهم في أعلى عليين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن العلوم وإن اختلفت مداركها، وتشعبت مسالكها فهي ترمي إلى توسيع آفاق الإنسانية، وتهدف إلى تنمية قدراتها الفكرية. ولقد كان للبلاد المغربية مساهمة فعالة في مختلف المجالات العلمية. ففي علوم القرآن حملوا اللواء فكانوا الفرسان[1]، وفي علوم الحديث[2] كانوا رجاله في القديم والحديث، وملأوا رحاب علم الفقه[3] بمؤلفات وشروح وحواشي.

وفي أصول الفقه[4]، سلكوا أحسن مسلك بالرغم مما اتهموا بأنهم لا حظ لهم فيه، إلا أن قلة البحث والتنقيب تفضي إلى إصدار الأحكام المجانية، والأقوال الأهوائية. خلافا لمن سخر عمره خدمة لهذا الدين والعلم، فبحث ونقّب في الكتب والمكتبات، خاصة التي تحوي نفائس المخطوطات، فإنه يدرك بالبديهة أن للمغاربة حظا وافرا في جميع الفنون والعلوم بما فيها علم أصول الفقه. ذلك العلم الرفيع في مبناه ومعناه المصطحب فيه النقل بالعقل «فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه

---

(1) كالشيخ أبي العباس المهدوي في تفسيره، والشيخ الرجراجي، والشيخ عبد العزيز الهلالي...

(2) كـترتيب **المدارك** للقاضي عياض ؛ **والتمهيد** لابن عبد البر ؛ **وجامع الأمهات من أحاديث العبادات** للشيخ التاودي بن سودة ؛ **وشرح على شمائل الترمذي** لإدريس العراقي...

(3) كـا**لتنبيهات** للقاضي السبتي ؛ **والمدخل** لابن الحاج، **والقواعد** لأبي عبد الله المقري وابن الشاط السبتي، **أدرار الشروق على أنواء البروق**.

(4) أبي بكر بن العربي، **المحصول** ؛ الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول** ؛ الشريف الحسني السبتي، **كفاية طالب البيان في شرح البرهان**.

الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[5].

علاوة على كونه منهجا من المناهج المتداولة في حقل العلوم الإسلامية لأنه اهتم بترتيب الأدلة وتقنين القواعد، وتحديد طرق الِاستدلال كما هو واضح انطلاقا من تعريفه الذي هو «مجموعة من القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

وهو علم عظيم الشأن، عميم النفع، تحتاج إليه الأمة كما يحتاج إليه كل فقيه ومتفقه، ومحدث، ومفسر، لا يستغني عنه ذوو النظر، وهو الدستور القويم للِاستنباط والِاجتهاد، وهو من أهم الوسائل التي ثبَّتت قواعد الدين ودعَّمتها وردت على شبه الملحدين والمضللين.

ونظرا لدقة هذا العلم وتشعب جوانبه وصعوبة فهم بعض فروعه ورغبة العلماء في تبسيط الكلام فيه حتى يمكن استيعاب جميع جوانبه فقد لجأوا إلى التفصيل في الجزئيات وإفرادها بالتأليف والتصنيف رغبة في تبليغ هذا العلم إلى الناس بصورة سهلة ميسرة.

وكتابنا هذا «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**» لأحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي هو واحد من هذه المؤلفات المفيدة في علم الأصول التي أفردت التأليف في جزئية معينة في هذا العلم الجليل، ويتعلق الأمر بمسألة القبول، أي قبول الأعمال التي يقوم بها المكلف : هل تأخذ صفة القطع أم صفة الظن؟ وهذا أمر كثيرا ما أغفله العلماء بمن فيهم الأصوليون حتى إنني أجزم بأنه لم يفرده عالم بالتأليف ويتناوله بطريقة أصولية تأصيلية منطقية حتى عهد السجلماسي.

ومع ذلك، فبالرغم من أهمية الكتاب وقيمته العلمية فقد ظل هو وصاحبه مغمورين زهاء ثلاثة قرون أو يزيد. وما هذا الإهمال إلا لأن الأمة الإسلامية ولّت وجهها عن الِانشغال بالتراث والعناية به في فترة معينة من التاريخ حتى جاء عهد الصحوة فوجدنا من أدرك قيمة التراث المنسي في الرفوف والمهمل بين الأنقاض فبدؤوا

---

(5) الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، ط I، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1/3.

يشجعون على العمل على تحقيقه وإنقاذه، وهي أكبر مزية يقدمها الباحث لهذه الأمة. وفي هذا، وجدنا الشيخ عبد السلام هارون يتمنى اليوم الذي يكون فيه التحقيق ضريبة علمية يؤديها كل طالب.

أمام هذا التشجيع على التحقيق وأهميته، وأمام قيمة الكتاب العلمية ومكانة مؤلفه المطموسة حاولت أن أسهم بتحقيق هذا الكتاب وأزيل الغموض عن مؤلفه الذي لا يكاد يعرفه إلا بعض المتصوفة الشطَّاحين في جانب سلبي لا يخدم العلم والمعرفة.

وبعد البحث الطويل انتهى بي ذلك إلى وضع تصميم لهذه الدراسة التي قمت بها للشخصية ومؤلفها، فجعلت موضوعها يتكون من قسمين : القسم الأول : دراسة عن الشيخ أحمد بن مبارك، وعن كتابه الذي قمت بتحقيقه. والقسم الثاني : نص المخطوط وتحقيقه ومحاولة إخراجه كما كتبه مؤلفه.

أما القسم الأول : فقد جعلته في خمسة فصول، وقسمت كل فصل إلى مباحث.

الفصل الأول : خصصته لدراسة العصر والمجتمع وفيه خمسة مباحث. وهذا الفصل تمهيد لابد منه لدراسة الشخصية، تحدثت في المبحث الأول منه عن عصر المؤلف ومميزاته السياسية، وما تتسم به هذه الفترة من أحداث تاريخية، ومن فتن واضطرابات خاصة بعد وفاة المولى إسماعيل وتعاقب أبنائه على الحكم.

والملاحظ أنه لم يكن حديثي عن الحالة السياسية بمعزل عن حياة السجلماسي وشخصيته بل إنني لم أكن أنظر إلى العصر إلا من خلال شخصيته والدور الذي قام به في هذا المجال حيث كان سببا في خلع المولى أحمد الذهبي، ونصر أخيه المولى عبد الملك.

ثم أوضحت في المبحث الثاني ما تميزت به الحالة الفكرية في هذه الفترة من ازدهار نسبي قبل المولى إسماعيل بسبب ظهور الزوايا وانتشارها في البوادي. أما في عصره، وبعدما قضى عليها المولى الرشيد كانت الحالة الفكرية متأرجحة بين النمو والذبول بسبب الإضطرابات والقلاقل التي كانت بين أبناء المولى إسماعيل، ومع ذلك لم تخل المرحلة من مشاركة ثقافية خاصة مع محمد العالم، ومولاي عبد الله، والحضور البارز لبعض العلماء الأعلام.

وفي المبحث المتعلق بالحالة الإقتصادية تحدثت عن الرخاء النسبي الذي ساد عهد المولى إسماعيل ثم ظهور المجاعات التي ارتبط بعضها بالحروب الأهلية، وبعضها بقلة الأمطار، وارتفاع الأسعار.

أما الحالة الإجتماعية، فقد سلطت الأضواء فيها على العادات والتقاليد التي امتاز بها الشعب المغربي خلال هذه الفترة مع ظهور بعض الأمراض الفتاكة ـ كالوباء ـ التي أودت بحياة الكثير من السكان في جميع أنحاء المغرب.

ثم المبحث الخامس، ويتعلق بالحالة الدينية. وفيه أبرزت تمسك الدولة العلوية بزمام القيادة الدينية وتوجيه الأمة على الطريقة التي تفهم بها الإسلام وبينت كذلك حرص المولى إسماعيل واهتماماته الدينية واتجاه الناس إلى الحج والتخلي عن ملذات الحياة بسبب الفتن الداخلية التي عرفها المغرب في هذه الآونة.

أما الفصل الثاني، فعقدته في خمسة مباحث كذلك.

تحدثت في المبحث الأول عن نسب السجلماسي ومولده، ونشأته وسكناه وحرفته، حاولت من خلاله استجلاء بعض الغموض الذي ظل يكتنف حياته. وفي المبحث الثاني عملت على إبراز بعض صفاته وما أثنى عليه العلماء ثم عن مجالسه، وختمته بوفاته وما قيل فيها وفي تاريخها.

والمبحث الثالث : خصصته للحديث عن بعض شيوخه وجعلتهم قسمين : قسم من الشيوخ ذكرهم في فهرسته، وشيوخ آخرون لم يذكرهم لكن أخذ عنهم وتأثر بهم إلى حد كبير. وقد خرجت باستنتاج في هذا المبحث وهو محاولة الكشف عن الشخصية المبهمة التي جرى بينه وبينها الحوار في مسألة إفادة القبول القطع أو الظن والتي لم يكشف عنها في كتابه ولم يخبرنا بها أحد وهو شيخه أبو عبد الله المسناوي الدلائي بناء على كثير من القرائن.

ثم المبحث الرابع أفردته للكلام عن بعض تلاميذه أذكر ما أخذوا عنه وبعض مؤلفات كل عالم مع ذكر مكان وجودها في الخزانات وأرقامها. والمبحث الخامس خصصته لمؤلفاته، حيث تتبعت فهارس المخطوطات وكتب التراجم حتى أحصيت جميع كتبه، واستطعت أخيرا أن أثبت له مؤلفات لم تكن معروفة من قبل، وقد صنفت هذه المؤلفات حسب موضوعاتها نظرا لكثرتها وتنوعها، وقمت بتحليلها

تحليلا وصفيا مشيرا إلى مكان وجودها بالخزانات وأرقامها مبرزا قيمتها العلمية، وما تمتاز به من عمق وإحاطة.

أما الفصل الثالث : افتتحته بتمهيد بينت فيه إهمال المغاربة ومنهم شيخنا السجلماسي لعلم التاريخ مقارنة مع ما ألفوا في العلوم الشرعية واللغوية، واعتمدت في ذلك كلام بروفينصال في كتابه «**مؤرخو الشرفاء**» لكن رددت عليه بما وجد من مؤلفات في علم التاريخ في هذه المرحلة واكتفيت بذكر بعضها مع الإحالة على كتاب «**النبوغ المغربي**» بعد هذا التمهيد جعلت الفصل في أربعة مباحث، وفيه تحدثت عن تخصصاته، فهو شخصية علمية شاركت في جميع العلوم فكان المبحث الأول عن السجلماسي المحدث وفيه أبرزت إجازاته وأسانيده في أخذه للعلم عن الشيوخ وحفظه للحديث ومعرفته به وبعلله.

وفي المبحث الثاني : تحدثت بشكل وجيز عن السجلماسي الفقيه، أبرزت فيه عمن أخذه ومذهبيته مع علمي أني لم أقدم شيئا في هذا الفصل بكامله في بعض الصفحات القليلة، وإلا فكل مبحث من هذا الفصل يصلح أن يكون عنوان رسالة.

أما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن السجلماسي الأصولي أبرزت فيه بعض خصائصه في هذا الجانب وما يمتاز به من عمق وجرأة على أكابر العلماء، وكم كنت أود أن أستفيض في هذا الجانب باعتباره هو تخصص السجلماسي بالدرجة الأولى، لكن لما كنت مطالبا بدراسة الكتاب وهو في علم أصول الفقه اكتفيت بإحالة القارئ على الفصل الرابع المتعلق بمنهج السجلماسي في علم الأصول وطريقة مناقشته...

والمبحث الرابع : خصصته للحديث عن السجلماسي المتصوف أوضحت فيه زهده وورعه وتأثره بعبد العزيز الدباغ وانقياده إليه بكامله، وكذا أحمد الحبيب شيخ الزاوية الدرقاوية بسجلماسة.

أما الفصل الرابع : فقد أفردته للتعريف بكتاب «**تحرير مسألة القبول**» وجعلته في ستة مباحث.

المبحث الأول : وثقت فيه تسمية الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، ثم ذكرت البواعث التي دفعت السجلماسي إلى كتابة هذا الكتاب. والمبحث الثاني قمت بعرض موضوع الكتاب فذكرت فصوله وبينت محتواه وأحصيت مصادره فيه، وهي مصادر غنية ومفيدة في علوم شتى وأبديت بعض الملاحظات التي بدت لي على هذه المصادر، ثم ذكرت تصميم الكتاب، وقد جعله مؤلفه في عشرة فصول بعد مقدمة.

وفي هذا المبحث أضفت نقطة أخرى تتعلق بشرح مفهوم القبول وعلاقته بالصحة على اعتبار أن المؤلف شرح القطع، والظن، والصحة، ولم يشرح القبول والكتاب في حاجة إلى ذلك. أما المبحث الثالث، فأفردته للحديث عن منهجه في الكتاب، ومهدت له بتمهيد ذكرت فيه معنى المنهج لغة واصطلاحا. ثم تكلمت عن خصائص منهجه التي هي : التحليل العلمي المبني على قوة الدليل، وتحقيقه لبعض القواعد الأصولية والرد على بعض المخالفين معاصرين له أو متقدمين عنه كالإمام الغزالي والجويني، والشاطبي، والأبياري، والقرافي... ولما استغربت كثرة هذه الردود ساقني ذلك إلى معرفة أهدافه منها، وقد استنبطتها من خلال الكتاب.

أما المبحث الرابع فعقدته للحديث عن طريقة مناقشته، وهي طريقة العالم العارف، التأدب والإحترام، وقوة الجدل. كيف لا، والكتاب عبارة عن مناظرة بينه وبين بعض أكابر شيوخه.

والمبحث الخامس : أبرزت فيه طرق استدلاله في الكتاب وهي كثيرة يتصدرها الكتاب العزيز ثم السنة النبوية، ثم أقوال الصحابة، ثم الإجماع، ثم الإستقراء. وأتيت في ذلك بنماذج من الكتاب تبين استدلاله بهذه المصادر.

وأما المبحث السادس فذكرت فيه محاسنه وبعض المآخذ التي لاحظتها عليه، كما تحدثت عن أسلوبه وما يتميز به من سلاسة ورصانة.

الفصل الخامس : عرفت بالنسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق وعرضت نماذج مصورة منها، ثم بينت منهجي في التحقيق، والطريق التي سلكتها في إخراج النص المحقق.

أما القسم الثاني فقد ضم النص المحقق.

ولا يسعني في نهاية هذا التقديم إلا أن أجدد شكري واحترامي إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد الريسوني الذي قبل الإشراف على عملي، فوقف بجانبي منذ بداية الطريق أستشيره في كثير من المواضيع فيشير علي بالإقدام أو الإحجام، إلى أن استقر رأيي على تحقيق هذا الكتاب فعرضته عليه فرحب بالفكرة وسار يسدد الخطى ويوجه إلى الصواب بصبر جميل، وكان لا يبخل علي بكل ما لديه مما طلبته منه من معلومات أو كتب أو توجيهات، فجزاه الله خيرا.

وحسبي أني بذلت ما في وسعي لإخراج الكتاب على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المؤلف، فإن وُفِّقت فيه فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وكرمه، وإن كان غير ذلك، فعذري أنني اجتهدت، ولكل مجتهد نصيب.

أسأله سبحانه السداد في القول، والصواب مع الإخلاص في العمل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية التحقيق ودوافع الِاختيار :

التحقيق لغة هو الضبط والإثبات والتصحيح. واصطلاحا : بذل العناية بالكتب المخطوطة حفظا ودراسة. فهو علم من أهم العلوم، له قواعده، وأصوله، وأهدافه، وغاياته. وهو عمل يندرج في إطار مجال معرفي خصب واسع، هو مجال إحياء التراث، والتعريف به، وتقديمه في صورته الكاملة دقة وصحة وسلامة، لتكون الفائدة منه أكثر وأيسر.

والحاجة إليه تتضح أكثر، «حين يدرك الإنسان أنه بغير التحقيق يصعب علينا إثبات نَسْبِ الكتاب لصاحبه، كما يصعب علينا التأكد من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه وقبل التأكد من كل هذا، فإن عملية النقل عن الكتاب، والِاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور»[6].

والتحقيق يحتاج من الجهد والعناية أكثر مما يحتاج إليه التأليف.

---

(6) الرازي فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة 1399هـ، الرياض، ج 1، ص. 73.

وقد يخيل لمن لم يمارسه، ولم يكتو بناره، أنه ليس إلا عملا شكليا لا يخرج عن مقابلة النسخ دون إعمال أي مجهود ذهني من المحقق، وهذا حكم مجازف قبلي من غير مجرب، وقد عبر السلف عن عواصة تحقيق التراث، قال الجاحظ : «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»[7].

ثم إن المقدم على فن التحقيق يجب عليه أن يكون متصفا بخصال عالية منها : التسلح بالحيطة والحذر، وأن يتقي الله في عمله وتحقيقه الذي بين يديه، فلا تحدثه نفسه بزيادة حرف أو كلمة، ولا بنقصانها دون الإشارة إلى ذلك إذا رغب في عمله أن يكون عملا علميا جادا، وتكون نزعته موضوعية بعيدة عن الهوى ورغبات النفس.

جاء في الكفاية أن عليا بن المديني قال : «مر بي حديث فاحتاج بعض الحروف إلى بعض، فجعلت أتفكر أزيد فيه الحرف أم لا ؟ فسمعت هاتفا يقول : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾[8] فتركت الحرف»[9].

وهذا القول، وإن كان يستدل به في مجال رواية الحديث باللفظ، حفاظا على الحديث النبوي من الزيادة فيه أو النقصان، فإنه يمكن الِاستدلال به أيضا في مجال حفظ التراث بشكل عام، لأن ذلك كله أمانة ومسؤولية.

أما عن دوافع اختياري للتحقيق، فهناك جملة من الدوافع رغبتني في اقتحام ميدان التحقيق، وبالضبط مجال علم أصول الفقه وبالخصوص تحقيق كتاب «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**»، وهي :

1 ـ ما يتعلق بالتحقيق :

ـ ارتياحي لميدان التحقيق، والتعامل مع نفائس المخطوطات.

(7) هارون عبد السلام، **تحقيق النصوص ونشرها**، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، 1397هـ، القاهرة، نقلا عنه، ص. 53.

(8) سورة «**التوبة**»، الآية 119.

(9) البغدادي الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق وتعليق الدكتور عمر أحمد هاشم، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص. 95.

– شعوري بالمسؤولية الملقاة على عاتق الطلبة الباحثين في تحقيق التراث العربي الإسلامي وإحيائه، ودراسته، وتقديمه ميسرا سهل التناول.

– رغبتي الملحة في الإسهام في إنقاذ التراث الأصولي بوجه خاص، والإسلامي بوجه عام من الضياع والإهمال. وقد عثرت على الكثير من المخطوطات النفيسة في بعض الخزائن، واطلعت عليها، ومن رآها يتقطع قلبه للحالة التي هي عليها، لأنك ترى التراث يذهب سدى كما أذهب المغول والتتار وغيرهم الكثير من نفائسه، إتلافا ونهبا.

2 – ما يتعلق بالكتاب :

دعاني إلى اختيار هذه المخطوطة أمور عدة، منها :

– موضوع كتاب «**تحرير مسألة القبول**»، وأهميته العلمية حببا إلي تحقيقه ودراسته، ذلك أنه تناول قضية لم يتيسر لأحد من الأصوليين لا المتقدمين ولا المتأخرين الخوض فيها بتوسع وتفصيل.

– أهميته العلمية التي تتجلى في كون صاحبه السجلماسي اعتمد في تحليله على المنهج العلمي في الكتابة والتأليف حيث أتى بالدليل من القرآن والحديث وأقوال العلماء الفطاحل، وناقش آراءهم وبين زللهم.

– جلالة مؤلفه ومكانته في العلم، والصلاح، والفهم، والتصريح ببلوغه درجة الإجتهاد المطلق[10].

– تصدي صاحبه لمناقشة آراء الفحول من أهل الأصول والمقاصد بروح علمية عالية دون خوف أو خجل، كتخصيصه لفصل مستقل من كتابه هذا، يناقش فيه الإمام الشاطبي في مسألة دلالة العام على أفراده. ولا يستطيع أن يزاحم هؤلاء إلا من كان له القدم الراسخ في العلم. وهو فيما أعلم من المغمورين من علماء المغرب ممن قرأوا الموافقات بتمعن وتدبر، فخالفوا الشاطبي في أمور.

(10) الكتاني محمد بن جعفر، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، طبعة حجرية، ج 2، ص. 203؛ والقادري محمد بن الطيب، **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، الطبعة الأولى 1407هـ/1986م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ج 4، ص. 41.

وقد كانت هذه المناقشة مع الشاطبي هي الحافز الأساسي لي في اختيار تحقيق هذا الكتاب، إلى جانب وعيي بالقيمة والأهمية العلمية والمعرفية والحضارية التي تكتسيها عملية تحقيق التراث والبحث فيه.

كل هذه الأسباب وغيرها دفعتني إلى الِاعتناء بهذا الكتاب وبذل الجهد في دراسته وتحقيقه. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في ذلك.

اَلْبَابُ الْأَوَّلُ

اَلدِّرَاسَةُ



الفصل الأول
عصر أحمد بن مبارك السجلماسي

تمهيد :

تميز القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجريان، بنبوغ الكثير من أعلام الثقافة والفكر في المغرب الأقصى خاصة، والعالم الإسلامي عامة، وكان من بينهم الأصوليون، والفقهاء، والمحدثون، والقراء، والمفسرون، والنحاة، والمناطقة، وغيرهم. هؤلاء الذين أسهموا بشكل بارز في إغناء المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب إغناء أغراني بالوقوف على عصر السجلماسي، من الناحية السياسية والدينية والفكرية والإقتصادية والإجتماعية، لإدراك مدى تأثره ببيئته، وتأثيره فيها كذلك، خاصة إذا علمنا أنه عاش في عهد الدولة العلوية، وتعاقب على الحكم إبان حياته أكثر من ثلاثة سلاطين بارزين، ولذلك كانت الحياة تعرف تموجات عديدة على جميع الأصعدة.

وسأكتفي بتقديم لمحة موجزة عن هذا العصر، مركزا على الفترة التي عاش فيها الشيخ أحمد السجلماسي.

كانت طفولته وبداية شبابه في العهد الإسماعيلي، وقضى زهرة عمره في عهد الأزمة بعد مولاي إسماعيل، وعاش المرحلة الباقية من حياته في عهد مولاي عبد الله، وهي مرحلة نهاية الأزمة.

وبهذا يمكن القول، بأن أحمد بن مبارك عاصر فترة العصر العلوي الأول كما حدده المؤرخون من عام 1075هـ إلى 1171هـ/1655ـ 1751م.

المبحث الأول : الحالة السياسية في زمن السجلماسي

تميزت الحالة السياسية في فترة السجلماسي إلى عهدين : عهد الِاستقرار أثناء حكم المولى إسماعيل، وعهد الِاضطرابات أثناء تولية أبنائه وتعاقبهم على الحكم.

1 ـ عهد المولى إسماعيل (عهد الِاستقرار) :

لما فتح السجلماسي عينيه على الحياة، وجد السلطان المولى إسماعيل معتليا العرش، «يسترد الثغور المحتلة من العدو، ويقضي على ثورات برابرة صنهاجة المتوالية في الأطلس بقيادة أحمد بن عبد الله الدلائي»[1]. وهكذا وبعد سنة من ولايته استرد المهدية، وطنجة، والعرائش، وأصيلا، وغيرها.

وقد ذكر المؤرخون، أن العهد الإسماعيلي تميز بمجهوده الكبير في إتمام تأسيس الدولة العلوية وتوطيد سلطتها، وتأسيس الجيش المغربي النظامي، «فقد واجه المولى إسماعيل ضعف السلطة المركزية التي كانت تهددها القبائل والمدن، كما واجه الأجانب المغيرين الذين احتلوا الثغور المغربية وأوقف التدخل العثماني على الحدود الشرقية مع الجزائر»[2].

وكان من الطبيعي للمولى إسماعيل أن يؤسس هذا الجيش لأنه عندما وصل إلى الحكم في السنة التي توفي فيها أخوه المولى الرشيد 1082 هـ، كان أهم ما واجهه، هو حل مشكلة ضعف السلطة المركزية المهددة بالعديد من السلطات الإقليمية، وذلك لكون أخيه المولى الرشيد لم يُنْهِ بصورة شاملة كل المشاكل المطروحة عليه، كحركة الخضر غيلان وحركة الدلائيين، وحركة قبائل سوس، وذلك لقصر الفترة التي قضاها في الحكم، وضآلة الإمكانيات.

كان عليه إذن، أن يملك سياسة حازمة قوية لمواجهة هذه الظروف وأن يباشر الأمور في أغلب الحالات بنفسه[3]، حتى يستطيع أن يفرض نوعا من الِانضباط في الداخل، «فاستطاع بذلك إخماد ثورة أحمد بن عبد الله الدلائي الذي قام في وجهه

---

(1) محمد حجي، **الزاوية الدلائية**، طبعة 1977، ص. 238.

(2) الناصري خالد، **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعلبق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، طبعة 1956، الدار البيضاء، ج 7، ص. 45.

(3) بن داود، **تاريخ تطوان**، طبعة 1959م، مكتبة الناصر، ج 2، ص. 46.

بمؤازرة البربر، وثورة الخضر غيلان، الذي كان قد تغلب على مناطق الشمال، كما واجه بقوة ثورات إخوانه الثلاثة : الحران، وهاشم، وأحمد»[4].

قال الناصري : «وهكذا لم يزل في مقارعة أعدائه إلى أن دوخ بلاد المغرب كلها واستولى على سهلها ووعرها، واستولى على تخوم السودان، وانتهى منها إلى ما وراء النيل، وانتشرت دولته في عمائرها، وبلغ من ذلك ما لم يبلغه المنصور السعدي، وامتدت مملكته في جهة الشرق إلى بسكرة من بلاد الجريد ونواحي تلمسان»[5].

قلت، كان عليه لتحقيق هذه الأهداف أن يوفر جهازا قويا يستطيع بواسطة مؤسساته أن يضمن لمشاريعه التحرك بكل مرونة وسرعة، فلجأ منذ بداية عهده إلى تأسيس جيش نظامي مؤهل، لم يعرف له المغرب نظيرا من قبل[6]، استطاع به أن يحقق لنفسه الاِطمئنان، وأن يفرض هيبة الدولة ويوسع حدود البلاد ويسترد أجزاءها المغتصبة وأن يأمن من تقلب القبائل عليه أو تقاعسها عن خدمته عند الحاجة.

«وقد عرف السلطان مولاي إسماعيل بالصرامة وعدم التسامح تجاه الذين يعملون على تكدير النظام وأمن السكان»[7] كما عد من أعظم ملوك الدولة العلوية، «استطاع أثناء المدة الطويلة التي قضاها في الحكم أن ينشر الأمن من أقصى المملكة إلى أقصاها»[8]، «ويطرد العدو من أكثر الثغور المحتلة، ويربط علاقات ودية مع الخارج وينمي الحالة الاِجتماعية والثقافية»[9].

---

(4) القادري، **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، ج 2، ص. 207.

(5) **الإستقصا**، ج 7، ص. 101 ؛ اليفراني، **نزهة الحادي**، تحقيق السيد هودَاس ط II، مكتبة الطالب، الرباط، ص. 305.

(6) كان مولاي إسماعيل قد عني بجمع عبيد المغرب واتخذ العصبية منهم، فأعد عسكرا قويا شديدا من جنس السواد بلغ في حياته إلى مائة وخمسين ألفا مفرقة في القلاع التي بناها بجميع أنحاء المغرب للحراسة وتأمين السبل. انظر : **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 280.

(7) إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ**، الطبعة الأولى 1405، دار الرشاد، الدار البيضاء، ج 3، ص. 32.

(8) بنى جدارا ممتدا من مكناس إلى مراكش يمكن لكل مسافر، ولو كان أعمى أن يسير محاذيا له دون أن يضل أو يعتدى عليه. انظر : محمد الأخضر، **الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، ص. 74.

(9) محمد التماق، **إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**، تحقيق محمد بن المجدوب، ص. 15.

ومما يدل على تحقيق الأمن والرخاء الذي نتحدث عنه، قول الناصري : «لم يبق في هذه المدة ـ مدة حكم المولى إسماعيل ـ بأرض المغرب سارق ولا قاطع طريق، ومن ظهر عليه شيء من ذلك، وفر في القبائل قبض عليه بكل قبيلة مر عليها أو قرية ظهر بها»[10]. ثم يقول أيضا : «تخرج المرأة والذمي من وجدة إلى واد نول فلا يجدان من يسألهما من أين ولا إلى أين ؟ مع الرخاء المفرط»[11].

وقال الشيخ عبد الله كنون متحدّثا عن فترة المولى إسماعيل : «... وهكذا ساد الأمن وعم العدل، ففاضت الخيرات وكثرت النعم مع الرخاء المفرط»[12].

وهكذا يمكن القول بأن فترة المولى إسماعيل أهم فترات الِاستقرار في حياة المغرب خلال القرن الثاني عشر، حتى أن بعضهم اعتبر بأن هذه الفترة هي فترة أوج المجد السياسي[13]. قال الناصري : «استوفى المولى إسماعيل مدة خلافته ولم يكن عليه استبداد لأحد، ولا نغص عليه دولته منغص سوى ما كان من ثورة ابن محرز، وابنه المولى محمد العالم ومن سلك سننهم من القرابة وكلهم كان يشغب في الإطراف، لم يحصل منهم كبير ضرر للدولة»[14].

غير أن البلاد بقيت بعده فريسة للفوضى والشقاء، نتيجة تنازع أبنائه الكثيرين أمر السلطة وطوائف الجند من قبائل جيش المغافرة، والودايا، وعبيد البخاري، خلافا لمن وصف الدولة العلوية في جملتها بأنها كانت دولة هناء ورخاء، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول اليفراني حيث قال : «لا يخفى على من نظر بعين الإنصاف، وتحلى بقول الحق الذي هو أحمد الأوصاف أن هذه الدولة ـ العلوية ـ لم ير الراؤون ولا سمع السامعون مثلها لما اشتملت عليه من المفاخر التي يكل في تعدادها الأول والآخر، ولقد ظهر فيها من الخيرات ما لا يحصى، ورآى الناس من الأمن والرخاء ما لم يخطر لأحد ببال، وكل ذلك مما شاع وذاع وامتلأت منه الأسماع»[15].

---

(10) الناصري، **الإستقصا**، ج 7، ص. 97.

(11) **الإستقصا**، ج 7، ص. 97.

(12) **النبوغ المغربي في الأدب**، الطبعة الثالثة 1395هـ/1975م، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ج 1، ص. 280.

(13) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 32.

(14) **الإستقصا**، ج 7، ص ص. 90–91.

(15) **نزهة الحادي**، ص. 305.

وهذا القول من اليفراني لا يصدق إلا على فترة معينة من حكم المولى إسماعيل وهي المرحلة الأخيرة من عمره فقط، بعدما استطاع القضاء على الثورات واسترجاع الثغور المحتلة. لكن من قبل كانت البلاد مهددة بالفتن والنزاعات القبلية، وبعد موته كذلك ظهرت اضطرابات كثيرة فكيف كان ذلك ؟

2 ـ عصر الإضطرابات :

بعد وفاة المولى إسماعيل 1139 هـ، دخل المغرب مباشرة في عهد قلق مضطرب، وتنازع أمر السلطة أبناؤه الكثيرون وطوائف الجند.

ويجمع المؤرخون أن هذه الفترة، من أشد فترات تاريخ المغرب اضطرابا ظهرت فيها هيمنة الجيش، حيث استبد بالسلطة، وتحكم في اختيار وخلع الملوك، ومن غير شك فإن وضعيته المادية والمزرية كان لها أثر فعال في تحركاته، ومؤامراته، ضد النظام الحاكم بعد وفاة المولى إسماعيل، قال المشرفي : «وصار التهارج في سائر الأقطار المغربية ومات من الخلق بسببه ما لا يحصى، حتى أنه أفضى ذلك إلى فناء خلائق لا يحصون، وكاد أن يهلك جميع من في المغرب لولا لطف الله»[16].

وقد شهدت هذه الفترة تنصيب عدد من أبناء المولى إسماعيل وهم : أحمد الذهبي، عبد الملك بن إسماعيل، عبد الله بن إسماعيل، علي الأعرج، محمد العالم، المستضيء. ولم يكن أحد منهم بقادر على إقرار النظام، وحل الأزمة السياسية[17] بل منهم من بدل أمن البلاد خوفا وقوتها ضعفا، قال عبد الله كنون : «وما أن انتقل المولى إسماعيل إلى رحمة الله حتى قام خلفاؤه فنسفوا بتنازعهم ذلك البنيان الشامخ نسفا وبدلوا أمن البلاد خوفا، وقوتها ضعفا، فكادت تصير إلى ما كانت عليه قبل من الفوضى والإحتلال لولا أن تداركها الله بولاية المولى محمد بن عبد الله، فخر هذه الدولة وباعث مجد المغرب من بين الأنقاض»[18].

وكان أول من تقلد الحكم من هؤلاء الأبناء : أحمد الذهبي[19] باعتباره كان

(16) **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها الغير المتناهي**، تحقيق بوهليلة إدريس، ج 2، ص. 502.

(17) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 63.

(18) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 281.

(19) القادري، **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق هاشم بن المهدي القاسمي، رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ تحت إشراف محمد زنيبر، ص. 350.

مستوطنا مكناس حيث القيادة المركزية للجيش والسلطة السياسية، «فاجتمع إليه قواد عسكر البخاري، وقواد الوداية، وأعيان العلماء، والقضاة، والعمال، والكتاب، فبايعوه»[20]، ولم يكن ذلك عن عهد من أبيه[21]، بل هؤلاء هم الذين كتبوا بيعته إلى الآفاق وخاصة العبيد الذين كانوا يشيرون عليه فيفعل. فأعطى العطايا حتى عم العلماء والأشراف والطلبة، وخص أفرادا من العسكر بألوف، ودخل داره وعكف على لذته وترك الناس وشأنهم، فهلك بشر كثير وسقطت هيبة الخلافة وانحل نظام الدولة بالمرة .لا سيما مع ما دهاها من قتل رجالها القائمين بأمورها وامتدت أيدي النهب بالطرقات وكثرت الشكايات بباب السلطان»[22].

3 ـ مشاركة السجلماسي في السياسة :

وفي هذه الآونة جاء شيخنا السجلماسي لينهض بدور سياسي عظيم لصالح أحمد الذهبي حتى لا يحرم من هيبة الملك بعدما خلعه العبيد وبايعوا أخاه المولى عبد الملك، قال عبد الرحمن بن زيدان موضحا هذا الدور : «ولما اشتد الأمر وطال، وكثر الهرج والمرج، وعظمت المصائب، واشتعلت نيران الفتن من كل جانب، واشتبكت وارتبكت والسلطان أحمد وحاشيته مجدون في مراودة أهل فاس من الخروج عن طاعة المولى عبد الملك، والرجوع إلى طاعته، واختلفت آراء الأعلام والعوام.

في ذلك أفتى الفقيه سيدي محمد ميارة[23] بأنه لا يحل الخروج عن طاعة مولاي عبد الملك ووافقه على ذلك الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني[24] وأبو عبد الله بن زكري[25] (ت 1140هـ). وخالفهم أبو العباس أحمد بن مبارك الفلالي اللمطي قائلا بوجوب خلعه ودفعه لأخيه المتغلب لأنه لا قدرة له على مقاومته، وبقي الأمر يروج، ومال اللمطيون إلى فتوى ميارة ومن وافقه، والأندلسيون إلى فتوى ابن المبارك ومن تبعه كأبي العلاء إدريس المشاط، وأبي الحسن علي الحريشي.

(20) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 64.
(21) المراكشي، **الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام**، ج 2، ص. 169.
(22) **نفسه**.
(23) ترجمته في **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص ص. 158–161 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 298.
(24) ستأتي ترجمته في المبحث المتعلق بتلاميذ السجلماسي.
(25) ترجمة في **مؤرخو الشرفاء**، ص. 202.

وفي ضحى يوم الإثنين رابع جمادى الأولى، ذهب مولاي عبد الملك إلى زاوية سيدي عبد القادر الفاسي موهما أنه يزور وقصده الكلام مع الأندلسيين والأخذ بخواطرهم، فلم يلتفتوا إليه على عادة الغوغاء في الرجوع عن أقوالهم. قال العلامة ابن إبراهيم الدكالي في تقاييده التاريخية : ثم إن بعض الطلبة اجتمعوا بجامع الأندلس مع الفقيه السيد أحمد بن مبارك وكتبوا موجبا لإخراج مولاي عبد الملك وعزله ونصر أخيه الذهبي، وجعلوا يطوفون به على الناس في العسات فيقولون هل تعملون الشرع أم لا ؟ فيقولون نعم نعمل الشرع، فيقولون إن الشرع حكم بإخراج مولاي عبد الملك ونصر الذهبي أخيه حتى طافوا بذلك الموجب على جميع أسوار المدينة فتغير الناس بسبب هذا الفعل أشد الغيار، وبقي الأمر كذلك إلى يوم الجمعة الخامس عشر من الشهر، وجاءت غوغاء الأندلسيين إلى أئمة المنابر وأمروهم ألا يخطبوا بمولاي عبد الملك، فبعضهم ترك نصره على المنبر، وبعضهم نصره، وبعضهم قال : اللهم انصر من نصر الحق المبين، واختلفت الكلمة وكثر الهرج والقيل والقال بين الفريقين، وكاد الأمر يعظم وغلت الأسعار.

ثم اجتمع الأندلسيون واللمطيون بمدرسة الصفارين ليلا، وأظهر الذين أرادوا خلع مولاي عبد الملك حجتهم وسكت المخالفون لهم فدل سكوتهم على موافقتهم، وانفصل المجلس في الحين بخلعه، واشترط عليه الأندلسيون شروطا إن وفّى بها خلعوا أخاه ونصروه، وبعثوا إليه بكتاب فأجابهم على الفور وقبل ما شرطوه، وذهب إليه جماعة من العلماء والأشراف وأهل الحل والعقد، ففرح بهم فرحا شديدا ووعدهم خيرا. ومن الغد نودي بالأسواق على المخازنية الذين مع مولاي عبد الملك بأن لا يشتري أحد منهم سلاحا ولا غيره، ومن اشترى منهم شيئا لزمته العقوبة، ونودي ثانيا لمّا دخل مولاي عبد الملك حرم مولاي إدريس أن لا يدخل عليه أحد، ثم جاء كتاب من عند الذهبي يخبرهم أنه سامح أخاه وشفع فيه أهل فاس، وسمح له بالذهاب لتافلالت، إلا أن مولاي عبد الملك امتنع من الخروج وصرح بأنه لا حاجة له بالملك، فشهد عليه بذلك وأرسلت الشهادة للذهبي فخلع»[26].

«ثم أمر به أن يحمل إلى مكناسة مقبوضا عليه، فوصل إلى مكناس فسجن بدار الباشا مساهل، ثم رحل السلطان مولاي أحمد عن فاس قافلا إلى مكناس، وعند

(26) **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تقديم عبد الهادي التازي، ط II، 1990م، ج 1، ص ص. 290-293، بتصرف.

حلوله بها مرض مرض موته، ولما أحس من نفسه بالموت أمر بخنق أخيه المولى عبد الملك، فخنق ليلة الثلاثاء أول يوم من شعبان من سنة 1141 هـ، وتوفي السلطان مولاي أحمد بعد ثلاثة أيام من وفاة أخيه»[27].

إن السبب الرئيسي في هذه الفتنة التي اندلعت بعد وفاة المولى إسماعيل، وهذا الإضطراب السياسي، كان وراءه إسناد أمر السلطة إلى غير أهلها، ذلك أن المولى أحمد إلى جانب لينه ومسامحته حتى أخذ هذا اللقب التاريخي ـ الذهبي ـ كان كما تصفه بعض المصادر[28] بأنه منكب على شهواته وتضييع الحزم والجد، حتى فسدت الأحوال، وتراكمت الأهوال، كما وصف أيضا بأنه : «كان ضعيف المنة غير مطلع بأعباء الخلافة»[29].

وذكر معاصروه أنه لم يكن شهد حربا قط قبل خلافته لجبنه وكان مع ذلك جوادا متلافا، فآلت به الأمور إلى ما ذكر.

والملاحظ أن هذا الإضطراب والتضعضع الذي أصاب أجهزة البلاد السياسية لم ينته بموت المولى أحمد، بل استمر إلى ما شاء الله، فتعاقب على الحكم في فترة تاريخية وجيزة عدد من السلاطين كما ذكرناهم.

فبعد وفاة المولى أحمد اتفق عبيد البخاري والوداية على مبايعة المولى عبد الله[30]. واستقبل أهل فاس بالترحاب ترشيحه، لكن السلطان تخوف منهم، فتراجع عن زيارتهم، «وأوقف فيما بعد أداء رواتب وأعطيات المستحقين من أهل فاس، وأمر وفدهم بتسليم الأراضي والبساتين التي استولوا عليها، وهي ملك للدولة»[31]، وعندئذ أعلنت فاس تراجعها عن بيعته، وأغلقت أبواب المدينة فحاصرها جيش السلطان وقطع الماء عنها، وبعد مقاومة كبيرة أذعن الفاسيون لتسليم الأراضي المذكورة. ودامت ولايته الأولى ست سنوات من (1141هـ إلى 1147هـ) حيث لجأ إلى أخواله

---

(27) عباس ابن إبراهيم المراكشي، **الإعلام بمن حل بمراكش**، ج 2، ص. 171.

(28) نفسه، **الإستقصا**، ج 7، ص ص. 124-125.

(28) **نفسه، الإستقصا**، ج 7، ص ص. 124-125.

(30) سليمان بن حمد الحوات، **الروضة المقصودة والحلل المعدودة في مآثر ابن سودة**، ورقة 65 مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 10923، وانظر الناصري، **الإستقصا**، ج 7، ص. 126.

(31) المراكشي، **الإعلام بمن حل بمراكش**، ج 2، ص. 171.

المغافرة، مدة ثلاث سنوات، وبعد انسحابه قرر جيش البخاري تنصيب أخيه المولى علي الأعرج[32].

وتلقى البيعة من أعيان فاس، وانتقل إلى مكناس حيث تلقى البيعة العامة من مختلف الوفود، ثم حدثت فتن واضطرابات بفاس ما لبث على إثرها أن قرر خلع السلطان الجديد[33] الذي لجأ إلى ضواحي تلمسان، وكان يدبر في هذا الوقت لرجوع المولى عبد الله بواسطة خناتة بنت بكار[34] واعدة الجيش برفع أعطياتهم ورواتبهم.

وفي سنة 1150هـ اتفق البخاري والوداية وأهل فاس وغيرهم على تجديد بيعة المولى عبد الله، لكنها لم تتم له، حيث ظهر بين أهل فاس من يحرص على مبايعة الأمير محمد بن إسماعيل المعروف بابن عربية[35]، وبسبب تصرفات غير مسؤولة لجيش الوداية بفاس من نهب وسرقة وقتل، مغترين في ذلك بخؤولتهم للمولى إسماعيل وقرابتهم من والدة المولى عبد الله.

وتصف بعض المصادر عهده (من 10 جمادى الأولى 1150هـ إلى 26 صفر 1151هـ) بأنه : «لا يأمن فيه أحد على نفسه ولا على ماله من كثرة الظلم والجور، أما هو فكان سفاكا للدماء مسلطا على اليتامى»[36]. غير أن جيش البخاري ما لبث أن ألقى القبض على ابن عربية وتنازل على الملك، وتفاقمت الأزمة[37] بعد ذلك بين الإخوة الثلاثة : المستضيئ الذي استقدم من تافلالت وزين العابدين، وعبد الله، وكان من نتائجها، «أنه لم يهنأ أحد منهم بالحكم وفرض السلطان، وكانت

(32) **الإستقصا**، ج 7، ص. 137.

(33) هو المولى علي الأعرج.

(34) هي الأميرة خناتة بنت بكار المغافرية ابنة شيخ إحدى القبائل الكبرى بشنقيط، إحدى العالمات الصالحات، تزوج بها مولاي إسماعيل سنة 1087هـ، وحجت سنة 1143هـ، قال أكنسوس : رأيت خطها على هامش نسخة من «**الإصابة**»، لابن حجر، وهي والدة السلطان مولاي عبد الله، قبض عليها علي بن إسماعيل بعد توليته سنة 1148هـ وضيق عليها في السجن وتوفيت سنة 1155هـ. نقلا عن **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 469. انظر **الإستقصا**، ج 7، ص. 131.

(35) **الإستقصا**، ج 7، ص. 138.

(36) **الإستقصا**، ج 7، 143.

(37) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص ص. 73–83.

البلاد في حالة فوضى وحروب أهلية، وتميزت الإثنتا عشرة سنة الأخيرة من حكم المولى عبد الله بقلة اتصالات السكان وممثلي الأمة به حيث بقي في شبه عزلة بقصره بدار دبيبغ الذي بناه وقضى به أواخر أيامه»[38].

ويمكن أن نفسر هذه العزلة بما تميز به من الجور والشدة والبطش. قال صاحب «**الروضة السليمانية**» : «والجور والشدة والبطش بسببها نفرت قلوب الرعية والعسكر عن السلطان عبد الله، وبقي مهملا بدار دبيبغ لا يأتيه أحد لكثرة سفكه الدماء دون سبب، وبيعته في أعناق الناس وهم فارون منه مدة من إثني عشرة سنة»[39]. هذا على الرغم مما وصف به من أن أيامه كانت أيام دعة وبهجة، قال الضعيف : «كانت أيامه ــ مولاي عبد الله ــ أيام دعة وأمن وبهجة يستبد برأيه دون وزرائه، قاهرا في سلطانه إذا أعطى أغنى وإذا صال أقنى، وناهيك به فضلا وكرما وسخاوة وعلو همة، وكان مع ذلك جوادا كالغمام يعطي عطاء تعجز عنه الملوك العظام، فاق ملوك الأرض بالزعامة، واف بالعهود والكرامة، حازما، شجاعا، يباشر الحروب بنفسه، إلا أنه سفاك للدماء مسلط على العتاة والطغاة والظلماء رفيقا بالضعفاء والمساكين واليتامى»[40].

وهكذا لما توفي المولى إسماعيل، عرف المغرب أزمة حادة بعدما كان ينعم بالإستقرار السياسي، وعمت المغرب الفتن والإضطرابات والحروب، وأخذ أبناؤه يقاتل بعضهم بعضا وتدخل الجيش في تولية هذا وعزل ذاك، ويكفي أن نعرف أن السلطان عبد الله بن المولى إسماعيل خلعه الجيش ست مرات، وتولى الحكم سبع مرات[41] فكان، حال الرعية معه مثل الفوضى الذي لا وازع لهم[42].

---

(38) **الإستقصا**، ج 7، ص ص. 167–187.

(39) الوزير أبي القاسم الزياني، **الروضة السليمانية في ذكر ملوك الدولة الإسماعيلية ومن تقدم من الدول الإسلامية**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحقيق رقم 1275د ورقة 75ظ.

(40) محمد بن عبد السلام بن محمد الرباطي، **تاريخ الضعيف الرباطي ــ الدولة العلوية من نشأتها إلى أواخر عهد مولاي سليمان**، دراسة وتحقيق محمد البوزيدي، ط I، 1409هـ/1988م، دار الثقافة، الدار البيضاء، ج 1، ص. 243.

(41) **الإستقصا**، ج 7، ص. 183.

(42) **نفسه**، ج 8، ص. 3.

ولم يعد لهذه الدولة سيادتها ومكانتها إلا بعد مجيئ السلطان محمد بن عبد الله الذي قال عنه الناصري : «جدد الدولة الإسماعيلية بعد تلاشيها وأحياها بعد خمود جمرتها، وتمزيق حواشيها بحسن سيرته ويمن نقيبته»[43].

هذه هي الظروف المتقلبة التي عاش في كنفها شيخنا السجلماسي وهي ظروف كان لابد أن تؤثر على حياته ومواقفه.

المبحث الثاني : الحالة الفكرية والثقافية

عرف المجال الثقافي في الفترة التي عاش في كنفها شيخنا السجلماسي، نوعا من النشاط العلمي المتواصل في فنون متعددة كان سببه انتشار الزوايا في العديد من القرى في أواخر الدولة السعدية، كالزاوية الدلائية، والناصرية، والفاسية.

قال الأستاذ عبد الله كنون : «من الألطاف الخفية أن ظهرت الزاوية الدلائية في ذلك الحين، فكأنما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، فقامت عليه خير قيام، وما هي إلا مدة قليلة حتى صارت مركزا مهما لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب ومأزرا حصينا للعلوم الإسلامية بالبلاد وقد تخرج فيها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل والأدباء الأماثل... والواقع أنه لو لم يقض عليها مولاي رشيد ذلك القضاء المبرم لكان للمعارف اليوم بالمغرب، وخصوصا القبائل شأن غير هذا الشأن»[44].

لكن يقال بأن ما يشفع للمولى الرشيد هو نقله أهل العلم من رجال الزاوية إلى مدينة فاس بعدما قضى عليها، وكان يتعهدهم ببره وألطافه.

وإذا كان أبو عبد الله اليفراني صرح بأنه في عهد الدولة العلوية تدفقت على الناس العلوم وذللت صعاب الفنون والفهوم حتى عاد صغار الطلبة يعرفون فنونا عديدة، ويكون لهم فيها عارضة شديدة[45]. فإنما يرجع الفضل في ذلك إلى انتشار الزوايا التي استمر تأثيرها على الميدان العلمي طيلة العهد الأول للدولة العلوية. وفي

(43) **نفسه**، ج 7، ص. 193.

(44) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 284.

(45) انظر : مجلة **المغرب**، السنة 5 نونبر دجنبر 1936، ص. 8، نقلا عن اليفراني، «**الظل الوريف في السمط السابع منه**».

هذه الفترة وُجد زخم معرفي في جميع العلوم[46]، وظهرت أنماط جديدة من التأليف أشبه ما تكون دوائر معارف، تمثلت في كتب، كمحاضرات اليوسي، ورحلة العياشي، وأقنوم عبد الرحمن الفاسي، ونجد لأول مرة في الأدب المغربي النثر الفني الخالص في كتاب «**الأنيس المطرب**» للشريف العلمي الذي ترجم فيه لإثني عشر من أدباء العصر بأسلوب جديد وطريقة أدبية مبتكرة وصياغة جميلة. وفي الفقه والتفسير برز علماء لامعون كالمسناوي الدلائي، والطيب بن كيران[47] وأبو علي بن رحال المعداني، والشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي وغيرهم.

وامتد أمد العناية بالأدب، وأعطى الأدباء من بديع إنتاجهم آثارا رائعة تبين عن تفوقهم في مضماره، وبلوغهم أقصى أبعاد النبوغ في ساحته، كأبي علي اليوسي[48]، والأمير الشاعر محمد العالم ابن المولى إسماعيل، وابن زاكور الذي برع في مضمار النقد الأدبي[49]. وعرف العصر أطباء برعوا في صناعتهم وألفوا فيها، ومارسوا العلاج كعبد الوهاب أدراق (ت 1159هـ) وعبد المجيد المنالي الصوفي الشاعر وابن زاكور الشاعر الأديب[50]...

فحاصل هذا الإنتعاش يرجع إلى عاملين اثنين :

ـ الأول تجلى في دور الزاوية الدلائية، وأثرها الكبير في ازدهار الثقافة والفكر والأدب حين اضطربت أحوال المغرب في أواخر الدولة السعدية وعمت الفتن، فقد أخذ العلماء يفرون من المدن ويلجأون إلى البادية يقصدون الزاوية الدلائية ليجدوا الأمن والتشجيع، والمجال العلمي الرحب. يقول العلامة عبد الله كنون : «وإن أنس لا أنس الزاوية الدلائية وما لها من يد على الحركة الأدبية في هذا العصر، فإنها التي أنعشت روح الأدب بعد خمودها بأثر سقوط الدولة السعدية....»[51].

---

(46) يكفي في ذلك الإطلاع على الكتب التي ألفت في هذا العهد، والتي أوردها الأستاذ عبد الله كنون في «**النبوغ المغربي**»، ج 1، ص. 310.

(47) ترجمته في **مؤرخو الشرفاء**، ص. 333 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 128 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 278.

(48) ترجمته في **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 464 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 117 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 285.

(49) إدريس خليفة، **أبو عبد الله المسناوي**، ص ص. 39–40.

(50) **نفسه**، ص. 39.

(51) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 297.

ـ الثاني : الِاستقرار السياسي النسبي الذي عرفه العهد الإِسماعيلي الذي عمر أكثر من نصف قرن، فقد كان من نتائجه الإِيجابية على الحركة الثقافية أن انصرف الناس عن التقاتل والتحارب والِانشغال بالأمور السياسية إلى الِاهتمام بالأمور العلمية.

هذا مع العلم أن المولى إسماعيل لما تولى الملك، صرف اهتمامه إلى الجيش من أجل ضبط البلاد والدفاع عنها، إلا أن هذا لم يمنعه من الِاهتمام بالعلم «فقد اشترط على الإسبان عام **1101** هـ عندما طلبوا منه فداء مائة من أسراهم، طلب منهم إطلاق مائة أسير مسلم، وتسليم خمسة آلاف كتاب عربي يختارها وفد رسمي»[52].

قال يوسف الكتاني : «ولذلك ازدهرت العلوم ووجد العلماء في كنفه رعاية وعناية، خاصة علوم الحديث، وفي مقدمتها كتاب «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري الذي اعتبره ميثاقا بينه وبين جيشه الذي ألفه من العبيد السود، وأطلق عليه «عبيد البخاري» وجمعهم عليه، وجعل القسم التاريخي عليه ميثاقا وعهدا على الإخلاص للدين والعرش بين الحاكم والمحكومين»[53].

ولا نذكر الحياة الفكرية في هذا العصر، وجهود المولى إسماعيل في سبيل ازدهارها دون أن نذكر خزانة الكتب التي كانت لهذا السلطان بمكناس والتي كانت مفتوحة للعلماء والدارسين، ويقدر رصيدها من الكتب بإثني عشر ألف مجلد. حتى قيل إنها حوت من التصانيف، وجمعت من أنواع الدفاتر وأسماء التآليف ما لم تحوه خزانة بغداد[54].

وإلى جانب اهتمامه بالعلم وتشجيع الحركة العلمية، اهتم بالعلماء، فقد وجه رسالة إلى الشيخ عبد القادر الفاسي يسأله فيها عن أحواله ويهنئه بسلامته من الوباء الذي أصاب مدينة فاس قال له فيها[55] : «فلتعلم أن البال لم يزل متعلقا بكم منذ

---

(52) محمد حجي، **التيارات السياسية**، ص. 42.

(53) الدكتور يوسف الكتاني، **مدرسة الإمام البخاري في المغرب**، دار لسان العرب، بيروت، ج 1، ص ص. 379ـ380.

(54) انظر مقال الأستاذ محمد المنوني المنشور بـ**دعوة الحق**، تحت عنوان **دليل القصبة الإسماعيلية بمكناس**، عدد 4 السنة 10، ص. 89.

(55) انظر مجلة **تطوان** العدد الخاص برسائل المولى إسماعيل، العدد التاسع، 1964، ص. 37.

حل ذاك المرض بمدينة فاس راجين لكم السلامة... ولا نطلب من الله إلا إبقاءكم إذ أنتم دار علم[56]، وموت العلماء قد جرحت منا الأكباد وتفطر منه الفؤاد».

ومما يزيد في تشجيع الجانب العلمي في هذا الدور مراقبة السلطان لتحركات العلماء وفتورهم. فقد كان المولى إسماعيل يتتبع نشاط العلماء باهتمام بالغ، فإذا رأى منهم تقصيرا في القيام بالواجب عاتبهم على ذلك وهز نفوسهم للعمل، وأيقظ عزائمهم للحب والمثابرة بالترغيب والترهيب، وتوفر الظروف الملائمة للعمل المساعدة على النشاط، والدليل على ذلك الرسالة التي بعث بها إلى علماء فاس قال لهم فيها : «وأنتم علماء المسلمين وأئمة الدين، طرق سمعنا أنكم اشتغلتم باللذات واتبعتم الشهوات، واتبعت العامة والخاصة طريقكم، وسلكوا سبيلكم. وبلغني أنه حصل منكم تقصير في التعليم حتى كاد أن يضيع العلم من فاس وهي أم مدن المغرب، فيكون في غيرها أضيع، فنأمركم أن ترجعوا لما كنتم عليه من الإجتهاد، ونفع الحاضر والباد واعملوا بما ينفعكم يوم المعاد»[57].

وقد كانت هذه الرسالة التي أرسلها حافزا للعلماء على رفع هممهم والعناية بالطلبة، فبعد مدة كتبوا إليه : «فنطلب الدعاء... وأن يتفقد الأمير أحوال المتعلمين وأحوالنا فإننا يجب على بيت المال مواساتنا»[58].

ورغم المجهودات التي بذلها المولى إسماعيل في تشجيع العلم والعلماء فإن بعض المصادر[59] أكدت أن همته كانت مصروفة في الغالب إلى تقوية الدولة والتشييد والعمارة والبناء وشهدت للحركة بالإزدهار والتفوق في عهد ولده وولي عهده المولى محمد العالم، قال العلامة عبد الله كنون عنه بأنه : «أقام سوقا نافقة للعلم والأدب، وجمع عليه من أهل الفضل والنباهة كل عالم نحرير وأديب شهير. وفي أيام خلافته عن والده بإقليم سوس قصدته الوفود من تلك النواحي النائية الضاربة في جنوب المغرب وصحرائه ولا سيما إقليم شنقيط»[60]... إلى أن قال : «وفي الحقيقة إن مولاي محمد

(56) يشير إلى الزاوية الفاسية وخصوصا الفرع الذي أسسه الشيخ أبو ريد عبد الرحمن بن محمد الفاسي بفاس على غرار الزاوية التي أسسها أخوه أبو المحاسن بنفس المدينة. انظر **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 319.

(57) انظر : مجلة **تطوان**، ع 9، ص. 37.

(58) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 285.

(59) **نفسه**.

(60) **نفسه**.

العالم كان شخصية أدبية فذة، وله آثار شعرية ونثرية فريدة، ولولا خلافه على أبيه الذي أودى بحياته لكان أسدى إلى المغرب أيادي بيضاء من حيث البعث والتجديد في ميدان المعارف والفنون»[61].

وفي هذه الفترة ظهرت أسماء لامعة ألفت في العلوم الشرعية كمحمد بن أبي بكر الدلائي، ومحمد بن ناصر الدرعي، وعبد القادر الفاسي والحسن اليوسي، وابن رحال المعداني، وأحمد بن مبارك اللمطي وغيرهم.. «هؤلاء الأعلام حاولوا أن يبعدوا كل ما من شأنه أن يحرف الحقيقة أو يفتح باب اللبس مقلدين في ذلك طريقة ابن عرفة التونسي الذي كان يوصي بالِاكتفاء بتفهم وتحليل الشرح في تلقين العلوم الدينية»[62].

وبعد المولى إسماعيل وابنه، تابعت الحياة الثقافية سيرها ـ خاصة على عهد السلطان مولاي عبد الله ـ على مهل نحو التقدم، فأتم هذا السلطان الذي نصب على العرش سبع مرات، عمل أبيه في هذا الميدان، فمن آثاره العلمية أنه جدد مجموعة الكتب التي كان مولاي إسماعيل قد أمر وزيره أحمد بن الحسن اليحمدي بجمعها، وتشتمل على عشرة أجزاء في مختلف العلوم، لكل منها مقدمة في ترجمة أحد العشرة المبشرين بالجنة من صحابة رسول الله ﷺ، كما أوقف الكتب النفيسة على جامع القرويين وغيره من المعاهد العلمية[63].

وفي هذه الظروف العلمية التي كان يعيش فيها السجلماسي لم يكن العلم مقتصرا على الرجال فقط بل كان للنساء حظ وافر منه، وعلى سبيل المثال هناك خناثة بنت بكار ومن مؤلفاتها : «**شرح الإصابة في معرفة الصحابة**» لابن حجر العسقلاني، ورسالة تحمل طابعها موجهة إلى سكان وجدة، مما يبين النهضة العلمية التي كانت سائدة في هذا العصر.

وأخيرا يمكن القول، بناء على ما سبق، إن المغرب كان يعرف حركة فكرية مزدهرة خلال هذه الفترة بالرغم من الظروف السياسية الصعبة التي كان يجتازها خاصة فيما بين 1139 ـ 1171 هـ إذ اعتلى العرش إبان هذه الفترة سبعة من

---

(61) **نفسه**.

(62) محمد الأخضر، **الحياة الأدبية**، ص ص. 77–78.

(63) **الحياة الأدبية**، ص ص. 74–75 ؛ وانظر : مجلة **المغرب**، نونبر 1936، ص. 8.

الملوك، حتى إن هذه الأزمة أثرت على الظروف الِاجتماعية والِاقتصادية للبلاد المغربية، وهذا ما سأبينه في المبحثين القادمين.

المبحث الثالث : الحالة الِاقتصادية في زمن السجلماسي

من هذه الناحية، ساد نوع من الرخاء على عهد المولى إسماعيل تجلى في انتعاش الفلاحة، والتجارة الداخلية.

ففي الميدان الفلاحي، حدثت تحولات على مستوى وفرة المحاصيل ونمو قطعان الماشية لا سيما بعد أن عدت الأراضي الصالحة للزراعة بمنجاة من عبث القبائل بفضل القلاع العديدة التي شيدت في نواحي مختلفة لمراقبة تحركات القبائل وتأمين السبل.

وشهد الميدان التجاري بدوره رواجا هاما عززه توفر العامل الأمني، بحيث «بنى بإزاء كل قلعة فندقا لإيواء التجار وعابري السبيل، ونمت مداخيل الدولة بمساهمة عائد تجارة القوافل[64] والضرائب المستخلصة من الرعايا إضافة إلى موارد الجهاد البحري التي تحولت لصالح الدولة».

يقول الناصري يصف الحالة الِاقتصادية على عهد المولى إسماعيل : «وكانت أيامه رحمه الله، غزيرة الأمطار، كثيرة البركة في الحراثة والتجارة وغيرهما من أنواع المعاش مع الأمن والخصب والرخاء المحتد، بحيث لم يقع غلاء طول أيامه إلا مرة واحدة، فبلغ القمح في أيامه ست أواق للمد، والشعير ثلاث أواق للمد، ورأس الضأن ثلاث أواق، ورأس البقر من المثقال إلى المثقالين سائر أيام الرخاء، والسمن والعسل رطلان بالموزونة، والزيت أربعة أرطال بالموزونة»[65].

إن هذا الرخاء الذي ساد ـ إن صح ـ لا يعني عدم وجود مجاعات، إما بسبب قلة المطر، أو بسبب كثرة التطاحن بين القبائل، مما يؤدي إلى إتلاف المحاصيل؛ وهكذا حدثت مجاعة سنة 1090 هـ ـ السنة التي ولد فيها الشيخ أحمد ـ فيها عجز الكثير عن شراء أضحية العيد لارتفاع أثمان الماشية بشكل لم يعهد

---

(64) انظر : عبد الله بن محمد الفاسي، **الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر**، تحقيق فاطمة نافع، ص. 3.

(65) **الإستقصا**، ج 7، ص. 97.

قط، ثم ظهر طاعون استمر حسب الضعيف عدة سنوات حتى 1096 هـ، «وقد انحبس المطر 1088 هـ حتى اضطر الناس إلى أن يؤدوا صلاة الِاستسقاء تسع مرات»(66). ثم حدثت مجاعة أخرى (1149هـ - 1150 هـ)، وهذه ارتبطت بالحروب الأهلية مع شح الأمطار، فارتفعت لذلك الأسعار، وهلك عدد كبير من الناس جوعا، وانقطع اللحم من الأسواق وبلغ ثمن القمح ثمان موزونات مع شدة الخوف وانعدام الأمن لكثرة الثوار بمختلف جهات البلاد، وازداد ارتفاع الأسعار سنة 1150 هـ.

ويعبر الضعيف عن هذه المجاعة بقوله : «وفي عام تسع وأربعين ومائة وألف أهلك الله كل من خرج على السلطان مولاي عبد الله وقويت الفتن، وارتفعت الأسعار للفتن ولقلة الأمطار، وقاسى الناس الشدائد العظام من شدة الغلاء وماتت بالضيقة رقاب كثيرة وقل الإدام، وانقطع اللحم، وبلغ القمح نحو ثمان موزونات للصاع، ولم يزل الأمر في شدة وازدياد فتن، وفرت الناس كل الفرار»(67) وكان اللصوص يهجمون على الديار ويقتلون دون مغيث، وأخلى عدد من سكان فاس دورهم، فهدمت وأخذت أخشابها، واستغل الإسبان الفرصة لشحن كميات من المواد الغذائية إلى تطوان دون أن تتوفر أسباب الأمن لنقلها إلى فاس، قال الناصري : «كانت المجاعة العظيمة بالمغرب - 1150هـ - والفتن ونهب الدور بالليل بفاس وغيرها، وهلك من الجوع عدد لا حصر له»(68).

وحدثت مجاعة ثالثة إلى جانب هاتين سنة 1155 هـ : «وفيها باع أهل فاس القديمة ديارهم من شدة الجوع المفرط، وخرجوا إلى القصر ووزان، والعرائش، وتطوان، وطنجة، يتعففون بعيالهم ويسعون القوت من أبواب الديار»(69).

وهذه المجاعات التي حدثت في هذه الفترة تعتبر بالنسبة لفاس صورة قصوى للأضرار الِاقتصادية التي حلت بجهات أخرى لا سيما البوادي(70).

(66) انظر : **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 499.
(67) **تاريخ الضعيف**، ج 1، ص ص. 216-217.
(68) **الإستقصا**، ج 7، ص. 83.
(69) **تاريخ الضعيف**، ج 1، ص. 147.
(70) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 500.

تلك نظرة عامة عن هذا الجانب الإِقتصادي على عهد السجلماسي، وهو جانب اتسم ـ كما رأينا ـ بالتقلب، لطبيعة تقلب المجال السياسي وتعاقب السلاطين في فترات قصيرة. وكان الأكثر تضررا من هذه المجاعات هم الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تمثل نسبة غالبية السكان، أما الفئات المترفة فلا تبالي بالأزمة.

المبحث الرابع : الحَالَة الإِجتماعية

كان للمجتمع المغربي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر عاداته وتقاليده العريقة التي ما زالت إلى أيامنا هذه راسخة في الأذهان سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي.

فعلى النطاق الرسمي «تجري حفلات المولد بشكل بهيج حيث تخصص ليلة المولد للأمداح النبوية بالمساجد، ويستمع العاهل بأحدها إلى قصائد شعرية تلائم المناسبة، ويقوم العاهل بتوزيع عطايا مالية ونقدية تشمل الجيش والموظفين والعلماء وغيرهم. ويساهم التجار والحرفيون في المدن، وكذا سكان البوادي في تخصيص هدايا نقدية أو عينية تقدم إلى العاهل في كل من الأعياد الثلاثة : الفطر، والأضحى، والمولد. ويتولى تقديمها في حفل استقبال رسمي بمحضر العاهل وفود الأقاليم برئاسة ولاتها، وتقديم الهدايا عادة قديمة يمكن إرجاعها إلى العهد المريني على الأقل، وعرفت في العصر العلوي ابتداء من عهد مولاي رشيد»[71].

أما الشعب، فقد كان له حفلاته الخاصة التي لا شك أن «التبوريد» ـ أي إطلاق البارود جماعيا أساسه، بينما يركب الرجال خيولهم وهي تركض ركضا ـ أهم مظهر اجتماعي لها، ويكون هذا المظهر في حفلات الإِستقبال في الأعراس والختان[72]. وكذا عندما يحفظ طفل أو مجموعة أطفال حدا معينا من سور القرآن الكريم. لكن المواسم التي هي احتفالات سنوية بذكرى شخصية من بين الأولياء على الأخص تعد تظاهرات شعبية كبرى تسهم فيها وفود القبائل المجاورة للولي المحتفل به، وكذا سكان بعض المدن وربما توافدت الوفود من مختلف جهات البلاد كما هو الشأن في الاِحتفال بموسم مولاي عبد السلام بن مشيش[73].

(71) إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 474، بتصرف.

(72) **نفسه**.

(73) **نفسه**، ج 3، ص. 475.

«وفيما يرجع إلى الثياب والملابس المستعملة فهي غير موحدة ولا قارة، ولكن هناك بعض أصناف اللباس لم تتغير من العهد السعدي كالقفطان والفرجيه، كما أن المضمة عرفها المغرب في عهد بني مرين، والبرنس أو السلهام له وجود عريق في العهد الفنيقي، وقبل عدة قرون من العصر العلوي عرف المغرب (الملف) بمختلف ألوانه عن طريق إسبانيا ثم بعد ذلك عن طريق إنجلترا»[74]. أما بالنسبة للباس المرأة، فهو إزار من قطن أبيض من ستة عشر ذراعا تنشطر إلى قسمين متساويين، وتشد المرأة الإزار على صدرها بمشبكين من الفضة أو النحاس يدعيان «كتفية» وتتمنطق بحزام شبيه بلباس الرأس أو غيره، وقد ترتدي «تشرامرا» تحت الإزار. وكان الزي التركي المركب من معطف وصديري كلاهما بإزار وسراويل فضفاضة لباس شباب عدد من المدن كفاس، وتطوان، والرباط، وسلا، بينما ظل الزي السعدي المركب من القفطان والفرجية أو المنصورية لباس المسنين وبخاصة الفقهاء.

«وبقيت الأكلة الوطنية المفضلة في كل الأوساط هي «الكسكس» ولكن بالنظر لتكاليفها النسبية فهي ليست في متناول الأسر الفقيرة إلا في أحوال معينة، وعلى العموم، فإن تناول اللحم يكاد يقتصر على الأوساط الغنية والمتوسطة الحال، سواء في المدن أو البوادي... وهناك جهات لا تتناول خبز القمح، بل أساس غذائها الذرة أو الشعير، ومن الذرة يصنع كسكس يتناول مع اللبن، وحتى الشاي ما زال وَقفاً على الفئات الغنية والمتوسطة»[75].

هذا بشكل عام بعض النواحي الاجتماعية مدة حكم العلويين قبل المولى إسماعيل. وفي عهده، قال الناصري : «لم يبق بأرض المغرب سارق ولا قاطع طريق، ومن ظهر عليه شيء من ذلك، وفرَّ في القبائل قبض عليه بكل قبيلة مر عليها أو قرية ظهر فيها»[76] كما وصفت أيامه أيضا بأنها «كانت أيام أمن وعافية وتمام ضبط حتى لم يبق لأهل الدعارة والفساد محل يأوون إليه ويعتصمون به، ولم تقلهم أرض ولا أظلتهم سماء سائر أيامه»[77].

---

(74) **المغرب عبر التاريخ**، ج.3، ص.475.

(75) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص ص. 476–477.

(76) **الإستقصا**، ج 7، ص. 97.

(77) **الإستقصا**، ج 7، ص. 29.

إلا أنه بالرغم من هذا الأمن، فإن المغرب لم يسلم من هزات طبيعية تجلت في الوباء الذي أصابه. فقد تعرض في عهد السجلماسي لوباءين :

ـ وباء 1089هـ انتشر بعامة المغرب وشمالي إفريقيا إلى 1090هـ وحسب الضعيف، فإن الطاعون «استمر إلى 1096هـ فكان العبيد يتعرضون بسبو على الطرقات يردون الناس عن مكناسة وكذلك كانوا يتعرضون بسايس وكل من يأتي من فاس يقتلونه فانقطعت السبل»[78].

ـ وباء (1154هـ ـ 1155هـ) قال الضعيف بشأنه : «إنه كاد يفني عبيد الرملة (جيش البخاري بالمغرب) وكانوا ستين ألفا فبدأوا يضعفون من هذه السنة، كما أفنى عددا من المدن كمكناس، وفاس، وزرهون، ومات بالقصر الكبير أربعة عشر ألفا»[79] ونظرا للفتنة السياسية التي أعقبت موت المولى إسماعيل، وتنازع أبنائه على السلطة، فإن آثار هذه الفتنة انعكست وبشكل جلي على الواقع الاجتماعي للبلاد. قال عبد الرحمن المنجرة : «وفي عام خمسين بعد المائة وألف، وقعت المجاعة العظمى والفساد العظيم وكثرت الحرابة والعتو وقلت الحرمة، وتعدى المسلمون على بعضهم ليلا ونهارا، لا يبالي المأمور بالأمير، والمشروف بالشريف، والجهول بالعالم، وعظم أمواج بحر الفتن، خصوصا بفاس، ومكناسة الزيتون، ونواحيهما، فلا ترى عياذا بالله إلا منهوبا أو مقتولا أو ميتا جوعا، وإذا خرجت من الدار للمسجد بقصد المذاكرة مع من بقي من الأصحاب أو للصلاة أو رجعت، لا تجد إلا الموتى أو من هم بصدد الموت رجالا ونساء، وصبيانا، أو من شمر للرحيل للجبال وأطراف الأرض : ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾[80]»[81].

---

(78) **تاريخ الضعيف**، ج 1، ص ص. 62ـ70 ؛ **والإستقصا**، ج 7، ص ص. 60ـ61.

(79) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص ص. 478ـ479.

(80) سورة **الروم**، الآية 40.

(81) **فهرسة المنجرة**، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1221 ك، ورقة 49ـ50.

المبحث الخامس : الحالة الدينية

حرصت السلطة العليا ـ في عهد المولى إسماعيل ـ على الإمساك بزمام القيادة الدينية وتوجيه الأمة في نطاق الإسلام، حسب مفهومها الذي قد يختلف شكلا وجوهرا من ظروف إلى أخرى.

غير أن شخص العاهل وسلوكه واهتماماته الدينية، كل ذلك، يمثل دورا رئيسيا في هذا التوجيه الذي ارتكز على المسجد كأداة تبليغ وتكييف «وهكذا نرى السلطان مولاي إسماعيل يقيم حفلا تكريميا للعلماء عند ختم التفسير، ويشرع حديث الإنصات يوم الجمعة قبل الأذان ابتداء من سنة 1120هـ»[82]. عيادي9

وكان يستدعي فقهاء فاس لختم تفسير القرآن عند قاضيه العلامة أبي عبد الله محمد المجاصي فحضروه، وكان الختم في بيته الخاص من قصره العامر، وبه نصب المنبر للفقيه المذكور، وبعد الفراغ من درس الختم أفيض على الضيوف فاخر مختلف الأطعمة»[83].

ويذكر المشرفي «إن مولاي إسماعيل أمر بتجديد مسجد الشرفاء بفاس[84] وتشييد قبة الضريح سنة 1131هـ، وبعد إتمام الضريح سنة 1132هـ أمر بإقامة الجمعة به، ومن هذه السنة إلى سنة 1134هـ أعيد بناء ضريح إدريس الأول بزرهون بما في ذلك قبته»[85]. ولا يقتصر القول على المولى إسماعيل، في هذا الشأن بل تعداه إلى كل فئات المجتمع، فالطابع الغالب على هذه الفترة من التاريخ هو تعظيم الصلحاء والتبرك بهم، والحج إليهم، إلى جانب ترميم أضرحتهم، وهذا ينعكس على عقلية شيخنا السجلماسي الذي يظهر على الساحة الفكرية ذلك العالم النابغة في فنون شتى، لكن إلى جانب ذلك كان يهتم بالأولياء والصالحين ويزورهم ويعتكف في أضرحتهم ويؤدي فرائض الصلاة فيها.

---

(82) **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص ص. 538–539.

(83) مجلة **المغرب**، نونبر، 1936، ص. 7.

(84) مدفن المولى إدريس الأصغر.

(85) **الحلل البهية**، ص. 136 ؛ **المغرب عبر التاريخ**، ج 3، ص. 546.

ومن الأمور التي نشطت في المغرب على عهد السجلماسي شؤون الحج، فقد أخذت باهتمام كبير وبشكل بدا واضحا في أوساط هذا المجتمع ـ الذي اندس إليه الدجالون، وتجاذبته التيارات السياسية والدينية ـ.

إن مثله الأعلى هو الرحيل إلى البقاع المقدسة من أجل حج يطهر من الذنوب ويمثل أيضا لجوءا روحانيا من الشرور والمظالم التي طالما ارتكبها ولاة ومسؤولون في حق الفئات المحرومة والميسورة.

وفي عهد السلطان مولاي عبد الله أرسل أمه السيدة الجليلة خناتة بنت بكار مع ولده سيدي محمد الفاطمي لحج بيت الله الحرام وزيارة مولانا رسول الله ﷺ وأنفق مالا عظيما، ووجه معها حوائج نفيسة لبيت الله الحرام.

ولعل السبب الذي كان وراء رحلة العديد من المغاربة في هذه الآونة إلى الديار المقدسة «هو ما كان من فتنة وحروب أهلية واحتلال بعض الثغور المغربية الذي نتج عنه رد فعل ديني قوي لدى خاصة العلماء وعامة الناس والذي تجلى في العمل على الرجوع إلى المنابع الإسلامية الأولى، إلى جانب ظهور حركة مقاومة البدع التي يمكن أن تعكر صفو تلك المنابع، والتأمل في عواقب الناس وجهل المجتمع وزندقته، فأصبح العلماء يعتقدون أن تلك المصائب التي حاقت بالمسلمين إنما هي من أثر غضب الله تعالى، فيزهدون في ملذات الحياة ليعيشوا عيشة التقشف والنسك وينتهي الأمر بمعظمهم إلى القيام بأداء فريضة الحج يجدون العزاء والتسلية، وهذا هو سبب كثرة توجه المغاربة إلى المشرق»[86].

وبناء على كل ما سبق يمكن القول بأن عصر السجلماسي، شهد أحداثا سياسية خطيرة وفتنا دينية، ومجازر رهيبة، وتدهورا في الحالة الِاجتماعية والِاقتصادية، حتى تمكن الخوف من نفوس الناس بسبب النهب والمجاعة والغلاء والأوبئة، إلا أن ذلك كله لم يحل دون نهضة فكرية، وازدهار علمي شهده المغرب وبالخصوص مدينة فاس، بحيث نبغ علماء أجلاء خدموا الأمة الإسلامية، والتراث الإسلامي، والمكتبة العربية، منهم شيخنا الجليل أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، فكيف كانت سيرة هذا الإمام؟ وأين تجلت مشاركته في هذه النهضة الفكرية والِازدهار العلمي؟

---

(86) محمد التماق، **إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**، ص. 19.

الفصل الثاني
حياة السجلماسي

تمهيد

تناول السجلماسي بالترجمة عدد كبير من المؤرخين الذين ترجموا له تراجم تختلف طولا وقصرا مع ما عرفته هذه التراجم من تباين في بعض المعلومات التي تقدمها عن هذا الشيخ الجليل. وقد حاولت جهد الإمكان أن أقدم ترجمة مستفيضة عن الشيخ أحمد علها تساعد على الكشف عن شخصية مغربية أصيلة ظلت مجهولة طيلة ثلاثة قرون، وإدراك مدى تأثره وتأثيره بالبيئة التي عاش في كنفها، وانعكاسات ذلك على كتاباته. وهذا ليس حبا في معرفة الشخصية في حد ذاتها، بل إننا إذا عرفناها نكون عرفنا قيمة الشخصية المغربية ومدى مشاركتها على المستوى العلمي والمعرفي.

المبحث الأول

1 ـ نسبه ومولده :

هو سيدي أحمد بن مبارك[1] ـ به عرف ـ بن محمد بن علي بن عبد

---

(1) ترجمته في **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص ص. 203–205 ؛ **نشر المثاني**، ج 4، ص ص. 40–42 ؛ **التقاط الدرر**، ورقة 115 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 2، ص. 56 ؛ **طبقات الحضيكي**، ورقة 39 ؛ **الفكر السامي**، ج 2، ص. 289 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 200 ؛ **الفتح المبين**، ج 3 ص. 127 ؛ **إيضاح المكنون**، ج 1، ص ص. 84–128 ؛ **هدية العارفين**، ج 1، ص. 174 ؛ **الروضة المقصودة**، ج 1، ص. 64 ؛ **اليواقيت الثمينة**، ص. 47 ؛ **معجم المطبوعات**، ص. 1009 ؛ **الحياة الأدبية**، ص ص. 237–238 ؛ **جامع القرويين**، ج 3، ص. 801 ؛ **فهرس الشيخ التاودي**، ورقة 178.

الرحمن، أبو العباس السجلماسي اللمطي[2] ـ بفتحتين ـ الفلالي البكري الصديقي المالكي[3].

يتصل نسبه بسيدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورفعه إلى استكماله بالاِتصال الثابت أنه : «الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن المبارك وبه شهر ابن يحيى، وفي يمينه الجد الرابع، يلتقي نسبه مع شيخه وابن خالته الشيخ أبي العباس أحمد الحبيب بن محمد بن الصالح بن أحمد بن يحيى المذكور. قاله شيخنا العلامة زين العابدين ابن هشام العراقي»[4].

كان يصرح بنفسه عن اسمه ونسبه في جل كتبه فيقول : «... قاله وكتبه عبيد ربه أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن عبد الرحمان بن مبارك السجلماسي اللمطي»[5].

ولد رحمه الله في حدود التسعين وألف ببلده سجلماسة[6]، حفظ القرآن منذ صغره، وجمع قراءة السبع على ابن خالته وابن عم جد والده الإمام الكبير العارف الشهير أبي العباس سيدي أحمد الحبيب[7]، وقرأ عليه شيئا من النحو[8].

وكعادة العلماء الذين بذلوا جهدا كبيرا في تحصيل العلم، وأخذه عن الشيوخ الجهابذة، وتبليغه للطلاب والتلاميذ، فقد رحل الشيخ أحمد إلى مدينة فاس بقصد القراءة، وإتمام تعليمه سنة عشر ومائة وألف، وبها تضلع في علوم الشريعة حتى ادعى الاِجتهاد بعدما واظب على الجلوس في حلقات أكابر العلماء أمثال : محمد بن عبد القادر الفاسي، ومحمد القسنطيني[9]، وأحمد الجرندي، ومحمد المسناوي الدلائي، وعلي الحريشي[10].

---

(2) نسبة إلى لمط، وهي قرية بالمدينة العامرة من سجلماسة لا زالت معروفة ومسكونة لحد الآن، **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 203.

(3) **سلوة الأنفاس**، 2، ص. 203 ؛ **نشر المثاني**، ج 4، ص. 40.

(4) **الروضة المقصودة**، ج 1، ص. 64.

(5) انظر : كتابه **الإبريز**، ص. 249 ؛ **وفهرسته** ورقة 13 ؛ **وتحرير مسألة القبول**، وغير ذلك من مؤلفاته.

(6) كل المصادر التي ترجمت له اتفقت حول سنة ولادته وهي التي ذكرت أعلاه.

(7) ستأتي ترجمته في المبحث المتعلق بشيوخه.

(8) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 203.

(9) وقيل القسمطيني.

(10) ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام في المبحث المتعلق بالشيوخ والتلاميذ.

كان الشيخ أحمد رحمه الله كثير التنويه بقدر مولانا رسول الله ﷺ، ويحمل الناس على شدة محبته، ويقرئها على أنواع مختلفة لا يقدر على ذلك غيره[11]، وكان ذا طبع غريب ومزاج فريد يدركه البكاء تارة على كرسي التدريس فيبكي، وتارة يغلب عليه الضحك فيغرق فيه، ولا يخلو درسه من استطرادات ونوادر وملح يضحك لها ويضحك بها تلاميذه.

قال محمد بن الطيب القادري : «وقد حضرت جميع ذلك في مجالس من أقرائه»[12].

2 ـ نشأته :

لقد بذلت جهدا في الحصول على وثيقة أو مصدر يصرح بنشأة السجلماسي وتربيته وأسرته، وكيف قضى طفولته وشبابه، لكن لم أهتد إلى ذلك، مع أني حاولت الإطلاع على جميع المظان التي ترجمت له، اللهم بعض العبارات في بعض المصادر التي تقول بأنه تفقه في صباه على ابن خالته أحمد الحبيب، حيث أخذ عنه القراءات القرآنية والنحو العربي، قبل أن يرحل إلى مدينة فاس قال بروفنصال :«ولد بسجلماسة حوالي 1090 هـ، وبها تعلم على أحد أخواله أحمد الحبيب العماري»[13].

ثم رحل بعد ذلك إلى فاس بقصد القراءة، ثم تصوف وأصبح من أتباع الولي الصالح عبد العزيز بن مسعود الدباغ، وكان من المتحمسين للدفاع عنه[14].

وكم كنت أود لو أنه قدم لنا بنفسه ترجمة ذاتية على غرار ما يفعله جل العلماء، لكنه فضل الإمساك، والتزم الصمت عن ذكر ماضيه وأهله مما يدفعني إلى الظن أنه لم يجد في مراحل طفولته أو شبابه ما يحب لنفسه الخوض فيه، أو الإشارة إليه.

وإذا كان ابن خلدون قال : «فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله، واختلاف حملة

(11) انظر : **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(12) **نفسه.**

(13) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 220.

(14) **نفسه.**

القرآن فيه ولا يخلطون في ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم»[15] فإن هذا يصدق على شيخنا السجلماسي، بدليل أنه أخذ القراءات وهو لا زال في سجلماسة، ولا يصح له أخذ هذا العلم إلا إذا كان حافظا للقرآن الكريم.

وعلى كل حال، فالسجلماسي وإن لم نعرف نشأته وأسرته، فقد ترجم له العلماء على أنه من كبار علماء وقته في مدينة فاس[16]. قال القادري : «تبحر في البيان والأصول والحديث والقراءات والتفسير واستكمل أدوات الإجتهاد على الخصوص والعموم وانتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم حتى صرح لنفسه بالإجتهاد المطلق»[17].

وكان يرد على الأكابر من المتقدمين والمتأخرين ويصرح بأنهم لو أدركوه لانتفعوا به، قال القادري معلقا : «ولعمري إنه لكذلك، وليس الخبر كالعيان»[18]. وكان رحمه الله يأخذ الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من غير واسطة أحد على ما هو مقرر ومدون في كتب الفقه القديمة المشهورة، قال تلميذه القادري : «ورأيته يسرد في درسه بالقرويين سنة ثمانية وأربعين من حفظه خمسين حديثا بإسناده وما عرض له من العلل والأجوبة عنها»[19].

وقال أيضا : «وكان لصاحب الترجمة عارضة في المقابلة بين أقوال العلماء والبحث معهم، ويجيب عنهم بمقتضى الصناعة والآلات وينفرد بأقوال يخرجها بفهمه أو عن رأيه بما يظهر له، ولا يبالي بمن يخالفه كبيرا أو صغيرا»[20].

وقد ظل الشيخ أحمد طلب العلم دأبه وهمه طوال حياته حتى وصف بأنه «كانت له عارضة في التدريس لم تكن لغيره حفظا وبحثا ومعارضة واستنباطا، ينفرد بآراء من أنظاره واضحة الدلالات على سنن أهل الإجتهاد، مصرحا لنفسه به في عموم مجالسه»[21] حتى انفرد ـ بفضل هذا ـ في المهارة والتبحر في فنون العلم من عربية،

---

(15) **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق عبد الواحد وافي، دار النهضة مصر 1979، القاهرة، ج 3، ص. 1250.

(16) انظر : مجلة **الجامعة الإسلامية**، مقال للدكتور محمد تقي الدين الهلالي، ص. 23.

(17) **نشر المثاني**، ج 4، ص ص. 40–41 ؛ وانظر **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 205.

(18) **الروضة المقصودة**، ص. 65.

(19) **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(20) **نفسه**.

(21) **الروضة المقصودة**، ورقة 65.

وكلام، ومنطق، وحساب، وفلسفة، وأصول، وفقه، وحديث، وتفسير، وقراءات، وغيرها[22].

3 ـ سكناه بفاس :

وجد بخط الشيخ عبد السلام بن سودة ما يلي : «كان العلامة سيدي أحمد بن مبارك يسكن بالدار الأولى عن يسار الداخل لدرب بردلة سويقة الدهان من حومة الصاغة. وقد باع حفيده الشيخ المذكور، الدار المذكورة لأولاد بردلة، وهي الآن على ملكهم، وكان البيع أواسط محرم 1240 هـ»[23].

4 ـ حرفته :

إلى جانب اهتمامه بالعلم والعبادة والتصوف، كان الشيخ أحمد رحمه الله يحترف الكسب من الماشية والحراثة، ويتاجر، ويبيع بالدين إلى أجل، ويحرس درهمه، ويتنافس في الدراهم ويصلح بين الناس[24]. كما كان يسترزق من الوراقة ـ وهو النسخ ـ فقد نسخ كتاب «**كشف الران على أسئلة الجان**» للشعراني بخط يده، وقعت منه نسخة للكتاني بمراكش قال : «ومن خطه نقلت»[25] وغيرها من الكتب التي نسخ فضلا عما ألفه بنفسه ونقله بخط يده.

المبحث الثاني :

1 ـ ثناء العلماء عليه : أثنى العديد من العلماء الأجلاء على شيخنا السجلماسي، ووصفوه بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع أفقه وهي شهادات من جهابذة مشهود لهم بالعلم والفضل. قال الزبادي في حقه : «... الشيخ الفقيه العالم العلامة، المشارك المدرس الفهامة، ينبوع العلم وبحره، كان رحمه الله تعالى عالما عاملا بحرا في العلم لا ساحل له»[26].

---

(22) **نفسه**، ص ص. 64-65.
(23) **نشر المثاني**، هامش 1، ج 4، ص. 42.
(24) **نفسه**، ج 4، ص. 42.
(25) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 1081.
(26) **سلوك الطريق الوارية**، ورقة 47.

وقال محمد بن أبي شعيب الشاوي : «الشيخ العلامة الحبر الفهامة، ذو الأخلاق الحميدة والآراء السديدة، عالم الأدباء، وأديب العلماء، المتيقن في المعقول والمنقول، الجامع للفروع والقراءة والأصول»[27] وقال الشيخ التاودي ما نصه : «شيخنا الأسمى وذخيرتنا العظمى العلامة الحافظ المحرر المحقق نجم الأمة وتاج الأئمة»[28].

وقال القادري : «كاد أن لا يحصل منه إذعان لواحد من كبراء المتقدمين فأجرى المتأخرين»[29].

وقال الكتاني : «وكان رحمه الله شيخا متبحرا، وإماما حجة متصدرا، انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم واستكمل أدوات الإجتهاد على الخصوص والعموم، فكان له باع طويل وتبحر في البيان والأصول والحديث والقراءات والتفسير، وله عارضة في المقابلة بين أقاويل العلماء والبحث معهم»[30].

وحلاه إبراهيم بن محمد الحلوفي العيسوي الحسني بقوله : «شيخ شيوخنا العالم العلامة الجامع الحافظ المتفنن»[31].

وحلاه تلميذه المكودي بقوله : «شيخنا وقدوتنا، العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، معيار العلوم في كل منطوق ومفهوم، سيدنا أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي»[32] وقال الأزهري : «وكان رحمه الله محبا للغرباء مواسيا للضعفاء، خاشعا متواضعا ذا صلاح وولاية وكرامة»[33]. وقال الحضيكي : «علامة وقته، وحافظ عصره»[34].

---

(27) **مقدمة المقالة الوافية في شرح الدالية**، ورقة 1.

(28) **فهرس الشيخ التاودي**، ورقة 178.

(29) **التقاط الدرر**، ورقة 115.

(30) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 203.

(31) **الفتوحات الربانية**، ورقة 1، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 3443د.

(32) **صرف المشيئة**، ورقة 136ظ، مخطوط بالخزانة العامة رقم 2438د.

(33) **اليواقيت الثمينة**، ص. 47 ؛ **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204.

(34) **طبقات أبي عبد الله الحضيكي**، ورقة 39، رقم المخطوط 1123د.

وقال كنون : «كان من المبرزين في العلوم العقلية والكونية»[35]. وقال المراغي : «وهو فقيه محدث قدوة فهامة، خاتمة المحققين والعلماء العاملين، انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم»[36].

وقال القادري أيضا في **نشر المثاني** : «علامة الزمان، فريد العصر والأوان، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق»[37] وقال أيضا : «أحرز السجلماسي قصب السبق في مجال الِإستنباط وارتبطت بذهنه العلل ومسالكها أي ارتباط، يستخرج بالقياس البرهان نتائج الأحكام فبدوا بدو الحور المقصورات في الخيام يقتنصها غيره ببرهان، ولم يظنها من قبله إنس ولا جان، له الملكة القارة في قوة الِاقتدار على استخراج جواهر العويص من عباب الأفكار حتى لم يكن له مواز في الدنيا منذ أزمان في سرعة الحفظ وجودة الضبط والإتقان، كأنه بحر زخار متلاطم الأمواج وشمس أغنت بإشراقها الضي عراها فلاح، ثم يحرر المنقول على طريق المعقول، انفرد في المهارة والتبحر في فنون العلم، وكانت له عارضة في التدريس لم تكن لغيره[38].

وحلاه القاضي أبو محمد الشنكيطي بقوله : «علامة الدنيا، وعالمها بلا ثنيا، حامل لواء المعقول والمنقول، الذاب عن بيضة كتاب الله وسنة رسوله، الصارم المصقول، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك»[39].

هذه إذن بعض الشهادات في الثناء على الشيخ أحمد، وهي خير شاهد على عظمة هذا العالم، وعلى المكانة التي احتلها بين أهل العلم، وعلى عطائه الفكري.

ولست أدري ما السبب الذي جعل صيته يبقى خافتا بين أهل المغرب حتى إن مؤلفاته ـ كلها ـ لا تزال في غياهب مكتبات الوثائق بالخزانات المغاربية، لم تر النور بعد، سوى كتاب «**الإبريز**»، وهو كتاب قليل النفع بالمقارنة مع مؤلفاته العديدة.

---

(35) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 289.

(36) **الفتح المبين**، ج 3، ص. 127.

(37) ج 4، ص ص. 40–41.

(38) **الروضة المقصودة**، ص ص. 64–65.

(39) **فتاوي فقهية**، ورقة 1، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 4757.

2 ـ **تواضعه** : عرف الشيخ أحمد السجلماسي بين أهل عصره بالتواضع التام للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني والفقير، والعالم والعام بعيدا عن أن يصاب بالغرور أو العجب بما وهبه الله من العلم والمعرفة، فقد ذكر تلميذه القادري أنه «كان في تواضع عن رفعة طاولت الثريا، وربما غضب في الله»[40]. وهذا شرط لمن يريد أن ينخرط في سلك العلماء المجتهدين، التواضع والحب في الله، وإذا كان الغضب فلله أيضا.

وكان إلى جانب ذلك يصغر نفسه ويحقرها في جنب الباري جل وعلا. فكثيرا ما يختم كتبه بقوله : «وكتبه أحقر العبيد وأشدهم ظلما لنفسه، أحمد بن مبارك السجلماسي ثم اللمطي، لطف الله به آمين»[41] وقوله : «قاله وكتبه العبد الفقير إلى ربه تعالى أحمد بن مبارك»[42] ومع مجادلته للعلماء متقدمين ومتأخرين والرد عليهم، فإنه يظهر في رده ذلك العالم المقتدر النبيه، ولكنه لا يخدش أحدا، وحينما ينتهي من الرد يتهم نفسه بالقصور والتقصير، قال في ثواب القرآن : «ثم نذكر ما ظهر فيه للعقل القاصر والنظر الفاتر»[43].

وقال في حق أبي عمرو الداني[44] : «فإن هذا الإمام الجليل القدر، العظيم الخطر، الذي بلغ في الإمامة والرواية والدراية مبلغا، فاق به من تقدم عليه، ومن جاء بعده إلى يوم القيامة، لا تنال مخالفته بالمنا... وإنما تنال بالعمل الصالح، والقول الرابح، وهذا لعمري لا يتأتى إلا ممن يماثله رواية ودراية وملكة وعدة، لا من أمثالنا خشاش الأرض الشاغلين بجبر الطول والعرض، لكن المماثلة لما لم تكن شرطا في المباحثة ساغ لأمثالنا القاصرين أن يتعلقوا بأذيال النحارير الماهرين»[45].

(40) **الروضة المقصودة**، ورقة 66.

(41) **انتقاء الثواب**، ورقة 557 ؛ شرح **المحلي على جمع الجوامع**، آخر ورقة.

(42) **جواب عن مسألة فقهية**، ورقة 409.

(43) ورقة 326.

(44) هو عثمان بن سعيد بن عثمان القرطبي الأموي مولاهم المعروف في زمانه بابن الصيرفي، وكنيته أبو عمرو ولد سنة 371هـ، أخذ منزلة الرئاسة والإمامة في تاريخ علم القراءات، رحل إلى المشرق فمر بالقيروان ومكث فيها أربعة أشهر، وفي مصر مدة سنة، أخذ عن خلف ابن إبراهيم بن خاقان، له مؤلفات عديدة في علم القراءات منها : **المقنع في الرسم** ؛ **المحكم في لفظ المصاحف** ؛ وغيرهما كثير. توفي سنة 444هـ، ترجمته في : الذهبي، **معرفة طبقات القراء الكبار على الطبقات والأعمار**، ج 1، ص. 325.

(45) **انتقاء الثواب**، ورقة 329 ؛ وانظر أيضا ما قاله في حق الشاطبي والغزالي والأبياري في هذا الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه.

أما إذا سئل عن شيء، فلا يظهر نفسه العارف المتضلع، بل يبدو وكأنه التلميذ المبتدئ، ولا يتسابق في إصدار الفتوى برأي أو اجتهاد، بل كان يتوقف في كثير من الأحيان حتى إنه إذا أعياه شيء قال قول العالم الفحل : «لا أعرف لقلة باعي وقصور اطلاعي»[46]، وقد تعلم هذا التواضع وخفض الجناح من أشياخه بسجلماسة، ثم من بعض المتصوفة في مدينة فاس، وكان يلزم ـ التواضع ـ في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم، وفي قيامه وقعوده، ومشيه، ومجلسه، ومجلس غيره.

3 ـ **مجالسه** : تضلع الشيخ أحمد في جميع الفنون، وأصبح الناس يفدون إليه من كل مكان ليحضروا مجالسه العلمية، وينهلوا من بحاره الفياضة. وقد كانت له كراسي علمية رفيعة الشأن، ككرسيه بجامع القرويين بفاس كان يدرس فيه علم الحديث والتفسير، وفي هذا المجلس حدثت له قصة طريفة مع سيوطي زمانه، إدريس العراقي[47]، وهو يدرس كبرى الشيخ السنوسي، فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق، فقال له الشيخ أحمد : لله درك !، لقد تعب ابن حجر ولم يخرج له إلا طريقين»[48]. وكرسيه بجامع الأندلس، كان يدرس فيه الفقه، ويجتمع مع الطلبة لمدارسة المشاكل المستجدة، ككتابتهم للموجب الذي يقضي بإخراج مولاي عبد الملك وعزله عن الحكم ونصر أخيه الذهبي[49].

وكرسيه أيضا بزاوية سيدي عبد القادر الفاسي، كان يحضر معه فيها الجم الغفير.

وكان يجلس أيضا بضريح سيدي أحمد بن يحيى رضي الله عنه يقرأ فيه «**صحيح البخاري**» ويتدارسه قبل طلوع الشمس[50]، ويقصده الطلاب في حل المشكلات، وكان يملي على تلاميذه في الدرس بعض ما أشكل عليهم، قال القادري : «انتهى ما قصدت جمعه مما أملاه علي شيخنا العالم العلامة الحبر الفهامة المدرس

(46) **تقييد في الوضع**، ورقة 321.

(47) انظر ترجمته في المبحث المتعلق بالتلاميذ.

(48) انظر : **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 142 ؛ **وفهرس الفهارس**، ج 2، ص. 819.

(49) **إتحاف أعلام الناس**، ج 1، ص. 291.

(50) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204.

البركة الموقن في السكون والحركة في الدرس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي»[51].

وقال القادري في «**الروضة المقصودة**» : «وتساقط الناس على صاحب الترجمة ـ أحمد بن مبارك ـ للاِنتفاع به في كل قطر من أقطار البسيطة ذات الطول والعرض حتى كاد مجلسه يقول امتلأ الحوض، وتخرج فيه من أشياخنا من كانوا قرة العيون في تحقيق جميع الفنون»[52].

4 ـ **وفاته** : من غريب الأخبار، أن المصادر التي ترجمت للشيخ اتفقت حول سنة ولادته، واختلفت حول سنة وفاته، وهذا غير مألوف في كتب التراجم، لأن سنة الوفاة هي التي يوليها المترجمون العناية، وتكون معرفتها واشتهارها أيسر بعد أن تعرف مكانة صاحبها. وهكذا، وجد في آخر ورقة من «**فهرسته**» للشيخ أحمد المكودي بغير خطه ما يلي : «الحمد لله، توفي الشيخ سيدي أحمد بن مبارك اللمطي المذكور أعلاه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأول عام خمسة وخمسين ومائة وألف بالطاعون»[53].

ووجد عند الزبادي والقادري أنه توفي يوم ثامن عشر جمادى الأولى من عام ستة وخمسين ومائة وألف[54]، قال القادري : «توفي شيخنا هذا، ثامن عشر من جمادى الأولى من عام ستة وخمسين ومائة وألف، وصلى عليه إمام القرويين وخطيبها سيدي أبو مدين بن أحمد الفاسي بعد صلاة الجمعة، وكان في جنازته صياح وضجيج وازدحام على أبواب المسجد المذكور، وشهد الجم الغفير من أهل البلدين فاس العليا والسفلى»[55].

غير أن الشيخ التاودي لما تكلم آخر «**الفهرسة**» على محمد بن عبد العزيز الصنهاجي وقال إنه توفي في 28 صفر عام 1154 هـ، قال : «إن ابن المبارك توفي

---

(51) **الأجوبة السبكية**، ورقة 487. رقم المخطوط بالخزانة العامة 1092ك.

(52) ورقة 65.

(53) **فهرسته**، ورقة 13.

(54) **سلوك الطريق الوارية**، ورقة 48 ؛ **التقاط الدرر**، ص. 115.

(55) كتاب **النسبة الشريفة**، الورقة الأخيرة، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 5988.

بعده بخمسة عشر يوما، فاقتضى أن يكون قد توفي سنة أربع وخمسين ومائة وألف»[56].

إلا أنه أمام هذا الرأي، اصطدم برأي آخر للشيخ التاودي نفسه، صرح بأن وفاته كانت ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى من عام خمسة وخمسين ومائة وألف، وأنه هو الذي ألحده في قبره، قال : «وتزاحم عليه جماعة من الأشراف ذوو الجاهات والقدر فيمن يلحده، فكان من بركة محبته أن دافع بعضهم بعضا ووليت الأمر، ورضوا مني بذلك»[57].

وإذا ما حاولت الترجيح بين هذه الآراء، قلت إن القول الذي يمكن أن يركن إليه هو ما وجد عند تلميذه القادري، وهو ثامن عشر جمادى الأولى سنة ستة وخمسين ومائة وألف، لأن ما قيل في «**فهرسة المكودي**» ليس بخطه ولا يعرف كاتبه، أما الشيخ التاودي فلم يستقر أمره على رأي، فمرة قال : إنه توفي بعد الصنهاجي بخمسة عشر يوما، والصنهاجي توفي 1154 هـ، فاقتضى أن يكون السجلماسي قد توفي 1154 هـ، ومرة صرح بأنه توفي 1155 هـ، وأنه ألحده بنفسه. فبناء على هذا الإضطراب وعدم الإستقرار في الرأي يبقى قول تلميذه القادري هو المُطْمَأَنَّ إليه، لأنه حضر جنازته وذكر من صلى عليه، والكم الجماهيري الذي رافقه، دون أن يذكر من ألحده، فلو كان الشيخ التاودي هو الذي ألحده قطعا لذكره القادري.

«ودفن الشيخ أحمد في مقبرة الشرفاء الدباغيين مع شيخه عبد العزيز الدباغ في قبة متصلا به، ليس بينه وبينه إلا جهة بناء عليها اليوم دربوز واحد، وذلك خارج باب الفتوح في عدوة فاس الأندلس»[58] رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ونفع المسلمين بعلمه.

المبحث الثالث : شيوخ السجلماسي

يحسن بي، في الحديث عن شيوخ السجلماسي أن أصنفهم قسمين : قسم ذكرهم في فهرسته التي أجاز بها المكودي، وصنف آخر لم يذكرهم. وقد أحببت أن

(56) **فهرسة التاودي**، ورقة 221.

(57) **نفسه**.

(58) **نشر المثاني**، ج 4، ص. 42.

أسير على هذا التقسيم وأذكر في البداية الشيوخ المذكورين في **فهرسته**، لأنه ما ذكرهم إلا لاستفادته منهم كثيرا وسأذكرهم ليس على حسب تاريخ الوفاة، بل حسب ترتيبه عنده في **الفهرسة**. وهم :

1 ـ القسنطيني[59] : (ت 1116 هـ)

قال عنه السجلماسي في فهرسته : «وقد سمعت صحيح البخاري على جماعة، منهم شيخنا علامة الزمان، وفريد العصر والأوان، عالم التحقيق وقدوة أهل الدراية والتدقيق، أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد القسنطيني، قدس الله روحه...»[60]. ثم يقول : «وسمعت على شيخنا المذكور صغرى السنوسي مرارا، وجملة صالحة من التفسير، ومختصر الشيخ خليل إلى الصداق»[61]. وهذا يدل على كونه آية في الحفظ والتحصيل، له أجوبة حسنة في نوازل كثيرة دالة على مهارته، واتساع ملكته، ولملازمته التدريس بفاس لم يتيسر له التصنيف وإلا فهو أحق به كما يقول القادري في **نشر المثاني**.

2 ـ أحمد بن الحاج[62] : (ت 1129هـ)

أخذ عنه العديد من الطلبة أدرك بعضهم شهرة واسعة أمثال : عبد السلام القادري وعبد السلام جسوس، وابن زاكور، والمسناوي الدلائي وأحمد بن مبارك السجلماسي الذي قال في حقه : «شيخنا فريد عصره وإمام دهره»[63]. حج إلى مكة، ولقي شيوخا مشارقة في رحلته، كزين الدين الطبري والبابلي... وقد أسندت إليه بعض الكراسي العلمية بالقرويين.

3 ـ أحمد الجرندي[64] : (ت 1125 هـ)

اعترف له السجلماسي بالتتلمذ عليه وحلاه بقوله : «ومنهم شيخنا الإمام

---

(59) ترجمته في **نشر المثاني**، ج 3، ص. 154 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 204.

(60) **فهرسته**، ورقة 8.

(61) **نفسه**، ورقة 9.

(62) ترجمته في **فهرس الفهارس**، ج 1، ص ص. 79–80 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 277 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 136.

(63) **فهرسته**، ورقة 8.

(64) ترجمته في **نشر المثاني**، ج 3، ص. 215 ؛ **سلوة الأنفاس**، ج 3، ص. 16.

المتواضع الهمام أبو العباس سيدي أحمد الجرندي، عن شيخ الجماعة، وإمام أهل الصناعة سيدي عبد القادر الفاسي...»[65].

4 ـ علي الحريشي[66] : (ت 1148 هـ)

أخذ عن سيدي عبد القادر الفاسي وجماعة، وأخذ عنه وسمع منه شيخنا السجلماسي علوما كثيرة، خاصة علمي الحديث والتفسير، قال في **فهرسته** : «شيخنا الإمام القدوة الهمام أبو الحسن سيدي علي الحريشي الفاسي، قرأت عليه «**صحيح البخاري**» من أوله إلى آخره وهو يسمع وقرأت عليه «**شمائل الترمذي**» من أوله إلى آخره بقراءتي وهو يسمع، وقرأت عليه «**صحيح مسلم**» بقراءتي وهو يسمع، ولم نكمله، وقرأت عليه جملة صالحة من التفسير»[67].

وكان السجلماسي قد طلب من شيخه أن يجيزه عما عنده فلبى طلبه. قال محمد بن الطيب القادري في تاريخه الكبير عند ترجمة الحريشي : «استجازه شيخنا سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي عن سيدي عبد القادر الفاسي عن عم أبيه...»[68].

توجه للحج وتوفي بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع الشريف عام 1148 هـ، له تصانيف عديدة منها : «**شرح الموطإ**»، و«**شرح الشفا**» للقاضي عياض، و«**شرح شمائل الترمذي**»[69]، واختصر «**الإصابة**»، و«**نفح الطيب**»، وخرج أحاديث **النصيحة**. والملاحظ أن بعض أهل عصره لم يذعنوا ولم يسلموا له، وأكثروا عليه القيل والقال، حتى قال فيه عبد الله بن العلامة سيدي عبد السلام جسوس منظومة يذمه فيها قائلا :

قل للحريشي الجهول الذي ... يزعم أنه صنف شرح الشفا
نسخت شروح الآلي سلفوا ... ولفظهم في نقولها حرف[70]

---

(65) **فهرسته**، ورقة 8.

(66) هو أبو الحسن علي بن أحمد الحُرَيشي الفاسي دارا ومنشأ وقراراً ترجمته في **نشر المثاني**، ج 3، ص. 361.

(67) الماكودي، **فهرسته**، ورقة 8.

(68) نقلا عن **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 764.

(69) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 310.

(70) انظر **نشر المثاني**، ج 3، ص. 361.

5 ـ محمد بن أحمد المسناوي الدلائي[71] : (ت 1136 هـ)

ولد في الزاوية الدلائية سنة 1072 هـ، فنشأ في فاس، وقرأ على كبار علمائها أمثال عبد القادر الفاسي، والحسن اليوسي، وعبد السلام القادري، وأخذ عنه جماعة منهم : ميارة الصغير، وابن عبد السلام بناني، وأحمد بن مبارك اللمطي، هذا الذي سمع منه الكثير وأجازه في جميع ما لديه، قال في «**فهرستـه**» : «وممن أخذت عنه شيخنا شيخ الإسلام، وقدوة الأنام محمد بن أحمد المسناوي الدلائي أصلا الفاسي دارا، وقد سمعت عليه «**مختصر السعد على التلخيص**»، و«**مختصر**» الشيخ السنوسي في المنطق و«**ألفية ابن مالك**»، وأجازني في جميع ما لديه»[72]. له مؤلفات عديدة منها :

ـ «**نصرة القبض في الرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض**»[73].

ـ «**فوائد في التصوف**»[74].

ـ «**رسالة في نسب السادة الأشراف الأدارسة الجوطيين**»[75].

ـ «**القول الكاشف عن أحكام الإستنابة في الوظائف**». إلى غير ذلك من المؤلفات في علوم شتى.

وكانت وفاته رحمه الله يوم رابع عشر شوال عام ستة وثلاثين ومائة وألف، وكان موته في العاصمة حدادا عاما حقا، ودفن بروضة العلماء خارج باب الفتوح[76].

(71) ترجمته في **سلوة الأنفاس**، ج 3، ص. 44 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 285 ؛ **شجرة النور**، ص. 333 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص ص. 301–302 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص ص. 296–297.

(72) **فهرسته**، ورقة 9.

(73) توجد هذه الرسالة مخطوطة بمكتبة خزانة القرويين بفاس تحت رقم 1530 ضمن مجموع، عدد صفحاتها 43 من القطع المتوسط، وقد طبعت بتطوان سنة 1367هـ ـ 1948م على نسخة صحيحة من محتويات الخزانة الكنونية بطنجة. وهذه الرسالة تضم ثلاثة مباحث :

ـ الأول : في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض.

ـ الثاني : في حكم التقليد وما ورد في الإنتقال في مذهبه.

ـ الثالث : في معارضة من اعترض ذلك من الجهال وبيان ما اشتملت عليه حججهم الواهية من الإختلال.

(74) توجد نسخة منه بالخزانة العامة تحت رقم 984د ضمن مجموع من ورقة 129 إلى 141.

(75) توجد نسخة منه بالخزانة العامة تحت رقم 56د.

(76) انظر : **مؤرخو الشرفاء**، ص. 302.

6 ـ الحسن بن رحال المعداني[77] : (ت سنة 1140 هـ)

أخذ عن الحسن اليوسي، وعبد السلام القادري. وعنه أخذ الكبير السرغيني، وشيخنا السجلماسي الذي أخذ عنه الفقه، قال : «شيخنا في الفقه شيخ الإسلام سيدي الحسن بن رحال المعداني»[78].

شهد الشيخ لتلميذه بالكفاءة، ذلك أنه لما كتب رسالة في الرد على أبي الوليد بن رشد في تخريجه قول ابن القاسم في أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله على قول القدرية وقف عليها هذا الفقيه المعداني فقال : «هذا رافع للنزاع، وقاطع لجميع عروق الشبهة في المسألة»[79].

ثم لما كتب كتابه المتعلق بكلام القرافي فيما حكاه عن ابن جميع في التحدث عن الأجنة في القواعد والفروق، وما ذكره في الجمع بين كلام الأطباء، وبين كلام رسول الله ﷺ، وقد زيف فيه كلام القرافي وأبطل كلام ابن جميع، وقف عليه ابن رحال فقال : «هذا هو الحق الذي لا شك فيه»[80].

له مؤلفات جليلة أغلبها في الفقه وهي :

- «**حاشية كبرى على مختصر خليل**»[81].
- «**حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم**»[82].
- «**الإرفاق في مسائل الإستحقاق**»[83].
- «**ضمان القناع عن مسائل الصناع**»[85].
- «**البارع في أحكام النجوم**»[86].

---

(77) ترجمته في : **الفكر السامي**، ج 4، ص. 276 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص ص. 297-298 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 297 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 205.

(78) انظر : **فهرسته**، ورقة 9.

(79) **نفسه**.

(80) **نفسه**.

(81) توجد نسخة منه بالخزانة العامة تحت رقم 886ك.

(82) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 873د.

(83) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1079د.

(84) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1418د.

(85) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1079د.

(86) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 288ك.

هذا عن الشيوخ الذين ذكرهم في إجازته للشيخ أحمد المكودي نزيل تونس. أما الذين تتلمذ عليهم ولم يذكرهم، فهم كثر، أكتفي بذكر بعضهم، وبالأخص اثنين بارزين أثرا في حياته تأثيرا كبيرا لا سيما في سلوكه طريق التصوف وهما : ابن خالته أحمد الحبيب اللمطي بسجلماسة، ومولاي عبد العزيز الدباغ بفاس.

7 ـ أحمد الحبيب اللمطي[87] : (ت 1165 هـ)

هو العلامة أبو العباس سيدي أحمد الحبيب اللمطي الصوفي السجلماسي يتصل نسبه بعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حسب ما هو مكتوب على ضريحه ولذلك يسمى أحمد الحبيب بن محمد الغماري بن صالح بن أحمد ابن يحيى بن محمد الصديقي، كان صالحا شهيرا قارئا من الدرجة الأولى، عارفا بعلوم الحديث والعقائد، وهو ابن خالة أحمد بن مبارك وشيخه قبل أن يرحل إلى فاس، فقد صرحت العديد من المظان التي ترجمت لأحمد أنه أخذ عنه القراءات القرآنية السبع إلى جانب جزء من النحو[88] «كان رحمه الله كله كرامات، حتى في اسمه واسم أمه، فاسمه أحمد الحبيب موافق لاسم المصطفى ﷺ واسم أمه آمنة موافقة في اسمها لأمه ﷺ، وَلَدت سبعة من العلماء، وكان أبوها صالحا مكاشفا يقول لها وهي صغيرة : يا أم العلماء»[89].

له تآليف عديدة منها :

- **«المقصد الأحمد في التعريف بسيدنا ابن عبد الله أحمد»**.
- **«مصابيح الإقتباس في مدائح أبي العباس»**.

وقد وصلت تآليفه حوالي ثلاثين مؤلفا، وله قصائد كثيرة في الحبيب المصطفى ﷺ[90].

---

(87) ترجمته في **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 349 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 309 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 257.

(88) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 203 ؛ **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(89) هذا الكلام مأخوذ من خط الفقيه محمد بن الحنفي بقصر تبوعصامت (أحد قصور تافلالت) نقله عنه ولده عمر بن محمد وسمع من أبيه أنه طالع ذلك في المصادر والمراجع التالية : **تواريخ سجلماسة**، المخطوطات التي كانت توجد ببعض خزانات سجلماسة منها : خزانة الشيخ أحمد الحبيب بالماطي، خزانة الشيخ الحفيان بوغلان، خزانة الشيخ من لا يخاف...

(90) **سلوة الأنفاس**، ، ج 2، ص. 349.

8 ـ عبد العزيز الدباغ[91] :

قال عنه صاحب «**الإلتقاط**» : «أبو فارس، مولاي عبد العزيز بن مسعود الدباغ الإدريسي الحسني، أحد الشرفاء الدباغيين المشهورين بفاس، وهو شيخ صوفي محبوب من الأسرة الإدريسية بفاس»[92]. وقع له الفتح كما في **الإبريز**، «يوم الخميس ثامن رجب عام خمسة وعشرين ومائة وألف لأنه كان يواظب على تلاوة ورد في أول أمره سبعة آلاف مرة وهو قوله : «اللهم اجمع بيني وبين سيدنا محمد في الدنيا قبل الآخرة» لقنه ذلك سيدنا الخضر عليه السلام بعد اجتماعه به ليلا»[93].

وقبل أن يظهر له الفتح كانت تظهر على يديه كرامات وكشوفات حدَّث بها كثير ممن كان يخالطه في العشرة الثانية من القرن الثاني عشر.

وهو من الشيوخ الأوائل للشيخ أحمد، ومن أجل أصحابه علما ودينا بمدينة فاس الذين تأثر بهم تأثرا كبيرا إلى حد أنه ألف في حقه كتابا جمع فيه مناقبه، والعلوم التي أخذها عنه، سماه «**الإبريز**»[94]، قال القادري : «وصفه شيخنا الحافظ سيدي أحمد بن مبارك الفلالي في كتاب ألفه فيه يسع مجلدا وحلاه بأوصاف تقف عندها العقول»[95].

وقد سأله أحمد بن مبارك قائلا : «كيف وقع لكم هذا الفتح؟ فقال : «منذ لبست الأمانة التي أوصى لي بها سيدي العربي الفشتالي حصل لي فتح، ولكنه ضيف، فإذا توجهت إلى شيء لا أحجب عنه ولكني لا أرى غيره»[96]. وكان أول اجتماعه به كما قال : في رجب سنة خمس وعشرين ومائة وألف، قال : «فبقيت في عشرته، وتحت لواء محبته أسمع من معارفه التي لا تعد ولا تحصى»[97].

---

(91) ترجمته في **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص ص. 197–202 ؛ **التقاط الدرر**، ص. 301 ؛ **نشر المثاني**، ج 3، ص. 245.

(92) القادري، **التقاط الدرر**، ص. 301.

(93) **الإبريز**، ص. 14.

(94) سيأتي التعليق على هذا الكتاب وأقوال العلماء فيه في المبحث المتعلق بمؤلفات الشيخ أحمد السجلماسي.

(95) **التقاط الدرر**، ص. 301.

(96) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 198.

(97) **الإبريز**، ص. 5.

هذا وقد أثنى عليه ثناء يبهر العقول لما رأى من علومه ومعارفه مع أنه أمي لم يتعاط العلم، قال في **السلوة** : «كان له علم عظيم مع أنه لم يتعاط شيئا منه لا في صغره ولا في كبره، بل ولا قرأ القرآن، ولا يحفظ إلا سورا قليلة من حزب «**سبح**»، وإذا سمعته يتكلم في تفسير آية سمعت العجب العجاب»(98).

وقال أيضا : «فشاهدت من علومه، ومعارفه، وشمائله، ولطائفه، ما غمرني وبهرني وقادني بكليتي وأسرني»(99) وزاد منوها به : «وأما العلوم التي في صدر الشيخ رضي الله عنه فلا يحصيها إلا ربه تعالى الذي خصه بها»(100). وبالمقابل، فإن الشيخ عبد العزيز لما رأى تعجب السجلماسي من معارفه، وأنه يسمع كلامه ويعقله بل يبلغه لأصحابه وأحبابه، ولا يكاد يسلو عنه طرفة عين، أصبح يحبه محبة عظيمة جدا إلى حد أنه قال له مرة : «حاسبني بين يدي الله عز وجل إن كنت لا أنتبه لك في الساعة الواحدة خمسمائة مرة»(101).

والسجلماسي وإن كان قد ألف في مناقبه ـ «**الإبريز**» ـ فإن ما قيده فيه إنما هو ما سمعه منه خلال خمسة أشهر فقط قال : «ولما كان رجب سنة تسع وعشرين ومائة وألف، ألهمني تبارك وتعالى، وله الحمد والشكر تقييد بعض فوائده لتعم الفائدة وتتم به العائدة، فجمعت بعض ما سمعته في شهر رجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذي القعدة، وإذا هو يقرب من خمسة عشر كراسا، فعلمت إني لو قيدت ما سمعت منه في السنين الأربع الماضية لكان أزيد من مائتي كراس، وآفة العلم عدم التقييد»(102). ثم قال : «واعلم وفقك الله أن جميع ما قيدت إنما هو قطرات من بحر زخار لا قعر له، ولا ساحل، تلاطمت أمواجه فتطايرت علينا منها قطرات نفعنا الله بها»(103).

(98) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 198. هذا كلام غريب للغاية، إذ كيف يعقل للأمي أن يتكلم بالعلم ما لم يكن نبيا يوحى إليه، والنبوة ختمت مع خاتمها ﷺ.

(99) **الإبريز**، ص. 4.

(100) **نفسه**، ص. 6.

(101) **سلوة الأنفاس**، ج 3، ص. 204.

(102) **الإبريز**، ص. 5-6.

(103) **نفسه**، ص. 6.

وهكذا سلب له الإرادة في علمه وعمله وتبعه بقلبه وقالبه حتى ظهرت عليه آثار صحبته، وانتفع بمعرفته غاية النفع.

وتوفي عام اثنتين وأربعين واحد عشر للهجرة، ودفن خارج باب الفتوح قرب روضة الأنوار بين سيدي الدراس بن إسماعيل، وسيدي علي صالح، وبنيت عليه قبة باقية على حالها إلى اليوم[104].

والذي لاحظته من خلال الذين ترجموا له، أنهم لم يذكروا له كتابا، بل لم يصرحوا بأنه كان يؤلف، مما يجعلني أقول : إن ما قاله السجلماسي في حق شيخه يحتاج إلى دليل، ولذلك لا نستغرب إذا وجدنا من يشكك في نسبة كتاب «**الإبريز**»[105] إليه.

ولا أنسى أن أذكر أيضا أن مناقبه قد جمعت في كتاب آخر ذكره الكتاني من جملة مصادره عنوانه «**تيسير المواهب في ذكر بعض ما للشيخ ابن فارس من المناقب**» وهو منسوب لأبي عبد الله محمد ابن عبد العزيز بن علي المرابط السجلماسي الذي لا معلومات لدينا عنه كما يقول بروفنصال[106].

استنتاج :

انطلاقا من هذه الترجمة القصيرة لهؤلاء الشيوخ الذين استفاد منهم شيخنا السجلماسي أستطيع أن أثبت شيخه، بناء على كثير من القرائن ــ الذي تناقش معه في كتاب «**تحرير مسألة القبول**»، والذي لم يذكر اسمه لا في هذا الكتاب، ولا في كتبه الأخرى بل لم يذكره أي واحد من الذين ترجموا له ــ. والأمر يتعلق بالشيخ محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، ومن هذه القرائن والمعطيات ما يلي :

ــ إن الشيخ المسناوي من شيوخه دون ريب، صرح بذلك في «**فهرسته**» للمكودي حيث قال : «وممن أخذت عنه شيخنا شيخ الإسلام وقدوة الأنام محمد بن أحمد المسناوي الدلائي...»[107].

(104) **نشر المثاني**، ج 3، ص. 245.

(105) سيأتي الحديث عن هذا الكتاب ونسبته إلى الشيخ عبد العزيز في مبحث المؤلفات.

(106) **مؤرخو الشرفاء**، هامش 49، ص. 220.

(107) انظر : **فهرسته**، ورقة 9.

ـ إن الشيخ له مكانة سامية في العلم والذي يجلي ذلك هو اتصافه بـ «شيخ الإسلام».

ـ إن الشيخ كان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه، وإن المصادر أثبتت أن السجلماسي أخذه عنه[108].

ـ إن الشيخ أحمد صرح بأنه من أكابر شيوخه قال : «حتى تكلمت ذات يوم مع أكابر شيوخنا رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم»[109] والذي يبين ذلك أن هذا التحرير ألفه سنة 1135 هـ، والشيخ المسناوي توفي بعد تأليفه بسنة واحدة (1136 هـ).

ـ أنه كان يترضى عليه، وهذا يدل على مكانه من الفضل والصلاح إلى جانب العلم.

فبناء على هذه القرائن، أكون قد أزلت الإبهام عن شيخ السجلماسي هذا الذي كان السبب الرئيسي في تأليفه لهذا التحرير على اعتبار أن هذا الشيخ قطع بقبول الأعمال، وهو أمر لم يقتنع به السجلماسي.

المبحث الرابع : تلاميذ الشيخ السجلماسي

إذا كان السجلماسي استفاد من شيوخ وقته حتى أصبح يصرح لنفسه بالإجتهاد المطلق[110]، فقد أفاد وأخذ عنه العديد من الطلبة الذين أصبحوا فيما بعد قرة عيون في تحقيق العديد من الفنون، ومنهم :

1 ـ أحمد المكودي[111] : (ت 1169هـ)

أخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك وتردد لدروسه الزمن الطويل، وطلب منه أن يجيزه فيما أجازه شيوخه، فكتب إليه «**فهرسة**»[112] جاء فيها : «فإن الفقيه الوجيه

(108) انظر : **فهرسة** محمد بن قاسم القادري، طبعة حجرية، والمبحث المتعلق بالسجلماسي الأصولي.

(109) انظر، ص.

(110) انظر : **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204 ؛ **ونشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(111) ترجمته في **الفكر السامي**، ج 4، ص ص. 290-291 ؛ **شجرة النور**، ص. 346.

(112) هذه الفهرسة موجودة بخزانة الحجوي الموضوعة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 101 ح الكتاب الرابع ضمن مجموع.

المدرس النزيه، صاحب الفهم الغواص الذي يعجز عنه كثير من الخواص، أبا العباس سيدي أحمد المكودي، أدام الله وجوده، وأرقى في سماء المعالي صعوده... طلب من العبد الحقير المعترف بالقصور والتقصير أن يجيزه فيما لديه من معقول ومنقول، وفروع وأصول، فأجبته إلى ذلك جبرا للخاطر ورعيا لما عسى أن يكون له فيه من النفع الحاضر.

فلست بأهـل أن أجيـز ولم أكـن الأعـد وطـوري فالمجا غير محاذي
وإن كان هذا الـوقت لادر دره جرى بارتقاء الدون مرقى الأكابر[113]

ثم قال : «وقد أجزت أخانا في الله ومحبنا فيه، الفقيه المستجيز في جميع ما أجازنا فيه أشياخنا رحمهم الله، وفي جميع ما لدينا من تقاييد ومقطعات»[114]. وهذه الإجازة التي تفضل بها الشيخ السجلماسي كانت سنة 1143هـ عامة بسنده المشهور، وأرسلها إليه وهو في تونس.

ونظرا لسعة علمه، وتضلعه في العلوم الشرعية، تقلد الفتيا وتصدر للتدريس وأصبح ممن يرجع إليهم في مهمات المسائل، قال الشيخ الفاضل بن عاشور : «وبمقدم الشيخ أحمد المكودي اجتمعت لفاس مع سمعتها العلمية بتونس، سمعة أخرى رفيعة في صناعة الحديث والإسناد، وعلت السمعيات، وهو تلميذ الشيخ الحريشي والشيخ أحمد بن مبارك، فاستقر بتونس، وولي الإفتاء بها ووصل أسانيدها من طريق شيخه بأسانيد الشيخ عبد القادر الفاسي»[115].

وفيما كتبه على أول ورقة من تأليف شيخه ابن المبارك في قبول الأعمال المسمى «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**» يروي المترجم عامة عن أبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي، وأبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي، قال الكتاني : «وقفت على إجازتهما له العامة في مجموعة إجازاته بتونس بالمكتبة العبدلية»[116].

له مؤلفات جمة منها : «**تحرير في وفيات الفقهاء السبعة**»، و«**فهرسة**».

---

(113) **فهرسته**، و9.

(114) **فهرسته**، ورقة 9.

(115) انظر مجلة **المغرب** الصادرة عن وزارة الممثل الشخصي للجلالة الملك، ع 6–7، سنة 1965، مقال بعنوان **فاس من خلال المخطوطات التونسية**، ص. 11.

(116) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 558. وهذه النسخة المذكورة لم أقف عليها.

2 ـ أحمد بن عبد العزيز الهلالي[117] : (ت 1175هـ)

حضر مجالس أحمد بن مبارك السجلماسي، ومحمد الكندور في فاس حلاه العلامة عبد الله كنون بقوله : «أحد الأئمة في الفقه، والحديث، والبيان، واللغة، والمنطق، والحساب، والهندسة... فكان لا يدرك شأوه، ولا يبلغ مداه فيها»[118].

له مؤلفات منها :

- «**تفسير القرآن الكريم**»[119].
- «**إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح القاموس**»[120].
- «**عرف الند في حكم حذف المد**»[121].
- «**المراهم في الدراهم**»[122].
- «**نور البصر في شرح المختصر**»[123]، لم يتم.

وله أيضا ثلاث فهارس، كبرى، وصغرى، ووسطى، والوسطى اختصار للكبرى، وله إنتاج أدبي لا يستهان به نظما ونثرا منه : قصيدة في النصائح، أمثال وأفكار فلسفية[124].

3 ـ محمد بن الطيب القادري[125] : (ت 1187هـ) :

أخذ عن السجلماسي، وقرأ عليه «**جمع الجوامع**»، يقول : «ثم قرأت على شيخنا ابن مبارك «**جمع الجوامع**» لابن السبكي في أصول الفقه مرة كاملة ولم أتخلف إلا في النزر منها، وحضرت مجلسه في مواضع من التفسير، وفي جملة من أول

(117) ترجمته في : **نشر المثاني**، ج 4، ص ص. 143–146 ؛ **شجرة النور**، ص. 355 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 290 ؛ **اليواقيت الثمينة**، ص. 19 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 281.

(118) **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 301.

(119) توجد نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 5345 لكن بها خروم شديدة بالهامش.

(120) مخطوط بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم 223 ضمن مجموع.

(121) توجد نسخة منه بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 3603 وأخرى تحت رقم 6823.

(122) توجد نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1081د ضمن مجموع.

(123) رقمها بالخزانة الحسنية 381.

(124) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 157د.

(125) توجد في : **مؤرخو الشرفاء**، ج 319–326 ؛ **معجم المطبوعات**، ص. 430 ؛ **شجرة النور** ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 303.

«**صحيح البخاري**»، وحضرت مجلسه في «**صغرى الشيخ السنوسي**» وفي مواضع من «**السلم**» للأخضري في حدود عام 1147هـ وفهمت ما فتح علي به من ذلك»[126].

ثم قال في كتابه «**نشر المثاني**» متحدثا عن شيخه السجلماسي : «وأخذ عنه جماعة من طلبة فاس، وقرأت عليه معهم «**صغرى السنوسي**»، و«**شرحها**» لمصنفها، و«**شرح المحلي على جمع الجوامع**» شرحا ومتنا، و«**شفا عياض**»، وطرفا من «**السُّلم**»، وحضرت مواضع من التفسير، والبخاري، وسلمت له رئاسة العلم بفاس في زمنه، ولحظوه بالإجلال والإعظام[127]. من آثاره : «**نشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني**»، وهو مطبوع متداول، «**التقاط الدرر في أخبار أهل المائتين الحادية والثانية عشر**»، وهو اختصار «**نشر المثاني**»، «**الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج**» للشيخ أحمد بابا، وغيرها.

4 – إدريس العراقي الفاسي[128] : (ت 1183هـ)

اعترف بالأخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك والتتلمذ له والاستفادة منه حيث قال في «**فهرسته**» : «وسمعت على شيخنا ومفيدنا وعمدتنا الشيخ العالم المشارك المحقق المتفنن الشيخ أبي العباس أحمد بن مبارك بعض مجالس في التفسير، وفي قراءة «**الشيخ الخليل**»، و«**جمع الجوامع**» لابن السبكي، وقرأت عليه «**مقدمة أطراف المقدسي**» وغير ذلك، ولما جمعت شرحي على **إحياء الميت** أوقفته عليه فاستحسنه ودعا لي بخير وكتب على ظهره بخط يده، فجزاه الله عني خيرا...»[129].

---

(126) إدريس بن الماحي القيطوني، **معجم المطبوعات**، تقديم الأستاذ عبد الله كنون، مطابع سلا، ص. 430.

(127) **نشر المثاني**، ج 4، ص. 42.

(128) ترجمته في : **الفكر السامي**، ج 4، ص. 291 ؛ **فهرس الفهارس**، ج 2، ص ص. 198–205 ؛ **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 141 ؛ **اليواقيت الثمينة**، ص ص. 96–97 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 302.

(129) **فهرسة** العراقي، تحقيق خالد التواج، قدمت رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا تحت إشراف الدكتور إبراهيم بن الصديق، بكلية الآداب بالرباط سنة 1994. ص. 189–190.

رحل إلى العلماء من أجل علو السند وكثرة الرواية وكان يروي على ابن المبارك عاليا[130]، كما كان يبالغ معه في تحقيق بعض مسائل الحديث وكان يشير بالرجوع إليه فيه.

وتذكر المظان التي ترجمت له، أن شيخه ابن المبارك كان يدرس «**كبرى**» الشيخ السنوسي، فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق : فقال له لله درك !، لقد تعب ابن حجر ولم يخرج له إلا طريقين»[131].

له تآليف عديدة معظمها في الحديث، والفقه، منها :

- «**شرح على شمائل الترمذي**».
- «**شرح إحياء الميت في فضائل أهل البيت للسيوطي**»[132].
- «**الدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع**»[133].
- «**فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الكبير**»[134].
- «**تخريج أحاديث الشهاب القضاعي**».

إلى غير ذلك من الِاختصارات، والتخريجات، والِاستدراكات، والأجوبة، والطرر، والهوامش.

5 ـ أبو حفص عمر الفاسي[135] : (ت 1188هـ)

أخذ عن شيوخ أفذاذ أمثال والده أبو عسرية محمد بن أحمد بن يوسف[136] الذي لقنه العلوم الشرعية، والشيخ أحمد بن مبارك، قرأ عليه علوم الجدل، والبلاغة،

(130) **فهرس الفهارس ؛ والأثبات ؛ ومعجم المعاجم والمشيخات ؛ والمسلسلات** عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني اعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ج 2، ص. 822.

(131) **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 142 ؛ **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 819.

(132) توجد نسخة منه بالخزانة العامة تحت رقم 1373ك ضمن مجموع.

(133) توجد نسخة منه بالخزانة الملكية تحت رقم 47 126 ضمن مجموع.

(134) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط 1383د.

(135) ترجمته في : **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص ص. 337-339 ؛ **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 819 ؛ القيطوني، **معجم المطبوعات**، ص. 267 ؛ المولى سلميان، **عناية أولي المجد**، ص. 60 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 291.

(136) ترجمته في : **عناية أولي المجد**، ص. 54.

والمنطق، والتفسير، قال صاحب «**العناية**» : «ولما خامرته نشوة التحصيل انتال في طلب التحقيق إلى مجلس كل شيخ جليل، فاعتمد في الكلام، والأصلين، والبيان، والمنطق، والتفسير، الشيخ أبا العباس أحمد بن مبارك اللمطي البكري، واعتمده في الفقه، والحديث، والتفسير أيضا»[137].

له ديوان كبير، ومؤلفات عديدة في العلوم الشرعية منها :

- «**تحرير النظر في مسائل المختصر**»[138].
- «**بغية الأريب في بعض مسائل مغني اللبيب**»[139].

قال الثعالبي : «له «**شرح على التحفة**» مهم، عديم النظير دل على باعه وسعة اطلاعه، و«**شرح على الزقاقية**»، **وفتاو مهمة للعويصات المدلهمة**، وله درجة عالية في الأدب ومشاركة نادرة، وهو ممن وصف بالإجتهاد»[140].

6 ــ محمد بن الحسن البناني[141] : (ت 1194هـ)

أخذ عن أحمد بن مبارك اللمطي، واستفاد منه، واختصر تأليفه «**رد التشديد في مسألة التقليد**». رحل إلى الحجاز، وحج وزار وأفاد واستفاد، له حاشية على «**شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الشيخ خليل**»، وحاشية «**على تحفة ابن عاصم في الفقه المالكي**»، وحواشي على «**شرح المكودي لألفية ابن مالك في النحو**»، وشرح «**مختصر خليل إلى السهو**»، واختصر «**الرحلة العياشية**». قال الحجوي : «والكل مطبوع دل على خبرة تامة وقلم صارم مقوم»[142].

---

(137) مولاى سليمان محمد بن عبد الله، **عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد**، المطبعة الجديدة بطالعة فاس 1347هـ، ص 60-61.

(138) توجد منه نسخة بالخزانة الصبيحية بسلا. تحت رقم 112 ضمن مجموع.

(139) توجد منه نسخة بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم 46.

(140) **الفكر السامي**، ج 4، ص. 292.

(141) ترجمته في : **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 163 ؛ **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، ص. 224 ؛ **شجرة النور**، ص. 357 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 292 ؛ **معجم المطبوعات**، ص. 43.

(142) **الفكر السامي**، ج 4، ص. 292.

7 ـ التاودي بن سودة[143] : (ت 1209هـ)

درس ابن سودة بفاس على جلة علماء عصره، جمعهم في «**فهرسته**» منهم : أحمد بن مبارك اللمطي الذي كان عمدته في رواية الحديث، قال في حق شيخه : «وثالثهم شيخنا الأسمى وذخيرتنا العظمى، العلامة المحرر المحقق نجم الأمة وتاج الأئمة، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، قرأت عليه المنطق، والكلام، والبيان والأصول، والتفسير، والحديث، ولازمته مدة مديدة، وأفردته بالأخذ عنه سنين عديدة، وأكثر الكتب **كالسعد**، **والمحلي**، **والمواقف**، وغيرها كنت القارئ علٰيه بلفظي وأجازني وأذن لي في قراءة البخاري فأقرأته في حياته، وبمرأى منه ومسمع. وكان رضي الله عنه يرضي عني ويودني ويؤثرني ويقدمني...»[144].

ونظرا لسعة علمه، وتضلعه في المعرفة وما احتوت عليه «**فهرسته**» من الأعلام استحق لقب شيخ الجماعة. قال الدكتور محمد الأخضر: «استحق ـ أي التاودي ـ لقب شيخ الجماعة بورعه وتبحره في العلوم ولقب ملحق الأحفاذ بالأجداد بكثرة ما احتوت عليه «**فهرسته**» من الأعلام، إذ فيها شيوخه الذين أخذ عنهم ومن أشهرهم... أحمد بن مبارك السجلماسي الذي كان عمدته في رواية الحديث»[145].

له مؤلفات عديدة نذكر منها :

ـ حاشية على «**صحيح البخاري**» تسمى «**زاد المجد الساري لمطالع البخاري**»[146].

ـ «**جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات**»[147].

ـ «**تعليق على صحيح مسلم**»[148].

ـ «**شرح الأربعين النووية**»[149]. وفهرسة، ونوازل، وغير ذلك.

(143) ترجمته في : **مؤرخو الشرفاء**، ج 332 ؛ **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 112 ؛ **فهرس الفهارس**، ج 1، ص. 256 ؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 294 ؛ **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 303 ؛ وانظر مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 7173 ورقة 126.

(144) **فهرسة** الشيخ التاودي ورقة 178.

(145) **الحياة الأدبية**، ص. 322.

(146) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 561د، 816د.

(147) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 28ك، والخزانة الملكية رقم 12567.

(148) **فهرس الفهارس**، ج 1، ص. 257.

(149) مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 725، ورقم 2989.

8 ـ عبد القادر بوخريص[150] : (ت 1188هـ)

أبو محمد عبد القادر بن العربي بوخريص الفلالي ثم الفاسي، ولد سنة 1118هـ أخذ العلم عن جماعة منهم شيخنا السجلماسي الذي لازمه أكثر أيام حياته، وكان هو عمدته، كان محدثا، فقيها، مشاركا، في عدة علوم كالتفسير، والنحو. تولى مهمة القضاء سنة 1135هـ وعرف أثناء قيامه بها بالعفة والنزاهة والعدل حتى لقب «آخر القضاة من أهل العلم»[151].

من مؤلفاته : «**شرح الثلث الثاني من مشارق الأنوار**».

9 ـ محمد بن عبد السلام بناني الفاسي[152] : (ت 1214هـ)

قرأ علوم البلاغة، والمنطق، والجدل، على الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي[153].

من مؤلفاته : «**شرح لامية الأفعال لابن مالك**»، «**فهرس منظومة**» في مائتي بيت من الرجز[154]، «**شرح دالية ابن المبارك**». قال صاحب «**سلوة الأنفاس**» : «وغير ذلك من التآليف إلى ما لا يحصى من الفتاوي والمقايدات والإفادات والإنشادات»[155].

المبحث الخامس : مؤلفات السجلماسي

تمهيد :

كان السجلماسي، غزير العلم وافر الإنتاج، ترك بعده تآليف حسنة، وتصانيف جمة في علوم كثيرة، كلها تكشف عن سعة اطلاعه وثقافته الواسعة. فهو لم يقتصر في تآليفه على نوع خاص، أو جانب معين من العلوم، بل له أكثر من

(150) ترجمته في : **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 42 ؛ **شجرة النور**، ص. 356 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 146 ؛ **مدرسة الإمام البخاري**، ج 2، ص. 465.

(151) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 12-13.

(152) ترجمته في : **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 423 ؛ **مؤرخو الشرفاء**، ص. 147 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 341.

(153) **الحياة الأدبية**، ص. 341.

(154) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 335.

(155) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 148.

مؤلف في أكثر من فن، فجاءت مؤلفاته كثيرة العدد عظيمة الفائدة أثرى بها المكتبة الإسلامية إثراء واسعا. وأشير هنا إلى أن الذين ترجموا له، لم يستطع أحد منهم عد مصنفاته كلها. فبعضهم اكتفى بذكر بعض مؤلفاته، والبعض الآخر اكتفى بذكر ما ذكره سابقه وأضاف مصنفات أخرى، والذي بعده ذكر مصنفات جديدة لم يذكرها الأول والثاني. والغريب في الأمر، أنني عثرت على «**فهرسة**» للشيخ نفسه ذكر فيها تآليفه مجيزا بها أحمد المكودي، فلم يذكر كل ما ألف، واكتفى بالقول بعدما ذكر العديد من المصنفات : «إلى غير ذلك من رسائلنا وفوائدنا في المنطق، والأصول، والبيان، والكلام، والفقه، والقراءات، وغير ذلك...»[156].

وقد اجتهدت في الوقوف على هذه الكتب في المكتبات الخاصة والعامة، فعثرت على جلها، وهي للأسف الشديد لا تزال في رفوف قسم الوثائق ببعض المكتبات لم تر الضوء بعد، اللهم إلا ما كان من كتابي «**الإبريز**» و«**شرح السلم للأخضري**» إلى جانب محاولتي هذه في تحقيق هذا الكتاب، ومحاولة أخرى جارية لتحقيق كتاب «**دلالة العام على بعض أفراده**» بإشراف الدكتور محمد الروكي.

وأورد الآن هذه التصانيف مرتبة حسب الموضوعات :

1 ـ كتب علوم القرآن ؛ ومن جملتها :

* «**وهو معكم أينما كنتم**»[157] : هو كتاب في التفسير، ذكره صاحب **معجم طبقات المؤلفين على عهد الدولة العلوية**[158]. قال القادري عن هذا التأليف : «وألف تأليفا في معنى قوله تعالى : ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾[159] واختلف في هذا الكتاب أهل عصره، فمنهم من استحسنه ومنهم من أنكره عليه وشنعه وهم الأكثر، ومن جملتهم شيخنا الإمام سيدي الكبير السرغيني[160]، فألف كتابا في الرد عليه، ومن أراد الوقوف على الحق بينهما فلينظر التأليفين معا»[161] وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجده كما بحث عنه غيري، ولذا لم يعرف سبب إعابة

(156) المكودي، **فهرسته**، ورقة 13.

(157) توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط، تحت رقم 1052.

(158) عبد الرحمن بن زيدان ورقة 8. بالخزانة الحسنية تحت رقم 12564.

(159) سورة **الحديد**، الآية 4.

(160) ترجمته في **نشر المثاني**، ج 4، ص. 84.

(161) **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41-42.

السرغيني عليه. قال الدكتور محمد الأخضر : «أغلب معاصري ابن المبارك عابوا عليه تأليف هذا الكتاب، ولا ندري لماذا؟»[162].

* «**المقالة الوافية في شرح القصيدة الدالية**»[163] : و«**القصيدة الدالية**» لصاحبها الفقيه العالم سيدي محمد بن مبارك ابن محمد بن أحمد بن أبي القاسم السجلماسي الفاسي المتوفى سنة 1092هـ الموضوعة في تحقيق الهمز لحمزة وهشام.

افتتح السجلماسي شرحه هذا بقوله : «وبعد : فيقول العبد الفقير المعترف بالقصور والتقصير الراجي عفو ربه المعطي، عبيد الله تعالى أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي، لما كان التحلي بتدبير معاني كلامه تعالى القديم، مع معرفة أحكامه الواجبة بالأصالة التي هي كالتحقيق والتسهيل والإبدال والإمالة...»[164]. والكتاب قيم للغاية، لكن الشيخ لم يكمل شرحه بل توقف عند البيت السابع من «باب الهمز المصدر حقيقة أو حكما»، عند قوله :

«ووافق الرسم مورد القيـــاس (بين) بين في كل هذا البـاب وارتصب»[165]

ولعله لو أتمه لعظمت به الفائدة نظرا لاستيعابه وتوسعه في الشرح قال صاحب «**تنبيه السالك**» : «قال أبو القاسم سيدي ابن علي دراوة العلاوي الشاوي، وقد شرح بعضها أيضا ـ **القصيدة الدالية** ـ الفقيه المشارك العالم الزاهد الأستاذ المجود شيخنا أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي نفعنا الله بكرامته، فتصفحته عنده وربما استفدت منه مسائل، وقد وصل فيه إلى أثناء «باب الهمز حقيقة أو حكما»، فلقد أحسن وأتقن، فلم يترك وفقه الله فيما ذكر شاذا ولا فاذا فأتى فيه بالقول الجميل وبالمباحث التي يعجز عنها علماء هذا الجيل، وطلبت منه وقفا لله إكماله، فأنعم بذلك، ولعمري لو كمل لحاز فيه ميزة المتقدم والمتأخر فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا»[166].

---

(162) **الحياة الأدبية**، ص. 238.

(163) توجد نسخة منه بالخزانة الملكية تحت رقم 10881، وأخرى بالعامة تحت رقم 1168ك ضمن مجموع، الكتاب السادس.

(164) **المقالة الوافية**، ورقة 2ظ.

(165) **المقالة الوافية**، و567.

(166) عبد الرحمن ابن إدريس الشريف التلمساني، **تنبيه السالك إلى جني ثمار دالية ابن المبارك**، ورقة 567، رقم المخطوط بالخزانة الملكية 119 ضمن مجموع.

2 ـ كتب علوم الحديث :

* «**أربعين حديثا في فضل قضاء حاجة المسلم**»(167) : افتتحه بقوله : «هذه أربعين حديثا في فضل قضاء حاجة المسلم، وقبول عذره والذب عن عرضه، وبعض أحكام الولاة، وما يلزمهم من الله عز وجل، انتخبتها من نكت معتبرة وأصول ممهدة، نفعنا الله بها آمين»(168). وأنهاه بقوله : «فهذا القدر الذي أردنا جمعه من الأحاديث، وإن كانت أحاديث هذا الباب أكثر من أن تحصى، جعله الله تعالى خالصا لوجهه، وموجبا لرضوانه العميم، إنه ولي ذلك والكفيل بما هنالك، قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به آمين»(169).

* «**رسالة في الفرق بين الموازنة عند علماء الحديث، والموازنة عند المعتزلة**»(170) : قال الشيخ أحمد في **فهرسته** : «ومنها رسالة في الفرق بين الموازنة بين علماء الحديث، والموازنة عند المعتزلة، وقد خفي ذلك على جماعة من أشياخنا رحمهم الله، وقد أتيت فيها بما يشفي الغليل، ثم بحمد الله وجدته منصوصا لبعض علماء القرن التاسع فكتبت فيها نحوا من عشرين كراسة»(171).

3 ـ كتب أصول الفقه :

* «**رسالة تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**»(172) :

* «**إنارة الإفهام بسماع ما قيل في دلالة العام**»(173) : تحدث فيه السجلماسي عن دلالة العام، وبين أنها تدل بالتضمن دون المطابقة والإلتزام، وفيه رد على الإمام القرافي، وناقش أقواله. والكتاب يحتوي على أربعة فصول :

---

(167) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1092ك ضمن مجموع من ورقة 410 إلى 416.

(168) **أربعين حديثا**، ورقة 410.

(169) **نفسه**، ص. 416.

(170) ذكره السجلماسي في **فهرسته** ولم أعثر عليه مخطوطا ولم أجد أحدا من المترجمين له ذكره.

(171) ورقة 11.

(172) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1092ك الكتاب الثاني ضمن مجموع، وأخرى بالخزانة الملكية تحت رقم 13330، وأخرى بخزانة الأستاذ محمد المنوني الخاصة.

(173) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1092ك. الكتاب الأول ضمن مجموع، يقع في 52 ورقة، مكتوب بخط مغربي جديد، يحقق بكلية الآداب بالرباط تحت إشراف الدكتور محمد الروكي.

ـ الفصل الأول : في تحرير دلالة التضمن وتحقيق ما للناس فيها، فإن دلالة العام واحدة منها، وفرد من أفرادها.

الفصل الثاني : في تحرير دلالة العام، وبيان أنه يدل بالتضمن دون المطابقة والاِلتزام.

الفصل الثالث : في نقل كلام شهاب الدين القرافي في شرح المحصول، وذكر استشكاله وجوابه ورجوعه عن جوابه.

الفصل الرابع : في الإشارة إلى إبطال القول بأن دلالة العام بالمطابقة، وإبطال القول بأن دلالته بالاِلتزام.

افتتحه السجلماسي بقوله : «... وبعد : فهذه نكت غريبة، وفوائد عجيبة تتضمن تحرير القول في دلالة العام...»[174]. وينتهي عند قوله : «وليكن هذا آخر ما تسمح به القريحة، وتبديد النصيحة، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علينا فيه بالقبول والثواب الجسيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... وكان الفراغ منه يوم الإثنين الأخير من جمادى الأخيرة عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف»[175].

* «**الأجوبة السبكية**»[176] : لم يتصد السجلماسي فيه لـ**شرح المحلي**، وإنما وضح بعض الإشكال الذي علق لبعض التلاميذ في بعض المسائل، وكان ذلك عبارة عن أسئلة وجهت إليه، وأجاب عن المقصود، فكان أول سؤال أشكل على السائل هو : سبب عدول المحلي «عن الحمد لله»، إلى قوله : «نحمدك اللهم» فأجاب بقوله : «نص ما قيدته : الحمد هو الوصف الجميل، والجميل يصدق بسبعة أمور، الأول : كونه مستحقا للحمد، الثاني كونه موصوفا بالجميل، الثالث نفس الصفة، الرابع مجموع هذه الثلاثة، الخامس مجموع الأول والثاني، السادس مجموع الأول والثالث، السابع مجموع الثاني والثالث، فإذا قلت نحمدك فمعناه نصفك بالجميل، فيصدق بها كلها، وإذا قلت الحمد لله فمعناه نصفك بأنك مستحق للجميل فهو خاص بالاِستحقاق، ثم استفاض في الرد والجواب.

---

(174) **دلالة العام**، ورقة 1.

(175) **دلالة العام**، ورقة 104.

(176) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 1168ك ضمن مجموع الكتاب الثالث.

وكان الهدف من تأليفه هذا الكتاب كما صرح : هو تكثير الفائدة بأي طريق أمكن. قال : «ثم أعلم أنه لما كان القصد من هذه الأسئلة والأجوبة إنما هو تكثير الفائدة بأي طريق أمكن لم يكن بأس في كتب بعض الأبحاث في هذا الجواب ظهرت منذ سنين، فأردنا أن نفاوضكم فيها وتنظرون فيها كنظرنا في أبحاثكم»(177).

افتتحه بقوله : «هذه أسئلة تتعلق بالسبكي مع شرحه للمحلي، سأل عنها بعض أصحابنا النجباء، وفقني الله وإياه لما يحب ويرضاه، الحمد لله وحده، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم ومتع المسلمين بوجودكم، جوابكم الشافي، وكلامكم الوافي في مسائل أشكلت علينا في **جمع الجوامع وشرحه** للأمين المحلي منها قوله : «عدل عن الحمد لله» إلى «نحمدك اللهم»، لأنه يفيد الثناء بكل صفة بخلاف الحمد لله، فإنه ثناء به صفة واحدة...»(178). وينتهي بقوله : «ووجدنا على حاشية النسخة التي كتبنا منها : انتهى ما وجدته مقيدا من نسخة الإمام الهمام سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي ثم اللمطي بخط يده المباركة نفعنا الله بعلومه آمين»(179).

وقد سمى السجلماسي هذا الكتاب في **فهرسته** للمكودي قال : «ومنها الأجوبة السبكية في نحو ثمانية كراريس»(180).

* «**تقييد في تعريف الأصول**»(181) : شرح فيه أصول الفقه كمصطلح مركب، وأورد له ثلاثة إطلاقات، ثم تحدث عن موضوع الأصول، وعوارضه الذاتية، وقواعد الأصول، وهو في ذلك يرد على المحلي أحيانا.

والرسالة قيمة في شرح مصطلح أصول الفقه، وما يتضمنه كقواعد علم الأصول.

يبتدئ بعد البسملة والتصلية : «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية...»(182).

---

(177) **الأجوبة السبكية**، ورقة 208.

(178) **نفسه**، ورقة 180.

(179) **نفسه**، ورقة 310.

(180) **فهرسته**، ورقة 10.

(181) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2180د، من ورقة 3 إلى ورقة 5. بخط مغربي جميل.

(182) **تقييد في الأصول**، ورقة 3.

* «**رسالة في الدلالات**»[183] : هذه الرسالة عبارة عن سؤال وجه إلى السجلماسي فيما يتعلق بالسبب والشرط والمانع. هل الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، والسبب يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود أم لا ؟

ينتهي بقوله : «وإذا فهمت هذا ظهر لك الجواب عن سؤالكم، والله الموفق للصواب بمنه، قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي»[184].

* «**تحقيق مسائل أصولية**»[185] : هذه المسائل هي أسئلة تتعلق بنسخ القياس، وتخصيصه. أيجوز ذلك أم لا ؟ استفاض الشيخ أحمد في ذلك معتمدا على اختلاف الأصوليين حسب المذاهب، والمذهب الواحد.

ينتهي بقوله : «فهذا أيها السيد الجليل الحسيب الأصيل، ما عندنا في تحقيق هذه المسائل، وما ظهر فيها لعقولنا من الدلائل، فإن ظهر لكم وجه صوابه، ولاح لكم الحق في معناه وخطابه، فأخلصوا لنا من صالح دعائكم، وإن ظهر لكم شيء آخر فأعيدوا السؤال حتى يتضح الحال ويرتفع الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا...»[186].

* «**رسالة في بيان انتفاء الثواب لقارئ القرآن على كل حرف حرف منه**»[187] : يبتدئ بعد الحمد والتصلية بقوله : «سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة مثواكم ومأواكم، ما تقولون فيما وجد منسوبا للحافظ أبي عمرو الداني رضي الله عنه من أن الثواب الذي في أحاديث فضائل القرآن إنما يترتب على الحروف المرسومة دون المحذوفة فإنه يظهر لنا في بادئ الرأي اعتراضه، فهل هو كذلك أم لا ؟...»[188].

---

(183) رقمه بالخزانة العامة 2981د ضمن مجموع، الكتاب الثاني عشر، بخط دقيق جدا.

(184) **رسالة في الدلالات**، ورقة 246.

(185) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1177ك الكتاب الثاني ضمن مجموع مبتور الأول، مكتوب بخط رديئ.

(186) ورقة 69.

(187) توجد منه نسخة بالخزانة تحت رقم 1168ك الكتاب الخامس ضمن مجموع.

(188) **انتفاء الثواب**، ورقة 326.

مضمونه : هذه الرسالة عبارة عن سؤال وجهه إليه أحد الطلبة يستفسره فيما نسب للحافظ الداني في «**ثواب أحاديث فضائل القرآن**» هل هي للفظ أم للرسم ؟

استعرض السجلماسي في البداية كلام أبي عمرو الداني، ثم ناقش ذلك من زاوية حرف النزاع، قال : «حرف النزاع في هذه المسألة بين الحافظ رضي الله عنه وعَصْرِيِّهُ[189] مبني على مسمى القرآن ما هو. هل هو الحروف الملفوظة ؟ أو الرقوم المنقوشة ؟ أو هما معا ؟ وينحل ذلك إلى قولنا : هل مسماه اللفظ ؟ أو الكتابة ؟ أو هما معا ؟ فإن قلنا مسماه اللفظ، فالحسنات لا تترتب إلا على ما تلفظ به دون ما كتب ولم يتلفظ به، وإن قلنا مسماه الكتابة، فالحسنات لا تترتب إلا على ما كتب دون ما تلفظ به ولم يكتب، وإن قلنا هما معا مسماه، فالحسنات تترتب على ما كتب وتلفظ به، وعلى ما تلفظ به ولم يكتب، وعلى ما كتب ولم يتلفظ به، وهذا الثالث لم يذهب إليه واحد منهما بل ذهب العَصْرِيُّ إلى الأول، والحافظ رضي الله عنه إلى الثاني، وما قاله العصري لا يتمشى على أن مسماه الكتابة، كما أن ما قاله الحافظ رضي الله عنه لا يتمشى على أن مسماه اللفظ بل على أن مسماه الكتابة»[190].

وقد جعل ذلك في مباحث :

الأول : في اعتبار مفهوم المخالفة وعدمه.

الثاني : إذا ظهرت فائدة للتخصيص بالذكر فهل يعتبر المفهوم أو يلغى ؟

الثالث : المفهوم إذا عارضه معارض عقلي أو نقلي فهل يلغى أم لا ؟

الرابع : في مفهوم اللقب هل يعتبر أو لا يعتبر ؟

وقد خرج من هذه المباحث الأربعة عدم صحة استدلال الحافظ الداني رضي الله عنه بالحديث الشريف على إخراج الستة[191] لأنه مفهوم لقب، ولا يقول به محصل.

---

(189) يقصد بهذا المصطلح المعاصرين لأبي عمرو الداني.

(190) **انتفاء الثواب**، ورقة 329.

(191) يشير إلى حديث رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد) أخرجه مسلم في كتاب **المساقات**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج 11، ص. 16 وما بعدها. وأبو داود في كتاب **البيوع**، باب في الصرف، ج 3، ص. 248 رقم 3349.

وقد تحدث السجلماسي عن هذا الكتاب في «**فهرسته**» فقال : «ومنها رسالة في كون الثواب المذكور في **فضل قراءة القرآن المرتب على حروفه**[192] هل يعتبر فيه الحروف الملفوظة بها، أو الحروف المكتوبة، دون الملفوظ بها نحو ﴿**ملك يوم الدين**﴾[193] فإنه قرأ بغير ألف بعد الميم، فيكون فيه ثلاثة أحرف، ولكل حرف عشر حسنات، ففيه ثلاثون حسنة، وقرأه الكسائي وعامر : «مالك يوم الدين» بالألف بعد الميم وهي محذوفة في الخط، فإن اعتبرنا اللفظ ففيه أربعون حسنة، وإليه ذهب بعض المعاصرين لأبي عمرو الداني[194] وإن اعتبرنا الخط ففيه ثلاثون حسنة فقط، وإليه ذهب الداني رحمه الله، وقد كتبت في هذه الرسالة ثلاثة كراريس، تتبعت فيها كلام أبي عمرو الداني رضي الله عنه، وبينت فيها وجوب اعتبار اللفظ دون الخط في تلك الأحاديث، وأن الصواب مع عصريه لامعه رضي الله عنه»[195].

وينتهي هذا الكتاب بقوله : «ثم أقول : قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه ما أردته فإن كان الكلام الذي تكلمت عليه كلام الحافظ رضي الله عنه، وصحت النسبة، فالحمد لله على ذلك، وإن كانت غير ذلك فأقول كما قال الشيخ أحمد الغنيمي الأنصاري رضي الله عنه : كل ما زمرناه لله، وقد قال القاضي في «**الإنتصار**» : إن وجد مسألة منكرة في نسخة من كتاب شيخ معروف بالإمامة، أو في نسختين أو في ألف نسخة لا يدل على أنه قالها حتى تنقل عنه بالتواتر الذي يشترط فيه استواء الطرفين والواسطة، وعند ذلك يرتكب لها التأويلات والأجوبة، وقال غيره، وقد كذب على مالك بكتاب «**السر**»، وعلى أبي حنيفة بكتاب «**القراءات الباطلة**»، وعلى الشيخ الأشعري، وعلى صاحب «**القاموس**» بكتاب ذم أبي حنيفة رضي الله عنه لما عظمت منزلته عند السلطان الحنفي، وعلى البخاري وهو ينظر، وعلى

(192) استدل الداني بحديث : «أما أني لا أقول «ألم» حرف بل الألف حرف عشر، واللام عشر، والميم عشر، فتلك ثلاثون حسنة قال : فدل على أن الحسنة جارية للقارئين على الرسم دون اللفظ، إذ لو كان على اللفظ لكان لقارئ «ألم» تسعون حسنة»، انظر : **تخريج الحديث في سنن ابن ماجة في كتاب فضائل القرآن**، باب فضل من قرأ القرآن، بلفظ «تعلموا هذا القرآن فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول بألم، ولكن بألف ولام وميم بكل حرف عشر حسنات»، ج 2، ص. 429.

(193) **الفاتحة**، الآية 3.

(194) من معاصريه، أبو عبيد، والقاضي إسماعيل، وابن جرير الطبري. انظر : **انتفاء الثواب**، ورقة 326.

(195) **فهرسته**، ورقة 10 وما بعدها.

الشعراني وهو يسمع، وعلى غيرهم مما لا يحصى. قاله وكتبه أحقر العبيد وأشدهم ظلما لنفسه أحمد بن مبارك السجلماسي ثم اللمطي»[196].

4 ـ كتب الفقه :

* كتاب «**هل يجوز لمن حل الطاعون ببلدهم أن يغادروه**»[197] : هو كتاب حاول فيه التوفيق بين الطب والفقه، مجيبا عن سؤال السائل ونصه : «الحمد لله، سائلا الأعلام أبقاكم الله ملجأ للأنام، وجعلكم جلاء لشبه الشكوك والأوهام، جوابكم الجزيل وخطابكم الفضيل عمن حل ببلادهم طاعون ونزل بهم أعاذنا الله تعالى من نقمه، وخولنا ما وعدنا من سوابغ نقمه بفضله وكرمه آمين. هل يسوغ لهم الخروج منه فرارا أم لا ؟ وهل يجوز لهم القدوم على غيرهم ممن لم يكن بأرضهم طاعون بقصد التجارة أم لا ؟...»[198].

فكان جوابه بأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، والراجح المنع من الفرار خوفا منه، أما للتجارة والبيع فلا منع في ذلك. وقبل أن يختم موضوعه، قدم بعض الأدوية المعنوية التي تنفع معه من ذلك : الإدمان على قراءة «**آية الكرسي**» في يوم ثماني عشرة مرة، يداوم على ذلك ما دام الوباء قال «وإنه جرب وصح»[199] ثم كثرة الصلاة على النبي ﷺ.

* «**مسألة النفقة على العالم على من تكون ؟**»[200] : هذا الكتاب، رسالة صغيرة الحجم، مكتوبة بخط مغربي دقيق، وضح فيها السجلماسي فتوى فقهية يستند فيها على أقوال علماء تحقق فيها قول مالك رضي الله عنه من أن نفقة العالم تكون في بيت المال، فإن لم يكن بيت المال، ففي جماعة المسلمين، فإن امتنعوا، احتال العالم في استخراجها منهم، وإن أقلها ستون دينارا، قاله ابن العربي في «**ري الظمآن في تفسير القرآن**»[201].

---

(196) **انتفاء الثواب**، ورقة 557.
(197) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1348د.
(198) ورقة 228.
(199) ورقة 232.
(200) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1743د، الكتاب الثاني ضمن مجموع.
(201) **مسألة النفقة على العالم**، ورقة 231.

أما علي كرم الله وجهه فقد حدد أجرة العالم في مائة دينار في كل سنة فإن لم يأخذها في الدنيا، فإنه يأخذها في الآخرة.

ثم ناقش جواز الزكاة للعلماء وإن كانوا أغنياء.

والرسالة على صغر حجمها مفيدة للغاية، تبتدئ بقوله : «الحمد لله، قال شيخنا الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة أبو العباس سيدي أحمد بن المبارك السجلماسي اللمطي، أطال الله بقاءه ورضي عنه بعد موته ونفعنا به وبعلومه آمين، الحمد لله، وجدت بخط شيخنا ابن العربي في كتاب «**ري الظمآن في تفسير القرآن**»، قال مالك رضي الله عنه، نفقة العالم في بيت المال...»[202]. وتنتهي الرسالة بأبيات شعرية تبين الأصناف الثمانية التي تجب في حقهم الزكاة، وهم المذكورون في الآية المحكمة من الكتاب العزيز[203].

* «**جواب عن مسألة فقهية**»[204] : والمسألة هي : رجل زنى بامرأة في غير فرجها، والمرأة لم تحض حيضة البلوغ، ثم بعد ذلك تزوجها قبل أن توفى ثلاثة أشهر ماذا يجب عليه؟ فكان جوابه، بأن المسألة نص عليها ابن عرفة ولا يلزمه شيء، وعلل ذلك بأن محل الخلاف في تعليق الطلاق، لا في تعليق الحرام، والفارق أن الطلاق عند العامة لا ينصرف إلا للزوجة بخلاف الحرام.

والملاحظ أن هذا المخطوط يحتوي على أجوبة فقهية كثيرة إلى جانب هذه المسألة، افتتحه بقوله : «الحمد لله وحده تقييد بعض ما سئلنا عنه، جوابي عن مسألة رجل زنى بامرأة في غير فرجها...»[205].

* «**صرف المشيئة**»[206] : وهو رسالة فقهية صغيرة تحتوي على ثلاث صفحات من الحجم الكبير سماه في «**فهرسته**» : «رسالة في الرد على أبي الوليد بن

---

(202) نفسه، ص. 229.

(203) والآية هي قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ («**التوبة**»، الآية 60).

(204) توجد منه نسخة بالخزانة العامة رقم 1092ك الكتاب التاسع ضمن مجموع من ورقة 351 إلى 409.

(205) **جواب عن مسألة**، ورقة 351.

(206) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2438د. ضمن مجموع الكتاب الثالث.

رشد في تخريجه قول ابن القاسم في أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله على قول القدرية»[207].

افتتحه بقوله : «الحمد لله، قوله : أو صرف المشيئة إلى معلق عليه مثاله في صيغة البر أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وفي صيغة الحنث إن لم أدخل الدار إن شاء الله، فلا ينعقد هذا الصرف ويقع عليه الطلاق. قال الشارح تبعا للتوضيح وهو قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون، وأشهب، ينعقد... وحكاه ابن عبد السلام عن أصبغ وغيره، وقال ابن رشد إنه الجاري على مذهب أهل السنة...»[208].

رد في هذه الرسالة على ابن رشد في تخريجه قول ابن القاسم في أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله على قول القدرية. قال السجلماسي في «**فهرسته**» : «وأتيت فيها بما ظهر معه الحق ظهور الشمس لدى عينين، وقد خفي ذلك على القرافي، والقلساني، وابن عرفة، وأبي الحسن، والمازري، وغيرهم من المتأخرين، ولما وقف على ذلك شيخنا في الفقه شيخ الإسلام سيدي الحسن بن رحال المعداني رحمه الله قال لي رضي الله عنه : «هذا رافع للنزاع، قاطع لجميع عروق الشبهة في المسألة»[209].

وعند نهاية هذه الرسالة قال : «وإنما بسطت الكلام في هذه المسألة لأني ما رأيت أحدا من شيوخ المذهب ـ يقصد علماء المالكية ـ يعترض على ابن رشد رضي الله عنه، بل يسلمون كلامه ويحاولون أجوبة متكلفة»[210].

* «**رسالة تتعلق بكلام القرافي فيما حكاه عن ابن جميع في التحدث عن الأجنة في القواعد والفروق**»[211] : هذه الرسالة لم أعثر عليها، بعد البحث الطويل، وكل ما أعلمه عنها ما صرح بنفسه في «**فهرسته**» حيث قال : «ورسالة تتعلق بكلام القرافي فيما حكاه عن ابن جميع في التحدث عن الأجنة في القواعد والفروق

(207) المكودي، **فهرسته**، ورقة 12.

(208) **صرف المشيئة**، ورقة 101.

(209) **فهرسة**، ورقة 12.

(210) **صرف المشيئة**، ص. 104.

(211) **فهرسة**، ورقة 12.

وما ذكره في الجمع بين كلام الأطباء، وبين كلام صاحب النبوة عليه أفضل الصلاة والسلام، زيفت فيها كلام القرافي، وأبطلت فيها كلام ابن جميع، وذكرت فيها من كلام حفاظ الحديث وحذاق الأطباء ما ظهر به الحق وبان ولله الحمد»[212]. ثم قال : «ولما وقف عليها شيخنا سيدي الحسن بن رحال رحمه الله كتبها وقال : هذا هو الحق الذي لا شك فيه»[213].

* «**أسئلة وأجوبة**»[214] : قال الشيخ أحمد عن هذه الرسالة في «**فهرسته**» : ورسالة فيها أجوبة عن مسائل سأل عنها شيخ علماء القبيلة ومقرئها وإمامها في العربية وغيرها، الفقيه الوجيه الدراكة النزيه سيدي عبد الله الشنقيطي منها ما يتعلق ببعض مشكلات مختصر ابن عرفة في الفقه، ومنها ما يتعلق بغير ذلك»[215].

تقع هذه الرسالة في ملف ممزق الأوراق، به خروم عديدة في الهوامش أدت إلى بتر العديد من الكلمات، تحتوي على سبعة عشر ورقة من الحجم الصغير، مكتوبة بخط دقيق غير واضح.

يبتدئ المخطوط بقوله : «الحمد لله، نص أسئلة للفقيه القاضي سيدي أبي محمد الشنقيطي، وأجوبتها للفقيه المحقق شيخ الإسلام سيدي أبي العباس بن مبارك (أدام الله بقاءهما) في أمن وسلامة. الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، سيدي أحمد بن مبارك سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، فالمطلوب من كمال سيادتكم... أن تنظروا فيما أسطر لكم من كلام ابن عرفة في مختصره بوقاد فكركم... لتحلوا ما استشكلته، وتسهلوا ما استصعبته...»[216].

وهي أسئلة تتعلق بأمور أشار إليها ابن عرفة في «**مختصره**» استشكلت على الشنقيطي.

---

(212) **فهرسة**، ورقة 12.

(213) **فهرسة السجلماسي**، ورقة 12.

(214) توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 4757.

(215) **فهرسته**، ورقة 12.

(216) **أسئلة وأجوبة**، ورقة 1.

* «**تقييد في قول الشيخ خليل، وخصصت نية الحالف**»[217] : قال في «**فهرسته**» : «ورسالة في تحقيق، (**وخصصت نية الحالف**) بينت فيها من أين سرى الوهم للقرافي رحمه الله»[218]. والوهم سرى له في كتابه «**الفروق**»، في الفرق التاسع والعشرين، في الفرق بين قاعدة النية المخصصة، وقاعدة النية المؤكدة.

ولم يكن السجلماسي الوحيد ممن رد على القرافي بل شاركه العديد من أقرانه ممن شاطروه الرأي في وهم القرافي في هذه المسألة، وكل تآليفهم موجودة ضمن مجموع بالخزانة العامة تحت رقم 1854د. وهؤلاء هم : الشيخ التاودي بن سودة، ومحمد بن الحسن بناني، والشيخ أبو علي اليوسي، ومحمد بن قاسم جسوس، والشيخ ميارة.

5 ـ كتب علم الكلام :

* «**تحرير الوصف النفسي على طريقة المتكلمين**»[219] : قال الشيخ أحمد : «ومنها رسالة في كون الوصف النفسي هل يصح وجوده في علم الكلام أو لا يصح فيها؟»[220].

مداره، سؤال وقع في ذهن أحد العلماء يسأل عن تحرير الوصف النفسي على طريقة المتكلمين، فكان جواب السجلماسي بعدما عرضه على قاضي فاس، العربي بن أحمد بردلة بقوله : «فأقول مجاريا لغرض السائل وشارعا في حل تلك المسائل : الوصف النفسي قصورا به على ما يظهر من كلامهم : وصف الشيء بما هو عليه في نفسه، إما باعتبار ذاته وحقيقته، ككون الذات الحادثة جوهرا أو شيئا، وككون البياض لونا، وإما باعتبار ما اختصت به حقيقته، أي ذاته...»[221].

افتتحه بقوله : «الحمد لله، هذا سؤال من كاتبه عفا الله عنه، شيخ الإسلام ومعتنى الأنام، جوابكم عن مسائل استقصى علينا فيها المنال، وما رأينا من أشبع فيها

(217) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1854د ضمن مجموع ؛ وأخرى تحت رقم 1845د.

(218) **الفهرسة**، ورقة 12.

(219) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1092ك، الكتاب الرابع ضمن مجموع من و225 إلى ورقة 304.

(220) **الفهرسة** ورقة 11.

(221) **الوصف النفسي**، ورقة 232.

المقال، فمنها : تحرير الوصف النفسي على طريقة المتكلمين، فقد مرج فيه الأمر علينا ودارت فيه رؤوسنا وذلك لأنه على طريقة المناطقة...»[222].

* «**رسالة فيها أجوبة على مسائل أربع متعلقة بعلم الكلام**»[223] : قال في «**فهرسته**» : «ورسالة في تحقيق الأقوال الأربعة في منشإ احتياج الممكن، وبينت فيها ما هو صحيح وباطل»[224]. وهذه المسائل الأربعة هي :

أولها : في مباحث صفة الإرادة العلية له سبحانه.

ثانيها : في مباحث صفة العلم له عز وجل.

ثالثها : في مباحث صفة الكلام له سبحانه.

رابعها : في مباحث كون الأزلي سبحانه لم يتصف بالحوادث.

افتتحه بقوله : بعد الحمد والتصلية : «وبعد، فقد أتانا بعض الأحباب ببطاقة تشتمل على أسئلة أربعة متعلقة بعلم الكلام، فأردت أن أذكر في الجواب عنها ما ظهر للعقل القاصر والنظر الفاتر، فالسؤال الأول منها في الإرادة، ونصه : ما قولكم في الإرادة؟...»[225]. نسخه عمر بن الطيب بن أحمد بن عمر القفطي، أول اليوم الأول من ثاني الربيعين سنة تسعة وثلاثمائة وألف للهجرة.

* «**سؤال عن قول من قال إن الكلام الأزلي نسبة**»[226] : هذه الرسالة عبارة عن سؤال وجهه السجلماسي لشيخه العربي بردلة يستفسره فيها عن قول بعضهم إن كلام الله تعالى نسبة.

افتتحه بقوله : «جوابكم سيدي عما قالته الجماعة من كون كلامه تعالى نسبة، فإنه أشكل علينا»[227].

---

(222) **نفسه**، ورقة 225.

(223) رقم النسخة بالخزانة العامة بالرباط 1092ك الكتاب الخامس ضمن مجموع.

(224) **الفهرسة**، ورقة 11.

(225) **تحقيق الأقوال الأربعة**، ورقة 306.

(226) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1755د ضمن مجموع من ورقة 265 إلى 271 بخط مغربي دقيق.

(227) **الكلام الأزلي**، ورقة 265.

* «**رد التشديد في مسألة التقليد**»[228] : قال فيه : «إن مسألة التقليد لا يتضح أمرها إلا بخمسة أمور:

أحدها : هل التكفير شرعي أو عقلي؟ والجواب أنه شرعي.

ثانيها : إذا ثبت أن التكفير شرعي فما ضابط ما يكفر به في الشرع؟

ثالثها : إذا ثبت ذلك فليس اعتقاد المقلد الإعتقاد الصحيح المطابق للواقع بواحد من هذه الثلاثة، فإنه لم يعتقد في الحق سبحانه إلا الحق ولا في الرسول ﷺ إلا الصدق.

رابعها : هل علم الكلام رافع للتقليد أو ليس برافع، والجواب أنه ليس برافع.

خامسها : إن عقائد التوحيد عند التحقيق تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ما يؤخذ من العقل، ما يؤخذ من النقل، ما يصح فيه الأمرين»[229].

افتتحه بقوله : «... هذه حروف يسيرة فيها علوم غزيرة سميتها «**برد التشديد في مسألة التقليد**»، جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم»[230].

وينتهي بقوله : «وهذا آخر ما قصدته وقصارى ما اعتمدته... وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع عشر من ربيع النبوي عام سبعة وأربعين ومائة وألف، قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد بن مبارك...»[231].

وقد اختصر هذا الكتاب محمد بن الحسن بناني، وهو موجود بالخزانة العامة تحت رقم 1755د ونسب لأحمد بن مبارك في نسخة الخزانة الكتانية وهو خطأ، لأنه قال في آخر النسخة... انتهى ما قصدته مختصرا من كتاب «**رد التشديد في مسألة التقليد**»، تأليف شيخنا العالم العلامة المحقق أبي العباس سيدي أحمد بن مبارك قدس سره، كتبه عبد ربه تعالى محمد بن الحسن البناني لطف الله به...»[232].

---

(228) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1092ك الكتاب الثالث ضمن مجموع، وأخرى تحت رقم 1168ك.

(229) **رد التشديد**، من ورقة 197 إلى 199 بتصرف.

(230) ورقة 197.ج

(321) ورقة 224.

(332) ورقة 286.

* «**رسالة في تحقيق المسألة**» لأبي حامد، وهي قوله : «**ليس في الإمكان أبدع مما كان**»[233] : لا أعلم شيئا عن هذه الرسالة إلا ما قاله عنها في «**فهرسته**» : «نقلت في هذه الرسالة أجوبة الذين انتصروا لأبي حامد في هذه المسألة كالشيخ الإمام ابن العربي الحاتمي، والشيخ عبد الكريم الجيلي، والشيخ محمد المغربي الشاذلي شيخ الجلال السيوطي في الطريق، والشيخ أبي البقاء محمد البكري الشافعي، والشيخ بدر الدين الزركشي، والشيخ زروق، والشيخ برهان الدين بن أبي شريف وهو أخو الكمال بن أبي شريف وأصغر منه وعاش بعده دهرا طويلا... والشيخ السمهودي وهو أكثرهم كلاما، وبينا من أين جاءهم الغلط، وأوضحنا الحق فيها إلى الغاية، وكتبنا فيها نحوا من ثلاثين ورقة، فجاءت بحمد الله رسالة شافية كافية»[234].

* «**تكرير سورة «الإخلاص» عند الختام**»[235] : يستفسر السائل الشيخ السجلماسي عن تكرار سورة «**الإخلاص**» عند ختم القرآن، هل هذا التكرار ثابت في السنة أم لا؟

فكان جوابه بأنه لا ينبغي نهي الجماعة عن تكرار سورة «**الإخلاص**». والرسالة على صغر حجمها مفيدة، لأنها تجعل الناس أكثر تشبثا بالسنة النبوية في عهد استشرت فيه البدع لسيطرة عقلية الزوايا والصوفية.

* **الرد على ابن العربي صاحب «الفصوص»**[236] : قال الشيخ أحمد في «**فهرسته**» : «ورسالة متعلقة بكلام صاحب «**الفصوص**»، وهو ابن العربي الحاتمي رحمه الله، وما ذكره في إيمان فرعون وقد أتيت فيها بما يشفي، ولله الحمد وبينت أنه لا يصح إيمان فرعون من كل وجه»[237].

---

(233) **الفهرسة**، ورقة 12.

(234) **فهرسة** ورقة 12-13.

(235) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1092ك الكتاب السادس ضمن مجموع من ورقة 329 إلى 350.

(236) ذكره في **فهرسته**، ورقة 12.

(237) **فهرسته**، ورقة 12.

* «**جواب عن دلالة المعجزة**»[238] : يسأل السائل الشيخ أحمد عن دلالة المعجزة، هل الراجح فيها أنها عادية أو عقلية ؟ وكيفية دلالتها ؟ وأدلة ذلك ؟

افتتحه بقوله : «سئل شيخنا العلامة الهمام أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك سقى الله ثراه شآبيب الرحمان بما نصه : سيدي رضي الله عنكم نريد منكم أن تجيبوا عن دلالة المعجزة، هل الراجح فيها أنها عادية أو عقلية وكيفية دلالتها وأدلة ذلك ؟ ولكم الأجر التام والثواب العام والسلام.

فأجاب رحمه الله بما نصه : «... إن الدلالة كما لا يخفى على كريم علمكم نسبة بين دال ومدلول وهذه النسبة تارة يقضي بها العقل وتارة يقضي بها غيره من عادة ووضع»[239].

ثم نقول أقوال العلماء على اختلاف مشاربهم في العادية والعقلية، ورجح في الأخير بأن الدلالة عادية لا عقلية قال : «فالحق أن الدلالة عادية لا عقلية»[240].

وينتهي بقوله : «فلذلك كانت الدلالة عقلية في الصفات عادية في التصديق والله تعالى أعلم»[241].

قال في «**فهرسته**» عن سبب تأليفه هذه الرسالة : «ومنها رسالة في تحقيق دلالة المعجزة، وقد خفي ذلك على جماعة من أشياخنا وغيرهم»[242].

* «**كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع**»[243] : افتتحه بقوله : «... وبعد، فهذه حروف يسيرة تشتمل على علوم كثيرة سميتها : «**كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع**»، وذلك أني كنت سئلت عن المعية في قوله تعالى : ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾ ونحوه، هل هي معية بالذات مع التنزيه عن الحلول والاتحاد والجهة والمكان والحيِّز وسائر الأوصاف التي توجب حدوثا، أو هي معية بالعلم دون الذات...»[244].

(238) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1755د ضمن مجموع مكتوب بخط مغربي دقيق.
(239) **دلالة المعجزة**، ورقة 271.
(240) **دلالة المعجزة**، ورقة 276.
(241) **دلالة المعجزة**، ورقة 277.
(242) **فهرسة السجلماسي**، ورقة 42.
(243) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1168ك. الكتاب السابع ضمن مجموع. من ورقة 569 إلى 660.
(244) **كشف القناع**، ورقة 569.

فأجابه السجلماسي بتصحيح معية الذات مع التنزيه عن الحلول والإتحاد والحيز والمكان والجهة، وكل وصف يوجب حدوثا، ورد معية العلم، قال : وأوضحت ذلك إلى الغاية، وبذلت النصيحة في ذلك إلى تمام النهاية، وضربت الأمثلة والأشباه ليحصل الفهم ويقرب الإنتباه وذللت المسألة تذليلا وأوضحت فيها برهانا ودليلا حتى كتبت فيها نحوا من ثلاثين ورقة، وارتقيت في تحريرها بحمد الله وشكره وحوله وقوته إلى أعلى طبقة. وأصعب شيء يعرض في **رد معية العلم** ويشهد لتصحيحها الإجماع الذي أشار إليه ابن عطية رضي الله عنه، وتبعه عليه من جاء بعده من المفسرين رضي الله عنهم فأشرت في الجواب إلى عدم صحته وأنه منقول من موضعه إلى غير موضعه... ثم إن بعض أصحابنا وفقهم الله طلبوا مني زيادة كلام في رد هذا الإجماع بما يرفع النزاع ويكشف القناع، ويحصل للقلوب المسندة إليه، والمعولة عليه الرجوع والإستماع، فأجبتهم بحمد الله إلى ما طلبوا معترفا بالقصور ظاهرا وباطنا، ومتحققا بالعجز والجهل متحركا»[245].

وفي هذا الكتاب، ردَّ معية العلم دون الذات العلمية، قال : فخرج من هذا أن معية العلم مردودة من وجوه :

أحدها : إنها دائرة بين تشبيه وتعطيل.

ثانيها : إنها مخالفة للإجماع القطعي المتواتر.

ثالثها : إنها مخالفة للإجماع على جواز رؤيته تعالى في الدنيا.

رابعها : إنه يلزم عليها التحري في النصوص من غير قرينة، وذلك لا يجوز اتفاقا.

خامسها : إنه استند إلى خيال المعتزلة المرفوع بالمعقول والمنقول. وهذه الأمور الخمسة باطلة فتكون المعية المذكورة باطلة، ويكون الإجماع عليها باطلا.

أما محتوى الكتاب، فقد جعله في أمور بعد مقدمة.

الأمر الأول : إنه إجماع على باطل، والإجماع على الباطل لا يصح نسبته للأمة.

الأمر الثاني : إنه إجماع فيما تتوقف صحة المعجزة عليه، والإجماع فيما تتوقف صحة المعجزة عليه غير صحيح، فهذا الإجماع غير صحيح.

(245) **كشف القناع**، ورقة 569-570.

الأمر الثالث : الدور الذي ذكروه في المعية لا يلزم، فإنه وجود خاص على نعت خاص، والإجماع لا يتوقف عليه، وإنما يتوقف على مطلق الوجود.

الأمر الرابع : في قول بعضهم إن جماعة من الأصوليين جوزوا الِاحتجاج بالإجماع بالأمور العقلية التي لا تتوقف عليها صحة الرسالة.

الأمر الخامس : في بطلان هذا الإجماع : زيادة على ما سبق.

الأمر السادس : في قول ابن عطية في قوله تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[246] والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[247].

الأمر السابع : في بيان أن التساهل الواقع من ابن عطية في حكاية هذا الإجماع لم ينفرد به، بل هذا شأن العلماء، فإنهم كثيرا ما يتساهلون في حكاية الإجماع ويتسارعون إليه، ويحسبون أمر الإجماع هينا، وهو من أصعب ما يكون.

الأمر الثامن : مما يزيد الإجماع صعوبة أنه على تقدير تسليم الأمور الخمسة بأن يسلم عرض مسألة الإجماع على جميع علماء العالم ويسلم اتفاق ظنونهم على الحكم، ويسلم نقل التواتر عن كل واحد منهم.

الأمر التاسع : في مزيد بيان لصعوبة أمر الإجماع وشدة غموضه حتى وقع بين علماء الإسلام فيه خلاف كثير.

الأمر العاشر : بيان أدلة الإجماع هل هي قطعية أو ظنية، وترجيح أحدهما وبيان الحق في ذلك. وقد وجد في آخر نسخة من غير خط الناسخ : «الحمد لله، وجدت هنا في الأصل المنقول من هذا الخط العلامة الشهير الشيخ الحاج حمودة بن المقابسي الجزائري رحمه الله ما نصه : هذه الرسالة لم تتم لأنه لم يذكر مسلك العقل وما وعد به من كلام الأئمة الفحول، ولأنه لم يذكر الطريق الِاستنباطي على ما فهمه العبدري والغزالي، وقد وعد به»[248]. انتهى بلفظه.

---

(246) (**سورة آل عمران**، الآية 159).

(247) انظر : ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج 3، ص. 280. قال بعد هذا : وهذا ما لا خلاف فيه.

(248) **كشف القناع**، ورقة 660.

* «**كشف (أو إزالة) اللبس عن المسائل الخمس**»[249] : هذه المسائل الخمسة، سأله عنها بعض علماء وقته وهي :

الأولى : في معنى المعية في قوله تعالى : ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾؟

الثانية : في العقول، هل هي متقاربة أو متفاوتة؟

الثالثة : في قول بعضهم إن أهل النار يتلذذون بعذابها. ويتحول طبعهم إلى طبعها حتى يتأذوا بنسيم أهل الجنة إذا هب عليهم.

الرابعة : في تلقين الشهادة، هل المراد الإقرار بالألوهية أو مع الرسالة.

الخامسة : تتعلق بالإجماع في قول الزرقاني لدى قول المختص والجاحد كافر إجماعا.

يبتدئ الكتاب بقوله : «... وبعد : فيقول العبد الفقير المعترف بالقصور والتقصير، أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي... هذا جزء لطيف، ومجموع شريف، سميته بـ«**بإزالة اللبس عن المسائل الخمس**»، التي سأل عنها بعض علماء الوقت فنقول...»[250].

وينتهي بقوله : «وكم من قراءة متواترة انقلبت إلى الاحاد، ثم اندرست فصار لا يكفر بإنكارها في الزمان الثاني، بعد أن كان يكفر بإنكارها في الزمان الأول، فكذا حكم الزعفران يحتمل أن يكون مشهورا في زمن ابن سحنون ثم انتقل بعد ذلك إلى الخفاء والدرس والله أعلم. وليكن هذا آخر ما تبديه القريحة مما أوجبته النصيحة والحمد لله...»[251].

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء ثالث ربيع النبوي، عام سبعة وأربعين ومائة وألف، وانتهى الناسخ من نسخه له ليلة الإثنين سادس عشر رجب الفرد الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف.

* «**رسالة في تحقيق تعلق القدرة**»[252].

---

(249) توجد منه نسخة بالخزانة العامة 1092ك. وأخرى تحت رقم 2554د وقد ذكره غير واحد ممن ترجم له.

(250) **إزالة اللبس**، ورقة 1.

(251) **نفسه**، ورقة 62.

(252) عثرت على ذكره في **الفهرسة** فقط.

* «**رسالة في تعلق الصفات وبيان ما هو نفسي منها**»[253].

6 ـ كتب التصوف :

* «**الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز**»[254] : هو كتاب مشهور معروف متداول خاصة بين المتصوفة في بعض الزوايا والمساجد[255]. جمع فيه كلاما لشيخه عبد العزيز بن مسعود الدباغ ومساجلات بينهما. جاء في ملحق بروكلمان ما يلي : «استوفى فيه مؤلفه الكلام على تاريخ حياة ومناقب وآداب وكرامات شيخه أبي فارس سيدي عبد العزيز بن مسعود الدباغ»[256].

وقد تحدث كل الذين ترجموا له عن هذا الكتاب، لكن قولهم فيه يختلف بين مؤيد ومعارض، ومنتقد، ومادح، بل منهم من شكك في نسبته إلى الشيخ عبد العزيز، كالدكتور تقي الدين الهلالي، قال : «وبهذه المناسبة أذكر أنني قرأت في كتاب «**الإبريز**» المنسوب إلى الشيخ عبد العزيز الدباغ، ومؤلفهُ هو أحمد بن المبارك السجلماسي، وكلاهما من المغرب كلاما يتعلق باللغة السريانية أريد أن أتحف القراء بذكره بمناسبة ذكر اللغة السريانية، وهو من المضحكات المبكيات كما قال الشاعر :

«أمور يضحك السفهاء منها ويبكي من عواقبها اللبيب»[257]

ثم قال بعد أن انتهى من الرد عليه بخصوص اللغة السريانية : «وأقتصر في الرد على هذا المفتري على هذا القدر، وهذا الرجل هو أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي، من كبار علماء وقته في مدينة فاس في القرن الثاني عشر للهجرة، وقد حمله حب الشهرة أن اتخذ رجلا من أهل البيت اسمه عبد العزيز الدباغ، كان يعد من الصالحين، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب اتخذه شيخا ونسب إليه أجوبة كثيرة عن معاني الآيات والأحاديث، لا يتسع المقام لذكرها، وزعم أنه كان يقرأ اللوح المحفوظ ويجيب عن كل ما يسأل عنه، وهذا يدل على ذهاب العلم والعلماء»[258].

(253) ذكره أيضا في **فهرسته**، ورقة 11، ولم أعثر عليه مخطوطا ولا مطبوعا.

(254) هذا الكتاب لم يذكره السجلماسي في **فهرسته** ضمن مؤلفاته، مع أن جل المصادر التي ترجمت له نسبته إليه، بل لقد صار هذا الكتاب علما على اسم صاحبه، فلا يذكر إلا ويذكر معه حتى ليقال السجلماسي صاحب كتاب **الإبريز**.

(255) كمسجد قصر أخنوس، ومجسد قصر اللمطي، وزاوية قصر سيدي الغازي بتافلالت.

(256) نقلا عن **فهرس المخطوطات العربية** بالخزانة العامة ق 2، ج 2، ص. 216.

(257) مجلة **الجامعة الإسلامية**، مقال للدكتور تقي الدين، ص. 23.

(258) مجلة **الجامعة الإسلامية** بالمدينة المنورة، مقال للشيخ تقي الدين، ص. 29.

وقال بروفنصال عن هذا الكتاب : «إهتم فيه بجمع مناقب هذا الشيخ المشهور بالصلاح في كافة أنحاء الشمال الإفريقي، ورتبها في مؤلف عنوانه «**الذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز**» وهو كتاب مشهور متداول، وإن كان لا يشتمل على فوائد تاريخية أو أدبية تثير الإهتمام»(259).

أما الذين انتصروا له ومدحوه، فمنهم القادري، قال : «وهو كتاب متداول عظيم الخطر، يفصح عما كان يفيض به بحر هذا الولي من المعارف والأسرار التي تقف دون إدراكها عقول الأبرار، ويلقى به في آنية عقله... وبالجملة، فهو كتاب من موازين القسط يعرف به بضاعة كل واحد منهما»(260).

وأنشد بعضهم قائلا عن هذا الكتاب :

«**تصبو العيون لنضرة الأنوار**	**واللب يلحظ جنة الأنوار**
وإلى نهور السر لفتة حاذق	**وتلفت الصبيان للأنهار**
دع ما يريبك إن ظفرت بمنهل	**صاف وهذا منهل الأبرار**
لله ما يحويه ذا «الإبريز» يا	**لله يحوي من الأسرار**
جمع المحاسن فهو جنات أتت	**من كل صنف يانع الأزهار**
لله حسن صنيع أحمد ساله	**يجزي به بحر الندا المدرار**
ما فاح مسك ختامه إلا به	**فله جميل الذكر في الأعصار**
يزداد توفيقا إلى توفيقه	**أبدا بجاه السيد المختار**»(261)

وقال القادري أيضا : «ألف مجلدا في شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ أكثر فيه من الفوائد الأصولية وغيرها»(262).

وقد تصدى بعض الخصوم للرد عليه في بعض المسائل، قال صاحب «**السلوة**» : «وألف بعضهم في الرد عليه، فحاد عن سواء السبيل»(263). وهناك صنف آخر، ذهب في «**الإبريز**» مذهب الوسط المعتدل كالحجوي الذي قال :

(259) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 220.

(260) **الروضة المقصودة**، ورقة 65.

(261) هذه الأبيات وجدت في الصفحة الأولى من كتاب **الإبريز** طبعة القاهرة 1316هـ.

(262) **التقاط الدرر**، ورقة 115.

(263) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204.

«وله تآليف منها : «**الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز الدباغ**» انتقدت عليه فيه أمور، كما حرر فيه مسائل لا يستهان بها»(264).

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه بعد قراءتي له. فقد ذكر في أوله مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول تتعلق بشمائل الشيخ، وكيفية بداية أمره ومن لقنه الذكر وغير ذلك، ثم انتقل إلى فصول وأبواب أخرى. وفي ثنايا هذه الفصول تجد بعض الفوائد الأصولية والحديثية. وكذا بعض قواعد التفسير. ولا سبيل إلى عرض فصوله وأبوابه فالكتاب مطبوع متداول، طبع أكثر من مرتين. المرة الأولى بمصر طبعة حجرية سنة 1278هـ، والثانية بمطبعة بولاق 1292هـ، وبهامشه كتابان : «**درر الغواص على فتاوي سيدي علي الخواص**»، والثاني كتاب : «**الجواهر والدرر مما استفاده سيدي عبد الوهاب الشعراني من شيخه سيدي علي الخواص**»، وكلا الكتابين من تأليف عبد الوهاب الشعراني في جزأين، مطبعة عثمان عبد الرزاق 1304هـ.

وطبعة أخرى جميلة بورق أبيض وتجليد جميل سنة 1407هـ الموافق 1987م طبعة دار أسامة بيروت، لبنان، وهي آخر طبعاته. وقد اختصره محمد بن عامر المعداني كما ذكر ذلك عبد الحي الكتاني في «**فهرس الفهارس**»(265).

7 ـ كتب اللغة والمنطق :

* «**القول المعتبر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لاخبر**»(266) : يحتوي هذا الكتاب على مقدمة وأربعة فصول، تناول فيها بالشرح والتفصيل الفرق بين الإنشاء والخبر، وأنه لا يصح اجتماعهما. وتقسيم الإنشاء إلى القولي والفعلي، وبيان الفرق بينهما، وتقسيم الإنشاء القولي إلى اللساني والنفساني. ثم أشار إلى كلام الخلف في تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، وهل القسمة ثنائية أو ثلاثية. هذا عن المقدمة، أما الفصول فتتمحور فيما يلي :

الفصل الأول : في أدلة من قال أن جملة الحمد خبرية وأجوبتها، وحجة ذلك.

---

(264) **الفكر السامي**، ج 2، ص. 289.

(265) ج 2، ص. 1041.

(266) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1168ك، ضمن مجموع الكتاب الأول، تحتوي على 89 ورقة، من ورقة 1 إلى ورقة 175.

الفصل الثاني : في أدلة من قال إنها إنشائية وما ورد عليها من الإعتراضات وأجوبتها.

الفصل الثالث : في ذكر قول من قال إنها إنشائية معنى لا لفظا، وإنشائية شرعا لا وضعا ورد ذلك.

الفصل الرابع : في ذكر جملة (الهيللة)[267]، وجملة البسملة، وهل هما خبريتان أم إنشائيتان.

ثم خاتمة، خصصها للفرق بين الإنشاء والخبر، وما له فيه من الإعتراضات وما يتبع ذلك.

والكتاب، وإن كان ذا طبيعة بلاغية لغوية، فإن له صيغة فقهية أصولية. ذلك أنه طبق الكثير من المصطلحات الشرعية على الإنشاء والخبر، كصيغ العقود، قال : «وأما صيغ العقود، فذهب الحنفية إلى أنها أخبار، وذهب الجمهور إلى أنها إنشاء»[268]، وقد أتى فيه بفوائد غزيرة بينت براعة السجلماسي في هذا العلم، واطلاعه الواسع.

يبتدئ بقوله : «... وبعد : فهذا جزء لطيف، ومجموع شريف، قصدت به بيان أن جملة الحمد إنشائية أو خبرية بالأدلة الساطعة التي ترتاح لها الطباع البشرية... وسميته بـ«**القول المعتبر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لا خبر**»[269]. وينتهي بقوله : «ثم إنه أعجلنا عن هذه الأمور ما هو أوكد منها وأهم، من قراءة **التفسير، وصحيح البخاري**، تقبل الله ذلك بمنه وكرمه آمين. ولو تتبعنا ما أشرنا إليه ما وسعنا له كراسة والله أعلم... وكان الفراغ منه يوم الخميس ثامن وعشرين رجب عام سبعة وأربعين ومائة وألف للهجرة»[270].

* «**مسألة مفيدة في الوضع**»[271] : تحدث فيها عن أقسام اللفظ، واعتبر أن بعضه منه ما هو موضوع بالوضع العام، ومنه ما هو موضوع بالوضع الشرعي، ومنه ما هو موضوع بالوضع الكلي. وجعل لذلك مسائل :

(267) يقصد بهذا المصطلح (لا إله إلا الله)، وسماها بعضهم الكلمة المشرفة.

(268) **القول المعتبر**، ورقة 35.

(269) **نفسه**، ورقة 1.

(270) **نفسه**، ورقة 175.

(271) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 1168ك، الكتاب الرابع ضمن مجموع.

المسألة الأولى : تحدث فيها عن أقسام الوضع، فذكر أن له أربعة أقسام : الوضع الشخصي، والوضع الكلي، والوضع العام، والوضع النوعي.

المسألة الثانية : في الكلام على الوضع الشخصي والموضوع به، وهو ما يكون باعتبار خصوصية اللفظ لخصوصية المعنى.

افتتحه بقوله : «... فهذه مسائل مفيدة إن شاء الله تعالى في الوضع وفي غيره طلبها مني بعض الإخوان»[272]. وأنهاه بقوله : «وأعلم أن أسماء العلوم في أسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق، وضعت لأنواع أعراض. انتهى»[273].

* **رسالة تتعلق بمسألتين**[274] : المسألة الأولى : همزة الوصل وأحكامها.

المسألة الثانية : الألف التي تزاد في الخط في نحو : قالوا، آمنوا، اتبعوا، وما أشبه ذلك.

المسألة الأولى : تحتوي على خمسة مباحث :

الأولى : في بيان حقيقتها وعدّ مواضعها.

الثاني : في بيان الحركة التي تستحقها، وهل أصلها الحركة أو السكون.

الثالث : في كيفية النطق بها وصلا وابتداء.

الرابع : ما ترسم فيه صورتها وما لا ترسم.

الخامس : فيما تجعل فيه من الصلات والنقط من ألِفات الوصل ومحل جعلها منها.

أما المسألة الثانية : فلم يستطرد الحديث فيها، بل ناقشها في ورقتين فقط.

* **«تقييد على شرح الأرجوزة المسماة بالسلم للأخضري»**[275] : وهو تقييد نفيس، وتعليق على شرح الشيخ سعيد قدورة على منظومة الأخضري في المنطق. وقد كانت هذه الأرجوزة لا يعرفها غير رجل أو رجلين خلال القرن السادس عشر قال

---

(272) **مسألة في الوضع**، ورقة 311.

(273) ورقة 325.

(274) رقمها بالخزانة الملكية 7571 في ملف مستقل به خروم كثيرة خاصة في هوامش الصفحات، والملف غير مرقم.

(275) هذا التقييد مطبوع على نفقة الحاج الطيب التازي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ.

الإفراني : «فلما مهد الله لهذه الدولة الأكناف... تدفقت على الناس العلوم، ودانت صعاب الفنون، حتى عاد صغار الطلبة يعرفون فنونا عديدة، ويكون لهم فيها عارضة مريرة»[276]. حتى شرح هذه الأرجوزة أكثر من واحد ناهيك عن السجلماسي.

9 ـ كتب أخرى :

* «**فهرسة**»[277] : وهي على شكل إجازة كتبها لأبي العباس أحمد بن الحسن المكودي، أولها : «حمدا لمن ألهم الإنسان وفهمه وعلمه ما لم يكن يعلم...»[278].

في مجموع من ورقة 6 إلى ورقة 13، بخط مغربي جيد. كتبها في أواخر جمادى الأخيرة سنة 1143هـ. وقد كتبت هذه «**الفهرسة**» بطلب من المكودي نفسه. قال في «**الفهرسة**» : «فإن الفقيه الوجيه أبا العباس سيدي أحمد المكودي... طلب من العبد الحقير أن يجيزه فيما لديه من معقول ومنقول، وفروع وأصول، فأجبته إلى ذلك جبرا للخاطر ورعيا لما عسى أن يكون له فيه من النفع الحاضر... فأقول : ... أجزت لكم مروينا مطلقا...»[279].

وقد استفدت من هذه «**الفهرسة**»، لأنها أعانتني على فهم شخصية الشيخ أحمد، ومعرفة شيوخه الذين أخذ عنهم، ومعرفة العديد من مؤلفاته التي لم تذكرها المصادر التي ترجمت له.

* «**أسئلة تتعلق بالنسب الشريف**»[280] : افتتحها بقوله : «سئلت عن مسألة تتعلق بالشرف، نص السؤال : سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، جوابكم عن مسألة، وهي أن رجلا يدعي الفقه والمعرفة، وتحدث مع أناس قائلا لهم بعد انجرار الكلام إلى ساداتنا الأشراف أن الزمان قد طال، وليس على الفروج أقفال، والنساء غير مؤتمنات لأنه (.....) إلى من ثبت له هذا النسب الطاهر والمجد الفاخر يطعن

---

(276) انظر : مجلة **المغرب**، ص. 8.

(277) توجد منه نسخة بالخزانة العامة تحت رقم 101ج مكتبة الفقيه محمد بن الحسن الحجوي، الكتاب الرابع ضمن مجموع، وتوجد نسخة أخرى بالمكتبة العبدلية بتونس، لكن لم أقف عليها، انظر : مجلة **المغرب**، رقم 6ـ7، ص. 13.

(278) **الفهرسة**، ورقة 6.

(279) ورقة 6ـ7 بتصرف.

(280) توجد منه نسخة بالخزانة الملكية 5988 في ملف مبعثر الأوراق به خروم عديدة.

فيه، ولا يتحقق له نسب، بل وقد صرح بذلك فهل يجب نهيه عن هذه المقالة الشنعاء وإن عاد عوقب أو يعاقب من أول وهلة، ويزجر أو لا يزجر ولا ينهى أجبنا مأجورا مشكورا والسلام الأتم يخص سيادتكم ورحمة الله وبركاته. فأجبت مستعينا بالله ومستكينا بحوله وقوته... إن هذه المقالة في ظاهرها شنيعة، وبحسب باطنها في الحقيقة حجر للشريعة وبطلانها يتبين من وجوه :

أحدهما : أن حاصل كلامه أن الشرف مظنون، وكل مظنون فلا عبرة به، فينتج أن الشرف لا عبرة به.

ثانيها : أن الشرف نسب من جملة الأنساب.

ثالثها : قوله إن النساء ليس على فروجهن أقفال، لا يخفى ما فيه من عظيم السب وسوء الأدب وعدم رعاية ما يجب من الحرمة.

رابعها : قوله أن الزمان قد طال كلام ساقط، لأن الإحتمال السخيف الذي أبداه لا يختص بطول زمن.

وهذا حكمه حكم الجاهلين الخائضين فيما لا علم لهم به، فيوقفون على عظيم جهلهم، فإن رجعوا وإلا أنهكوا عقوبة»[281].

وله إلى جانب هذه المؤلفات تقاييد وأجوبة، وهي عبارة عن تقاييد في مواضع مختلفة، لا توجد مجموعة في مؤلف واحد، قال هاشم بن المهدي : «ولقد وقفت على كثير من فتاويه الفقهية، وتعاليقه في موضوعات أدبية وصوفية، وهذا ما يؤكد أن الإنتاج الفكري لابن المبارك السجلماسي اللمطي غير معروف بتمامه»[282].

فهذه إذن هي تصانيف الشيخ أحمد، وهي على كثرتها وتنوعها خير شاهد على تضلعه في فنون شتى ــ من فقه، وأصول، ولغة، وحديث، وقراءات، ومنطق، وكلام ــ وعلى ثقافته الواسعة.

فالرجل ــ وكما اتضح بكل جلاء ــ كان من أهل التأليف والتحقيق. ويبقى على هذه الأمة الحضارية أن تسهر على هذا التراث، وتخرجه للوجود إنقاذا له من أماكن الإهمال، وإسهاما في إثراء المكتبة العربية الإسلامية بالمعارف المخبوءة.

(281) **النسب الشريف**، ورقة 1ـ3.

(282) **التقاط الدرر**، هامش 2، ص. 372.

الفصل الثالث
تخصصات السجلماسي العلمية

تمهيد

انطلاقا من هذه الترجمة ـ التي سبقت ـ للشيخ أحمد، وما خلفه من تراث فكري، اتضح بأن الشيخ وجدت فيه كل صفات العالِمِية لأنه لم يقتصر على علم دون آخر، فهو الشيخ الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، المقرئ، اللغوي، المنطقي، الصوفي، المتكلم...

لكن أسجل هنا ـ ليس على الشيخ وحده ـ بل على جل المغاربة أقرانه الذين عاشوا ما بين القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر، نقطة سلبية وقع فيها كثير من العلماء، بل جلهم، وهي إغفالهم وإهمالهم لعلم التاريخ، فقد انكبوا على دراسة العلوم الشرعية والأدبية حتى صرحوا لأنفسهم بالإِجتهاد المطلق[1]، لكن الأغلبية منهم لم يكونوا يعلمون سوى أشياء قليلة عن تاريخ بلادهم.

صرح الكتاني في مقدمة كتابه «**سلوة الأنفاس**» بأن المغاربة قليلو الإِعتناء بالتاريخ[2]. وأكد هذا القول اليوسي في محاضراته، قال : «قال صاحب «**مرآة المحاسن**»[3] بأن المغاربة وسموا بالإِهمال، ودفن فضلائهم في قبري تراث وإخمال، فكم فيهم من فاضل نبيه طوى ذكره عدم التنبيه فصار اسمه مهجورا كأن لم يكن شيئا

---

(1) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204 ؛ وانظر **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(2) **سلوة الأنفاس**، ج 1، ص. 3.

(3) **محمد العربي الفاسي**، طبعة فاس، ص. 4.

مذكورا»[4]. وقد أفصح عدد لا يستهان به من الكتاب المغاربة في فترات تاريخية مختلفة عن هذه الظاهرة.

«وإذا ما كانوا أقدموا على استنكارها بكامل الوضوح، فما ذلك إلا لاقتناعهم بإعراض العلماء المغاربة عن الاِهتمام بماضي بلادهم إعراضا لا مثيل له»[5].

والسجلماسي أحمد بن مبارك، كواحد من علماء عصره، أهمل تاريخ أسلافه ولم نكد نعثر على وثيقة أو كتاب يؤرخ فيه لبلده أو لشيخه أو تلميذه أو شخص ما. وعذره في ذلك ـ في نظري ـ أنه لم يكن بمعزل عن عامة علماء المغرب في تلك الآونة، الذين كانوا على جهل مطبق للكثير من أحوال أسلافهم، قال بروفنصال: «والحقيقة أنه يكفينا أن نسأل جماعة من رجال الفكر المشهورين بالاِضطلاع في العلم والمعرفة لنقف على جهلهم المطبق للكثير من أحوال أسلافهم، فإنك قد تجد نفسك أمام عالم ممن تزدهي بهم المحافل الأدبية، واعترف لهم معاصروهم بالتبحر في الثقافة لأنه مثلا (ألقى محاضرة حول نقطة باء «باسم الله»)[6]، فلا تلبث أن تدرك أنه لا يعرف من تاريخ بلاده إلا أن العلويين خلفوا السعديين، لأن ذاكرته التي تركزت فيها معلومات جمة لا تساعده على ضبط الترتيب الزمني للدول التي توالت على المغرب»[7]، ولعل الذي دفع بهؤلاء الشيوخ والعلماء إلى هذا الجهل بمعرفة التاريخ، هو أنهم لم يروا مدة طلبهم للعلم شيخا من شيوخهم حثهم على دراسة ماضي المغرب سواء السياسي منه أو الأدبي، وأن البرامج التعليمية المغربية لم تكن تعتني بالمظان التاريخية.

أمام هذه الحالة، كيف يستطيع واحد منهم أن يولي ظهره لمادة لم تخصص لها ولو ساعة واحدة من تلك الساعات العديدة المخصصة للنحو، والفقه، والأمور الصوفية مع المريد والشيخ ؟

---

(4) **محاضرات اليوسي**، ج 1، ص. 59.

(5) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 38.

(6) جاء في **نزهة الحادي** : «قال شيخ شيوخنا أبو سالم في كتابه **تحفة الأخلاء بإسناد الأجلاء**، نقلت بخط الإمام أبي العباس أحمد أدقال السوساني أن العارف بالله الشيخ زين العابدين محمد البكري تكلم على نقطة باء البسملة في «**ألفَيْ مجلس ومائة مجلس**»، طبعة هوداس»، ص. 132.

(7) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 38.

وما هذا الإهمال الذي كان يصدر من المعلم والمتعلم في تلك الآونة إلا لأنهم كانوا يعتبرون «التاريخ من المسائل الدنيوية، وأن الاشتغال به من باب اللهو والعبث»[8].

وحتى إذا ما حاول مؤرخ أن يبرز على الساحة، فإنه ينعت في نظر العلماء من المشكوك في صلاحه وخياراته، وذلك لإعراضه عن المجالات التعليمية المقررة، وإقباله ولو مدة قصيرة على المواضيع التاريخية.

وباستقرائي لكثير من كتب التراجم التي تعنى بالمجالات التعليمية، ما وقع نظري على كتاب ذكر أن شيخا أو عالما خصص كرسيا في الجامعات والمساجد يلقي فيه حصة في التاريخ، بل كل ما في الأمر، أن جميع الكراسي كانت مخصصة لدراسة الفقه، والنحو، والأصول، والتفسير، والحديث. «حتى تقدمت العلوم بكيفية تدريجية مناسبة، باستثناء التاريخ الذي يعتبر الإفراني أهم شخصية بارزة فيه»[9]. وهذه الشخصية وغيرها ممن كان له نصيب في هذا العلم ـ التاريخ ـ فإنه لابد وأن يخصص قسطا من حياته للدراسات الإسلامية، ليبين لمن سيقبلون على مطالعة تآليفه التاريخية أنه لم يحد عن الطريق المستقيم. يضاف إلى ذلك أنك تراهم يصدرون مصنفاتهم في علم التاريخ بحجج تثبت حسن نيتهم، وتؤكد فوائد التاريخ[10]. غير أني أقول، إن هذا الكلام المبالغ فيه من طرف بروفنصال، والشيخ الكتاني لا يجب أن يؤخذ على عواهنه، فالدراسات التاريخية كانت موجودة لكن لا ترقى إلى ما ألف في العلوم الشرعية أو الأدبية. والذي يضعف قول بروفنصال ومن سار على دربه ما وجد من مؤلفات في هذه المرحلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر : «**المغرب في أخبار المغرب**» لليفراني، «**نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي**» له أيضا، «**الترجمان المعرب عن تاريخ دول المشرق والمغرب**» للزياني[11]، «**الروضة السليمانية في الدولة الإسماعيلية وما تقدمها من الدول الإسلامية**»، «**البستان الظريف في دولة أولاد مولاي علي الشريف**»، «**التاج والإكليل في مآثر السلطان الجليل**» له أيضا، و«**الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي**

(8) **نفسه**، ص. 38.

(9) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 141 ؛ **الحياة الأدبية**، ص. 75–76.

(10) **مؤرخو الشرفاء**، ص. 38.

(11) ترجمته في **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 307.

السجلماسي» للكنسوس[12]، «**المعرب المبين عما تضمنه الأنيس المطرب وروضة النسرين**» لابن زاكور[13]، وغير ذلك كثير[14].

المبحث الأول : السجلماسي المحدث

لبيان التكوين الحديثي لدى مترجمنا لابد من الحديث عن أسانيده وإجازاته في هذا الباب.

*** أسانيده :**

أخذ السجلماسي الحديث الشريف عن جملة من كبار مشايخ عصره بالشروط المعتبرة في الأخذ والرواية. وكانت له أسانيد عالية في رواية الحديث. فقد روى صحيح البخاري عن جملة من شيوخه منهم : «أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد القسنطيني، عن أبي عبد الله محمد المقري، عن علي الأجهوري، عن الشيخ بدر الدين القرافي، عن الجلال السيوطي، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المومن الشريف الحسني، عن أبي الحسن علي الشبراماسي، عن شيوخه المشهورين كالشيخ إبراهيم اللقاني، والشيخ أحمد بن خليل السبكي، والشيخ علي الحلبي... وغيرهم ممن يتصل سندهم بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ نجم الدين القبطي، ثم منهم إلى البخاري»[15].

وسمعه أيضا عن الشيخ «الإمام المحدث الفقيه النحوي المتفنن فقيه الجزائر وخطيبها أبي عبد الله الموهوب، وعن الشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العظيم، وعن الشيخ الإمام سيدي محمد بن الهادي، وعن الشيخ أحمد بن الواثق، عن الشيخ الإمام أبي عثمان سيدي سعيد قدورة، والشيخ أبي الحسن علي الأنصاري السجلماسي، والشيخ التواتي بسندهم المشهور[16].

---

(12) ترجمته في **النبوغ**، ج 1، ص. 327.

(13) ترجمته في **النبوغ**، ج 1، ص. 323.

(14) انظر : في ذلك **النبوغ المغربي**، ج 1، ص. 318.

(15) المكودي، **فهرسته**، ورقة 7.

(16) **فهرسته**، ورقة 7–8، بتصرف.

وقرأه على : «الشيخ الحريشي من أوله إلى آخره وهو يسمع، وقرأ عليه أيضا شمائل الترمذي من أوله إلى آخره بقراءته وهو يسمع، وقرأ عليه صحيح مسلم بقراءته وهو يسمع لكن لم يكمله معه»[17].

وأخذ صحيح مسلم أيضا «عن سيدي محمد بن أحمد المسناوي، عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي، عن والده، عن العارف بالله، عبد الرحمن الفاسي، عن القصار، عن خروف التونسي عن الطويل القادري، عن العَلم البلقيني، عن التنوخي، عن ابن جمرة، عن ابن المنير، عن ابن ناصر، عن ابن منده، عن الجوزقي، عن مكي، عن مسلم»[18]. والذي يتبين من خلال هذه الأسانيد أن الشيخ أحمد أخذ علمه متصلا كابرا عن كابر، حتى وصفه ناسخ كتابه هذا بقوله : «صاحب **السند الصحيح، والقلم الفصيح**»[19].

إلا أن هناك من أخطأ في حقه فنقل عنه أسانيد غير موثوقة فنسبوا إليه النقل عن اليوسي، مع أنه لم ير اليوسي ولا صاحبه. وقد تنبه الكتاني لذلك فقال : «ومما يستغرب أن شيخا من شيوخنا المغاربة الفقيه المعمر الصوفي أبا حفص عمر بن الطالب بن سودة حدث في مصر بحديث الأولية عن شيخه الآزمي عن التاودي بن سودة عن ابن المبارك، عن اليوسي، عن الزرقاني شارح المختصر وقد ساق هذه السلسلة الأبياري في حاشيته على مقدمة القسطلاني معتمدا عليها، مع أن اليوسي إنما دخل مصر بعد موت الزرقاني الذي مات سنة (1099هـ) وخروج اليوسي من فاس بقصد الحج كان بتاريخ يوم السبت رابع عشر جمادى الثانية عام واحد ومائة وألف كما في رحلة ولده الذي كان مصاحبا له، فكيف يأخذ عنه ويسمع منه حديث الأولية وابن المبارك اللمطي لم ير اليوسي وإنما دخل من الصحراء ـ تافلالت ـ إلى المغرب سنة عشرة ومائة وألف للهجرة؟»[20].

وطعن القادري أيضا في سنده للإمام البخاري، قال عند ترجمته للحريشي ما نصه : «استجازه شيخنا سيدي أحمد بن مبارك عن سيدي عبد القادر، عن عم أبيه، عن عبد الرحمن، عن القصار، عن سيدي رضوان عن سفيان، عن زكريا، عن

(17) **فهرسة**، ورقة 8ـ9، بتصرف.

(18) محمد بن سيدي قاسم القادري، **فهرس**، طبعة حجرية، ص. 8.

(19) انظر، ص. 190.

(20) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 1158.

ابن حجر بسنده إلى البخاري، قال القادري معلقا : فإن ذكر هذا السند تبرّكا فمسلّم، وإن كان بقصد اتصال روايته ففيه نظر»[21].

وكان اهتمامه بـ«**صحيح البخاري**» بالغا، فقد نقل عنه أنه كان يقرأه زمن الشتاء قبل طلوع الشمس بضريح سيدي أحمد بن يحيى رضي الله عنه[22].

وكان يحفظ الأحاديث بأسانيدها، وهذا أهله لأن يكون مالكا لزمام علم الحديث سندا ومتنا وما يطرأ عليه جرحا وتعديلا، وقد رآه القادري ـ تلميذه ـ «يسرد في درسه بالقرويين سنة ثمانية وأربعين ومائة وألف من حفظه خمسين حديثا بإسنادها وما عرض له من العلل والأجوبة عنها»[23].

إلى جانب هذا كان يمتحن تلاميذه في المجلس فيسألهم عن سند حديث أو علله أو تخريجه، ليعرف مبلغهم من هذا العلم، ذكر الكتاني عند ترجمة العراقي الفاسي ما نصه : «وكان شيخه العلامة الحافظ المتبحر أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي يبالغ معه في تحقيق بعض مسائل الحديث، وكان يشير إلى الرجوع إليه فيه، كان الشيخ ابن مبارك يدرس «**كبرى**» الشيخ السنوسي فجرى ذكره لبعض الأحاديث، فسأل صاحب الترجمة عمن خرجه، فذكر له على البديهة ستة طرق، فقال له : لله درك !، لقد تعب ابن حجر ولم يخرج له إلا طريقتين»[24].

إجازاته :

لا سبيل للحديث عن تعريف الإجازة، وتاريخها، وأقسامها، فهذا موجود في كتب الحديث[25]، وإنما يهمنا أن نعرف إجازات السجلماسي العامة والخاصة.

فقد استجازه الشيخ المكودي من تونس وهو فقيهها ومفتيها، قال : «فإن الفقيه الوجيه المدرس النزيه... أبا العباس سيدي أحمد المكودي... طلب من العبد الحقير أن يجيزه فيما لديه من معقول ومنقول وفروع وأصول»[26]، فلبى طلبه قائلا :

---

(21) **نشر المثاني**، ج 3، ص. 362.

(22) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 204.

(23) **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(24) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 819.

(25) انظر : يوسف الكتاني، **مدرسة البخاري في المغرب**، ج 1، ص. 127-178.

(26) **فهرسته**، ورقة 6.

«فأجبته إلى ذلك جبرا للخاطر ورعيا لما عسى أن يكون له فيه من النفع الحاضر... فأقول مكرها لأبطله، ومنكسا رأسي خجلا، أجزت لكم مروينا مطلقا»[27].

وأجاز محمد بن عبد الله بن أيوب المعروف بالمنور التلمساني دفين مصر، قال الكتاني : «له مجموعة في إجازاته من مشايخه، تضمنت إجازته العامة من أبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي»[28].

والذين أجازوا المنور، هم ثمانية. قال : «وعندي إجازات مشايخه الثمانية هؤلاء كلهم بخطوطهم في مجموعة ظفرت بها في مصر»[29]. ثم إجازته لمحمد بن الطيب القادري، وهو أحد تلاميذه، قال صاحب «**السلوة**» : «جلس للطلب ولم يطر شاربه في مجالس بعض من ذكرناهم من مشاهير علماء الحضرة الفاسية أمثال أحمد السجلماسي، ومحمد بن عبد السلام بناني... وقد أجازوه كلهم كتابة أو شفويا»[30].

هذه بعض الإجازات التي أجازها شيخنا السجلماسي بعض من طلبها منه، وكذا بعض التلاميذ الذين درسوا عنه وهم الذين كانوا العمدة بعده في علوم شتى.

المبحث الثاني : السجلماسي الفقيه

درس السجلماسي الفقه دراسة متينة، وقام بتدريسه بجامع القرويين بفاس، وبعض الأضرحة والزوايا بها مدة طويلة، وتخصص في الفقه المالكي، ودرس أمهات كتب المذهب كـ«**الرسالة**» لابن أبي زيد، و«**مختصر**» الشيخ خليل، و«**مختصر**» ابن عرفة، وكان له في ذلك أسانيد عالية إلى مؤلفيها.

فقد «أخذ «**الرسالة**» عن محمد بن أحمد المسناوي، عن محمد بن عبد القادر الفاسي، عن والده، عن العارف بالله[31]، عن القصار، عن الغزي، عن زكريا، عن أبي إسحاق الصالحي، عن ابن عرفة، عن ابن جابر الوادي، عن ابن هارون، عن

(27) ورقة 7.

(28) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 570.

(29) **نفسه**، ج 2، ص. 571.

(30) **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 351.

(31) المراد به عبد الرحمن الفاسي.

أبي القاسم بن الطيلسان، عن عبد الحق، عن محمد بن فرج مولى بن الطلاع المكي بن أبي طالب، عن مؤلفها أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني»[32].

وقال عن «**مختصر**» الشيخ الخليل : «وسمعته عن شيخنا المذكور ـ أحمد الجرندي ـ إلا شيئا قليلا»[33].

وإذا كان علم الفقه على مذهب مالك هو اختصاص المغاربة، فإن للسجلماسي مشيخة عالية في ذلك، وكان يصرح بمذهبيته ولا يتعصب لها، إذ كثيرا ما يقول في كتبه (أصحابنا المالكية)، وقال في تكرير سورة «**الإخلاص**» : «وتلك القاعدة لا يوافق أصحابنا المالكية عليها»[34]. وبفضل ذلك أصبح فقيها مبرزا تحصل له ما للفقهاء من علم بكنه الفقه وحيثياته، فقارن ورجح[35]، وأرجع الأدلة إلى أصولها، وجمع بين الآراء، كما وفق بين المتعارضات، وأسهب في سرد الأقوال بالمنطق مرخصا حينا ومتشددا حينا آخر في أحكامه الفقهية، وكان مشغولا بالإفتاء إلى حد أن جل رسائله في الفقه وغيرها كانت عبارة عن فتاوي أجاب بها من سأله : كسؤاله عن حكم من فر من الطاعون ؟ وسؤاله عن الزنى بالمرأة في غير فرجها... والسؤال عن تكرار سورة «**الإخلاص**»... وهكذا. وكان في هذه الفتاوي يمزج بين العقل والنقل ويوفق بينهما، كما كان يمزج أيضا بين الفقه والطب، ويتحدث عن شأن محدثات الأمور، أو ما يسمى بالبدع التي استشرت في المجتمع المغربي في عهده. فقد سئل عن حكم الهيئة الاجتماعية بعد صلاة الفرض في الهيللة والوظائف الزروقية وغيرها، وهل هي من محدثات الأمور التي لم تستند إلى أصل من أصول الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع ؟[36]. وكان لا يكتفي في أجوبته بالتوضيح والتبيين، بل كان يعترض على كثير من المتقدمين حتى عاب عليه أحدهم هذا الاعتراض بقوله : «غير أني أحب لكم أيها الأخ ما يحبه المرء لنفسه من كمال التثبت في هذه المسائل وإمعان النظر فيما اشتملت عليه من الأبحاث مع أولئك الأئمة الفحول الذين

---

(32) محمد بن قاسم القادري، **فهرسته**، ص. 8 طبعة حجرية.

(33) المكودي، **فهرسة السجلماسي**، ورقة 8.

(34) ورقة 339.

(35) انظر ترجيحاته في كتاب **أحكام الطاعون**، ورقة 51.

(36) **أحكام الطاعون**، ورقة 52.

لا يستسهل الرد عليهم ببادئ الرأي الذي يلوح للإنسان، فإن ذلك لا يزيدكم إلا خيرا والمؤمن رقاب، ورب عجلة أوجبت ريثا»[37].

وإذا ما أردت الحديث عن مذهبه، فهو كباقي علماء المغرب، مالكي فحل لكنه يخالفهم في وجه، ذلك أن المطلع على كتبه لا يجد فيها نفحة تعصبية لمذهبه بل يسير في مناقشاته مع ما وافق الكتاب والسنة والعقل لا ما وافق مذهب فلان أو فلان. ومن الأمثلة البارزة على عدم تعصبه، هو تصديه للرد على بعض رواد المذهب المالكي، كابن رشد، والقرافي، والشاطبي، والأبياري، وابن عرفة، وغيرهم كثير، ناهيك عن رده على كثير من علماء الشافعية، والحنفية. لا يبالي بفلان من مذهبه أو فلان على غير مذهبه بل يضع الرجال مقامهم، فهو يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال. ومن تعامل معه أدرك قدره.

المبحث الثالث : السجلماسي الأصولي

صرح العديد ممن عرفوا أصول الفقه ومارسوا الِاشتغال به، أهميته وصعوبته على باقي العلوم لما يحتاج إليه من عقل، ومعرفة بالشرع. فإلى جانب قول الغزالي[38] بأنه «أشرف العلوم»، قال الدكتور موفّق بن عبد الله عن هذا العلم : «وعلم أصول الفقه يحتاج إلى عقل متفتح، وقريحة متقدة، فهو أشبه بعلم الرياضيات لا يقدم عليه إلا الأذكياء والنبهاء، ولا يخوض غماره إلا الجهابذة اللامعون»[39].

وعن أهميته والكتابة فيه، يقول الدكتور مصطفى شلبي «والكتابة في أصول الفقه ليست بالأمر الهين، ولا هي ميسرة لكل من أرادها، لأن فائدته التي قصدت به

(37) هذا الكلام مقتبس من تعليق على كتاب **تحرير مسألة القبول** ولم يذكر مؤلفه ولا ناسخه، ولا تاريخ نسخه جاء بعد الورقة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة. افتتحه مؤلفه بقوله : «الحمد لله مما تضمنه هذا التحرير البالغ لـ«**مسألة قبول الأعمال**»، وهو أنه غير مقطوع به في حال من الأحوال بشهادة النصوص الشرعية وما عندها من الدلائل العقلية... ورقة 1. وينتهي بقوله : «إن الإمام الشافعي رضي الله عنه لما بلغه تعالي أهل جزيرة الأندلس في تعظيم الإمام مالك حتى أنهم كانوا إذا قيل لهم قال رسول الله ﷺ يقولون قال مالك، قال سبحان الله إن مالكا بشر يخطئ ويصيب، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتب في اختلافه معه، وكان يقول : «استخرت الله في ذلك سنة انتهى، فقف على قوله استخرت الله إلخ... انتهى ما وجد... والسلام...» ورقة 2. رقم المخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1092ك.

(38) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 3.

(39) العكبري، **رسالة في أصول الفقه**، المقدمة، ص. 7.

أول الأمر كادت تضيع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد وأساليبهم التي حار فيها المتخصصون فضلا عن غيرهم»[40].

وللكشف عن الأبعاد الحقيقية لشخصية السجلماسي، نلقي نظرة على مشاركته في هذا العلم الجليل. فقد أخذه عن شيوخ مشهود لهم «كالمسناوي، عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي، عن والده، عن العارف بالله، عن القصار، عن رضوان، عن سفيان، عن زكريا، عن الغزى ابن الفرات، عن تاج الدين السبكي»[41].

وبعد أخذه له، أصبحت له مشاركة فعالة بفضل الملكة التي وهبها ـ حتى أصبحت له دراية واطلاع ـ أهلته بأن يصرح لنفسه بالإجتهاد المطلق، كما كانت له أقوال واعتراضات وأجوبة وتعليقات وأبحاث تدل فعلا أن الرجل لم يكن مقلدا يكتفي بنقل أقوال غيره وترديدها، وإنما كان عالما، درس المادة ورسخت درايته لها، وأصبح له فيها رأي وتصرف، فلا تجده يتباحث إلا مع فحول هذا العلم، المؤسسين لأركانه وقواعده كالباقلاني، والغزالي، والجويني، والأبياري، والرازي، والأمدي، والباجي، والشاطبي، قال القادري : «تتميز شخصيته بتناول أقوال من سبقوه بالنقد القائم على إظهار المحاسن والعيوب»[42].

فلا تراه يوقر عالما متقدما أو متأخرا إذا لاحظ عليه شيء، وبدا له ما يخالفه به، لكن بسمت العالم العارف، ولا أقول هذا قصدا إلى مدح السجلماسي، فما نحن بصدد المدح أو الذم، وإنما أسجل ما توصلت إليه بعد طول عكوف على كتبه قراءة ودراسة، ومنه الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه. وبتتبعي، وتصفحي لكثير من كتب الشيخ السجلماسي، يمكن أن أسجل أن علم الأصول هو اختصاصه العلمي الأول، وإن سائر العلوم في تكوينه العلمي تأتي تبعا لهذا العلم، حتى كتاب «**الإبريز**» الذي انتقد عليه، فيه أمور عديدة. فقد سجل بعضهم أنه يحتوي على فوائد أصولية مهمة، بل أكثَرَ فيه من الفوائد الأصولية[43].

---

(40) **أصول الفقه**، ص. 19.

(41) محمد بن قاسم القادري، **فهرسته**، طبعة حجرية، ص. 9.

(42) **التقاط الدرر**، ورقة 371.

(43) **نفسه**، ورقة 115.

فمن تعرف على مؤلفاته وطالعها، يجد نفسه أمام أصولي راسخ متمكن ففي جل كتبه تراه مع العلماء الأعلام يناقشهم ويقارع حجتهم بحجته ويقرن رأيهم برأيه مع الِاحترام الكامل، والأدب التام.

ومن حسناته أنه كان إذا راقته شخصية أصولية صرح بها، واعتز بكلامها، من ذلك أنه أعجب وأُبهر بشارح «**البرهان**»، الشخصية المالكية الأصولية الإمام الأبياري الذي كاد يقدمه على الغزالي والجويني. وهذا يدل على فطنته وذكائه في هذا العلم قال : «والإمام الأبياري من أكابر فحول الأصوليين وهو من حيث الرفعة في طبقة القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ولا يتباحث إلا مع هؤلاء الثلاثة»[44].

فشخصية الإمام الأبياري عند السجلماسي مقتدرة لما تحمله من العلم والمعرفة، ولكونه يستقي المعارف من ينابيعها كالقاضي الباقلاني، والجويني، والغزالي ولا يتعامل مع المتأخرين. وقد بلغ تأثره به إلى درجة أنه يستشهد بكلامه من شرح «**البرهان**» في كل مسألة أصولية خاض فيها. ولا يعني هذا أنه يسلم له في كل ما يقوله، بل إنه كان كثيرا ما يعقب عليه ويناقشه في بعض المسائل ويمحص كلامه شرعا وعقلا[45].

وكان السجلماسي معروفا بتدقيقه وتحقيقه في بعض القضايا الأصولية، ومراجعته فيها العديد من المؤلفات قبل أن يدلي فيها برأيه. فمن خلال اطلاعي على كتبه وجدته صبورا يقف عند الجزئيات يبحث عنها في بطون الكتب، كبحثه في إفادة القبول القطع أو الظن، وبحثه في منكر حجية الإجماع هل يكفر أم لا يكفر ؟[46]. قال في كتابه «**إزالة اللبس**» قبل أن يدلي بوجهة نظره في جاحد الإجماع : «إن هذه المسألة ينبغي الِاعتناء بها وبسط القول فيها إلى غاية ما يمكن، وقد راجعت فيها نحوا من خمسين مؤلفا من المطولات»[47]. فهذا التصريح منه بكثرة

---

(44) أسئلة وأجوبة من كتاب ابن عرفة في **مختصره** ورقة 7. رقم المخطوط بالخزانة الملكية 4757.

(45) انظر في هذا كتابه **الأجوبة السبكية، إزالة اللبس عن المسائل الخمس، انتفاء الثواب لقارئ القرآن**. وقد سبق أن ذكرت أرقام هذه الكتب في المبحث المتعلق بمؤلفات الشيخ.

(46) انظر : **إزالة اللبس**، للمؤلف.

(47) **إزالة اللبس**، ورقة 48.

المطالعة والبحث شاهد على أن كلام الرجل مبني على الحجج النقلية والعقلية. ثم إن كثرة هذه المراجعة ـ في نظري ـ هي التي أهلته لمناقشة الفحول المتقدمين الذين يعسر فهم كلامهم فبالأحرى مناقشتهم أو المباحثة معهم.

ومن جميل أعماله في ميدان العلم أنه بعد المراجعة الكثيرة للمسألة التي يريد الخوض فيها أن يبسط القول، ثم بعد ذلك يقول باجتهاده ويدلل عليه. مثال ذلك أنه قبل أن يتحدث عن جاحد الإجماع ذكر كلام الأصوليين في تقسيم الإجماع فقال : «تقسيمات الإجماع ثلاثة : القسم الأول : الإجماع إما عام أو خاص. القسم الثاني : الإجماع إما قطعي أو ظني، القسم الثالث : الإجماع إما ضروري أو مشهور أو خفي»[48]، ثم استفاض فيها وذكر من قال بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة. بعد ذلك أدلى برأيه في المسألة[49]. كما تميزت شخصيته الأصولية في هذا الجانب بكونه لم يحذ حذو المتقدمين في هذا العلم بطرق الأبواب الأصولية كلها، بل لجأ إلى طريقة أخرى أكثر عمقا. فقد كان يتخصص في جزئية معينة يعمق فيها البحث، ويدقق فيها النظر، ويستفيض فيها مستدلا بأقوال العلماء ممن سبقوه، كبحثه في دلالة العام، وبحثه في إفادة القبول القطع أو الظن، وبحثه في جاحد الإجماع وحجيته، وتقييد في الدلالات...

وللمزيد من معرفة شخصية السجلماسي الأصولية يراجع الفصل الرابع المتعلق بدراسة كتاب «**تحرير مسألة القبول**»، فقد بينت منهجه وطريقة استدلاله ومناقشته...

المبحث الرابع : السجلماسي الصوفي

قبل الحديث عن تصوف الشيخ أحمد، ألقي نظرة وجيزة عن حركة التصوف في المغرب في عهده :

تحكي كتب التاريخ، وجود نوعين من التصوف خلال القرن الحادي عشر والثاني عشر : تصوف الفقهاء، وتصوف المشايخ، فالأول علمي إلى حد كبير، فهو باستمرار يعتمد على الدراسة والإقناع، والثاني احترافي طرقي، وهذا جامد مقلد، كثيرا

(48) **إزالة اللبس**، ورقة 48ـ49 بتصرف، رقم المخطوط 1095ك.

(49) انظر ذلك مطولا في **إزالة اللبس**، ورقة 49ـ50 وما بعدهما.

ما يغلب عليه طابع الجذب والبهللة. وهذا النوع الأخير طغى في الوسط الشعبي، بل كاد يبتلع العلماء ويقنعهم بالولاء له، وكدليل على هذا، أننا وجدنا في فهارس علماء هذه المرحلة التي عاشها السجلماسي مشايخ مجاذيب أخذوا عنهم البركة.

كما تعددت الطرق والزوايا وأصبح لبعضها شوكة، فهناك الزاوية الدلائية، والناصرية، والحمزوية، والفاسية، والقادرية وغيرها، بالإضافة إلى عدد لا يحصى من الطرق الزائفة التي أنشأها أصحابها لخداع العوام، واستغلال ثقتهم وكسب الأموال الطائلة عن طريق ادعاء الولاية وافتعال الخوارق، قال اليوسي : «وأما ما نحن فيه من ادعاء الِإطلاع على الغيب والتظاهر بالكشف والتصرف في الوجود فهو الكثير في زماننا»[50]. وهؤلاء عنده من جملة الشطاحين المترقصين المتلاعبين الذين لا يرجعون إلى أصل صحيح ولا ظاهر مستقيم يرفضون المعاملات الشرعية ويدعون الخصوصية[51].

والشيخ السجلماسي وإن كان صوفيا فقد اختار لنفسه الجانب الإيجابي منه، وهو تصوف الفقهاء لأنه كان خلقا أصيلا للسلف الصالح من العلماء الذين حملوا لواء العلم والفكر في بلاد المغرب.

فشخصيته من هذه الناحية كانت تمتاز بالبساطة والإيمان التام بالكرامات والثقة بأصحاب الأحوال والتسليم الكامل لأولياء الله الصالحين مع التزام الأدب في الحديث معهم والتحدث عنهم.

ففي صباه نشأ في قرية صغيرة بسجلماسة كان بها أحد الشيوخ الدرقاويين ـ أحمد الحبيب ـ وهو ابن خالته وابن عم أبيه، وقد تتلمذ عليه ولا شك أنه تأثر به في علمه وأخلاقه. أما علمه فقد قرأ عليه النحو والقراءات، وأما أخلاقه فقد تعلم عليه الزهد والورع والتقوى مع احترام الصالحين وأهل العلم.

ولَمَّا انتقل إلى فاس أصبح شديد الِاهتمام بعلم التصوف خاصة لمَّا اتصل بالشيخ عبد العزيز الدباغ، فأعجب به أشد الإعجاب حتى ألف في مناقبه كتاب «**الإبريز**»، وانبهر بعلمه وورعه بل بحركاته وسكناته حتى كان لا يفارقه، ومما قال

---

(50) **وصية اليوسي**، ورقة 97. مخطوط بالخزانة العامة 612د.

(51) **نفسه**.

عنه : «إعلم أن شيخنا رضي الله عنه غريب وشأنه عجيب ومثله لا يحتاج إلى كرامة لأنه كله كرامة، فإنه يخوض في العلوم التي تعجز عنها الفحول، ويأتي فيها بما يوافق المعقول والمنقول مع كونه أميا لا يحفظ القرآن العزيز، فضلا عن أن يسام بتعاطي شيء من العلوم مع أنه قط لم يُر في مجلس درس من صغره إلى كبره»(52). ومن هذه الناحية أيضا، كان السجلماسي كثيرا ما يركن إلى ضريح من الأضرحة يجتمع فيه مع أتباعه وأصحابه، إما للمدارسة أو للاِنقطاع عن الدنيا وملذاتها ـ وهو ما يسمى بالاِعتكاف ـ وإما لتدبير أمور في حق السلطان(53).

ولما بلغ درجة في التصوف، أصبحت له مكاشفات، فقد كان يتكلم بأسرار على سبيل الكشف، وربما عاجل بأخبار يتحقق وقوعها في الأصل، قال الشيخ القادري رضي الله عنه في ترجمته من **الفهرسة** «وكلمته رضي الله عنه يوما في شأن الحج متمنيا له ذلك، وأن تشرق شموس علومه هناك، فقال لي مشيرا إلى شيخه العارف بالله مولاي عبد العزيز الدباغ، إن الناس قد جعلوك في «حو» ـ يعني بضم الحاء(54) ـ فلا تخرج من هذه البلدة، وإنك ستحج وأعطيك ألف دينار، أو قال : أعطيك ألف مثقال إن شاء الله ولم تكن نفسي تحدثني بالحج يومئذ، ولا يخطر لها ببال، فسبحان الملك المتعال. ولقد تحقق صدق هذه المقالة بعد سنين عديدة، وأعطى الشيخ رضي الله عنه ألف مثقال، وحج بيت الله الحرام، كما قال»(55).

وأسجل هنا مرة أخرى على الشيخ أحمد، أنه بالرغم مما عرف عنه من الصراحة، وقول الحق ومناظرة العلماء والرد عليهم متقدمين ومتأخرين، فإن عقليته الصوفية بقيت بمعزل كبير عما كان يحويه صدره من العلم والمعرفة، لأنه منذ تبع الشيخ الدباغ وهو يُرى في حديثه معه ذلك الرجل المكبل، بل كالشاة أمام ذبيحها وهي طريقة صوفية صرفة لا تفعل إلا بين الشيخ والمريد. فمنذ بداية صحبته معه ما رأيناه لاحظ عليه أشياء أو انتقد عليه أمورا، بل بقيت عقليته منبهرة معجبة بعلمه ومعارفه، مع أن هناك هنات عديدة في كتاب «**الإبريز**» يدركها لأول وهلة كل من طالع منه ولو جزءا يسيرا.

---

(52) **الإبريز**، ص. 24.

(53) انظر : **إتحاف أعلام الناس**، ج 1، ص. 21 ؛ **الروضة المقصودة**، ورقة 65.

(54) هكذا وجدت هذه العبارة في كثير من الكتب التي ترجمت له والمراد بها المكاشفة، استعملها كلغز معين.

(55) **الروضة المقصودة**، ورقة 66.

هذه شخصية الشيخ أحمد الصوفية كما أخذها مزدوجة بين شيوخ سجلماسة وأهل فاس، وهي شخصية حاولت الِابتعاد عن البدع والحماقات التي يرتكبها الكثير من الجهال باسم الصوفية والتصوف. لكن يبقى الفارق موجودا بين عقليته الصوفية وعلمه الغزير في جميع الفنون.



الفصل الرابع
كتاب تحرير مسألة القبول

المبحث الأول : تسمية الكتاب، نسبته للمؤلف، الباعث على التأليف

1 ـ توثيق تسمية الكتاب :

نص الشيخ أحمد السجلماسي على تسمية كتابه في آخر المقدمة منه بقوله : وسميته «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**»[1]. وتنصيصه على اسم الكتاب في مقدمته جعله في مأمن من تغيير اسمه من لدن النساخ، أو بسقوط الورقة الأولى منه، وهذا واقع في كثير من المخطوطات، ورأيته بأم عيني، مما يجعل المحقق مضطرا إلى إعطاء المخطوط عنوانا يوافق مضمونه، بالإعتماد على اجتهاده وترجيحه لا غير. وقد سلم هذا الكتاب من هذه الآفة بسبب تسمية مؤلفه له، وهذه هي ميزة التسمية في آخر المقدمة. علاوة على الورقة الأولى منه. يضاف إلى ذلك، أنه سماه في **فهرسته**، لكن باسم مختصر هو : «**رسالة في قبول الأعمال**»[2]. وهذه التسمية الأخيرة هي المشتهرة، حتى إن النسخة الموجودة بالخزانة العامة، وجد على أول ورقة منها هذا العنوان.

2 ـ توثيق نسبة الكتاب لصاحبه :

لا مجال للشك في أن كتاب «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**» من تأليف الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي وذلك لاعتبارات منها :

---

(1) ص. 193.

(2) **فهرسة** للمؤلف، ورقة 9.

ـ إنه نص على ذلك في **فهرسته** التي أجاز بها تلميذه المكودي، فكان أول كتاب ذكره ضمن مؤلفاته. لكن سماه «**رسالة في قبول الأعمال**». قال السجلماسي : «وقد أجزت أخانا في الله ومحبنا فيه الفقيه المستجيز، في جميع ما أجازنا فيه أشياخنا رحمهم الله، وفي جميع ما لدينا من تقاييد ومقطعات منها : «**رسالة في قبول الأعمال في نحو خمسة كراريس**»[3]. وهذا دليل على صحة نسبة هذا الكتاب لصاحبه لإقراره بنفسه بذلك، والإقرار سيد الأدلة كما يقولون.

ـ إن النسخ التي اعتمدت عليها، أثبتت ذلك. فقد وجد في آخر صفحة من نسخة الخزانة العامة بالرباط، تاريخ انتهاء تأليفها واسم مؤلفها. قال المؤلف : «وكان الفراغ منها ثاني يوم الفطر سنة خمس وثلاثين ومائة وألف على يد أفقر العبيد وأضعفهم وأحوجهم إلى رحمة مولاه الغني العلي أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي ثم اللمطي...»[4]. ووجد على أول ورقة من المجموع الذي بداخله هذا التأليف، «**رسالة في قبول الأعمال لأحمد بن مبارك اللمطي**»[5]. وكذلك نسخة الخزانة الملكية وجد على أول ورقة من المجموع «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**»[6]. على خلاف نسخة الخزانة الخاصة للأستاذ محمد المنوني. حفظه الله فإنه لم يوجد عليها شيء لا في أول ورقة ولا في آخرها، اللهم ما كان من تسمية الكتاب في آخر المقدمة، كما في جميع النسخ.

فهذه قرائن وتصريحات من المؤلف نفسه، تثبت بالقطع أن كتاب «**تحرير مسألة القبول**» هو من تأليف الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي.

غير أننا إذا ما رجعنا إلى المظان التي ترجمت للشيخ، فإننا ـ وللأسف الشديد ـ لا نجد مصدرا ذكر له هذا التأليف باستثناء «**فهرس الفهارس**» لصاحبه عبد الحي الكتاني، الذي قال عند ترجمة الشيخ المكودي ما نصه : «وفيما كتبه ـ المكودي ـ على أول ورقة من تأليف شيخه ابن مبارك في قبول الأعمال المسمى : «**تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**»[7]. ثم ذكر أن

---

(3) **فهرسة** للمؤلف، ورقة 9.

(4) **تحرير مسألة القبول**، ص. 343.

(5) رقم المجموع 1092ك بالخزانة العامة بالرباط.

(6) رقم المجموع بالخزانة الملكية بالرباط، 13330.

(7) **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 558.

الكتاب موجود بالمكتبة العبدلية بتونس مع إجازته للمكودي. وقد راسلت محافظ المكتبة هناك فلم يرد جوابا.

وغريب أن نجد الكتاب ثابتا للمؤلف، والمترجمون للشيخ كثر تجاوزوا الثلاثين، ولا أحد منهم يذكر هذا التأليف سوى الكتاني الذي لم يذكره إلا عرضا وهو يترجم للمكودي. مع أن هؤلاء المترجمين ذكروا بعضا من كتبه، كل يذكر ما تيسر له. وإذ أُوَاخذ هؤلاء على إغفالهم ذكر هذا الكتاب، أواخذ بالدرجة الأولى أولئك الذين توسعوا في تقصي مؤلفاته وعلى رأسهم :

ـ المؤرخ عبد الرحمن بن زيدان في كتابه «**المؤلفون ومؤلفاتهم في العصر العلوي**»[8].

ـ الدكتور محمد الأخضر في كتابه «**الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**»[9].

ـ العلامة عبد العزيز بن عبد الله في كتابه «**الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**»[10].

3 ـ الباعث على تأليف الكتاب :

كانت للسجلماسي بواعث على تأليف كتابه هذا، صرح بها في المقدمة من جملتها :

ـ أنه وقعت بينه وبين أحد شيوخه مناظرة في شأن مسألة القبول، أهي على الظن أم على القطع، قال : «... تكلمت ذات يوم مع أكابر شيوخنا رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم في ذلك فجزم بأن القبول قطعي... فوقعت بيني وبينه في ذلك كلمات كنت قيدتها»[11]. ثم قال أيضا : «... الشيخ الأول رضي الله عنه الذي وقعت بيني وبينه المناظرة في مسألة القبول»[12].

---

(8) انظر : ورقة 113، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 12564.

(9) انظر : ص. 238.

(10) انظر : **الموسوعة المغربية**، ج 2، ص. 102.

(11) انظر : ص. 184-185.

(12) انظر : ص. 275.

ـ إنه حصل لشيخه توقف في مسألتين :

الأولى : تتعلق بكلام أبي إسحاق الشاطبي في الموافقات في العموم والخصوص.

والثانية : بتصحيح الأكابر من العلماء أن توبة المومن مقبولة قطعا بناء على الظواهر المتكاثرة. قال السجلماسي : «ثم لما بلغت المسألة إلى هنا حصل للشيخ رضي الله عنه توقف من جهة كلام وقع لأبي إسحاق الشاطبي رضي الله عنه في الموافقات، حيث تكلم فيها على العموم والخصوص وذكر كلاما مخالفا لما حررناه... وحصل له توقف من جهة أن غير واحد من الأكابر صحح أن توبة المومن مقبولة قطعا، وما ذلك إلا للظواهر المتكاثرة التي أفادت القطع»[13].

ـ إنه حصل لشيخ آخر أن وافق الشيخ الأول في أن القبول قطعي بشرط الإخلاص في العمل والموت على الإيمان واستدل بقوله تعالى : ﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾[14] الآية.

قال : «وبلغني عن بعض أكابر شيوخنا رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم، أنه وافق الشيخ الأول، وجزم بأن القبول قطعي...»[15]. إلى أن قال : «فاقتضى ذلك مزيد بيان لهذه المسألة وتمام تحرير لها، حتى يتضح إن شاء الله الحال ويرتفع الإشكال»[16].

ومما زاد في تشجيعه على التأليف أن المخالف كان كثيرا ما يستدل ببعض القواعد والفوائد الأصولية في غير محلها، كقوله : «الظواهر إذا كثرت في شيء أفادت القطع»، ناهيك عن كون مسألة القبول من المسائل الدقيقة الخفية، قال المؤلف : «فهذا جزء لطيف وموضوع شريف في مسألة قبول الأعمال الضيقة المجال، المجهولة المآل الخفية على العارفين من الفحول والأبطال»[17].

(13) انظر : ص. 190.
(14) سورة **آل عمران**، الآية : 30.
(15) انظر : ص. 190.
(16) انظر : ص. 190.
(17) انظر : ص. 179.

هذه هي الأسباب التي دفعت السجلماسي إلى كتابة هذا التأليف الذي برهن فيه على فحولته الأصولية، وعلى اجتهاده وابتكاره بناء على المنطق الصحيح والحجج الدامغة نقلا وعقلا.

المبحث الثاني : كتاب «تحرير مسألة القبول»

1 ـ محتوى كتاب «تحرير مسألة القبول»

استهل السجلماسي كتابه بمقدمة تحدث فيها عن أهمية وصعوبة موضوع القبول، هذا الذي خفي على العديد من الفحول، بما فيهم أهل الصلاح والورع، وكذا علماء الأصول. وسبب خفائه أن أمر القبول تحت يد الله تعالى، وتحت حكمه، وليس تحت أحكام البشر. بل خفي أيضا على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأتى بأدلة من القرآن والسنة تبين أنهم كانوا يبتهلون إلى الله ويتضرعون إليه في أن يرزقهم القبول. وكان ﷺ يزجر المسارعين إلى القطع. وبناء على هذا، اعتبر أن قبول الأعمال داخل في باب الرجاء لا في باب القطع.

إلا أن هذه النتيجة التي خلص إليها عورضت من طرف أحد شيوخه الذي تناظر معه، فكان استدلال المخالف بأن القبول قطعي في كل عمل استوفى شروطه ولازم فاعله الإخلاص، والموت على الإيمان واعتبره عين الصحة.

ـ فرد عليه بأن الصحة عقلية محسوسة خلافا للقبول فإنه جعلي مغيب عن البشر.

ـ فقال المخالف : وإن كان جعليا لكن وردت فيه عمومات كثيرة تفيد القطع.

ـ فرد عليه بأن دلالة العام على أفراده ظنية لا قطع فيها. إلا أن هذا منقوض من طرف المناظر بحديث رسول الله ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)[18].

ـ فرد السجلماسي بأن هذا ليس من قبيل العموم وإنما هو من جهة إجماع الأمة على أن المومن في الجنة والكافر في النار.

---

(18) سيأتي تخريجه في، ص. 186.

ولما رأى المؤلف، أن المناظرة تطول والمجادلة تكثر اقتضى منه ذلك مزيد بيان تحرير لهذه الأمور المتناظر فيها، والتي كان منطلقها «قبول الأعمال» حتى يرتفع الإشكال ويتضح المقال، وحصر ذلك في عشرة فصول :

الفصل الأول : تحدث فيه عن معنى القطع والظن، فبين أن القطع يفيد اليقين والعلم والجزم الذي عليه دليل، وشرح معنى اليقين بما شرحه به الغزالي، وهو أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا وسكنت إليها، فلها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تتيقن وتقطع به.

الحالة الثانية : أن تصدق بها تصديقا جازما لا تتمارى فيه.

الحالة الثالثة : أن يكون للنفس سكون إلى الشيء وإلى التصديق به.

ثم تحدث عن الطرق التي يستفاد منها اليقين وحددها في : الأوليات، والمشاهدات، والمحسوسات، والمجربات، والمتواترات وكل قضية لا ترجع إلى شيء من هذه الطرق لا يقين فيها ولا قطع.

ثم تحدث عن الطرق التي يستفاد منها الظن وحصرها في : العمومات، والظواهر، وأخبار الأحاد، وقرائن الأحوال، والقضايا المشهورة، والإستقراء، والتمثيل، والإجماع المنقول بطريق الأحاد، والإجماع السكوتي، والإستدلال، والمصالح المرسلة، والإستحسان، والإستصحاب.

ولما استعرض هذا، رجع إلى تطبيق عملي لمسألة القبول، (بصلاة زيد) المستوفية للشروط والإخلاص، مع الموت على الإيمان. عرضها على الطرق الخمسة التي تفيد اليقين، فلم يجدها في شيء من هذه الطرق، فجزم بأن القبول ظني.

الفصل الثاني : اعترض المؤلف في بداية هذا الفصل أن يستفاد من قوله تعالى : ﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾ الآية. اليقين لأسباب ثلاثة :

الأول : إنها ليست واحدة من الطرق الخمسة التي تفيد اليقين، وإذا ارتفعت أسباب اليقين ارتفعت حقيقته بالضرورة. واستدل بكلام الغزالي في «**المستصفى**»، و«**المنقذ من الضلال**».

الثاني : أن هذه الآية من الأسباب التي توجب الظن والرجاء لأنها من العمومات ونحوها من الظواهر، وإذا كانت من أسباب الظن فكيف ينتج عنها العلم واليقين.

الثالث : إن هذه الآية مع كونها من العمومات، فقد دخلها التخصيص، والعام متى دخله تخصيص، دخل في باب الظنون اتفاقا، وهذه الآية مخصوصة بمن مات على الإيمان.

ثم استغرب فيمن يقول بالقطع بالقبول في أحكام الله الباطنية المغيبة عن البشر حتى ولو حصل الإخلاص والموت على الإيمان، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قنت شهرا يدعو على بعض القبائل، حتى نزل قوله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾.

الفصل الثالث : ذكر في هذا الفصل اختلاف العلماء، في دلالة العام على بعض أفراده. فذهب جمهور الفقهاء، والمتكلمين، والأصوليين، إلى أن دلالته على أفراده ظنية، وذهب بعض الحنفية ـ وهم الأكثر ـ إلى أن دلالته قطعية. وذهب أرباب الخصوص إلى أن صيغ العموم موضوعة للخصوص ولا تدل على العموم إلا بقرينة، فإذا حملت على العموم كانت مجازا. فتكون إذن دلالة العام على أفراده مرجوحة وموهومة لا مظنونة. وذهب أرباب الوقف إلى أن دلالة العام على أفراده مشكوكة، لأن صيغ العموم تبقى مشتركة بين العموم والخصوص، ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة.

فهذه أربعة مذاهب : مذهب الظن، وهو مذهبه، ومذهب القطع، ومذهب الوهم، ومذهب الشك. وقد فند حجة المذاهب الثلاثة : القطع، والوهم، والشك، لأنها في نظره لا تستند إلى أدلة منطقية معقولة، واستند في الرد عليهم على ما ذكره أهل الأصول المتقدمون أمثال الجويني في «**البرهان**»، والأبياري في «**شرح البرهان**»، والغزالي في «**المستصفى**»، والباجي في «**الأحكام**».

الفصل الرابع : رد فيه على الغزالي، والجويني وغيرهما قولهم بأن العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾، وهو قول منسوب لعبد الله بن عباس رضي الله عنه. وذلك بتتبعه لبعض سور القرآن في لحظة

وجيزة كسورتي «**النساء**»، و«**يس**» فوجد فيهما عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص قال : «فكيف لو استقرئ القرآن كله أو رجع الطالب إلى السُّنة»[19]. وهو في هذا يؤيد الأبياري، والزركشي الذي قال : «إنه كثير في القرآن»[20] أما السيوطي، والبلقيني فقد استخرجا بعد الفكر والتدبر في الأحكام التشريعية آية واحدة لم يدخلها تخصيص، هي قوله سبحانه : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم...**﴾ الآية.

الفصل الخامس : ناقش فيه الشاطبي في الموافقات في إفادة قوله بأن العمومات تبقى على عمومها ولم يدخلها تخصيص، وأن دلالتها على إفرادها قطعية. ناقشه لأن شيخه ركن إلى كلامه واعتبره حجة ولأنه من جهة أخرى خالف مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، فانتقده بتسعة أمور :

الأول : بما أن الشاطبي سار مع الأحناف في القول بالقطع فقد رد عليه بما رد عليهم في الفصل الثالث بقوله : «أما وجه إبطال القطع فيكفينا فيه عدم نفرة النفس من الخصوص»[21].

الثاني : أنه لا يمكن الحكم بالعموم إلا إذا كان دليل قاطع والشاطبي جزم بالعموم، وقطع به في أول وهلة، وهو مخالف لقول الأصوليين.

الفصل الثالث : إن القول بتخصيص العمومات يلزمه القدح في أدلة الشريعة، ويلزم عليه أحد أمرين : إما القول بأن أحكام الشرع لا تستفاد من الظنون. وإما القول بأن العام إذا دخله تخصيص تنحط دلالته عن درجة الظنون، وكلاهما لا يصح في نظره.

الرابع : إن دلالة سائر العمومات على أصل المعنى قطعية، وإنما الظن فيما زاد على أصل المعنى.

الخامس والسادس : إن النقل الشرعي الذي ادعاه في صيغ العموم، لابد أن يتعين فيه المعنى المنقول إليه شرعا ولا يصح بوجه ولا بحال، لأن الشرعي هو الذي

---

(19) انظر : ص. 228.

(20) انظر : ص. 230.

(21) انظر : ص. 213.

لا يستفاد معناه إلا من الشرع فإن لم يرد به لم تهتد العقول إليه، كما هو الشأن في الصلاة، والزكاة، وغيرهما.

السابع : إن ما تخيله من النقل وبناه على التخصيصات الواقعة في الشريعة إنما يصح للشاطبي لو كانت التخصيصات لم تقع في تخاطب أهل اللغة وعرفهم، إلا أن الواقع كذب ذلك لأن التخصيصات من ضرورة كل متكلم سواء كان لغويا أو غيره، وإذا كانت ألفاظ العموم تستعمل في لغة العرب تارة للعموم، وتارة للخصوص، وفي الشريعة كذلك، والمعنى متحد فيهما، بطل دعوى النقل الشرعي.

الثامن : إن ما ادعاه الشاطبي من أن العام المخصوص بمنفصل لا تخصيص فيه وما خرج بمنفصل لا دخل له في العموم أصلا، وكذا المخصوص بمتصل لا تخصيص فيه كذلك، فقد سبقه إليه غيره من الأصوليين فالأول قال به بعض الحنفية، وبعض من الأصوليين. والثاني قاله الباقلاني، وقد تكفل الأصوليون بالرد عليهم.

التاسع : حاصل كلامه أن المخصوص بمنفصل عام أريد به الخصوص، وغيره عام مخصوص، وقوله إنه لا تخصيص فيه يعني به غير ما خرج فإنه تخصيص قطعا. الأول لا يصح قوله بأنه حقيقة لا مجاز، والثاني حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز معا. فكلامه إذا مخالف للأصوليين في الأول، وموافق لأحد أقوالهم في الثاني. وقد دفعه إلى هذه المباحثة مع الشاطبي هو جعل كلام الشيخ المناظر كلامه حجة في كون العمومات دلالتها قطعية، فيكون القبول قطعيا لكل فرد.

الفصل السادس : مدار هذا الفصل حول توبة المومن والكافر، أهي مقبولة منهما على القطع أم على الظن ؟

أما توبة الكافر فمقبولة قطعا بصريح النص، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

أما توبة المومن فهي محل النزاع، فالأشعري قال بأنها على القطع، والباقلاني وفحول من العلماء كالجويني، وسعد الدين التفتازاني وابن عطية لا تفيد إلا الظن.

أما توبة العاصي فهي عند الغزالي على القطع، واستند في ذلك إلى الإرادة الأزلية، والإستبصار، والظواهر الكثيرة، والقياس التمثيلي، قال : «فمن توهم أن التوبة تصح ولا تقبل كمن توهم أن الشمس تطلع ولا يزول الظلام وكمن توهم أن الثوب

يغسل بالصابون ولا يزول الوسخ»[22] وقد جعل المناظر كلام الغزالي هذا، حجة في القبول. وهذه الأمور كلها في نظر السجلماسي لا تصلح لأن تكون دليلا على القطع بتوبة العاصي، لأن من شروط القطع ـ كما ذكر الغزالي نفسه في بداية الفصل الأول ـ أن تتيقن وتقطع به، وأن تصدق تصديقا جازما، وأن يكون للنفس سكون إلى الشيء وإلى التصديق به. ولأن اليقين من غير دليل قاطع جهل وليس بعلم، فيبقى الإحتمال هو الوارد، وإذا تطرق الإحتمال، انتفى القطع.

أما استدلاله بالقياس التمثيلي فهو لا يصلح بأن يكون مفيدا للقطع، وقد صرح بذلك في «**معيار العلم**». وأما الإستبصار فقد قال بنفسه «إن الأمور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا خارجا عن المعقولات والمألوفات»[23].

وأما الظواهر التي ساقها فهي ظنون لا تفيد قطعا. أما الإرادة الأزلية فهي غائبة عنا.

ومن الذين نحوا منحى الغزالي واستدلوا بكلامه في هذا الجانب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي في «**شرح الحاجبية**» وكذا الإبياري في «**شرح البرهان**»، قال السجلماسي : وكان يكفينا في الرد على كل من قال بالقطع ـ في توبة المومن ـ بيان تطرق الإحتمال ولا نزيد عليه كلاما آخر»[24].

الفصل السابع : ذكر السجلماسي أن قاعدة الظواهر إذا كثرت في شيء أفادت القطع، لم يرها إلا في صورة النزاع، لا كالقواعد التي تفيد القطع من المتواترات وغيرها. ويرجع حاصل الكلام إلى أن جماعة من العلماء قالوا إن قبول التوبة قطعي، ودليلهم أن الظواهر التي كثرت فيه تفيد القطع دون الإعتماد على دليل. وقد بين المؤلف أنه لا يمكن الحكم بالقطع بناء على الظواهر الكثيرة سواء كانت محدودة أو غير محدودة.

وقد تكون هذه القاعدة التي لا أصل لها صحيحة إذا أولت على أحد وجوه : إن يراد بالقطع، الظن الغالب، لأن كثيرا من العلماء يطلقون عليه علما ويقينا.

---

(22) انظر : ص. 273.

(23) انظر : ص. 281.

(24) انظر : ص. 285.

ـ إن المراد بالكثرة، التواتر، وبالظواهر، أخبار الأحاد، ويكون المعنى أن أخبار الأحاد إذا تواترت في شيء أفادت القطع به. ثم شرح في هذا المقام مفهوم التواتر بشقيه اللفظي والمعنوي، وأن له علامة في القلوب إذا وجدت حكم بالتواتر، وهي هجوم القطع على النفس، وسكون العلم في القلب، كعلمنا بوجود مكة وشجاعة علي... وبناء عليه، تكون الظواهر الكثيرة مفيدة للقطع بعد تأويلها بما ذكر صحيحة، لكن تنزيلها على مسألة القبول غير صحيح.

ـ يمكن أن تكون صحيحة عند من يقول : إن الأخبار وإن لم تبلغ التواتر فإنها تفيد القطع.

ثم تحدث عن أقسام أخرى بين المتواتر والأحاد وهي المسماة بالمستفيض، وهذه لا تفيد إلا العلم النظري كالمشهور، والعزيز، والغريب إذا اقترنت بقرائن.

الفصل الثامن : يتعلق الأمر في هذا الفصل بالصلاة على النبي ﷺ أهي مقبولة على القطع أم على الظن ؟ وكان الشيخ السنوسي رحمه الله قد سئل عن ذلك فأجاب بأنه وقف على ذلك للشاطبي في «**شرح الألفية**» لكن استشكله، لأنه لو قطع بالقبول، لقطع للمومن المصلي على النبي بحسن الخاتمة، وهي مجهولة. ومع ذلك أعطاها بعض التأويلات : كأن يجد المصلي الذي قضى الله له بحسن الخاتمة حسنة الصلاة على النبي ﷺ مقبولة بفضل الله خلافا للحسنات الأخرى.

ـ أو تصدر من صاحبها على سبيل المحبة للنبي ﷺ، فإنه ينتفع بها في الآخرة ولو في تخفيف العذاب، كما حدث لأبي لهب، وأبي طالب ولو بسبب الحب الطبيعي، فكيف بمحبة المومن له ﷺ.

وقد اعترض السجلماسي على هذا الكلام لأن أمر القبول أمر توقيفي لا مجال للعقل فيه والمسألة تحتاج إلى نص شرعي، وإلا فالإشكال يبقى مطروحا سواء كان الحب طبيعيا، أو توفرت شروط القبول.

ثم إن النصوص التي تضافرت في أمر القبول على من صلى على النبي ﷺ كلها ضعيفة كحديث : «عرضت علي أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود إلا الصلاة علي، قال السيوطي لم أقف له على سند»[25]. وغيرها من الأحاديث.

(25) سيأتي تخريجه، في، ص. 311.

ولقد فهم الخفاجي «**شارح الشفا**» مراد السنوسي في جوابه للسائل عن الصلاة على النبي ﷺ مغلوطا، وبين السجلماسي الآفات التي وقع فيها. وبرأه الشيخ السنوسي مما فهمه منه الخفاجي(26).

وفي آخر هذا الفصل، ذكر بعض الأحاديث الواردة في نجاح الدعاء إذا قارن الصلاة على النبي ﷺ كحديث : «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»(27) وغيره. فبقي الأمر محتاج إلى دليل على القطع بقبول الصلاة على النبي ﷺ، فتكون إذا أرجى في القبول وأدخل في باب الظنون.

الفصل التاسع : في هذا الفصل، قسم الإجماع قسمين : ما نقل تواترا، وما نقل أحادا، والمتواتر ينقسم إلى : ما علم من الدين بالضرورة، وإلى ما تواتر نقله عند الخاصة وإن كانت العامة لا تعرفه، والذي علم من الدين بالضرورة، اعتمد في توضيحه على ما جاء عند ابن حزم في كتابه «**مراتب الأجماع**»، والذي تعرفه الخاصة ذكره الجويني، والأبياري، والغزالي.

وقد علق المؤلف على الإجماع المتواتر الذي تعرفه الخاصة، لأن مخالفه لم يثبت التواتر إلا لشيء عرفته العامة، واستدل بما ذكره الغزالي والأبياري الذي قال : «... وإن التواتر لا يشترط فيه أن يكون ثابتا عند كل أحد» ونفسه يقال عن الإجماع، قال الباجي : «إن الإجماع قسمان : إجماع الخاصة وإجماع العامة» ثم هناك إجماع ثالث هو المنقول بالأحاد فالنوعان الأولان ينقلان بالتواتر ولا سبيل للتدليل عليه. أما الإجماع الظني فقد توقف فيه فقال «ولا كلام لنا عليه»(28).

بعد هذا، أجاب الشيخ الذي طعن في قوله بأن دلالة العام على افراده ظنية، وكان قد استدل له بمن مات على الإيمان أو الكفر، فأجابه المؤلف بأن هذا من باب إجماع الأمة على أن المؤمن في الجنة والكافر في النار، فطالبه بتصحيح نقله، والتصحيح لا يكون إلا في الإجماع الظني أما القطعي فطريق معرفته هي طريق معرفة سائر المتواترات كما نص على ذلك الجويني، والغزالي، والأبياري، وابن حزم.

---

(26) انظر : ص.314 ـ317.

(27) سيأتي تخريجه، في، ص. 316.

(28) انظر : ص. 325.

الفصل العاشر : في هذا الفصل تحدث عن اختلاف الأصوليين في الصحة، أهي حكم وضعي شرعي أم حكم عقلي ؟ فابن السبكي ذهب إلى الرأي الأول، وابن الحاجب إلى الرأي الثاني، وهو الذي ركن إليه المؤلف وبرهن صحة قوله بأن الحكم الوضعي كالحكم التكليفي لا يهتدي إليه العقل خلافا للصحة، فإنها موافقة فعل المكلف لما أمر به الله تعالى، والموافقة مدركة بالمشاهدة، ثم لو كانت شرعية لوردت نصوص تفيد بأن فعل فلان صحيح، لأنه موافق لما أمر الله به خلافا للأحكام الوضعية ـ السبب، والشرط، والمانع ـ فإنها وردت فيها نصوص شرعية. ثم إن الحكم الشرعي لا يكون إلا في الجائزات ولا يكون في واجب ولا مستحيل.

ورد على الشيرازي والطوسي واعتبر استفسارهما للصحة غير صحيح، ثم تحدث عن الفرق بين القبول والصحة مستعينا بما ذكره القرافي في الفروق ورادا عليه، ومعلقا على ابن الشاط في تعليقه على القرافي.

1 ـ المصادر التي استمد منها السجلماسي كتابه :

إن المصادر التي اعتمد عليها الشيخ أحمد السجلماسي في كتابه هذا، متعددة ومتنوعة، تتجاوز أمهات كتب أصول الفقه لتشمل جل ضروب المعرفة المتصلة بالعلوم الشرعية والأدبية. وقد وظفها أحسن توظيف، وذلك خدمة لكتابه، مما جعله يمتاز بالعمق والتوسع، واستقصاء كل ما يتعلق بالموضوع.

وهذه المصادر تتفاوت في قيمتها وفي مقدار اعتماد المؤلف عليها. كما تتباعد زمنيا، فمنها القديم، ومنها القريب من عصر المؤلف. ثم إن هذه المصادر ذكرت في ثنايا كتابه بطرق مختلفة، فمرة يذكر المؤلِّف والمؤلَّف معا[29]. ومرة يذكر المؤلِّف وحده[30]. ومرة أخرى يذكر المؤلَّف وحده[31] وأخرى يشير إلى المؤلَّف ولا يتمم اسمه

(29) انظر على سبيل المثال، ص. 212، قال : «قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في «**المستصفى**»، وقال : «قال أبو الوليد الباجي في «**الفصول**»»، ص. 250 وقال «ثم رأيت الأبياري رحمه الله تعالى في «**شرح البرهان**»»، ص. 259 وغيره كثير.

(30) قال : «وقال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري من المالكية»، ص. 252، وقال «قال المحلي...»، ص. 310، وقال : «ولذا قال الأبياري رحمه الله، ص. 273، وقال : «قال الشيخ حلولو، قال القرافي»، ص. 193 وغيره كثير.

(31) قال : «قال في «**المستصفى**»»، ص. 351، وقوله : «وقال في «**الشفا**»»، ص. 377 وقال : «ثم رأيت في تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث، ص. 368.

الكامل مما يوقع الباحث في الحيرة[32]، وفي أحيان أخرى يغفل ذلك كله[33]. وهذا أدى إلى صعوبة تخريج بعض النقول التي لم أهتد إلى الوصول إليها.

ويمكن تصنيف المصادر المذكورة حسب موضوعاتها كل موضوع حسب ترتيبه في الكتاب لا حسب ترتيب المعجم.

* **كتب علوم القرآن والتفسير :**

- «**الجامع لأحكام القرآن**»، للقرطبي.
- «**الإتقان في علوم القرآن**»، للسيوطي.
- «**البرهان في علوم القرآن**»، للزركشي.
- «**البيان والتحرير في شرح أرجوزة أبي الحجاج الضرير**» لأبي حفص عمر بن خليل.
- تفسير ابن عطية، المسمى «**المحرر الوجيز**».
- «**شرح القصيدة الدالية الموضوعة في وقف حمزة وهشام على الهمز**»، لأحمد بن مبارك السجلماسي.

* **كتب علم الحديث :**

- «**صحيح الإمام البخاري**».
- «**صحيح الإمام مسلم**».
- «**سنن أبي داود**».
- «**سنن الترمذي**».
- «**سنن النسائي**».
- «**سنن ابن ماجة**».
- «**فتح الباري**»، لابن حجر.

---

(32) قال : «وقال أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى السبتي في «**مناسكه**»»، ص. 296، وقال : «قال القطب الشرازي في «**شرح أصول ابن الحاجب**»، ص. 400.

(33) قال : «حتى قال قائلهم وكان يطعم في كل يوم قدرا عظيما من الطعام لو علمت أن الله تعالى قبل مني لقمة واحدة لاستبشرت نفسي...»، ص. 179.

- «**نزهة النظر شرح نخبة الفكر**»، لابن حجر.
- «**مقدمة ابن الصلاح**».
- «**الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**»، للسيوطي.
- «**تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث**»، لابن الديبع.
- «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة**» للسخاوي.
- «**الغماز على اللماز**»، للسمهودي الحسني.
- «**شعب الإيمان**»، للبيهقي.
- «**تخريج أحاديث الشفا**»، للسيوطي المسمى «**مناهل الصفا**».

* **كتب أصول الفقه :**

- «**الموافقات**»، للشاطبي.
- «**المستصفى**»، للغزالي.
- «**شرح المنار**»، للنسفي.
- «**البرهان**»، للجويني.
- «**شرح البرهان**»، للأبياري.
- «**أحكام الفصول في أحكام الأصول**»، للباجي.
- «**جمع الجوامع**»، للسبكي.
- «**المحصول**»، للرازي.
- «**حاشية ابن أبي شريف على المحلي على جمع الجوامع**».
- «**المنتهى**» لابن الحاجب ويسمى «**منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**».
- «**شرح أصول ابن الحاجب**»، للشرازي.
- «**شرح أصول ابن الحاجب**»، للطوسي.
- «**شرح المحصول**»، للقرافي.

ـ «**الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**»، للشيخ حلولو.

ـ «**الآيات البينات**» للعبادي.

ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»، للأمدي.

* **كتب الفقه :**

ـ «**كفاية الطالب الرباني، في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»[34]، لأبي الحسن المنوفي.

ـ «**شرح الرسالة ـ رسالة ابن أبي زيد ـ**»، للجزولي.

ـ «**شرح الرسالة**»، لابن ناجي، والشيخ زروق.

ـ «**مناسك ابن معلى السبتي**».

ـ «**حاشية الرسالة**»، للأجهوري.

ـ «**شرح الشفا**»، للخفاجي المسمى «**نسيم الرياض في شرح الشفا عياض**».

ـ «**مراتب الإجماع**»، لابن حزم.

ـ «**الفروق**» للقرافي.

ـ «**تهذيب ا فروق**»، لابن الشاط.

* **كتب علم الكلام والعقائد :**

ـ «**مسألة استحالة الخلف في الوعيد**»، للبستيني.

ـ «**الإرشاد إلى قواطع الأدلة**»، لإمام الحرمين الجويني.

ـ «**شرح المقاصد**»، لسعد الدين التفتازاني.

ـ «**محصل المقاصد**» لابن زكري.

ـ «**شرح محصل المقاصد**» للمنجور.

ـ «**شرح المعالم**» لابن التلمساني.

---

(34) أخطأ المؤلف في تسمية هذا الكتاب حيث سماه «**الفتح الرباني في شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني**»، انظر : ص. 251.

ـ «**شرح الحاجبية**»، لأبي الفضل قاسم البكي.

ـ «**المواقف**»، لعضد الدين الإيجي.

ـ «**التبصير في الدين**» للأسفراييني.

ـ «**شرح الصغرى**» للسنوسي.

* **كتب اللغة والمنطق :**

ـ «**شرح الألفية ـ ألفية ابن مالك في النحو ـ**»، للشاطبي.

ـ «**معيار العلم**»، للغزالي.

* **كتب أخرى :**

ـ «**المنقذ من الضلال**»، و«**إحياء علوم الدين**» للغزالي. هذا إلى جانب العديد من المؤلفات التي لم يذكرها، واكتفى بذكر المؤلفين لها.

2 ـ ملاحظات عن مصادر الكتاب :

يلاحظ المتتبع لكتاب «**تحرير مسألة القبول**» أن السجلماسي اعتنى بذكر المصادر التي كان يأخذ عنها في جميع فصول كتابه، وهذا يدل على اهتمامه وعنايته بالتأليف. كما يدل على أنه من أصحاب البحث والتحقيق، فقد كان يحتاط في نقل النصوص كما وردت عند أصحابها في الغالب، اللهم ما كان منه في بعض الحالات التي يغير فيها بعض الحروف، أو يسقط بعض الكلمات، لكن ذلك لا يخل بالمعنى. مثال ذلك وهو ينقل عن الغزالي : «فمن توهم أن التوبة تصح ولا تقبل كمن توهم أن الشمس تطلع والظلام لا يزول»[35]. وعند الغزالي في «**الإحياء**» : «فمن يتوهم أن التوبة تصح ولا تقبل كمن يتوهم أن الشمس تطلع والظلام لا يزول»[36].

أما إذا اختصر كلام من نقل عنه، أو صاغه بتعبيره وأسلوبه مع الاِحتفاظ بالمعنى، فإنه ينبه على ذلك ويقول : «إنتهى ما قاله بالمعنى»، وإذا لخص قال : «هذا ملخص ما كتبته». مثال النقل بالمعنى وقال الأبياري رحمه الله : «لا أشد تواترا في الشريعة من القرآن العزيز مع أن تواتره خاص بحملته...» إنتهى ما قاله بالمعنى[37].

(35) انظر : ص. 273.

(36) **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 17.

(37) انظر : ص. 325.

ومثال التلخيص قوله وهو يتحدث عن العمومات عند الشاطبي في «**الموافقات**» : «هذا ملخص ما كتبه في ثلاثة أوراق من القالب الكبير في كتابه المسمى بـ«ـ**الموافقات**»»[38].

وهذا الصنيع من السجلماسي يرفع من قدره العلمي، ويجعل نفسه في مأمن مع القارئ الذي قد يتهمه باللحن في القول، أو النقل دون توثيق وضبط.

وفيما عدا ذلك، كان يشير إلى بداية النقول إذا كانت حرفية كَأَنْ يقول : قال الغزالي في «**المستصفى**»، وقال الأبياري في «**شرح البرهان**»، وقال إمام الحرمين في «**البرهان**»، وقال الشيرازي في «**شرح أصول ابن الحاجب**» وغير ذلك من الأمثلة التي امتلأ بها الكتاب، والتي أبانت عن اهتمام الشيخ بذكر بداية النقول. وفي كثير من الأحيان كان لا يغفل أن ينبه على نهاية النقول، وذلك بقوله : «انتهى كلام الغزالي»، «إنتهى كلام الأبياري»، أو يقول «انتهى» ولا يزيد عليها شيئا.

وتفاديا منه التطويل أو التكرار فإنه يكتفي بسرد رأي لعالِم في مسألة معينة، ثم يذكر الذين وافقوه في الرأي. ففي معرض حديثه عن توبة المومن، أهي على القطع أم على الظن ؟ قال القاضي الباقلاني : «إنها مقبولة ظنا» قال السجلماسي : «وإلى قول القاضي ذهب فحول من العلماء كإمام الحرمين، وسعد الدين، وناصر الدين المشدالي، وشرف الدين الفهري، والإمام المازري، وابن عطية، والجزولي، والأفقهسي، والقلشاني، والشيخ زروق، والقرطبي، وابن زكري... وغيرهم»[39].

3 ـ تصميم كتاب «تحرير مسألة القبول» :

إن مما يساعد على فهم عالِمية السجلماسي هو منهجه المحكم الذي اتبعه في هذا الكتاب، ذلك أنه لم يؤلفه بطريقة عفوية اعتباطية بل حصر موضوعه في نقاط معينة حددتها طبيعة الموضوع الذي هو عبارة عن مناظرة بينه وبين بعض أكابر شيوخه في مسألة قبول الأعمال أهي مقبولة قطعا أم ظنا ؟ فأُجري الحوار بينهما وأعطى حصيلة عشرة فصول بعد المقدمة.

ـ الفصل الأول : في معنى القطع والظن وبيان مستندات كل منهما.

---

(38) انظر : ص. 232.

(39) انظر : ص. 249.

ـ الفصل الثاني : الجواب عن استدلال من استدل بقوله تعالى ﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾ الآية[40].

ـ الفصل الثالث : في تحقيق كون دلالة العام على أفراده ظنية.

ـ الفصل الرابع في رد من قال : العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى ﴿**له ملك السماوات والأرض**﴾[41] وقوله ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾[42].

ـ الفصل الخامس : في ذكر كلام أبي إسحاق الشاطبي في العموم، وبيان ما فهمه عن الأصوليين وما اختاره.

ـ الفصل السادس : في تحقيق أن توبة المومن مقبولة ظنا لا قطعا.

ـ الفصل السابع : في إبطال من قال الظواهر إذا كثرت في شيء أفادت القطع به.

ـ الفصل الثامن : في قول من قال «إن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعا».

ـ الفصل التاسع : في بيان الطريق التي توصلنا إلى الإجماع القطعي.

ـ الفصل العاشر : في بيان أن الصحة حكم عقلي لا حكم شرعي.

4 ـ مفهوم القبول وعلاقته بالصحة :

ناقش الشيخ أحمد السجلماسي مسألة قبول الأعمال مع مخالفه واحتد الجدال بينهما حوله، هل يكون مقطوعا به في كل عمل استوفى شروطه لكل فرد ؟ أم يكون مظنونا حتى لو وجدت الشروط فيكون داخلا في باب الرجاء ؟ أم يكون مقطوعا به في كل عمل استوفى شروطه لفئة معينة بمجموعها ؟

هذه الإشكالات المعقدة الخفية هي التي حاول السجلماسي أن يبسط القول فيها بناء على الأدلة النقلية والعقلية المنطقية إلا أنه في اعتقادي كان لابد عليه قبل أن يخوض غمار موضوعه، أن يتطرق لمعنى القبول، كما تطرق لمعنى القطع، والظن، واليقين، والصحة...، ولكنه رحمه الله لم يفعل.

---

(40) سورة **آل عمران**، الآية : 30.

(41) سورة **الحديد**، الآية 2.

(42) سورة **البقرة**، الآية : 281.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بأس أن أعطي ولو نظرة موجزة عن هذا المفهوم وعلاقته بالصحة. إذا ما معنى القبول لغة ؟

جاء في لسان العرب[43] : القبول من قَبِلَ الشيء قَبُولا، وقُبُولا وتَقَبَّلَهُ : أي أخذه، ومنه قوله تعالى ﴿**أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا**﴾[44].

قال اللحياني : قبلت الهدية أقبلها قَبُولًا وقُبُولا أي أخذتها. والقَبُول : الحسن والسارة، ويقال : فلان عليه قبول : إذا كانت العين تقبله، وقبلت الشيء إذا رضيته. ومنه القبول في الزواج أي الرضا به.

والحديث المقبول : هو الذي توافرت فيه شروط الصحة كما هو عند المحدثين، أي إن النفس ارتاحت إليه ورضيت العمل به. وضد القبول : الرد، قال ابن عقيل في مسألة النهي يقتضي الفساد «الرد ضد القبول»[45].

هذا معناه اللغوي، فما معناه الِاصطلاحي ؟

اختلفوا في معنى القبول : فذهب بعضهم إلى أنه مثل الصحة، قال المناوي : «والقبول يرادف الصحة، وهو الاجزاء، وعدم القبول عدم الصحة، ومنه قوله ﷺ : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[46]»[47].

وقال ابن النجار في «**شرح الكوكب المنير**» : «القبول مثل الصحة، فلا يفارقها في إثبات ولا نفي، فإذا وجد أحدهما، وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، وقد رجحه ابن عقيل في الواضح»[48].

فعند هذا الفريق، إن الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولا ولا يكون مردودا إلا ويكون باطلا، قال ابن عقيل «وإنما يلزم ذلك من يقول الصلاة في الدار

---

(43) ابن منظور، حرف اللام باب قبل، ج 11، ص. 540-545.

(44) سورة **الأحقاف**، الآية : 16.

(45) آل تيمة، **المسودة في أصول الفقه**، ص. 52.

(46) أخرجه مسلم في **صحيحه** بشرح النووي، كتاب **الطهارة**، باب وجوب الطهرة للصلاة، ج 3، ص. 106، حديث رقم 225.

(47) نقلا عن مسلم في **صحيحه**، ج 3، ص. 106-107. بشرح النووي.

(48) **شرح الكوكب المنير**، ج 1، ص. 469.

المغصوبة صحيحة غير مقبولة وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشارع»[49].

وذهب البعض الآخر إلى الأولى بأن القبول أخص من الصحة إذ : «كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا»[50].

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ : (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما)[51] وقوله ﷺ (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه)[52]. ومعنى هذا عند هؤلاء ألا يثاب على الصلاة مع صحتها، وذلك لعدم التلازم بين القبول والصحة، فالصلاة غير مقبولة لاقترانها بمعصية وصحيحة لوجود شروطها وأركانها.

قال ابن العراقي : «ظهر لي في الأحاديث التي نفى فيها القبول، ولم تنتف معه الصحة ـ كصلاة العَرَّاف، وصلاة الآبق ـ أنا ننظر فيما نفي، فإن قارنت ذلك الفعل معصية انتفى القبول أي الثواب، لأن إثم المعصية أحبطه وإن لم تقارنه معصية، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط»[53].

انطلاقا مما سبق، اتضح أن مفهوم القبول مفهوم غير خاضع لمعنى معين بناء على هذا الخلط بينه وبين الصحة. فهو وإن كان يفيد الرضا، والميل إلى الشيء، لكن يصعب معه إصدار الحكم على الفعل بأنه مقبول أو غير مقبول، خاصة إذا تعلق الأمر بمجال العبادات، بخلاف الصحة، فإن العلماء حددوا لها شروطا، إذا توافرت في الفعل حكموا عليه بالصحة.

أمام هذا الخلط المفاهيمي استطاع الشيخ أحمد السجلماسي أن يتعمق في المسألة أكثر ليثبت للقبول صفة الظن وينفي عنه القطع. فكانت هذه هي النتيجة التي خلص إليها في كتابه بقوله : «فلما سبق إلى عقولنا هذا... انغرس في قلوبنا أن قبول الأعمال داخل في باب الرجاء لا في باب القطع»[54].

(49) **المسودة في أصول الفقه**، ص. 52.

(50) **شرح الكوكب المنير**، ج 1، ص. 469.

(51) **صحيح مسلم** بشرح النووي، كتاب **السلام**، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ج 14، ص. 478.

(52) أخرجه مسلم في **صحيحه** بشرح النووي، في كتاب **الإيمان**، باب تسمية العبد الأبق كافرا، ج 1، ص. 419، حديث رقم 124.

(53) نقلا عن ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج 1، ص. 469.

(54) انظر : ص. 184.

المبحث الثالث : منهجه في الكتاب

تمهيد :

قبل أن أتحدث عن مقومات منهج الشيخ أحمد من خلال كتابه «**تحرير مسألة القبول**»، لابد أن أحدد مفهوم هذا المصطلح تلافيا لأي غموض.

فالمنهج في اللغة هو الطريق الواضح، قال الجوهري : نهجت الطريق إذا سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي سلك مسلكه[55].

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال تعالى : ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[56].

قال الطبري : «والشرعة هي الشريعة بعينها، وأما المنهاج، فإن أصله الطريق البين الواضح»[57].

كما ورد أيضا في السنة النبوية في مواضع كثيرة بهذا المعنى قوله ﷺ : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها...)[58].

وبذلك يتبين أن مفهوم (منهج) في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يعني سوى الطريق البين والمسلك الواضح، والسبيل الذي لا اعوجاج فيه.

أما في الوقت الحاضر فقد ارتبط مفهوم المنهج بمفهومي العلم والبحث، ومن ثم فقد عرفه الدكتور عبد الرحمن بدوي بأنه «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة»[59].

بعد هذا، أنتقل الآن للحديث عن منهج الشيخ في كتابه فأقول : للسجلماسي منهج ثابت، وواضح على مدى مناقشته في كتابه. فهو يظهر ذلك

(55) الجوهري، **الصحاح**، ج 1، ص. 346.

(56) سورة **المائدة**، الآية : 48.

(57) **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، ج 10، ص. 384.

(58) الحديث أخرجه أحمد في **مسنده** عن النعمان بن بشر.

(59) **مناهج البحث العلمي**، ص. 5.

الإمام المجتهد، العالم المشارك في الفنون والعلوم خاصة علم أصول الفقه الذي له فيه اختيارات أصولية رائعة، ويظهر منهجه في هذا الكتاب فيما يلي :

1 ـ اعتماده التحليل العلمي المبني على قوة الدليل :

إن السجلماسي وهو يعالج مسألة القبول، يسير وفق خطة مرسومة واضحة، معتمدا في تحليله على العلم والدليل القوي الواضح، معترفا بأن العلم لا يحصل هزلا، ولا يمكن لأي إنسان أن يقول فيه بلسانه إذا كانت الأدلة تعوزه، قال : «إن العلم لا يحصل هزلا ولا يكفي فيه دعوى اللسان»[60].

لذلك ـ وهو يناقش منازعه ـ يجعل الدليل مرافقا له، إما من الكتاب أو السنة أو من قول متقدم عنه معترف له بالعلمية والكفاءة، حتى إذا تكلم كان كلامه كلام علم ومسؤولية، والذي يجلي ذلك في كتابه، أنه افتتحه بقوله : «فهذا جزء لطيف وموضوع شريف في مسألة قبول الأعمال الضيقة المجال، المجهولة المآل الخفية على العارفين من الفحول والأبطال»[61]، وأتى بما يؤكد ذلك بقول الحافظ ابن حجر والشيخ حلولو، والقرافي الذي علل عدم تعرض أهل الأصول للقبول كما تعرضوا للصحة، لأن أمر القبول تحت إرادة الله تعالى لا تحت حكم البشر[62]. بل إن مما يزيد في خفائه أن الأنبياء رضوان الله عليهم كانوا ـ وهم من هم ـ يبتهلون إلى الله في أن يرزقهم القبول في أعمالهم. واستدل بقوله تعالى على لسان إبراهيم : ﴿**رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء**﴾[63].

وفي كل فصل كان يبني رأيه على قول يناقشه أو يعارضه، ويشرح المفهوم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما فعل في الفصل الأول حيث خصصه لمعنى القطع والظن، واليقين، والصحة في الفصل العاشر، لأن هذه المصطلحات هي مدار المنازعة بينه وبين منازعه.

أما القول الذي يناقشه أو يعارضه، فقد تكون آية قرآنية استدل بها المخالف في غير محلها كما هو الشأن في الفصل الثاني الذي استدل فيه المنازع بقوله تعالى :

---

(60) انظر : ص. 289.

(61) انظر : ص. 179.

(62) انظر : ص. 181.

(63) سورة إبراهيم، الآية : 42، وانظر : ص. 182.

﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾ الآية، فقال بأنها تفيد اليقين أو القطع.

أو قاعدة أصولية كما هو الحال في الفصل الرابع الذي عارض فيه قول الغزالي والجويني وغيرهم، في قولهم إن العمومات كلها دخلها التخصيص. فقد فند رأيهم بناء على ما في القرآن الكريم والسنة النبوية. ثم قال في معرض حديثه عن إفادة القطع في الظواهر الكثيرة «التأويل الأول : أن يراد بالقطع المذكور فيها، الظن الغالب، فإن كثيرا من العلماء يطلقون عليه علما ويقينا، قال أبو حامد «والمحدثون يسمون أكثر هذه الأحوال علما ويقينا حتى يطلقوا القول بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصحاح، توجب العلم والعمل ـ وكافة الخلق إلا أحاد المحققين يسمون الحالة الثانية ـ يعني حالة الِاعتقاد الجازم ـ يقينا ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى والحق أن اليقين هو الأولى فقط» فانظره، وذكر في الحالة الثانية أنها هي أكثر اعتقاد عوام المسلمين، بل اعتقاد أكثر المتكلمين»[64].

بناء على ما سبق يمكن القول إن السجلماسي كان يسلك طريقة التتبع والِاستقصاء للمعرفة دون أن يجد من نفسه مللا، بل إنه في كثير من الأحيان يخشى أن يكون بإسهابه في التحليل في جزئية معينة أطال على القارئ، أو إن رغبته تكون مستمرة في البحث، فيتوقف خشية السآمة والملل، أو خشية التطويل، قال وهو يناقش الشاطبي : «وبقيت أبحاث أخرى في كلام الشاطبي رضي الله عنه أعرضنا عنها خشية السامة والملل»[65]. ثم قال وهو يتحدث عن رأي الغزالي في التوبة : «وقد كنت نويت أن أحكي كلامه ـ كلام البكي ـ وأشير إلى ما فيه، فلما طال الكلام مع الأبياري وأبي حامد رضي الله عنهما تركت ذلك خوف الملل والسآمة»[66]. وقال أيضا «ولنعرض عن الوجه الثاني من الِاعتراض خشية التطويل»[67]. وقوله «ولولا خشية الطول لبينا ذلك»[68] إلى غير ذلك...

---

(64) انظر : ص. 292-293.

(65) انظر : ص. 245.

(66) انظر : ص. 285.

(67) انظر : الفصل السابع، ص. 297.

(68) انظر : ص. 305.

ومن منهجه في التحليل أنه يبتعد عن الِاستطرادات والحشو، ولا يقول إلا ما اقتضاه المقام خشية الإطالة، ولا يذكر ما لا علاقة له بموضوعه، قال وهو يتحدث عن الظن : «نعم مراتب الظن تكثر وتضعف، وانظر بسط هذه الِاحتمالات في «**المقاصد**» و«**المواقف**» وغيرها»[69]. وقال أيضا «والتقرير الذي سبق للأبياري رضي الله عنه في بيان وجود الِاتفاق لنا فيه بحث يطول بنا ذكره، مع أنه خارج عن غرض المسألة»[70].

وقد يحيل القارئ إلى الرجوع إلى أمهات الكتب قصد التوسع قائلا : «ومن أراد الشفاء في ذلك ـ دلالة العام على أفراده ظنية ـ فلينظر «**المستصفى**» لأبي حامد، و«**الفصول**» لأبي الوليد الباجي، و«**البرهان**» لإمام الحرمين، و«**شرحه**» للأبياري»[71]. هكذا في كل فصل يحلل ويناقش بالعلم والدليل مما يؤكد أن السجلماسي من حذاق المؤلفين المتمكنين.

2 ـ تحقيق بعض القواعد الأصولية :

تميز السجلماسي في هذا الكتاب الصغير، بتحقيق بعض القواعد الأصولية وتهذيبها، فما أيدته الأدلة أخذ به، وما خالفته نبذه وراء ظهره ولو أدى به ذلك إلى مخالفة من هم أسبق منه وأعلم. وأكتفي في هذا المقام بتقديم بعض النماذج :

النموذج الأول :

أبدى السجلماسي مخالفته للأحناف في قولهم إن دلالة العام على أفراده قطعية حيث استدلوا بقولهم على لسان ابن فرشة[72] : «بأن اللفظ إذا وضع لمعنى كان لازما له حتى يقوم الدليل على خلافه، ولو جاز إرادة البعض من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع والتكليف بما ليس في الوسع»[73]. قال السجلماسي : «أما وجه إبطال القطع فيكفينا فيه عدم نفرة النفس من الخصوص... فاللزوم بين اللفظ والمعنى الذي ادعوه لا يخلو إما أن يريدوا

---

(69) انظر : ص. 292.

(70) انظر : ص. 271.

(71) انظر : ص. 223.

(72) انظر : ترجمته في قسم التحقيق، ص. 213.

(73) انظر : ص. 213-214.

به اللزوم العقلي أو اللزوم الجعلي، والأول باطل، لأن اللزوم بينهما لو كان عقليا لاستحال انفكاكه، وحينئذ فيستحيل المجاز والنقل والتخصيص وغيرها من كل ما فيه إبطال للمعنى الأول وطرح له، وذلك باطل، فاللزوم العقلي باطل. وكذلك لا يصح أن يكون اللزوم جعليا لأنه لو كان جعليا ما وقع مجاز ولا نقل ولا تخصيص لمنافاتها للزوم الجعلي، كما لا يخفى، فإن اللزوم الجعلي يقتضي أن المعنى لا ينفك عن اللفظ الموضوع له دائما والمجاز وما ذكر معه يقتضي الِانفكاك والله أعلم»[74].

واستمر في مناقشته معهم إلى أن قال : «هذا بعض ما يتعلق بإبطال قول من قال : إن دلالة العام على أفراده قطعية»[75].

النموذج الثاني :

يتعلق بتحقيق كون العمومات كلها لم يدخلها تخصيص إلا قوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾[76]. وهذا الكلام صدر عن جماعة كثيرة كالغزالي في «**المستصفى**» وإمام الحرمين في «**البرهان**»[77] قال السجلماسي : «قلت : وقد تتبعت صدرا من سورة «**النساء**» في سويعة فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص، وكذا سورة «**يس**»، فمن ذلك...» ثم سرد الآيات التي لم يدخلها تخصيص وهي كثيرة[78].

النموذج الثالث :

يتعلق بتحقيق الكلام في الظواهر المتكاثرة هل تفيد القطع ؟ قال رحمه الله : «إعلم وفقني الله وإياك، أن هذه القاعدة ما رأيتها منصوصة قط إلا في صورة النزاع ونحوها، وليست كقاعدة الأشياء التي تفيد القطع من المتواترات والمجربات، والمشاهدات والمحسوسات ونحوها»[79]. وبعد تحقيقه توصل إلى أن لها ثلاث تأويلات يمكن أن تحمل عليها حتى تكون صحيحة[80].

---

(74) انظر : ص. 213–214.
(75) انظر : ص. 216.
(76) سورة **البقرة**، الآية : 281.
(77) انظر : ص. 225.
(78) انظر : ص. 227–228.
(79) انظر : ص. 287.
(80) انظر : الفصل السابع.

بناء على هذه النماذج يمكن القول بأن السجلماسي يبدو وكأنه يسير وفق منهج المتكلمين في تحقيق القواعد والفوائد الأصولية، هذا المنهج الذي كان يتزعمه الغزالي، والجويني، والبصري...

3 ـ ردوده على المتقدمين ممن خالفهم في بعض الآراء :

رد السجلماسي في كتابه «**تحرير مسألة القبول**»، على كثير ممن خالفهم في آرائهم في بعض القضايا الأصولية، ولا أستطيع هنا أن أجزم بأن الحق مع السجلماسي في رده، ولا أجزم كذلك على من خالفهم خاصة المتقدمين منهم، وإن كنت أقف مدهوشا أمام شخصية السجلماسي وهي تتجرأ على كبار أهل العلم ـ ممن أسسوا قواعد علم الأصول وأحكموا بنيانه ـ بالعلم والحجة القوية. وما استعمل هذا الرد في حق هؤلاء إلا لأن منازعه ـ شيخه الكبير ـ ركن إلى آرائهم واعتبر قولهم حجة في تدعيم رأيه.

ومن الذين رد عليهم فضلا عن شيخه الذي ناظره في مسألة القبول :

ـ شيخ آخر من شيوخه لم يذكر اسمه، بلغه عنه أنه استدل على القطع بالقبول بقوله تعالى : ﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾[81]، الآية.

ـ علماء الحنفية الذين قالوا إن دلالة العام على أفراده قطعية.

ـ الواقفية وأرباب الخصوص : الواقفية في قولهم «إن صيغ العموم مشتركة بين العموم والخصوص فلا تحمل على أحدهما إلا بقرينة، فإذا انتفت القرينة وجب التوقف»[82]. وأرباب الخصوص في قولهم «إن صيغ العموم موضوعة للخصوص ولا تدل على العموم إلا بقرينة»[83].

قال : «وأما إبطال قول من قال : إن صيغ العموم وضعت للخصوص وإنه هو المتبادر منها، وكذا قول الواقفية : إنه لا يتبادر عموم ولا خصوص فمن وجوه متعددة»[84] وذكرها.

---

(81) انظر : الفصل الثاني.

(82) انظر : ص. 210-211.

(83) انظر : ص. 210.

(84) انظر : ص. 216.

– الإمام الغزالي، والجويني، والقاضي الباقلاني في قولهم : إن العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾. قال «وقد تتبعت صدرا من سورة «**النساء**» في سويعة فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص...»[85].

– مناقشته للإمام الشاطبي في الموافقات، حين حصل للشيخ المنازع توقف في بعض كلامه المتعلق بكون تخصيص العمومات يلزمها القدح في أدلة الشريعة وبالتالي تبقى على عمومها[86].

– رد على الإمام الأبياري في شرح البرهان عند قوله : «بأن التوبة عن الذنوب سوى القتل مقبولة قطعا، ورد عليه كذلك حينما استند في ذلك إلى الإجماع»[87].

– رد على الإمام الغزالي مرة أخرى عندما قال بأن التوبة مقطوع بها للمومن العاصي، قال رحمه الله : «بيان أن التوبة إذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة»[88]. فلما انتهى من عرض كلام الغزالي قال : «أبو حامد رضي الله عنه، وإن كان تاجا في هامة الليالي، وعقدا في لبة المعالي، وعالم الدنيا والدين، وإمام الإسلام والمسلمين فإنا نعارض كلامه بكلامه»[89]. ثم ذكر الأمور التي عارضه فيها وقال : «فخرج من هذا أن أبا حامد رضي الله عنه اعترض على أبي حامد، حيث رددنا كلامه بكلامه، فكأنه رد على نفسه بنفسه، وهذا أعظم ما يرد به على المرء بأن يحتج عليه بكلامه»[90].

– رد على أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي في «**شرح الحاجبية**» لأنه اعتمد كلام الإمام الغزالي في القول بأن قبول التوبة قطعي، لكن لم يطل معه في الكلام، قال : «وقد اعتمد على كلام أبي حامد هذا، الإمام الجليل أبو

(85) انظر : ص. 227.

(86) انظر : الفصل الخامس بكامله.

(87) انظر : كلام الأبياري في الفصل السادس ؛ والرد عليه في، ص. 262–265.

(88) انظر : ص. 272.

(89) انظر : ص. 275.

(90) انظر : ص. 285–286.

عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي في «**شرح الحاجبية**»، ومن الرد على أبي حامد يعلم الرد عليه»[91].

– رد على الشيخ السنوسي الذي قال بأن معنى قبول القطع بالصلاة على النبي ﷺ إنه إذا قضى الله تعالى للمصلي بحسن الخاتمة، وجد حسنة الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لا ريب فيها بفضل الله بخلاف سائر الحسنات[92] قال السجلماسي : «قلت : لا يخفى حسن هذا الكلام عند كل مومن شديد المحبة في النبي ﷺ، لما اشتمل عليه من مزيد الِاحترام وحسن الأدب مع الجناب العلي، غير أن القبول أمر توقيفي لا مجال للعقل فيه، فكان الأولى بذل الجهد في إيراد النص عليه من صاحب الشرع... وإلا فالمسألة مشكَلَة...»[93].

– رد على الشهاب الخفاجي في «**شرح الشفا**» حين أخطأ في فهم كلام الشيخ السنوسي وتأويله، قال : «ثم رأيت الشهاب الخفاجي شارح «**الشفا**» للقاضي عياض، أشار إلى جواب الشيخ السنوسي مع التنظير فيه»[94]. ثم ذكر النص، ولما انتهى من كلامه قال السجلماسي : «وحصل من اختصار السؤال والجواب ثلاث آفات»[95] ثم ذكرها.

– رد كذلك على الإمام تاج الدين السبكي في «**جمع الجوامع**» حين اعتبر أن الصحة من الأحكام الشرعية الوضعية[96].

– اعترض على الشيرازي القطب اعتراضه على كلام ابن الحاجب في اعتباره الصحة حكما عقليا، قال المؤلف : «... فهذا الِاستفسار من الشيرازي غير صحيح لأنه لا يكون إلا في الأمور المشكّلة غير الواضحة»[97].

– رد على الطوسي في «**شرح المنتهى**» أيضا لمخالفته ابن الحاجب في كون الصحة حكما عقليا، واستفسر في كلام ابن الحاجب، فلما انتهى قال

(91) انظر : ص. 286.
(92) انظر : الفصل الثامن، ص. 307.
(93) انظر : ص. 309.
(94) انظر : ص. 315.
(95) انظر : ص. 316.
(96) انظر : ص. 336.
(97) انظر : ص. 338.

السجلماسي : «ولا يخفى ما فيه ـ ما في كلام الطوسي ـ فإن الإستفسار إنما يكون في الأمور الخفية لا الواضحة مثل ما نحن فيه، فهذه الإستفهامات في غير محلها»[98].

ـ وأخيرا رد على ابن الشاط في منازعته للقرافي الذي اعتبر أن القبول خلاف الصحة، وأنه لا يلزم من صحة العبادة قبولها. وقد نازعه ابن الشاط بما ليس بظاهر كما قال السجلماسي، لأنه اعتمد في نزاعه له على الظواهر الكثيرة في الوعد، وزعم أن من تتبعها حصل له القطع بالقبول، فيكون بهذا خالف العقيدة السنية في العمومات الوعدية والوعيدية وهذا سبق تحريره.

إلا أن هذا الدفاع من السجلماسي عن القرافي لا يعني عدم رده عليه. فقد ناقشه أيضا في بعض جوانب أقواله خاصة حين اعتبر أن شرط القبول هو التقوى التي يراد بها اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات. قال السجلماسي : «فالصواب مع القرافي إلا ما شرطه في القبول من التقوى الموصوفة بما سبق، فإنا لا نوافقه على ذلك لأنه يقتضي أن لا يقع قبول أصلا لمن غلبت عليه المعاصي... وذلك باطل لا دليل عليه في النقل ولا في العقل»[100].

4 ـ هدف السجلماسي من وراء الردود :

بناء على فهمي للنص، أحكم جازما أن السجلماسي لم يكن هدفه من هذه الردود على العديد من الفحول من أهل العلم المتقدمين عليه أو المعاصرين له كبعض أشياخه، التطاول عليهم أو الحط من شأوهم والنقص من قيمتهم فذلك شأن الجهال المتطفلين على العلم الذين يتعصبون لآرائهم وينتقصون مخالفيهم.

وباستقرائي لكتاب تحرير مسألة القبول، وجدت مقاصد السجلماسي وأعذاره من هذه الردود والمناقشات والمباحثات مع هؤلاء الأعلام. ومن هذه المقاصد ما يلي :

ـ إن موضوع القبول موضوع شريف، ومجهول، وخفي في آن واحد[101]. وهذا يستدعي منه كثرة البحث والتحقيق والتقصي مع كل من لامسه أو حاول

(98) انظر : ص. 339.

(99) انظر : ص. 341.

(100) انظر : ص. 342.

(101) انظر : ص. 179.

الخوض فيه أو في بعض جوانبه، كما فعل مع القرافي وابن الشاط في آخر الفصل العاشر[102].

ـ إن منازعه كان يركن في استدلالاته إلى بعض الأعلام البارزين، فيعتبر ذلك تفوقا على اعتبار أن أقوال هؤلاء المتقدمين حجة، قال السجلماسي في الفصل المتعلق بالتوبة بعدما انتهى من سرد كلام الغزالي في «الإحياء» : «ولنذكر ما فيه، وذلك لأن الشيخ الأول رضي الله عنه الذي وقعت بيني وبينه المناظرة في مسألة القبول احتج علي بكلام أبي حامد هذا، وقال : من توهم أن التوبة تصح ولا تقبل كمن توهم أن الشمس تطلع ولا يزول الظلام...»[103]. وركن أيضا إلى قول الشاطبي في كون العمومات دلالتها قطعية قال : «وإنما بحثت معه بما سبق وطولت في ذلك بعض التطويل لأني رأيت الشيخ رضي الله عنه اعتمد عليه وجعل كلامه حجة في كون العمومات دلالتها قطعية، ورتب على ذلك كون القبول قطعيا...»[104].

ـ إنه كان حريصا كل الحرص على إظهار الحق، وهذا هدف أساسي، لأن الإنسان المومن المخلص لله في عمله، هو الذي يكون بحثه بعيدا عن الهوى والنزعات، ولذلك قال وهو يتباحث مع الأبياري : «ولكن الحرص على إظهار الحق هو الذي أوجب ما سبق من الكلام»[105].

ـ إنه كان يرد على هؤلاء مخافة أن يُغتر بكلامهم نظرا لجلالة قدرهم، قال : «وإنما أطلت في الكلام مع الإمام أبي الحسن الأبياري رضي الله عنه لما أعلم من جلالته وعظمته، فخفت أن يغتر بكلامه مع علمنا بأن لا نبلغ قطرة من بحاره، ولا نصل إلى شيء من عشر معشاره»[106].

ـ ويمكن أن أضيف هدفا آخر، وهو أن الشيخ السجلماسي مومن «بأن العلم لا يحصل هزلا ولا يكفي فيه دعوى اللسان»[107] ولذلك تراه في كتابه هذا، كثيرا ما يطالب مناقشه بالدليل، فإن أعوزه ذلك ألغى كلامه وفنده لأنه لا يسلم

(102) انظر : ص. 341-343.

(103) انظر : ص. 274.

(104) انظر : ص. 252.

(105) انظر : ص. 272.

(106) انظر : الفصل السادس، ص. 272.

(107) انظر : ص. 292.

بشيء إلا بدليل. قال وهو يتباحث مع السنوسي : «إن القبول أمر توقيفي لا مجال للعقل فيه، فكان الأولى بذل الجهد في إيراد النص عليه من صاحب الشرع، ثم إذا ورد فلا إشكال، وإلا فالمسألة مشكَلَة»[108].

ثم قال : «فإن قيل الفارق موجود، وهو أن القبول في الصلاة حينئذ قطعي وفي غيرها من الأعمال ظني، قلنا : وهذا أيضا لا مجال للعقل فيه والنص لم يرد به !»[109].

ثم قال وهو يرد على القرافي قوله بأن المراد بالتقوى اجتناب المنهيات، وامتثال المأمورات، «فالصواب مع القرافي إلا ما اشترطه في القبول من التقوى... فإنا لا نوافقه على ذلك لأنه يقتضي أن لا يقع قبول أصلا لمن غلبت عليه المعاصي أو استوت حالته في الطاعة والعصيان... وذلك باطل لا دليل عليه في النقل ولا في العقل !»[110].

هذه مجموعة من الأهداف التي دفعت بالسجلماسي إلى المباحثة مع هذه الثلة من الأعلام الذين لا يستسهل الرد عليهم في أول وهلة.

المبحث الرابع : طريقة مناقشته

تمهيد :

اتبع السجلماسي في مصنفه هذا منهجا في المناقشة يكاد يكون مطردا في كافة الفصول من البداية إلى الختام، وهو منهج واضح دقيق لا تسوده فوضى التأليف ولا يطبعه الجفاف والصلابة في الفكرة والعبارة، ولا الِاضطراب في التناول بل إن الكتاب يسير وفق خطة مرسومة في ذهن مؤلفه.

وهو في تناوله ومناقشته يبين مدى تمكنه ودرايته بعلم الأصول إلى جانب أدب المناظرة والحوار، فهو رجل منظم الفكر، مهذب الذوق لعله اكتسب هذه الميزة انطلاقا من طول تمرسه بالعلم عموما، وبالمنطق والأصول خصوصا، وإن منهجه في

---

(108) انظر : ص. 302.

(109) انظر : ص. 302.

(110) انظر : الفصل العاشر، ص. 342.

الكتابة سليم ومسلكه في المناقشة قويم، وطريقته في النقد دقيقة، وأن ما يدعو إليه من حسن الظن والتماس المخارج غاية في حسن التخلق، غير أنه يعترض في كثير من الأحيان على ما يراه غير مصيب أو يحتاج إلى توضيح، بعيدا عن كل تحيز أو تعصب أو تقليد معتمدا على ما يقوله علماء الأصول والكلام في هذا المجال، وكان يركز بالأساس على بعض المظان الأساسية، ولا يتباحث إلا مع أمثال الغزالي، والجويني والأبياري، والتفتازاني، وهم في نظره العمدة في تأسيس هذا الفن.

كما وجدناه يبتعد عن الخصومات والقدح والتجريح في حق العلماء المجتهدين، ففيه خصال العالم المجلل بالوقار والسماحة وإقدار الناس قدرهم، مما يدل على كمال عقله، وصفاء قلبه وسلامة صدره.

1 ـ التأدب والإحترام مع المتباحث معهم :

إن مما يتعارض مع آداب الجدال والمناظرة، هو استعمال الألفاظ المشينة وعدم ضبط النفس، وكثرة الإنفعال، والسجلماسي ناقش شيخه وأفحمه بأدب وخلق رفيع، فلم يحصل له في الكتاب كله أن انفعل أو أغلظ القول، بل كان ينقض كلامه ويخالفه، ومع ذلك يترضى عنه ويصفه بأنه من أكابر شيوخه، قال المؤلف «حتى تكلمت ذات يوم مع بعض أكابر شيوخنا رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم في ذلك فجزم بأن القبول قطعي...»[111].

وقال أيضا : «فوقعت بيني وبينه في ذلك كلمات كنت قيدتها وأشرت إلى كلام الشيخ رضي الله عنه»[112]. «وقال لي رضي الله عنه من قاله ؟ ومن نقله ؟»[113] وغير هذا كثير جدا في الكتاب.

هذا عن شيخه المتباحث معه، ونفس الأسلوب نهجه مع كل من نازعه في مسألة أو ناقشه من الفحول المتقدمين، وخصوصا الأصوليين منهم، وقبل ذلك كان يفتتح كل فصل فصل بقوله : «اعلم وفقنا ـ ني ـ الله وإياك» وينتهي بقوله : «والله أعلم» أو «والله الموفق».

---

(111) انظر : ص. 184-185.

(112) انظر : ص. 184-185.

(113) انظر : ص. 192.

أما العلماء، فقد قال في حق الإمام الشاطبي : «فهذا هو العذر لنا في الإطالة معه رضي الله عنه، ومع ذلك فالإمام الشاطبي رضي الله عنه إمام كبير وعالم شهير لا نبلغ قطرة من بحاره الزاخرة ولا نتجاوز نقرة من أنوار علومه الزاهرة، رزقنا الله رضاه وحشرنا في حماه بمنه وفضله»[114].

وقال في الإمام الأبياري : «وإنما أطلت في الكلام مع الإمام أبي الحسن الأبياري رضي الله عنه لما أعلم من جلالته وعظمته... مع علمنا بأنا لا نبلغ قطرة من بحاره، ولا نصل إلى شيء من عشر معشاره»[115] وقال في حق الإمام الغزالي بأنه «تاج في هامة الليالي، وعقد في لبة المعالي، وعالم الدنيا والدين، وإمام الإسلام والمسلمين»[116].

وهكذا، كلما ذكر شخصية أنصفها، ولم يبخسها حقها، بل كلما ذكر عالما سواء وافقه في رأيه أو خالفه إلا ويترضى أو يترحم عليه.

2 ـ اعتماده منهج الجدل :

غلب على الشيخ أحمد السجلماسي في مناقشته في هذا التحرير منهج الجدل الذي اقتضى منه توظيف الِاستدلال العقلي، لإقامة البرهان والحجة على المنازع. بالإضافة إلى سيادة طريقة الفنقلة [فإن قيل، قلنا]. أو [فقيل، فأورد عليه] وهي طريقة حضرت في المقدمة بشكل بارز وتكاد تحضر في غالبية فصول الكتاب، علاوة على قوله [قول من قال]. ومن الأمثلة على ذلك :

ـ قيل : القبول قطعي لأنه عين الصحة.

ـ فأورد عليه : إن الصحة عقلية محسوسة لأنها موافقة الفعل لأمر الشارع.

فقيل : إنه وإن كان جعليا، لكن وردت فيه عمومات متكاثرة فتفيد القطع به.

(114) انظر : ص. 250.

(115) انظر : ص. 272.

(116) انظر : ص. 275، بتصرف.

ـ فأورد عليه : إن دلالة تلك العمومات على أفرادها ظنية لما علم في الأصول أن دلالة العام على إفراده ظنية لا قطعية[117].

والأمثلة في هذا الجانب تطول، أكتفي بهذا الذي ذكرت.

ومما يدل على قوة شخصية السجلماسي في جداله ومناقشاته لخصومه أنه كان يفترض كثيرا من الِاحتمالات التي يمكن لمنازعه أن يركن إليها، فيفندها باستعمال أسلوب المناظرة والجدل مثل : «فإن قلتم، قلنا» ثم «يقال لمن قال» وأكتفي ببعض النماذج :

قال في الفصل السابع، وهو يتحدث عن الظواهر الكثيرة : «فإن قيل : فما وجه الحجة ودعوى التواتر في احاد هذه الأخبار غير ممكن، ونقل الاحاد لا يفيد العلم»[118].

«قلنا في تقرير الحجة طريقان : أحدهما أنا ندعي العلم الضروري في أن رسول الله ﷺ قد عظم شأن الأمة...»[119].

فإن قيل : الفارق موجود وهو أن القبول في الصلاة على النبي حينئذ قطعي وفي غيرها ظني، قلنا : وهذا أيضا لا مجال للعقل فيه، والنص لم يرد به»[120].

«ثم يقال لمن قال إن الظواهر الكثيرة تفيد القطع، هل الكثرة المذكورة محدودة بقدر مخصوص أو غير محدودة ؟

فإن قلتم : محدودة بقدر مخصوص، فما هو هذا القدر المخصوص ؟ وكم عدده ؟ ... وإن قلتم : إنها غير محدودة... فالقسمان معا باطلان في الكثرة المذكورة !»[121].

ومثال استعمال صيغة «قول من قال» ما جاء في الفصل الثالث : «هذا بعض ما يتعلق بإبطال قول من قال إن دلالة العام على أفراده قطعية»[122]، وقال

(117) انظر : ص. 185.

(118) انظر : ص. 295.

(119) انظر : ص. 295.

(120) انظر : الفصل الثامن، ص. 310.

(121) انظر : ص. 289.

(122) انظر : ص. 217.

أيضا : «وأما إبطال قول من قال إن صيغ العموم وضعت للخصوص فمن وجوه متعددة»(123).

وهذا التعبير منه «قول من قال» إشارة إلى أنه لا يبالي بالمخالف سواء كان فعلا متضلعا أو لم يكن كذلك، متقدما أو معاصرا فلا يجرؤ على استعمال هذه الصيغة إلا من كانت له الثقة التامة فيما يحمل في صدره من علم. وهذا يصدِّق ما قاله الذين ترجموا له من أنه كان لا يبالي بمن سبقه أو خالفه، وما قاله عن نفسه أيضا : «بأن المتقدمين لو أدركوه لانتفعوا به»(124).

وإلى جانب هذا، فإن السجلماسي متأثر إلى حد كبير بمنهج المناطقة الذين يعتمدون في إقناعهم على التسلسل المنطقي : مقدمة صغرى، مقدمة كبرى، ثم النتيجة، مثال ذلك قوله : «وإذا قيل هذا متواتر، وكل متواتر يفيد القطع، وطولب المستدل بتصحيح الكبرى رجع في ذلك إلى ما قاله أئمة الأصول وعلماء الكلام في التواتر... وكذا إذا قيل هذا مجرب، وكل مجرب يفيد القطع، فإنه إذا طولب بتصحيح الكبرى رجع في ذلك أيضا إلى ما ذكره علماء الكلام... وأما إذا قيل هذه ظواهر كثيرة وكل ظواهر كثيرة فإنها تفيد القطع، وطولب بتصحيح الكبرى فإنه لا يجد موضعا يرجع إليه في تصحيحها...»(125).

وإذا لم يصحح المنازع الكبرى، كانت النتيجة على خلاف قصده، وهو أن الظواهر لا تفيد اليقين، قال : «فظهر لي أنها لا تفيد اليقين»(126) هذا وأن المخالف لا تعوزه الأدلة في كثير من الأحيان سواء من القرآن أو السنة أو أقوال العلماء المتقدمين، وذلك للتدليل على صحة كلامه، لكن وللأسف تكون هذه الأدلة في غير محلها مثال ذلك وهو يريد أن ينقض كلام السجلماسي في ظنية العمومات بالدليل قائلا : «هذا منقوض بقوله ﷺ (من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار)»(127). فرد السجلماسي بأن هذا «ليس من جهة العموم، بل من جهة إجماع الأمة على أن المومن في الجنة والكافر في النار»(128).

(123) انظر : ص. 217.

(124) انظر : **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 206 ؛ **نشر المثاني**، ج 4، ص. 41.

(125) انظر : ص. 287–288.

(126) انظر : ص. 292.

(127) انظر : ص. 185.

(128) انظر : ص. 186.

واستدل كذلك بالآية الشريفة : «﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾ على أن القبول قطعي. قال السجلماسي : «إن هذه الآية الشريفة لا يصح أن يستفاد منها اليقين المطلوب لثلاثة أوجه...»[129] ثم ذكر تلك الأوجه.

وبناء على هذا الفهم غير المستقيم للمخالف فإن السجلماسي همس في أذنه قائلا : «وليس كل أحد يقدر على حل كلام هؤلاء الفحول رضي الله عنهم أجمعين»[130].

وقد يتنبه المؤلف إلى الهفوات التي يريد أن يوقعه فيها منازعه، فيستدرك ليبطل كلامه الذي يريد أن ينقض به كلام السجلماسي قال في الفصل التاسع وهو يتحدث عن شروط الإجماع، والتي منها عدم مخالفة المجتهدين، وألا يخرج منه أي واحد من الأمة، استدرك المنازع قائلا : «لو كان الإجماع صحيحا ما خالف فيه المعتزلة والخوارج، وهم من علماء الأمة»[131].

قال المؤلف : «إن لم يصح الإجماع فيما ذكرناه لخلاف المعتزلة ونحوهم فيه فلا قطع حينئذ بدخول كل فرد، فبطل نقضك وانحل اعتراضك على قولنا : «إن دلالة العام على أفراده ظنية، فأنت هادم لبنائك»[132].

وأحيانا تراه يستغرب من قول المخالف، وهو يناقش قضايا مسلمة لا تحتاج إلى توضيح، أو يحكم بشيء خالفته النصوص.

قال : «... ثم ليت شعري، كيف يسعنا القطع على ربنا تعالى في أحكامه الباطنية التي هي غيب عنا ! ونشترط في القطع عليه شرطين : الإخلاص، والموت على الإيمان. وقد وجدنا صفوته من خلقه سيدنا ومولانا محمدا ﷺ قنت شهرا وهو يدعو على رعل وذكوان... حتى نزل قوله تعالى : ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾[133].

وأحيانا أخرى ينهج أسلوب التهكم بطريقة ذكية لبقة، ولا يقصد شخصا بعينه، حينما يرى من المنازع ركونه إلى أدلة غير منطقية، كأن يدخل في استدلال

(129) انظر : بداية الفصل الثاني، ص. 203.

(130) انظر : ص. 285.

(131) انظر : ص. 320.

(132) انظر : ص. 322.

(133) انظر : ص. 206، بتصرف.

بسيط لا يوصل إلى نتيجة، أو يعلل تعليلا هشا. مثال ذلك في الفصل المتعلق بالظواهر، حينما طالبه بتصحيح الكبرى التي هي إفادة الظواهر الكثيرة القطع، فلم يجد دليلا إلا أن قال : «والدليل على أنها تفيد القطع فيه، قول تلك الجماعة إنها تفيد القطع فيه، والذي ألجأهم إلى أنها تفيد القطع قولهم، بأن قبول التوبة قطعي، فيكون استدلالا على قولهم بالقطع بالقبول، بقولهم بالقطع بالقبول، وذلك عين الدعوى، فهي باقية بعد بلا دليل»[134].

هذا بعض ما يتعلق بمنهج السجلماسي في الجدل والحجاج الذي اعتمده مع منازعه في كتاب «**تحرير مسألة القبول**».

المبحث الخامس : طرق الِاستدلال عند السجلماسي في كتابه

تمهيد :

الِاستدلال في اللغة : من دلَّه على الشيء يَدُلَّه ودلالة، سدده إليه. والدليل : ما يستدل به، والدليل الدَّالّ، وقد دله على الطريق يدله دلالة[135]. فالعلامات التي توضع في مفترق الطرق لتدل عليها تسمى دليلا.

واصطلاحا : هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، فيسمى استدلالا أنِّيا، ومن المؤثر إلى الأثر فيسمى استدلالا لَمِّيا، أو من أحد الأثرين إلى الآخر[136].

والذي يهمنا من هذا التحديد، أن الِاستدلال لا يخرج عن كونه المرشد إلى الشيء، ومن مقتضياته تعزيز موقف ما، أو قطع حجة الخصم. وعليه، نجد السجلماسي أورد استدلالات عدة من القرآن، والسنة النبوية، ومن غيرهما.

والكتاب على صغر حجمه احتوى على معلومات جمة، ونقول متعددة ومؤلفات كثيرة، وآراء مذهبية متنوعة.

---

(134) انظر : ص. 288.

(135) **لسان العرب**، ج 11، ص. 248.

(136) انظر : الجرجاني، التعريفات، ص. 34.

1 ـ الاستدلال بالقرآن الكريم :

لا يأخذ التأليف في الأمور الشرعية سنده ومشروعيته إلا إذا اعتمد فيه على كتاب الله تعالى باعتباره المصدر الأول للتشريع الإسلامي. لذا فقد أورد منه السجلماسي في كتابه «**تحرير مسألة القبول**» استدلالات عديدة في جميع فصوله، ذلك أن أي فصل لا يخلو من أدلة قرآنية يعزز بها قوله، ويؤكد بها رأيه، ويفحم بها منازعه، بل هناك من الآيات ما يجعلها الأساس والمنطلق في حديثه ليبني عليها رأيا آخر مثل قوله تعالى : ﴿**يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا...**﴾[137] الآية.

فقد استدل بها المخالف على أنها تفيد القطع، واستدل بها المؤلف على أنها لا تفيده لثلاثة أسباب، ثم ذكرها.

وقوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾[138]، وقوله : ﴿**له ملك السمٰوات والأرض**﴾[139]، استدل بهتين الآيتين في العمومات التي لم يدخلها تخصيص.

ومن الآيات التي استدل بها المؤلف ليثبت بها رأيه، قوله تعالى : ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾[140]. وقوله تعالى : ﴿**رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء**﴾[141].

فقد استدل بها ليثبت أن أمر القبول خفي حتى عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وذلك لئلا يحكم معارض بقطعية القبول. وأفحم المنازع في قوله بأن العمومات كلها يدخلها التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾ أفحمه بالآيات القرآنية فقط، حيث أتى له بما يبلغ : سبعة وعشرون آية قرآنية كلها تفيد أن العمومات لم يدخلها تخصيص.

---

(137) سورة **آل عمران**، الآية : 30.

(138) وردت هذه الآية في **القرآن** عدة مرات، (سورة **البقرة**، الآية : 281) ؛ (**النساء**، الآية 175) ؛ (**النور**، الآية : 35).

(139) سورة **الحديد**، الآية : 2.

(140) سورة **البقرة**، الآية : 126.

(141) سورة **إبراهيم**، الآية : 42.

وغير ذلك من الإستشهادات القرآنية، مما يثبت أن القرآن كان مستنده الأول ومرجعه الأعلى، كما يظهر تمكنه من معاني القرآن ودلالته وأحكامه.

ويتضح علمه بالكتاب أيضا، فيما ضمن كتابه من نقول عن كتب التفسير وخاصة، الأصيلة منها، والتي تعتمد الأثر كمنهج في التفسير مثل : «**المحرر الوجيز**» لابن عطية، و«**الجامع لأحكام القرآن**» للقرطبي...

2 ـ الإستدلال بالسنة النبوية :

استدل السجلماسي في كتابه بالسنة النبوية، فتراه يورد في المسألة الواحدة الأحاديث الكثيرة بمتونها وأسانيدها ومن خرجها، وذلك للإستدلال على قول، أو الرد على مخالف. مثال ذلك قوله (وفي **صحيح** مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها)[142]. وقوله : «وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما...»[143].

وبعد تتبعي لأحاديث هذا الكتاب وجدت السجلماسي سلك في استدلاله بالحديث النبوي طريقتين :

الطريقة الأولى : كان يسوق أحاديث يعزز بها موقفه.

الطريقة الثانية : يورد أحاديث احتج بها المخالف فيستخلص منها معنى غير الذي قال به المتمسك بالحديث.

وأقدم فيما يلي نماذج على كلتا الحالتين :

ـ الطريقة الأولى وأكتفي فيها بنموذجين :

النموذج الأول : في معرض حديثه عن خفاء القبول، وأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومنهم سيدنا محمد ﷺ كان يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يرزقه القبول في جميع أعماله، قال السجلماسي : «وفي صحيح مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته قال : (باسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى)[144]. فقد استدل بهذا الحديث ليثبت للمخالف أن أمر القبول مجهول مآله عند الله سبحانه، وأنه لا استثناء في المسألة حتى للأنبياء.

(142) انظر : ص. 182.

(143) انظر : ص. 182.

(144) انظر : ص. 182.

النموذج الثاني : في معرض رده على أرباب الخصوص قال : «ثالثها : ما روي أنهم كانوا يقولون في التشهد السلام على فلان، السلام على جبريل، فقال النبي ﷺ، قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»[145].

جاء بهذا الحديث ليعزز موقفه المتعلق بالعموم الذي أراد أرباب الخصوص نفيه في الشرع.

ـ الطريقة الثانية : وأكتفي فيها بإيراد نموذجين كذلك :

النموذج الأول : احتج المخالف بقوله ﷺ : (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)، وبقوله ﷺ (من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار)»[146]. احتج بهما المخالف ليثبت أن القبول قطعي.

لكن السجلماسي استخلص منهما غير ما فهمه المنازع وذلك بقوله : «إن القطع بالدخول في هذين العامين ليس من جهة العموم، بل من جهة إجماع الأمة على أن المومن في الجنة والكافر في النار»[147].

النموذج الثاني : ـ قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»[148] فقد بنى المخالف على هذا الحديث أن جميع العمومات في الشرع يدخلها التخصيص، فنازعه السجلماسي في هذا الكلام، وقال بأن هناك عمومات كثيرة لم يدخلها تخصيص. ثم ساق الأدلة الكثيرة التي تنفي هذا القول[149].

يضاف إلى هذا في مجال اعتناء السجلماسي بالحديث النبوي واستدلاله به أنه ينقل أقوال العلماء في بعض الأحاديث التي يمكن للمنازع أن يركن إليها، ليحكم على القبول بالقطع، وهي أحاديث كلها ضعيفة بشهادة المتقدمين المختصين في الحديث. مثال ذلك : قول السيوطي في «**الدرر المنتثرة**» : «حديث : عرضت

---

(145) انظر : ص. 218.

(146) انظر : ص. 186 ؛ وانظر : تخريج الحديث هناك.

(147) انظر : ص. 186.

(148) انظر : ص. 227.

(149) انظر : ص. 227–228.

علي أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود إلا الصلاة علي، لم أقف له على سند»[150]. وحديث : «كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي، فإنها، مقبولة غير مردودة، قال ابن حجر : إنه ضعيف»[151].

هذا وإن السجلماسي لم يقدم السنة على الكتاب، بل كان يستدل بالقرآن ثم السنة النبوية[152]. إلا إذا أعوزه الدليل من القرآن، فإنه يرجع آنئذ إلى السنة. وقد يكتفي بالقرآن في بعض الأحيان إذا بَلَغَ مقصده ويلَمِّح بأن الدليل في السنة ولا يذكره[153].

3 ـ الِاستدلال بأقوال الصحابة :

استدل السجلماسي في كتابه «**تحرير مسألة القبول**» بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، من ذلك : أنه استدل بقول عبد الله بن الزبعري ليرد على أرباب الخصوص[154].

واستدل بقول الصحابة جميعهم وهم يتمسكون بعمومات الكتاب والسنة في إثبات الأحكام، وذكر قول الصديق في ميراث فاطمة أن النبي ﷺ نفى ذلك بقوله : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[155] وكان يعتمد على نقول يستشهد فيها أصحابها بأقوال الصحابة رضي الله عنهم[156]. إلى غير ذلك من الِاستدلال بأقوالهم.

4 ـ الِاستدلال بالإجماع :

تقسيم الإجماع عند السجلماسي يظهر جليا في الفصل التاسع حيث قال : «إن الإجماع على قسمين : ما نقل تواترا وما نقل احادا. والذي نقل تواترا ينقسم إلى ما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، والحج، وحرمة الغصب،

---

(150) انظر : ص. 367.
(151) انظر : ص. 369.
(152) انظر : ص. 182ـ183.
(153) انظر : ص. 228.
(154) انظر : ص. 217.
(155) انظر : ص. 220.
(156) انظر : قول الباجي في الفصل الثالث، ص. 250.

والظلم، والفساد. وحكم هذا القسم، تكفير منكره... وينقسم الذي نقل تواترا إلى ما تواتر نقله عند الخاصة وإن كانت العامة لا تعرفه...»[157].

فهذا الكلام يدل دون ريب أن الإجماع حجة عنده، بدليل قوله «وحكم هذا القسم تكفير منكره».

ثم إنه استدل به في كتابه هذا في الفصل الثالث، وهو يبطل قول أرباب الخصوص والواقفية. قال : «وأما إبطال قول من قال : إن صيغ العموم وضعت للخصوص وأنه هو المتبادر منها وكذا الواقفية القائلين إنه لا يتبادر عموم ولا خصوص، فمن وجوه متعددة. إلى أن قال : خامسها : الإجماع»[158]. عيادي43

وقوله أيضا في المقدمة لما نقض المخالف قوله بالأحاديث التي تفيد العموم وهو حديث : (من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار) قال السجلماسي «ليس من جهة العموم بل من جهة إجماع الأمة على أن المومن في الجنة، والكافر في النار. وقد تقرر في الأصول أن دلالة العام على أفراده ظنية إلا إذا قارنه إجماع كهذا»[159].

ولا سبيل إلى الإطالة في هذا الدليل، فهو واضح بارز في الكتاب، إلا أنني أشير هنا إلى أن استدلاله بالإجماع يأتي في المرتبة بعد **القرآن** والسنة، **فلا يقدمه** عليهما. والدليل على ذلك وهو يرد على أرباب الخصوص، جعل الإجماع هو الخامس بعدما استدل **بــالكتاب** والسنة وأقوال الصحابة[160].

5 ـ استدلاله بالِإستقراء :

عرف ابن جزي الغرناطي الِاستقراء بقوله : «هو تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة»[161]. قال الإمام القرافي : «وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء»[162].

---

(157) انظر : ص. 379–380، بتصرف. ولمزيد من التوسع في رأيه في الإجماع يرجع إلى كتابه «**إزالة اللبس عن المسائل الخمس**».

(158) انظر : ص. 243–247.

(159) انظر : ص. 186.

(160) انظر : ص. 247–249.

(161) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص. 146–147.

(162) **شرح تنقيب الفصول**، ص. 448.

والسجلماسي رحمه الله اعتمد هذا الدليل في كتابه حين اقتضى الأمر ذلك، خاصة عندما حكم بعض العلماء المتقدمين أن العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾ لجأ إلى الِاستقراء كدليل من الأدلة التي تساعد على الِاستنباط. قال : «وقد تتبعت صدرا من سورة «**النساء**» في سويعة فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص»(163). والمراد بالتتبع عند الشيخ هو : الِاستقراء، بدليل قوله في مكان آخر : «فهذا قريب من خمسين عاما كلها لا يتطرق إليها تخصيص بدليل الإجماع في بعضها والعقل في بعضها استقريت من مواضع قليلة في **كتاب الله** عز وجل، فكيف لو استقرئ جميعه ؟»(164).

6 ـ استدلاله بأقوال العلماء المتقدمين :

إن كتاب **تحرير مسألة القبول** سجل حافل بآراء المتقدمين، الأصوليين وغير الأصوليين. فما من قول يقرره أو يثبته أو ينفيه إلا ويستشهد، علاوة على **القرآن** والسنة، بآراء من تقدموه وأقوالهم وقد يسهب في ذلك بعض الأحيان إلى حد أن القارئ يحسب أن ذات السجلماسي غائبة في الموضوع.

وهذه الِاستشهادات ترجع في رأيي إلى كثرة مطالعته للكتب وإلى تحقيقه وتدقيقه في المسائل ولو كانت جزئية. والذي يؤكد صحة قولي هو ما احتواه هذا الكتاب من مؤلفات واستشهادات.

زيادة على ذلك، فإنه صرح بنفسه في غير هذا الكتاب أنه بسط القول في قولهم بأن جاحد الإجماع كافر غاية ما يمكن. قال في كتابه «**إزالة اللبس عن المسائل الخمس**» : «إن هذه المسألة ينبغي الِاعتناء بها وبسط القول فيها إلى غاية ما يمكن، وقد راجعت فيها نحوا من خمسين مؤلفا من المطولات»(165).

ولا سبيل إلى نقل نماذج من استشهادات السجلماسي بأقوال العلماء : فالكتاب غني بذلك في كل مباحثه، وأكاد أقول في كل صفحاته.

---

(163) انظر : ص. 227.

(164) انظر : ص. 228.

(165) **إزالة اللبس**، ورقة 44. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1095ك.

ومما يحمد له أيضا في هذه الِاستشهادات، أنه كان يتحرى كلام الفحول من أهل العلم المشهود لهم : كالجويني، والغزالي، والأبياري والباجي، وابن حزم، والشاطبي... وغيرهم.

المبحث السادس : أسلوبه في الكتاب، ومحامده، والمآخذ عليه

1 ـ أسلوبه :

تحرى السجلماسي في هذا الكتاب، الوضوح في الأسلوب، والتزم النقاء في اللغة، والقوة في العبارة، والتنسيق المحكم بين الألفاظ. فأسلوبه سلس لين قوي اللفظ من ناحية، سهل التناول من ناحية أخرى. وما ذلك إلا لابتعاده عن التكلف والحشو والِاضطراب، مع عدم جنوحه إلى إعادة القول في مسألة سبق التطرق إليها، بل يكتفي بالإحالة عليها بقوله : «... فليراجعها من أرادها في المطولات كـ**البرهان** لإمام الحرمين، **وشرحه** للأبياري، **والمستصفى** لأبي حامد»[166]. هذا مع تجنبه الألفاظ المشينة، والكلمات الجارحة التي تخدش المشاعر، وتجرح العواطف، بل كان أسلوب التأدب، والتواضع والِاحترام، هو الطافح في الكتاب كله يستعمله مع شيخه المخالف له أو مع المتقدمين من أهل العلم. وقد سقت نماذج من تأدبه معهم في المبحث المتعلق بطريقة مناقشته إلا أنه لا يمنعه من استعمال بعض الألفاظ النقدية التي يقبلها السياق أو يقتضيها، كلفظ : الإبطال، النقض، الهدم، الِاعتراض، التلفيق، الزعم، الغرور، الجهل، دون أن يقصد بها أحدا بعينه، أو يرمي بها إلى انتقاص أحد من مخالفيه.

ومما يبرهن على تمكنه اللغوي استعماله الكثير من الأساليب البلاغية، كأسلوب السجع، والِاقتباس إلى جانب استعماله لكلمات قاموسية، وألفاظ تحتاج إلى شرح مثل كلمة : الرين، القصار، هامة الليالي، لبة المعالي، كشحا، نقرة الإبهام. ولا يذكر لهذه الألفاظ تفسيرا ولا بيانا يجلي غموضها، بل يتركها على ما هي عليه.

أما أسلوب السجع فمثاله : الصعبة المرتقى، الضيقة الملتقى[167]. لاب غيره،

(166) انظر : ص. 217.

(167) انظر : ص. 342.

ولا خير إلا خيره[168]. جزء لطيف وموضوع شريف[169]. مباحث نفسية، وفوائد عجيبة[170]. وغيرها كثير ومتعدد يستفاد منها تعلق أسلوب السجلماسي بالسجع كغيره من المتأخرين.

ومن هذا الجانب، أيضا، كانت له براعة في اختزال الكلام الكثير في جمل معدودة دون أن يخل بالمعنى، من ذلك أنه اختصر كلام الشاطبي في الموافقات اختصارا شديدا في باب العموم. قال : «هذا ملخص ما كتبه الشاطبي في ثلاثة أوراق من القالب الكبير في كتابه المسمى بـ**الموافقات**»[171].

ثم قال عن أبي الفضل قاسم البكي : «ومن الرد على أبي حامد يعلم الرد عليه»[172]. فهي طريقة رائعة في عدم التكرار واجترار الكلام دون جدوى.

هذا نزر يسير مما استنبطته من أسلوب السجلماسي، واهتمامه به، وهو يدل أن الرجل متمكن، ومالك لناصية اللغة.

2 ـ بعض مزايا الكتاب وصاحبه :

لكتاب «**تحرير مسألة القبول**» مزايا عديدة استنتجتها خلال الفترة الزمنية التي عشتها معه وأهمها :

ــ إنه لم يؤلف في موضوع مستهلك ومتداول بين أهل العلم عموما وعلماء الأصول بصفة خاصة، بل اختار موضوعا عز وجوده بين الفحول لأنه عسر عليهم اقتحامه لإخضاعه للمشيئة الأزلية المضمرة.

فاقتحمه السجلماسي بروح علمية، يسرد أقوال العلماء المتقدمين ويناقشها وينتقدها ويعلق عليها، ثم يبدي استنتاجاته الخاصة مبرزا اجتهاده في الموضوع، فخلص إلى أن القبول ظني لا قطعي، قال : «انغرس في قلوبنا أن قبول الأعمال

(168) انظر : ص. 342.
(169) انظر : ص. 179.
(170) انظر : ص. 217.
(171) انظر : ص. 232.
(172) انظر : ص. 285.

داخل في باب الرجاء لا في باب القطع»[173]. وهذا يبين أنه كان على جانب كبير من العلم والمعرفة والتبحر في الأصول.

ـ إن أفكاره وطريقة كتابته كانت ممنهجة إلى حد كبير، فمن قرأ هذا التحرير دون معرفة للزمن الذي كتب فيه ظن أن كاتبه معاصر، وذلك للمنهج الذي اعتمده، فقد اقتحمه بمقدمة شاملة ـ كما تفتتح المؤلفات العلمية المعاصرة ـ تحدث فيها عما يريد الحديث عنه في العرض ثم انتقل إلى تقسيم الكتاب إلى فصول، وفي كل فصل يوصل الفكرة دون تعقيد أو غموض.

ـ إن الكتاب وصل إلى مبتغاه الذي رسمه السجلماسي في المقدمة بروح علمية، وأخلاق سامية، إذ ليس في الكتاب عبارة تجريح، أو قدح، أو تحامل على مذهب من المذاهب، وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء والتي سبق أن أشرت إليها في مبحث الثناء عليه.

ـ تحرره من التعصب المذهبي، وهذه الميزة برزت بشكل واضح لديه فهو مالكي، ومع ذلك لا يخدش فيمن يخالفه سواء كان المخالف شافعيا أو حنبليا أو حنفيا، بل تراه يرد على أصحابه في المذهب كالشاطبي، والأبياري، والقرافي، وابن الشاط.

ـ الأمانة في النقل، فلا تجده يذكر نصا إلا ويذكر قائله، والكتاب الذي أخذ منه، إلا في القليل النادر، وكان إما أن يقدم القائل أو يؤخره كأن يقول : «قال الغزالي» وإما أن يقول : «قاله الجويني في البرهان».

ـ تميز في مناقشاته مع العلماء بطول النفس، فهو يكثر من ذكر الإعتراضات على الأدلة، وهذا يدل على فهمه العميق واستيعابه الدقيق للعلم الذي يؤلف فيه وقوة عارضته الحجاجية.

ـ إنه استطاع أن يناقش نظرية الشاطبي في العمومات الشرعية قال الأستاذ المنوني ـ حفظه الله ـ وهو يسرد الذين اهتموا بالشاطبي وكتابه «**الموافقات**»، قال : «وأخيراً أشير إلى عالم من فاس يناقش بعض اتجاهات الشاطبي في «**الموافقات**»، والقصد إلى الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي وهو مؤلف «**تحرير مسألة القبول**

(173) انظر : ص. 184.

على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول» فينتقد فيه نظرية الشاطبي يقرر فيها أن العمومات الشرعية كلها على عمومها ولم يدخلها تخصيص»[174].

ـ إن السجلماسي لم يكن ناقلا فحسب، وإنما كان ناقلا وناقدا في الوقت ذاته.

ـ إنه يكثر من الأدلة، مع العرض لأدلة المخالفين والإجابة عليها في إنصاف واعتدال.

ـ إنه يحاول أن يربط بين أجزاء كل فصل ليخلص إلى نتيجة واضحة هي : أن القبول ظني لا قطعي، وإن كان كل فصل يخدم غرضا معينا.

ـ إنه كان يقفز من موضوع إلى آخر حسب ما اقتضته المناظرة مع الخصم لكن بالرغم من هذا القفز فإنه كان يخدم الغرض.

3 ـ المآخذ عليه :

الحديث في هذا الجانب لا يعني الحط من قدر المؤلف أو قيمة الكتاب، ذلك أن النقصان وعدم الكمال صفتان تلازمان أفعال البشر. وإذا كان الأمر كذلك فلا ضير إذا وجدنا للشيخ أحمد بعض الهنات التي وقع فيها في كتابه «**تحرير مسألة القبول**»، وهي هنات قليلة جدا، إذا قورنت بالمزايا والمجهودات التي بذلها فيه. ومن هذه المآخذ :

ـ إنه كان يخطئ في بعض الآيات القرآنية، وقد رجحت الخطأ للناسخ لا للمؤلف، لكن لما وجدت نفس الخطأ في النسخ كلها، علمت أن ذلك من المؤلِّف. مثال ذلك قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...**﴾ الآية[175]. كتبها وربئبكم وحلائل أبنائكم ولم يكتب ما بينهما.

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿**ولا نضيع أجر المحسنين**﴾ كتبها، إنا لا نضيع أجر المحسنين[176]. وقوله سبحانه : ﴿**والله خلقكم من تراب ثم من نطفة**﴾ كتبها : الله

---

(174) **حوليات** كلية اللغة العربية، ع 1، س : 1991، ص. 64.

(175) سورة **النساء**، الآية : 23 ؛ انظر : ص. 256.

(176) انظر : ص. 202.

الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة[177] هذا مع أني لا أنبه على الخطإ في الهامش بل أكتب الآية صحيحة كما وردت في المصحف الشريف.

ـ بالنسبة للأحاديث النبوية كان لا ينقلها بالنص الحرفي، بل يتصرف في الحديث إلى حد أنه ينقله بالمعنى وهذا أمر مألوف لدى معظم الفقهاء والأصوليين، فإن الكثير منهم يكتفي بذكر معنى الحديث، بل حتى في الأحاديث التي ينسبها إلى مخرجها من أهل الحديث نجده يروي الحديث بالمعنى، أو يغير فيه بعض الكلمات مثال ذلك، (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[178]. وحديث التسمية على الأضحية لم يرده بلفظ النسائي[179]. وهذا، الصنيع من الفقهاء والأصوليين ـ إضافة إلى ذكر بعضهم للأحاديث الموضوعة أو الأقوال غير الصحيحة ـ هو الذي حدا بالمحدثين إلى القيام بتخريج أحاديث الكثير من كتب الفقه والأصول، والحكم عليها وتتبع طرقها، وبيان درجتها من الصحة أو الضعف.

ـ إنه اعتمد في استدلاله على الرؤيا المنامية، وهي لا تصلح للإستدلال في المواضيع العلمية، خاصة إذا تعلق الأمر بإقحام المناظر وإقناع الغير، قال : «قلت : وقد رأيت النبي ﷺ في المنام، وقد دخل عليه ابن دقيق العيد رضي الله عنه فناداه ﷺ يا ابن دقيق العيد، أتعتقد أن العموم لا يفهم من الألفاظ، وإنما يفهم من القرائن المحتفة بالألفاظ، إياك أن تعتقد ذلك...»[180].

ـ ومنهم من أخذ عليه استسهال الرد على بعض الفحول كالشاطبي والأبياري والغزالي والجويني. قال أحدهم : «غير أني أحب لكم أيها الأخ ما يحبه المرء لنفسه من كمال التثبت في هذه المسائل وإمعان النظر فيما اشتملت عليه من الأبحاث مع أولئك الأئمة الفحول الذين لا يستسهل الرد عليهم ببادئ الرأي الذي يلوح للإنسان فإن ذلك لا يزيدكم إلا خيرا، والمومن رقاب ورب عجلة أوجبت ريثا»[181].

---

(177) انظر : ص. 230.

(178) انظر : ص. 294.

(179) انظر : ص. 182.

(180) انظر : ص. 222–223.

(181) ورقة 2 ضمن مجموع تحت رقم 1092ك.

وهذا المأخذ مردود على هذا القائل لأن السجلماسي وإن كان يرد على الأكابر فبالعلم والحجة والدليل، ومن ثمة يمكن أن أعتبر هذه المباحثة مكسبا للمؤلف تدل على كثرة مطالعته وتضلعه في علم أصول الفقه بالرغم من تأخره الزمني عنهم.

ومرة أخرى أقول : إن هذه الهفوات من شيخنا السجلماسي لا تنقص من قيمته العلمية ولا من قيمة كتابه، فالجَوَاد قد يكبو في بعض الأحيان.

الفصل الخامس
النسخ المعتمدة، وعملي في التحقيق

المبحث الأول : الرموز المستعملة

أولا : رموز المخطوطات

«م» = نسخة الأستاذ المنوني حفظه الله.

«ع» = نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1092 ك، ضمن مجموع.

«ح» = نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم 11330.

ثانيا : بعض الرموز المستعملة في المخطوط.

وردت بالمخطوط كلمات مكتوبة بالرسم التقليدي الذي كان متعارفا عليه، لهذا قمت بتعديلها وفقا للرسم الحديث مثل :

لاكن : لكن.

الثقات : الثقاة.

تعلى : تعالى.

كما حاولت أن أفك بعض الرموز التي استعملها المؤلف أو الناسخ في المتن، ومن هذه الرموز :

ح : حينئذ.

هـ : انتهى.

المصـ : المصنف.

ولتوضيح النص وتنظيمه حسب مقاصد المؤلف فصلت بين الجمل بالنقط والفواصل، وعلامات الإستفهام وعلامات التعجب... وكل هذا من أجل خدمة النص وتوضيحه.

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة

لقد عثرت بعد البحث الطويل في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ كل واحدة منها نسخت من نسخة غير التي نسخت منها الأخرى وهذه النسخ تتفاوت في قيمتها وصحتها.

وقد علمت بوجود نسخ أخرى لكن لم أتمكن من الحصول عليها، ليس تقصيرا مني، لكن لسوء تعامل المسؤولين على بعض الخزائن[1]. فاضطررت أن أقتصر على هذه النسخ الثلاث، وقد رتبتها كما يلي حسب صحتها وأهميتها.

ـ النسخة الأولى :

وأرمز إليها بحرف «ع» وهي موجودة بالخزانة العامة بالرباط قسم حرف الكاف تحت رقم 1092 ك. الكتاب الثاني ضمن مجموع. هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي مقروء، خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ أو المنسوخة له، أو الأصل الذي نسخت منه. لكن بها إشارة إلى أنها نسخت في حياة المؤلف.

والنسخة نقية لم يصبها خرم ولا بتر، تامة كاملة، عدد صفحاتها تسعون، عدد أسطر كل صفحة 21 معدل الكلمات في السطر الأول 12، قياسه من الحجم الكبير.

أما تجليد النسخة أو المجموع، فيلاحظ أنه قديم، والأوراق بداخله مبعثرة، وللخوف من ضياعها وضياع أوراقها، فقد شدت بخيط صيانة لها.

كتبت بعض الكلمات بخط غليظ وملونة بلون أحمر أو أزرق أو أسود. رمادي جميل.

---

(1) عثرت على نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت ضمن مجموع تحت رقم 167، وهؤلاء لا يسمحون بالتصوير إطلاقا.

وعلمت بوجود نسخة أخرى بالمكتبة العبدلية بتونس كما ذكر ذلك الكتاني في **فهرس الفهارس**، ج 2، ص. 558، وقد راسلت محافظ المكتبة وطلبت منه أن يمكنني منها فلم يرسل جوابا.

والمجموع الذي بداخله النسخة ضخم، كل ما نسخ فيه من تأليف السجلماسي، الكتاب الأول تحت عنوان «**دلالة العام على بعض أفراده**». وقد انتهى السجلماسي من كتابة هذه النسخة كما صرح بذلك في ثاني يوم الفطر سنة خمس وثلاثين ومائة وألف.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلا لأمور :

ـ إنها الأقدم تاريخا من بين جميع النسخ، والذي يؤكد ذلك ويوضحه أنها نسخت والمؤلف على قيد الحياة، يظهر هذا جليا في الأسطر الأولى للنسخة، قال الناسخ : «قال شيخ الإسلام والمسلمين، وخديم سيدي المرسلين صاحب السند الصحيح والقلم الفصيح أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي أدام الله وجوده وبلغ مقصوده»(2).

ـ إنها أكثر ضبطا وأدق نسخا ليس بها خروم أو تجاوزات قد تذكر إلا في القليل النادر.

ـ النسخة الثانية :

وهي نسخة الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم **11330** الكتاب الثاني ضمن مجموع، رمزت إليها بحرف «ح».

النسخة مكتوبة بخط مغربي مقروء. ورق أصفر غليظ، مداد أسود وأحمر خالية من اسم الناسخ، أما تاريخ النسخ فهو ثامن عشر محرم سبعة وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، ليس بها خرم أو بتر، تامة كاملة ما عدا في وسطها حيث قفز الناسخ عن فقرة كبيرة. هذا إلى جانب وجود أخطاء كثيرة وبياض في أواسط السطور وهذا البياض ليس ناتجا عن القدم أو الأرضة، وإنما تركها الناسخ عمدا لعدم علمه بما يكتب والنسخة توجد في تجليد جميل محدث بحجم متوسط، عدد أوراقها **67** صفحة.

النسخة الثالثة :

وأرمز إليها بحرف «م» وهي بالخزانة المنونية ـ خزانة خاصة ـ مكتوب على آخر الصفحة الأولى منها «ملك لله سبحانه في نوبة محمد بن عبد الهادي المنوني».

(2) انظر : ص. 179.

تقع هذه النسخة مستقلة في ملف، مبعثر الأوراق، مكتوبة بخط مغربي دقيق لكنه مقروء، تحتوي على ثمانية وثمانين صفحة، عدد أسطر كل صفحة عشرون سطرا.

والملاحظ على هذه النسخة أنها مقابلة على نسخة أخرى. بها بعض العناوين على الهامش، وهي من وضع المقابل، وهذه المقابلة لم تكن على النسخة الأصل، بل على نسخة أخرى بها خروم.

وقد تسلمتها من الأستاذ الجليل يوم الخميس تاسع عشر شعبان سنة ثلاثة عشرة وأربعمائة وألف للهجرة الموافق 11 فبراير 1993 م. والنسخة غير مرقمة الصفحات مما دفعني إلى ترقيمها وهي أيضا خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

المبحث الثالث : عملي في التحقيقات

تتبعت طريقة في تحقيقي لهذا النص. هذه الطريقة ترمي إلى جعله أكثر وضوحا تسهل قراءته وفهمه دون المس به أو تشويه صورته الأصلية، ولأجل هذا الغرض قمت بما يلي :

نقلت المتن من النسخة التي رجحت أنها أصلٌ، ثم قابلت بين النسخ الثلاث المعتمدة مقابلة دقيقة، فأثبت في المتن ما رأيته صوابا وذلك حسب الإجتهاد ومقتضيات السياق أولا، وبالرجوع إلى المصادر ثانيا، وقد أشرت إلى الخلاف في الهامش بينت فيه اختلاف النسخ فميزت الساقط بوضعه بين معقوفتين [].

واخترت لذلك أرقاما محدودة في كل صفحة.

وأشرت إلى أرقام أوراق النسخة الأصل «ع» ورمزت لذلك بحرف «ل».

ـ تنظيم مادة النص بوضع النقط والفواصل، والأقواس، والفقرات حتى يكون النص أكثر وضوحا وفي حلة عصرية جديدة.

ـ تخريج الشواهد والأقوال من المظان وتوثيقها توثيقا علميا دقيقا ما وسعني البحث والجهد.

ـ تخريج الآيات القرآنية بالإشارة إلى رقمها واسم السورة معتمدا في ذلك على رواية ورش عن نافع بالعد الكوفي، كما هو موجود في المصاحف المطبوعة بالمغرب.

ـ قمت بتصحيح بعض الآيات القرآنية التي أخطأ فيها الناسخ دون أن أشير إليها في الهامش، اللهم إذا تعلق الأمر بحذف أو اختصار كبير.

ـ تخريج الأحاديث النبوية، وإرجاعها إلى مظانها في حدود ما أسعفت به المراجع.

ـ تخريج الشواهد الشعرية، وذلك بعزوها إلى أصحابها.

ـ الترجمة لأغلب الأعلام التي وردت بالكتاب، المشهور منها والمغمور مع ذكر مصادر كل ترجمة مكتفيا في ذلك بالموضع الأول الذي ورد فيه اسم العلم.

ـ قمت بتوضيح ما رأيته في حاجة إلى توضيح سواء تعلق الأمر بالمسائل النحوية أو بعض المصطلحات الغامضة مع الإحالة على المصادر والمراجع.

ـ ذيلت الكتاب بجملة من الفهارس تعين الوقوف على موارده ومحتوياته وهي كالتالي :

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس الأبيات الشعرية.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس الأماكن والبلدان.

ـ فهرس القبائل والفرق والطوائف.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس موضوعات الكتاب.

* نماذج مصورة من نسخ المخطوط :

الصفحة الأولى من مخطوطة الخزانة الحسنية المرموز إليها بحرف «ح»

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة الحسنية المرموز إليها بحرف «ح»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال شيخ الإسلام والمسلمين

وخاتمة متأخري المتقين صاحب الشيم

الحسنة والعلم الفصيح أبو العباس

سيدي أحمد بن مبارك اللمطي

أدام الله وجوده وبلغ مقصوده آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد

وإمام المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحابته الأفضلين وبعد فمن أجزاء الغيب وهو

ضوء شمس يبدو في مسألة قبول الأعمال الضعيفة الحال المجهولة الحال الغيبية على العبد

رجين من العمل ولا بكمال الخشوع والإتمام وكان يعم في كل يوم فرائضهما من الصلاة

لوجه الله تعالى فهل يرجى قبولها كما استشعر في نفسي ومن لها منها علي

قال العبد وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى قال العز ابن ... وهو أي أعلم أن الله

تعالى قبل مني سجدة واحدة وقال العارف أيضا قال القرطبي مما علمت من قبل الله لا

حسنة لم يعلم أنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه وإذا الأمر ... مني

التعذيب وقال أيضا العز وهو أي أعلم أن الله قبل مني سجدة واحدة وقد سئل

الشيخ السنوسي رحمه الله تعالى عن قول بعض العلماء إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

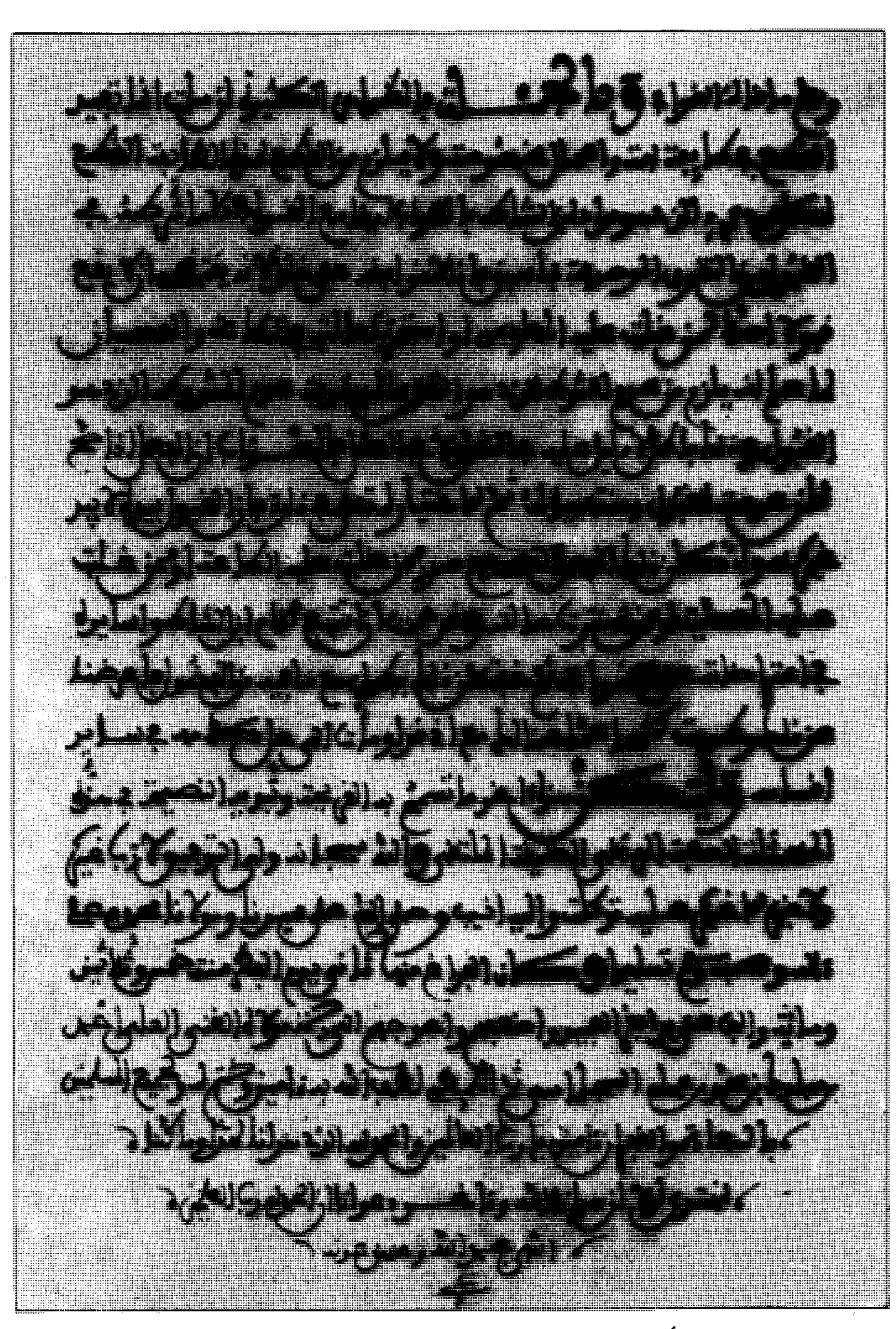
مقبولة قطعا فأجاب بأنه وقف على مثل ذلك للشاطبي ثم لا يخفى

ثم استشكله بأنه لو قطع بقبولها لقطع لها بحسن الخاتمة كيف وهي مقبولة

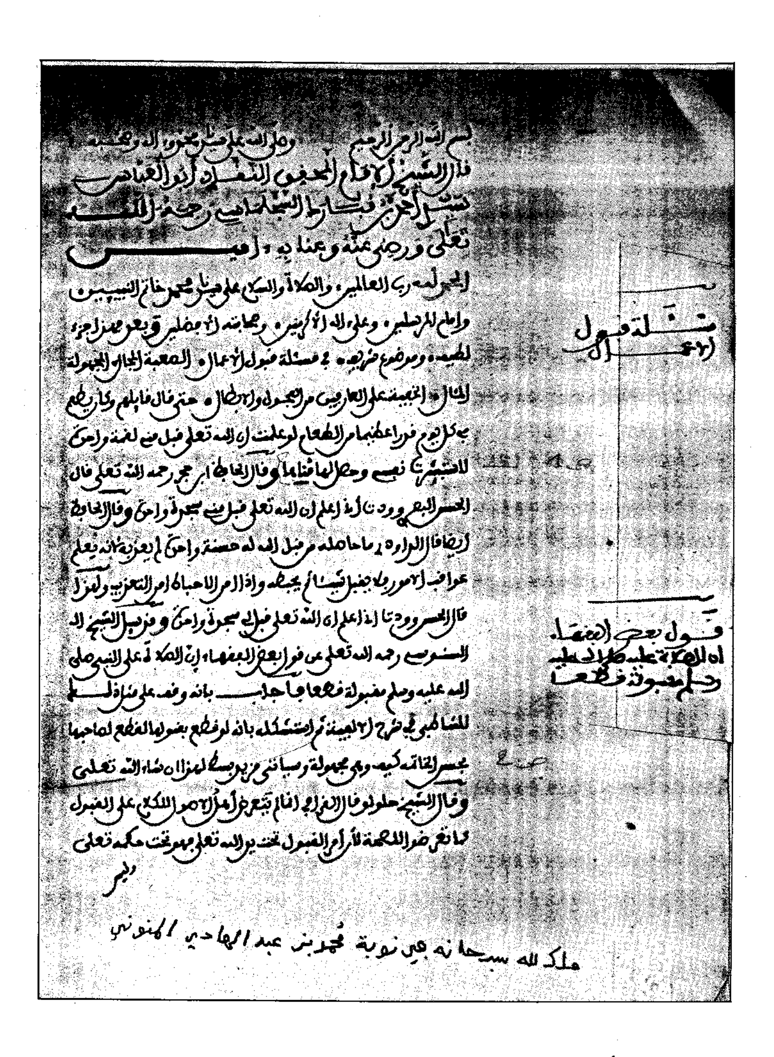
وسيلة ... الله تعالى وقال الشيخ ... القرافي

أما لم يعرض أصل الأصول للكلام على ... إن أمر القبول ...

الصفحة الأولى من مخطوطة الخزانة العامة المرموز إليها بحرف «ع»



الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة المرموز إليها بحرف «ع»



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام المحقق النقاد أبو العباس
سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي رحمه الله
تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وإمام المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحابته الأفضلين وبعد فهذا جزء
لطيف وموضوع ظريف في مسألة قبول الأعمال الصعبة المجال المجهولة
المآل الخفية على العارفين من المجهول والإبطال حتى قال قائلهم وكان يطعم
في كل يوم فقرا عظيما من الطعام لو علمت أن الله تعالى قبل مني لقمة واحدة
لاشتغلت بنفسي وحصل لها غناها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال
الحسن البصري وددت أني أعلم أن الله تعالى قبل مني سجدة واحدة وقال الحافظ
أيضا قال الزاهد ما حاصله من قبل الله له حسنة واحدة لم يعذبه لأنه يعلم
عواقب الأمور ولا يقبل شيئا ثم يحبطه وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا
قال الحسن وددت أني أعلم أن الله تعالى قبل لي سجدة واحدة ومن هنا استشكل الشيخ
السنوسي رحمه الله تعالى ما قال بعض الفقهاء إن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مقبولة قطعا وأجاب بأنه وقف على مثل ذلك
للشاطبي في شرح الألفية ثم استشكله بأنه لو قطع بقبولها القطع لصاحبها
بحسن الخاتمة كيف وهي مجهولة وسيأتي من يرى بسط لهذا إن شاء الله تعالى
وقال الشيخ زروق قال الغزالي إنما تبعث من أهل الأعمال الكلام على القبول
لما فيه من الحكمة لأن أمر القبول مختص بالله تعالى وهو مختص حكمه تعالى
والله أعلم

مسألة قبول الأعمال

قول بعض الفقهاء أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا

ملك لله سبحانه بيد عبده محمد بن عبد الهادي المنوني

الصفحة الأولى من مخطوطة الخزانة المنونية المرموز إليها بحرف «م»

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة المنونية المرموز إليها بحرف «مـ»



ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا (ومولانا)[1] محمد وآله (وصحبه)[2].

قال شيخ[3] الإسلام والمسلمين، وخديم سيد المرسلين، صاحب السند الصحيح، والقلم الفصيح، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي (أدام الله وجوده)[4] وبلّغ مقصوده آمين[5].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله الأكرمين، وصحابته الأفضلين.

وبعد : فهذا جزء لطيف، وموضوع شريف، في مسألة قبول الأعمال (الضيقة)[6] المجال، المجهولة المآل، الخفية على العارفين من الفحول والأبطال[7]، حتى قال قائلهم، وكان يطعم في كل يوم قدرا عظيما من الطعام : لو علمت أن الله تعالى قبل مني لقمة واحدة لاستبشرت نفسي، وحصل لها مناها.

---

(1) في ع : وملان، وفي م : ساقطة.

(2) ساقطة من ع، ح.

(3) في م : قال الشيخ الإمام المحقق النقاد، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي رحمه الله تعالى، ورضي عنه وعنا آمين.
وفي ح : قال الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي لطف الله به آمين.

(4) هذا التعبير من الناسخ فاسد المعنى، لأن صفة دوام الوجود لا تكون إلا لله وحده.

(5) هذا الإفتتاح كله للناسخ.

(6) في م. ح : الصعبة، وكلا العبارتين صحيحة. والذي يظهر ويكون أفيد أن يقال «الضيق المجال» على أنه نعت لقوله «قبول الأعمال».

(7) إن قبول الأعمال له علامات، وهو الزيادة في الطاعات، والنكوص عن الموبقات وقد سئل الحسين عن علامات قبول حج المرء، فقال، إذا رجع زاهدا في الدنيا مقبلا على الآخرة فذلك علامة قبول حجه وهذا أمر يجده المرء في نفسه فلا يحتاج لإقامة دليل عليه.

وقال الحافظ ابن حجر[8] رحمه الله: قال الحسن البصري[9]: «(وددت)[10] أني أعلم أن الله تعالى، قبل (لي)[11] سجدة واحدة»[12].

وقال الحافظ أيضا : قال الداودي[13] ما حاصله : من قبل الله له حسنة (واحدة)[14] لم يعذبه، لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئا ثم يحبطه، وإذا أمن الإِحباط (أمن)[15] التعذيب.

ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله (تعالى)[16] قبل لي سجدة واحدة[17].

وقد سئل الشيخ السنوسي[18] رحمه الله تعالى، عن قول بعض الفقهاء : إن

(8) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، محدث، مؤرخ، أديب، شاعر. ولد رحمه الله بمصر سنة 773هـ، قرأ على عفيف الدين عبد الله بن محمد النيسابوري، وعنه أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والسخاوي، والبقاعي وغيرهم.
تجاوزت مؤلفاته ـ التي معظمها في الحديث والتاريخ والأدب والفقه ـ المائة وخمسين مصنفا، وتوفي بالقاهرة سنة 852هـ. ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 2، ص. 36 ؛ **مقدمة فتح الباري** ؛ **نزهة النظر**، صص. 11، 15.

(9) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، يكنى أبا سعيد من أئمة التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، عرف بالزهد والعبادة والورع والتقوى، قال يزيد بن حوشب : ما رأيت أخوف من الحسن وعمر بن عبد العزيز، كأن النار لم تخلق إلا لهما، وتوفي 110هـ. ترجمته في **طبقات ابن سعد**، ج 7، ص. 156 ؛ **صفة الصفوة**، ج 3، صص. 233–237 ؛ **شذرات الذهب**، ج 1، صص. 136–138.

(10) في م : وودت.

(11) في م. ح : مني.

(12) انظر : **فتح الباري**، «كتاب الإيمان»، ج 1، ص. 109.

(13) في ع، ح : الداوودي، وهو أبو جعفر أحمد بن نصر من أئمة المالكية في المغرب، كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح **الموطإ**، ثم انتقل إلى تلمسان، له حظ من الحديث والنظر ألف **الواعي** في الفقه **وشرح البخاري**، وكتاب **الأموال**. أخذ عنه أبو علي بن الوفا من أهل سبتة توفي سنة 402هـ. ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 225، 226 ؛ **شجرة النور**، ص. 110.

(14) ساقطة من ع.

(15) في ع : م.

(16) ساقطة من ع.

(17) انظر : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ؛ كتاب **الإيمان**، ج 1، ص. 109.

(18) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني عالم تلمسان في عصره، قال فيه الشيخ أحمد زروق : كبير تلمسان علما وديانة له تصانيف عديدة منها : **العقيدة الصغرى**، **وشرحها**، **والوسطى**، **وشرحها**، **والكبرى وشرحها**، وغير ذلك. توفى سنة خمس وتسعين وثمانمائة للهجرة. (انظر ترجمته : **طبقات المالكية**، ورقة 453 ؛ **الإعلام**، ج 7، ص. 154).

الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعا. فأجاب، بأنه وقف على مثل ذلك للشاطبي[19] في شرح الألفية[20]، ثم استشكله بأنه لو قطع بقبولها لقطع لصاحبها بحسن الخاتمة. كيف وهي مجهولة»[21]. وسيأتي مزيد بسط (لهذا)[22] إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ حلولو[23] قال القرافي[24] :

إنما لم يتعرض أهل الأصول[25] للكلام على القبول، كما تعرضوا [للكلام على][26] الصحة، لأن أمر القبول تحت يد الله تعالى، فهو تحت حكمه تعالى، وليس هو تحت أحكامهم حتى يتكلموا عليه[27].

(19) هو أبو إسحاق الشاطبي، الإمام العلامة المحقق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون فقها، وأصولا، وتفسيرا، وحديثا، وعربية، أخذ عن الشريف السبتي، والشريف التلمساني. له تصانيف منها : **الموافقات**، وكتاب **المجالس**، **وشرح الألفية**، **والإعتصام**... وتوفي في شعبان سنة تسعين وسبعمائة للهجرة. ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 428 ؛ **الفتح المبين**، ص. 204.

(20) هو كتاب شرح فيه ألفية ابن مالك في النحو، واسمه **المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية**، شرحا وافيا مستفيضا، توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج 6 قسم الوثائق وهو يحقق بالسعودية (ولعله صدر) يقوم بتحقيقه مركز البحوث بجامعة أم القرى بمكة. (انظر : أبا الأجفان في تقديمه لـ**الإفادات**)، ص. 28.

(21) انظر : شرح الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم جسوس لتوحيد رسالة الشيخ أبي محمد سيدي عبد الله بن أبي زيد، طبعة حجرية، ص. 7 ؛ وانظر : **الإبريز** للمؤلف، ص. 556.

(22) في ع. ح : لها.

(23) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القروي الشهير بحلولو، فقيه أصولي، أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، أخذ عن البرزلي، وابن ناجي، له تصانيف منها : **شرح مختصر خليل**، **وشرح جمع الجوامع** لابن السبكي، **ومختصر نوازل البرزلي**. كان بالحياة سنة خمس وسبعين وثمانمائة للهجرة، وسنه قريب من الثمانين. ترجمته في **شجرة النور الزكية**، ص. 259 ؛ **طبقات المالكية**، ورقة 454 ؛ **معجم المطبوعات** للقيطوني، ص. 88.

(24) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي، فقيه أصولي من علماء المالكية، ينسب إلى قبيلة صنهاجة المغربية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن شرف الدين الكركي. ألف **الذخيرة في الفقه**، **والتنقيح في الأصول**، **وشرح المحصول**، **والفروق**، وغيرها. توفي سنة 684هـ ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 363 ؛ **الديباج المذهب**، صص. 62-66 ؛ **شجرة النور**، ص. 188 ؛ **الفتح المبين**، ص. 86.

(25) المراد بهم علماء الأصول، كالغزالي، والجويني، والباجي، وغيرهم.

(26) ما بين معقوفتين ساقط من «ع».

(27) انظر : **اللامع في شرح جمع الجوامع**، للشيخ حلولو ورقة 6 بتصرف. ونصه : «قال القرافي إنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول، وإن كان من أوصاف العبادة، لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا، فإنهم إنما =

إنتهى[28].

وما زال فحول الرُّسل الكرام[29] على نبينا وعليهم (أفضل)[30] الصلاة والسلام يبتهلون إلى الله تعالى، ويتضرعون إليه في أن يرزقهم القبول في أعمالهم.

قال تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[31].

وقال تعالى : ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾[32]

وفي صحيح مسلم، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته قال : «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى»[33].

وفي سنن أبي داود والترمذي، وابن ماجة عن إبن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول : (رب أعني وتقبل توبتي وأجب دعوتي)[34]. ولم يزل ﷺ يزجر المسارعين إلى القطع فردٌّ على أم العلاء الانصارية[35] رضي الله عنها

= يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة، أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مرادفا للصحة وعليه الجمهور» (انظر كذلك شرح **المحصول** ورقة 35).

(28) اعترف المؤلف نقلا عن القرافي أن مسألة القبول لم يتعرض لها الأصوليون لأنها ليست من التكاليف وقد أحسنوا وكفونا المؤنة، وكان نظرهم بعيدا ودقيقا، لأن الخوض في هذه المسألة وهي غيبية لا يعني إلا الخوض بالتخرص والظن ولا يوصل إلى نتيجة.

(29) تعبيره بفحول الرسل ليس سليما لأنه يفيد أن منهم من ليس بفحل وهذا غير صحيح.

(30) ساقطة من م. ح.

(31) سورة **البقرة** (الآية 126).

(32) سورة **إبراهيم** (الآية 42).

(33) الحديث أخرجه مسلم في **صحيحه**، «كتاب الأضاحي»، ج 13، ص. 122؛ والنسائي، كتاب **الأضاحي**، باب تسمية الله عز وجل على الأضحية بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر»، ج 7، ص. 230 بـ**شرح السيوطي**، **وحاشية السندي**، والإمام البغوي في **شرح السنة**، ج 1، ص. 220.

(34) أخرجه الترمذي، ج 5، ص. 214 رقم الحديث 3621، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه كتاب **الدعاء**، ج 2، ص. 1259 رقم الحديث 3830، وأخرجه أحمد في **مسنده**، ج 1، ص. 227؛ وأبو داود في **سننه**، ج 2، ص. 84؛ كتاب **الصلاة**، رقم 1510.

(35) هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجراح الأنصارية، راوية من راويات الحديث أسلمت وبايعت الرسول ﷺ، وروت عنه ستة أحاديث وشهدت معه خيبر، وروى عنها حارثة بن زيد، =

قولها في عثمان بن مظعون[36] رضي الله عنه حين توفي : (شهادتي عليك أبا السائب ـ وهي كنية عثمان بن مظعون [رضي الله عنه][37] ـ لقد أكرمك الله) فقال لها النبي ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه، (فوالله)[38] وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل به)[39]. كذا في رواية غير واحد عن عقيل عن ابن شهاب بلفظ ضمير الغيبة[40]. ثم قال ﷺ «وإني لأرجو له الخير»[41] الحديث أخرجه البخاري وغيره.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنه توفي صبي من الأنصار فقالت عائشة : طوبى له، لم يعمل سوءا ولم يدركه، فقال لها النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا[42]. الحديث.

= وعبد الملك بن عمير، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها. ترجمتها في: **أعلام النساء**، ج 3، ص. 327؛ **تهذيب التهذيب**، ج 12، ص. 474.

(36) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، صحابي جليل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية قبل ظهور الإسلام وقال : «لا أشرب شرابا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني». أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وقبله النبي ﷺ وعيناه تذرفان الدمع، وقال : اللهم ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون. توفي سنة اثنتين للهجرة. ترجمته في **أسد الغابة**، ج 1، ص. 494؛ **الإستيعاب**، ج 3، ص. 85؛ **الإصابة**، ج 2، ص. 464؛ **السيرة النبوية** لابن هشام، ج 1، ص. 367.

(37) ما بين معقوفتين ساقط من م ح.

(38) في م. ح : والله.

(39) أخرجه البخاري في كتاب **الشهادات** من حديث أم العلاء الأنصارية، ج 3، ص. 238، باب القرعة في المشكلات. وانظر: ج 2، ص. 91 باب الدخول على الميت ؛ وانظر: **فتح الباري**، ج 5، ص. 30 رقم الحديث 2687.

(40) العكس هو الصواب، لأن الأكثرين الثقات الحفاظ رووه عن عقيل بضمير المتكلم لا بضمير الغائب وانفرد الكشميهني وشعيب، ونافع بن يزيد بضمير الغيبة.

وهذا يجعلنا نعيد النظر في أن المصنف كان من المشتغلين بالحديث وإنما كان يسرد متونه تبركا، وما كان يقرؤها نقدا وبحثا.

(41) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج 2، ص. 91؛ ج 3، ص. 238؛ ج 5، ص. 85. وذكره ابن حجر في **فتح الباري**، ج 5، ص. 630 رقم الحديث 2687. وابن كثير في **تفسيره**، ج 7، ص. 261.

(42) أخرجه مسلم بـ**شرح النووي**، ج 16، ص. 212 بلفظ : «طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يدرك الشر ولم يعمله. قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا». وأخرجه النسائي في كتاب **الجنائز** باب الصلاة على الصبيان، ج 4، ص. 57؛ وأحمد في **مسنده**، ج 6، ص. 208.

قال ابن حجر، قال النووي[43] : نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل[44]. وفي الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ قال : (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، فقالوا ولا أنت يا رسول الله، فقال ولا أنا. إلا أن يتغمدني الله برحمته)[45].

فلما سبق/ إلى عقولنا هذا واكثر (منه)[46] مما يطول ذكره[47] إنغرس في قلوبنا أن قبول الأعمال داخل في باب الرجاء[48]، لافي باب القطع، حتى تكلمت ذات

---

(43) هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي فقيه محدث، حافظ، لغوي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي بنوى ودفن بها سنة 677هـ له تآليف عديدة منها : **شرح صحيح مسلم، الأربعون النووية، تهذيب الأسماء واللغات، الأذكار**... ترجمته في: **شذرات الذهب**، ج 5، ص. 354؛ **البداية والنهاية**، ج 13، ص. 278.

(44) انظر: **شرح صحيح مسلم**، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، ج 16، ص. 207؛ وانظر: **حاشية السندي الموجودة مع شرح النسائي**، للسيوطي، ج 4، ص. 58.

(45) أخرجه البخاري في **صحيحه** في كتاب **الرقائق** باب القصد والمداومة على العمل، ج 8، ص. 122. وذكره ابن حجر في **فتح الباري**، ج 13 صص. 82-83؛ ومسلم بشرح **النووي**، كتاب **صفة المنافقين** باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، ج 17، ص. 159؛ وأحمد في **مسنده**، ج 2، ص. 452. وقال البغوي في **شرح السنة** : هذا حديث متفق على صحته، ج 14، ص. 389.

(46) ساقطة من «ع».

(47) الأدلة التي استدل بها المؤلف على خفاء القبول لا تؤيد الدعوى، ذلك أن دلالة الدليل شيء، والدعوى شيء آخر، والدليل إنما يصح دليلا على الدعوى إذا تطابقت دلالته مع موضوع الدعوى ففي استدلاله بأثر الحسين أنه ليس فيه ما ينفي القبول ولا ما يثبته، ولا يعلم هل قبل الله منه أم لا، فعدم العلم بالقبول لا ينفي القبول. أما استدلاله بقول إبراهيم، فينبغي إخراجه من هذا، فقد أجمع العلماء على أن الأنبياء تستجاب دعواتهم، وما دعوا بشيء قط فَرُد، والنبي ﷺ لم يستجب له في شيء واحد وهو أن «لا يجعل بأسهم بينهم» إذن دعوات الأنبياء مقبولة قطعا ولو كان فيها الإغراق والهلاك كما في دعوة نوح عليه السلام، وعليه فلا معنى لإدخال دعوات الأنبياء في هذا البحث. وأما قصة عثمان بن مظعون، فليس فيها دليل للمدعي لأن أم العلاء إنما جزمت له بقولها «لقد أكرمك الله» وأقسمت على ذلك بقولها« فشهادتي عليك» وأنكر عليها النبي ﷺ هذا الجزم بالكرامة له، وقال «والله لا أدري...» قال العيني في **عمدة القاري** (ج 5، ص. 16، دار الفكر) «يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران أو يكون المعنى ما يفعل بي في آخر الدنيا مما يصيبهم فيها... وفي ذلك دليل على أنه لا يُجْزَم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة وأمثالهم». اهـ.

(48) الرجاء : هو الطمع في رحمة الله عز وجل، ولا يصح إلا مع حسن الطاعة. وقيل : الإستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى والإرتياح لمطالعة كرمه سبحانه، **مدارج السالكين**، ج 2، ص. 37؛ وانظر: **كفاية الطالب الرباني**، ج 2، ص. 380.

يوم مع بعض أكابر شيوخنا[49] رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم في ذلك فجزم بأن القبول قطعي في سائر الأعمال المستوفية للشروط وللإخلاص. فوقعت بيني (وبينه)[50] في ذلك كلمات كنت قيدتها، وأشرت إلى كلام الشيخ رضي الله عنه بلفظة «قيل» وإلى كلامي بلفظة «أورد عليه». ونص ما قيدته :

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. قيل : القبول قطعي لأنه عين الصحة[51].

فأورد عليه : إن الصحة عقلية محسوسة لأنها موافقة الفعل لأمر الشرع وهي مدركة بالحس بخلاف القبول، فإنه جعلي مغيب عنا.

فقيل إنه وإن كان جعليا، لكن وردت فيه عمومات متكاثرة، فتفيد القطع به.

فأورد عليه : إن دلالة تلك العمومات على أفرادها ظنية[52] لما عُلم في الأصول أن دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية[53].

(49) لم يفصح عن اسم شيخه هذا في الكتاب كله، وقد بحثت عنه فلن أتوصل إلى معرفته، كل ما في الأمر، أنه صرح بأنه من أكابر شيوخه، ويترضى عنه، مما يدل على مكانه من الفضل والصلاح إلى جانب العلم. يقول بقبول الأعمال المستوفية للشروط على سبيل القطع. كان حيا إلى حين تأليف الكتاب. وقد رجحت بناء على القرائن أن المراد بشيخه هذا، هو أبو عبد الله المسناوي انظر: ص. 55.

(50) ساقطة من م. ح.

(51) الصحة في اللغة : مقابل للمرض، وفي الشرع تطلق على العبادات تارة وعلى عقود المعاملات أخرى. أما في العبادات، فعند الفقهاء : عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء، وعند المتكلمين : عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب، فصلاة من ظن أنه متطهر، ثم علم أنه لم يكن متطهرا، صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشارع بالصلاة. **منتهى السول والأمل**، ص. 41؛ **وشرح مختصر ابن الحاجب للشيرازي**، ج 1، ورقة 140، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم 160 الجزء الأول فقط.

(52) إنكار المؤلف أن تكون العمومات المتكاثرة تفيد القطع، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل السابع، محل نظر، وإذا دار الأمر بين الإفادة وعدمها، لم يبق إلا الترجيح دون القطع، ذلك أن المؤلف يقر بالتواتر المعنوي، وليس التواتر المعنوي إلا مثل العمومات الكثيرة ترد جزئيات متعددة إما تصريحا وإما تلويحا وإما بمفهوم الموافقة أو المخالفة كلها تصب في مصب واحد، فإذا جمعناها أحدث فيها ذلك قوة ترتقي بها إلى درجة التواتر، فكذلك العمومات سواء.

(53) إن الذي علم في الأصول أن الأصوليين، اختلفوا في دلالة العام هل هي قطعية، أو ظنية؟ قال الزركشي في **البحر المحيط**، ج 3، صص. 26–27 (والثاني ـ الظنية ـ هو المشهور عند أصحابنا ـ علماء الشافعية ـ والأول ـ القطعية ـ قول جمهور الحنفية، وتبعهم بعض المالكية) وعلى رأسهم الإمام الشاطبي في الموافقات، وسيأتي توضيح هذا في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

فقيل : هذا منقوض بقوله ﷺ : (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)[54]، وبقوله ﷺ : (من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار)[55]. فإن كل واحد منهما عام ولا شك في (القطع)[56] بدخول كل فرد فرد فيه. فهذا قادح في (قولهم)[57] : دلالة العام على أفراده ظنية.

فأورد عليه : إن القطع بالدخول في هذين العامين (ونحوهما)[58] ليس من جهة العموم، بل من جهة إجماع الأمة على أن المومن في الجنة والكافر في النار[59]. وقد تقرر في الأصول : أن دلالة العام على أفراده ظنية إلا إذا قارنه اجماع (كهذا)[60] أو عقل نحو : ﴿له ملك السماوات والأرض﴾[61]، ﴿والله بكل شيء عليم﴾[62].

فقيل : إن الكثرة في تلك العمومات الظاهرة تقوم مقام الاجماع أو مقام العقل، فتقتضي دخول كل فرد فرد قطعا.

فأورد عليه : إن الظواهر كثرت في عمومات الوعيد كما كثرت في عمومات الوعد، فلو اقتضت الدخول قطعا في عمومات الوعد (لاقتضت)[63] ذلك في عمومات الوعيد، ولو اقتضت الدخول قطعا في عمومات الوعيد (لاستحال)[64]

---

(54) الحديث أخرجه مسلم في كتاب **الإيمان**، ج 1، ص. 218؛ والبخاري في كتاب **الجنائز**، ج 2، ص. 89، بلفظ : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. وأحمد بن حنبل بلفظ : من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه دخل الجنة، ج 5، ص. 229. وعند السيوطي في **الجامع الصغير**، بلفظ البخاري، ج 2، ص. 247 رقم 9039.

(55) أخرجه البخاري في كتاب **الجنائز**، ج 2، ص. 90؛ ومسلم في صحيحه كتاب **الإيمان**، ج 2، ص. 92؛ وأحمد في **مسنده**، ج 5، صص. 161–162؛ والسيوطي في **الجامع الصغير**، ج 2، ص. 247، حديث رقم 9039.

(56) ساقطة من م.

(57) في م. ح : قولكم.

(58) ساقطة من م. ح.

(59) هذا الإجماع مستنده الظواهر المذكورة، وإلا فإن الإجماع بلا مستند ليس بحجة، فرجع الأمر إلى مستنده لا إلى ذاته.

(60) في م. ح : هكذا.

(61) سورة **الحديد** (الآية 2).

(62) سورة **البقرة** (الآية 182)؛ **النساء** (الآية 175)؛ **النور** (الآيات 35–62)؛ **التغابن** (الآية 11).

(63) في ع : لا اقتضت.

(64) في ع : لا استحال.

خروج شيء من أفرادها، كما آستحال خروج أفراد تلك العمومات التي قارنها إجماع أو عقل. ولو استحال الخروج في عمومات الوعيد لزم عدم صحة الشفاعة لأنها تخرج بعض أفراد عموم[65] الوعيد منه، وقد قلت : إن خروجه مستحيل، لكن الشفاعة ثابتة بالتواتر القطعي[66]. فالخروج من الوعيد صحيح فظهر بهذا أن الكثرة وجدت ولم تقتض الدخول قطعا خلاف ما قلتم. فقيل : إنما لم تفد الكثرة قطعا في عمومات الوعيد لأن المشيئة مضمرة في تلك العمومات لقوله تعالى : ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[67]، بخلاف عموم الوعد فلا إضمار فيه للمشيئة. فالكثرة فيه سالمة عن المعارض، (فتقتضي)[68] الدخول فيه قطعا، فيكون القبول قطعيا.

فأورد عليه : إن المشيئة مضمرة في عمومات الوعد أيضا، لقوله تعالى : ﴿ويرحم من يشاء﴾[69] فما من وعد وعد إلا وهو رحمة، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ويرحم من يشاء﴾[70]. فتكون مشيئته سارية في : عمومات (الوعد)[71].

وأيضا، فإن العقيدة السنية أن عمومات الوعد مراد (بها)[72] الخصوص كعمومات الوعيد، وإذا كان كل من تلك العمومات (مرادا)[73] به الخصوص انتفى القطع بالدخول، وانتفى أن تكون دلالة كل عام منها على أفراده (قطعية)[74] حتى عند الحنفية[75] الذين يقولون : إن دلالة العام على أفراده قطعية فإنهم قيدوه بما

---

(65) ساقطة من م. ح.

(66) التواتر : خبر ينقله جماعة عن جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، **شرح تنقيح الفصول**، ص. 349 ؛ **تقريب الوصول**، ص. 119.

(67) سورة **النساء** (الآية 115).

(68) في م. ح : فيقتضي.

(69) سورة **العنكبوت** (الآية 20).

(70) سورة **العنكبوت** (الآية 20).

(71) في ع : الوعيد.

(72) في ح : به.

(73) في ع : مراد وهو خطأ والصحيح ماأثبته.

(74) في ع : قطعا.

(75) الحنفية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط أحكامها. مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة، من جملة أعلامها : أبو يوسف، وأبو الحسن الشيباني، شاع مذهبهم خاصة في الشرق الأدنى وآسيا الوسطى والهند.
انظر : الدكتور إسماعيل العربي، **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية**، ص. 136.

(إذا)[76] لم يظهر (تخصيصا)[77]، فإذا ظهر انتفى القطع وثبت الظن.

قال الشيخ، أبو عبد الله البستيني[78] رحمه الله (تعالى)[79] في الجزء الذي ألفه في مسألة (إستحالة)[80] الخلف في الوعيد ما نصه :

وقال إبن عطية[81] عند قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾[82] بعد أن ذكر مذهب المعتزلة والمرجئة ما نصه : وقال أهل السنة : والحق أن (آيات الوعد)[83] ظاهرة العموم/ وآيات الوعيد ظاهرة (العموم)[84] إلى أن قال ... فلا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها لفظ العموم والمراد الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب، وفي من سبق في علم الله تعالى العفو دون من شاء تعذيبه من (العصاة)[85]. وإن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص فيمن كفر وفيمن سبق في علم الله تعالى أن يعذبه من العصاة[86].

انتهى.

---

(76) في ع : ساقطة.

(77) في ع : تخصيص.

(78) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد البستيني الفاسي، الفقيه، العلامة الإمام في الأصول، المفتي أخذ عن ابن غازي ويحي السوسي، ثم رحل ولقي المفتي محمد بن موسى بتلمسان، وسعيد المقرئ، ثم رجع لفاس فدرس بها، فأخذ عن المنجور، والشيخ القصار. له تأليف في حقوق السلطان على الرعية، توفي سنة 959هـ. ترجمته في : **شجرة النور**، ص. 253؛ **سلوة الأنفاس**، ج 3، ص. 593؛ **الفكر السامي**، ج 3، ص. 268؛ **الإعلام**، ج 6، ص. 6.

(79) في ع : ساقطة.

(80) ساقطة من م.

(81) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية من أهل غرناطة حاز قصب السبق في ميادين التفسير والحديث، والفقه، والنحو، والأصول، واللغة، ولي القضاء وكان غاية في الدهاء والذكاء، روى عن أبيه، وأبي علي الغساني، له كتاب **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، وهو أمن أجل التفاسير، توفي في 25 رمضان 546 وقيل 541هـ. ترجمته في : **الديباج المذهب**، ج 2، ص. 57؛ **شجرة النور**، ص. 129؛ **طبقات المالكية** ورقة 317.

(82) سورة **النساء** (الآية 115).

(83) في ع : آيات الوعيد، وفي م. ح : آية.

(84) ساقطة من م. ح.

(85) في جميع النسخ : العصات، وهو خطأ والصحيح ما أثبته.

(86) انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج 4، ص. 143.

وقال أبو حفص عمر بن محمد بن خليل[87] رحمه الله تعالى، في كتاب «**البيان والتحرير في شرح أرجوزة أبي الحجاج الضرير**»[88] :

واعلم أن الوعيد الذي في القرآن إنما يتناول على قول الجمهور بعض الفساق دون بعض لأنه ليس كل الخلق معافين، وكذلك كل وعد بإنعام، إنما يتناول بعض الناس دون بعض، إذ منهم من إرتد عن دينه.

والوعد والوعيد على قول أهل الحق[89] خبران [كذا][90] من الله تعالى على اثابة الطائع وعقاب العاصي فعموماتهما مراد بها الخصوص، والعمومات في اللسان (قابلة)[91] للتخصيص بالدليل (إلا)[92] ما قضى الدليل بنفي قبوله للتخصيص نحو : ﴿والله بكل شيء عليم﴾[93].

إنتهى.

فهذه نصوص قاطعة في أن عمومات الوعد ظاهرة (لا قطعية)[94] خلاف ماقلتم : إن الكثرة التي فيها تفيد القطع.

[وأيضا فقولكم إن الكثرة تفيد القطع][95] ما لم (يعارضها)[96] آستثناء[97]. وإضمار مشيئته يقتضي أن الكثرة لذاتها، تفيد قطعا، إذ لو أفادته لذاتها لم يصح أن يضمر معها مشيئة ولا أن يدخلها آستثناء، لأن الاستثناء، يدخل في المعاني القطعية

(87) لم أقف على ترجمته.

(88) لم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطا ولا مطبوعا.

وأبو الحجاج الضرير هو يوسف بن موسى الكلبي السرقسطي، سكن مدة بكل من أغمات وسبتة، أخذ عنه عياض، وروى عنه تأليف أستاذه المرادي، صاحب رسالة في السياسة بعنوان : **كتاب الإشارة في تدبير الإمارة**. ترجمته في : ابن بشكوال، **الصلة**، ص. 1509 ؛ **التشوف**، ص. 11.

(89) المراد بهم عنده أهل السنة.

(90) كذا في جميع النسخ والصحيح : خبر.

(91) في ع : قليلة.

(92) في ع : بهما.

(93) سورة **البقرة** (الآية 218)؛ **النساء** (الآية 173)؛ **النور** (الآيات 35-62)؛ **التغابن** (الآية 11).

(94) في ع : للقطيعة.

(95) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(96) في ع : يعارضه.

(97) الإستثناء : هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه. أو يقال ما لم يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه (انظر: **المحصول**، ج 1، ص. 406).

الدخول، لما يلزم (عليه)[98] من التهافت لأن القطع بالدخول، والإخراج متناقضان. وحينئذ، فلا يصح إلحاق الكثرة المذكورة بالإجماع والعقل السابقين الشاهدين بقطعية الدخول، فإن الاستثناء معهما مستحيل لتكذيبه الاجماع القطعي ولمخالفته الدليل العقلي ولا الكثرة المذكورة فإن إقراركم للاستثناء دليل على أنها تفيد القطع بالدخول، والله أعلم.

ثم لما بلغت المسألة إلى هنا، حصل للشيخ رضي الله عنه توقف من (جهة)[99] كلام وقع لأبي إسحاق الشاطبي رضي الله عنه في الموافقات، حيث تكلم فيها على العموم والخصوص وذكر كلاما مخالفا لما حررناه، وسيأتي كلامه إن شاء الله مع ما فيه[100].

وحصل له توقف أيضا من جهة أن غير واحد من الأكابر صحح أن توبة[101] المؤمن مقبولة قطعا، وما (ذلك)[102] إلا للظواهر المتكاثرة التي أفادت القطع.

وبلغني عن بعض أكابر شيوخنا رضي الله عنهم ومتعنا بطول حياتهم، أنه وافق الشيخ الأول، وجزم بأن القبول قطعي بشرط الإخلاص في العمل، والموت على الإيمان، فإذا وجد هذان الشرطان قطع بالقبول،[103]، لقوله تعالى : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا﴾[104].

---

(98) ساقطة من م. ح.

(99) مكررة في م.

(100) سيأتي ذلك في الفصل الخامس المتعلق بالرد على الشاطبي.

(101) التوبة في حقيقة اللغة : الرجوع يقال : تاب وناب وأناب إذا رجع.

واصطلاحا : هي الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم له (انظر : الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، ص. 401).

(102) في م. ح : ذاك.

(103) اتفق الأصوليون أنه لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل قوي. ونصوص من قطع بالقبول بشرط الإخلاص واستيفاء الشروط والأركان أقرب إلى الصواب من رأي من يخالف. وما ذكره المخالف لا يصلح لصرف تلك الظواهر قال ابن القيم في **الصواعق**، ص. 18 : «اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه... فحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل» اهـ. وعليه فقوله ﷺ «من مات وهو يقول لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة» يفيد أن دخول الجنة المرتب على سببه وهو الإخلاص لا يجادل أحد في أنه دليل على قبول عمل هذا القائل والرضا عنه به، وقد قال تعالى : ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ وهذا منهم.

(104) سورة **آل عمران** (الآية 30).

(فها نص)[105] في الباب (رافع)[106] لكل احتمال، فاقتضى ذلك مزيد بيان لهذه المسألة[107]، وتمام تحرير لها حتى يتضح إن شاء الله الحال، ويرتفع كل إشكال. وينحصر ذلك في عشرة فصول :

الأول : في تفسير معنى القطع، ومعنى الظن[108]، وبيان مستندات القطع ومستندات الظن، وبذلك يتبين أن الموجود في هذه المسألة الظن لا القطع.

الثاني : في الجواب عن استدلال الشيخ الثاني رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾[109] الآية.

الثالث : في تحقيق كون دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فإني إنما أشرت (إليها)[110] في الكلام السابق إشارة.

الرابع : في رد قول من قال من الأصوليين : المعمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى : ﴿له ملك السمٰوات والأرض﴾[111] وقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾[112]، فذكر العمومات التي لا تكاد تنحصر التي لم يدخلها تخصيص.

الخامس : في ذكر كلام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله في العموم، وبيان ما فهمه عن الأصوليين وما اختاره، ورد ذلك كله.

---

(105) في م. ح : فهي نص.

(106) في ع : رافعة.

(107) المراد بها مسألة قبول الأعمال التي هي عنوان هذا الكتاب.

(108) قال الجرجاني : الظن هو الِاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. (**التعريفات**، ص. 77)، وقد يستعمل في كلام العرب بمعنى العلم، والشك، والكذب، قال ابن الأنباري : وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما، وشكا وكذبا. عن (**تفسير القرطبي**، ج 2، ص. 6). وقال الجرجاني : ويستعمل في اليقين والشك. مثال اليقين : قوله تعالى : ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ **البقرة** 46. ومثال الشك : ﴿وإني لأظنه من الكاذبين﴾ **القصص** 28. قال الدكتور أحمد الريسوني : وعلى الرغم من هذه المعاني المتعددة والمتفاوتة للظن فقد استقر معناه الِاصطلاحي عند الأصوليين، والفقهاء، والمتكلمين، والفلاسفة، (على إفادة الِاحتمال الراجح)، **نظرية التقريب والتغليب**، ص. 22.

(109) سورة **آل عمران** (الآية 30).

(110) ساقطة من م. ح.

(111) سورة **الحديد** (الآية 2).

(112) سورة **البقرة** (الآية 281)؛ **النساء** (الآية 175)؛ **النور** (الآيات 35–62)؛ **التغابن** (الآية 11).

السادس : / في تحقيق أن توبة المؤمن مقبولة ظنا، وأنه ليس معنا (فيها)[113] دليل قاطع، والجواب عن قول من قال إنها قطعية القبول.

السابع : في إبطال قول من قال الظواهر[114] إذا كثرت في شيء أفادت القطع به.

الثامن : في قول من قال : إن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعا، وذكر كلام الشيخ السنوسي رحمه الله في ذلك.

التاسع : في بيان الطريق التي توصلنا إلى الإجماع القطعي، حتى إن من ادعى إجماعا قطعيا في حكم، وعارضه الخصم في صحة نقله، عرف كيف يثبته على الخصم، حتى لا يبقى له شك في صحة الإجماع. وسبب هذا الفصل، أنه لما اعترض عليَّ الشيخ رضي الله عنه في اعتراضه الثالث بقوله ﷺ : (من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)[115] حيث قطع بدخول كل فرد، وأجبته بأن ذلك للإجماع، نازعني في صحة نقل الإجماع. وقال لي رضي الله عنه : من قاله ؟ ومن نقله ؟.

العاشر : في بيان أن الصحة حكم عقلي لا حكم شرعي[116]، فإني أشرت إليه في الكلام (السابق)[117]إشارة.

وقد توقف في ذلك كثير من الناس، وقال : إن تاج الدين السبكي[118]

---

(113) في م. ج فيه.

(114) الظواهر جمع ظاهر، وهو خلاف الباطن.
وعند الأصوليين : هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، (الباجي، **الحدود**، ص. 43). وله تعاريف أخرى (انظر: **البرهان**، ج 1، ص. 416؛ **وأصول السرخسي**، ج 1، ص. 164).

(115) سبق تخريجه.

(116) الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع (انظر: **المحصول**، ج 1، ص. 15 ؛ **إرشاد الفحول**، ص. 23).

(117) ساقطة من م. ح.

(118) هو عبد الوهاب بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية في القرن الثامن الهجري، أمعن في طلب الحديث، واشتغل بالفقه، والأصول والعربية انتهت إليه رئاسة القضاء، والمناصب بالشام، من مؤلفاته : **جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى**. توفي سنة 771هـ ترجمته في : **الدرر الكامنة**، ج 3، ص. 39 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 167.

جعلها من الأحكام الوضعية(119) فتكون حكما شرعيا (قطعا)(120)، وإذا كانت حكما شرعيا وهي مقطوع بها، كان القبول كذلك.

وسميته : [**تحرير مسألة القبول على ما (تقتضيه)(121) قواعد الأصول، والمعقول**](122).

وأسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا لكل من وقف عليه بفضله العميم، إنه سبحانه ولي التوفيق.

وهذا، أوانُ الشروع في تحقيق الفصول العشرة. فنقول وبالله أستعين، وعليه أتوكل، وبه أعتصم من خطإ الجنان(123)، وطغيان القلم واللسان.

---

(119) الحكم الوضعي : هو جعل الشيء سببا لآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه. وسميت هذه الثلاثة وضعية، لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء (**إرشاد الفحول**، ص. 23).

(120) في «ع» : قطعيا.

(121) في م. ح : ما يقتضيه.

(122) الملاحظ أن القواعد الأصولية تطبق على المسائل الواقعية المحسوسة، أما المسائل الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، فإنها تخضع لعلمه تعالى لا للقواعد الأصولية وقد أفاد الشاطبي وأجاد رحمه الله لما قال في **الموافقات**، ج 1، ص. 42 : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافة إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له» اهـ. وعليه فمسألة القبول ليست مسألة فقهية تخضع للاجتهاد، حتى تطبق عليها مسائل أصول الفقه، وهذا لا يخالف فيه أحد لأن المسألة غيبية، وليست تكليفية، فالله تعالى إنما كلف المكلف أن يأتي بالعبادات بشروطها وأركانها، وأن يوفيها حقها في ذلك، فإذا فعل، فقد خرج من عهدة التكليف، وليس له أن يتساءل، هل تقبل الله منه هذا العمل أم لا ؟ لأن ذلك لله لا له، وما عليه هو قد أداه وفعله.

(123) الجنان : جمع أجنان، وهو الأمر الخفي، وقد سمي القلب جنانا لاستتاره في الصدر، وقيل لوعيه الأشياء وجمعه لها.



الفصل الأول[1]

في (تفسير)[2] معنى القطع، والظن، وبيان مستنداتهما

إعلم وفقني الله وإياك، أن القطع هاهنا هو اليقين والعلم، لأن القطع وإن كان معناه الجزم، والجزم صادق باليقين وبالاعتقاد. لكن الاعتقاد لاتصح إرادته (هنا)[3] لأنه ـ أي الاعتقاد ـ جزم لا دليل عليه، والجزم في مسألتنا[4] عليه دليل، وهو الظواهر الكثيرة أو قوله تعالى : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾[5] الآية.

وكل جزم مطابق عليه دليل [فهو يقين وعلم، فلهذا قلنا : إن القطع ها هنا، المراد به هو اليقين][6].

وحينئذ، يجب علينا أن نشرح معنى اليقين، ونذكر الطرق التي يحصل منها، وعند ذلك ينظر في المسألة هل يصح أن تندرج فيه.

قال الإمام حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي[7] رضي الله عنه في (المستصفي)

---

(1) في هامش م : معنى الظن، واليقين، والاعتقاد.

(2) ساقطة من م. ح.

(3) في ح : ها هنا.

(4) يقصد بذلك مسألة قبول الأعمال.

(5) سورة **آل عمران** (الآية 30).

(6) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(7) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد سنة 450هـ بمدينة طوس، فقيه، وفيلسوف، ومتكلم، وصوفي. ألف كتبا عديدة منها : **إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول، المنقذ من الضلال، تهافت الفلاسفة، معيار العلم**، وغير ذلك. وتوفي سنة 505هـ. ترجمته في : **وفيات الأعيان**، ج 3، ص. 353 ؛ **طبقات الشافعية**، ج 4، ص. 401، مقدمات كتبه المحققة.

ما نصه : «فلنذكر (معنى اليقين)[8] في نفسه، لتفهم ذاته، ولنذكر مدركه، لتفهم الآلة (التي يقتنص بها)[9].

أما اليقين فشرحه : أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا وسكنت إليها فلها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تتيقن وتقطع به، وينضاف إليه قطع ثان، وهو أن تقطع بأن قطعها به صحيح، وتتيقن بأن يقينها لا يمكن أن يكون فيه سهو ولا غلط ولا إلتباس، فلا تجوز الغلط في يقينها الأول، ولا في يقينها الثاني، بل تكون مطمئنة آمنة من الخطإ، بحيث لو حكى لها عن نبي من الأنبياء أنه أقام معجزة[10] وادعى ما يناقضها فلا تتوقف في تكذيب الناقل، بل تقطع بأنه كاذب، أو تقطع بأن القائل ليس بنبي وأن ما ظن أنه معجزة فهي مخرفة.

وبالجملة، فلا يؤثر هذا في تشكيكها، بل تضحك من قائله وناقله، فإن خطر ببالها إمكان أن يكون الله تعالى قد أطلع نبيا على سريرة انكشف له بها نقيض اعتقادها فليس اعتقادها يقينا، مثاله : قولنا الثلاثة أقل من الستة، وشخص واحد لا يكون في مكانين، والشيء الواحد لا يكون قديما حادثا، موجودا معدوما، ساكنا متحركا في حالة واحدة.

الحالة الثانية : أن تصدق (بها تصديقا)[11] (جازما)[12] لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقيضها البتة، ولو أشعرت بنقيضها/ لعسر إذ عانها للإصغاء إليه، ولكنها لو أصغت، وحكى لها نقيض معتقدها عمن هو أعلم الناس عندها، كنبي، أو صدِّيق (أورث ذلك فيها توقفا ما)[13]. ولنسم هذا الجنس اعتقادا جازما وهو (أكثر)[14] اعتقاد عوام المسلمين، واليهود، والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر

(8) في هامش م : معنى اليقين ومدركه.

(9) م. ح : التي بها يقتنص.

(10) المعجزة هي : أمر خارق للعادة، داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله (**التعريفات**، ص. 282).

(11) في م. ح : به صدقا.

(12) في ع : جزما.

(13) ساقطة من م، وفي ع : أورث ذلك توقفا فيها ما.

(14) ساقطة من م. ح.

المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب، والدليل جميعا بحسن الظن في الصبا فوقع عليه (نشؤهم)[15] فإن المستقل بالنظر (الذي)[16] يستوي ميله في نظره إلى الكفر والإسلام عزيز[17].

قلت، ولا يخفى ما في هذا الكلام من المبالغة على عادة أبي حامد رضي الله عنه، إذا أراد أن يمحض[18] النصيحة كما في هذا المقام. فإنه أراد أن ينفر عن الاعتقاد من غير دليل، وأن يرفع همة الطالب من حضيض التقليد[19] إلى ذروة اليقين والاستبصار.

ثم قال رضي الله عنه : «الحالة الثانية : أن يكون لها سكون إلى الشيء، وإلى التصديق به[20] وهي تشعر بنقيضه، أو لا تشعر به، لكن إن شعرت به لم (تنفر)[21] عنه وهذا يسمى ظنا، وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى، فمن سمع من عدل[22] شيئا سكن إليه، فإن إنضاف إليه ثان، زاد السكون، وإن إنضاف[23] ثالث (زادت)[24] القوة، فإن إنضاف (إليهم)[25] تجربة (بصدقهم)[26] على

---

(15) في جميع النسخ : نشئهم، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

(16) في ع : ساقطة.

(17) انظر: **المستصفى**، ج 1، صص. 43-44 ؛ وانظر كذلك : ابن قدامة، **روضة الناظر**، صص. 26-27.

(18) يمحض النصيحة : أي يخلصها ويصدقها، وهي من الإخلاص (**لسان العرب**، حرف الضاض باب محض، ج 7، ص. 228).

(19) قال إمام الحرمين : اختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته. فقال قائلون : التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة. وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير، وأنت لا تدري من أين يقوله. (**البرهان في أصول الفقه**، ج 2، ص. 888، فقرة 1545 ؛ **منتهى السول**، ص. 218).

(20) التصديق هو عبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجابا أو سلبا على وجه يكون معبرا، كالحكم بحدوث العالم، ووجود الصانع، ونحوه : (**التعريفات**، ص. 59).

(21) في ح : ينفر.

(22) العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وفي اصطلاح الفقهاء... من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول...» (**التعريفات**، ص. 191).

(23) بزيادة : إليه في م. ح.

(24) في م. ح : زاد.

(25) في ع : إليها.

(26) في م. ح : في صدقهم.

الخصوص، زادت القوة، فإن إنضافت قرينة كما إذا أخبروا عن أمر مخوف، وقد إصفرت وجوههم، واضطربت أحوالهم، زاد الظن. وهكذا لا يزال (يرتقي)[27] قليلا قليلا إلى أن ينقلب الظن علما عند الإنتهاء إلى حد التواتر.

والمحدثون يسمون أكثر هذه الأحوال، علما ويقينا حتى يطلقوا القول بأن الأخبار التي تشتمل (عليها)[28] الصحاح توجب العلم والعمل. وكافة الخلق إلا آحاد المحققين يسمون الحالة الثانية يقينا، ولا يميزون بين الحالة الثانية، والأولى، والحق أن اليقين هو الأولى[29] فقط[30]، انتهى الغرض منه.

فهذا الكلام، تضمن شرح اليقين، وشرح الإعتقاد، وشرح الظن.

وأما الطرق التي يستفاد منها اليقين، فخمسة عند بعضهم كأبي حامد في المستصفى[31] :

الأوليات[32] مثل : الواحد نصف الإثنين.

والمشاهدات[33]، مثل : علمنا بجوعنا وشبعنا. المحسوسات[34]، مثل : المبصرات، والمسموعات، والمشمومات، والمذوقات، والملموسات، والمجربات، مثل : الأحكام العادية، ككون النار تحرق، والماء يروي، والطعام يشبع، ونحوها.

---

(27) في م. ح : يترقي.
(28) في م. ح : عليه.
(29) في م. ح : عليه.
(29) بزيادة : الحالة في م. ح.
(30) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 44.
(31) انظر : **المستصفى**، ج 1، صص. 44–46 بتصرف. وعند عضد الدين الإيجي، سبعة وهي : الأوليات، وقضايا قياستها معها، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، والوهميات (**المواقف**، ص. 38). وقد تبع ابن قدامة الغزالي ولم يعتبر الوهميات، والمشهورات، حيث قال : «فهذه الخمسة مدارك اليقين، فأما ما يتوهم أنه منها، وليس منها، فالوهميات، والمشهورات، وهي آراء محمودة توجب التصديق بها، إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو جماعة من الأفاضل، كقولك : الكذب قبيح...».
روضة الناظر، ص. 28).
(32) الأوليات : هي ما يحصل بمجرد العقل (**منتهى السول**، ص. 9).
(33) في ع : المشاهدات، وهي ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة (**التعريفات**، ص. 274).
(34) المحسوسات : هي ما يحصل بالحس، ككون الثلج أبيض، والقمر مستدير، وككون النار محرقة (**منتهى السول**، ص. 9).

والمتواترات[35]، مثل : علمنا بوجود مكة، وبغداد، ومالك، والشافعي، رضي الله عنهما.

واليقيين في القسم، الأول، يتوقف على وجود النفس، وارتسام القضية القائلة : الواحد نصف الِاثنين فيها، ولا يتوقف على غير ذلك؛ وفي القسم الثاني، يتوقف على ثلاثة أمور :

وجود النفس، وارتسام القضية فيها نحو أنا ملتذ، ووجود القوى الباطنية التي بها يقع الحس الباطني، فإنه لولا (القوى)[36] الباطنية ما حصل علم بهذه القضية.

وكذا اليقين في القسم الثالث، يتوقف على ثلاثة أمور : وجود النفس، وارتسام القضية المحسوسة فيها، ووجود الحاسة الظاهرة.

وأما القسم الرابع، فاليقين فيه (يتوقف على)[37] أربعة أمور : وجود النفس، وارتسام القضية المجردة فيها، ووجود الحاسة المدركة للإحراق والإرواء والشبع. وإطراد العادة بذلك. فإن هذا الإطراد هو الرافع لِاحتمال أن يكون ذلك الحكم إتفاقيا، فإن الِاتفاق قد يُدْعَى في المرة الأولى، ويضعف في الثانية وهكذا، لا يزال يضعف قليلا قليلا إلا أن (ينمحي)[38] ويحصل اليقين.

وكذلك القسم الخامس، يتوقف اليقين فيه على أربعة أمور : وجود النفس، وارتسام القضية (فيها)[39]، ووجود الحاسة المدركة لذلك الخبر وهي حاسة السمع، وكون ذلك[40] العدد الذي أخبرنا بتلك القضية جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب.

فهذه وفقك الله، هي الطرق التي يستند إليها اليقين، فكل (قضية)[41] لا ترجع إلى شيء من هذه الطرق الخمسة، فلا يقين فيها ولا قطع.

---

(35) المتواترات : هي ما يحصل بالأخبار تواترا عن المحسوسات (**منتهى السول**، ص. 10).

(36) في م. ح : القوة.

(37) في ح : يتوقف منه على.

(38) في النسخ : يمتحي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

(39) في م : بها.

(40) في ع : بزيادة الخبر.

(41) بزيادة : قضية بهامش م.

وأما الطرق التي (يستفاد الظن منها)[42] فكثيرة منها[43] : العمومات والظواهر وإن تواترت الفاظها.

ومنها أخبار الآحاد[44] وإن كانت نصوصا.

ومنها : / قرائن الأحوال[45] فإنها تفيد الظن كما قد تفيد اليقين وشرح ذلك يطول[46].

ومنها : مجموعها أعني أخبار الأحاد والقرائن[47]، فإن ذلك يفيد ظنا كما يفيد يقينا.

ومنها : القضايا المشهورة : وهي آراء محمودة يشهد بها الجمهور من العقلاء مثل : الظلم قبيح، ونحوه، فإنه لولا ورود الشرع لم يقض بها العقل.

ومنها : (الإستقراء)[48].

---

(42) في م. ح : يستفاد من الظن.

(43) ذكر منها الإيجي أربعة فقط وهي : مسلمات تقبل على أنها مبرهنة في موضوع آخر؛ مشهورات، اتفق عليها الجم الغفير؛ مقبولات، تؤخذ ممن حسن الظن به أنه لا يكذب؛ المقرونة بالقرائن، كنزول المطَر لوجود السحاب (**المواقف**، ص. 38).

(44) خبر الآحاد، أو حديث الآحاد : هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر، قال الآمدي : خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، وهو يشمل عند المحدثين : المشهور، والغريب، والعزيز (انظر : **الأحكام**، ج 1، صص. 273-274).

(45) القرائن تنقسم إلى حالية ومقالية. القرائن الحالية كقول القائل رأيت الناس، وأخذت فتوى العالم، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء. (**البرهان في أصول الفقه**، ج 1، صص. 253-257 ؛ **والمحصول**، ج 1، ق 1، ص. 461).

(46) انظر في ذلك : **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، صص. 253-257 ؛ **والمحصول**، ج 1، ق 1، ص. 461 ؛ **والمعتمد**، ج 2، ص. 93.

(47) يعبر الأصوليون عن خبر الآحاد المقترن بالقرائن، بـ«الخبر المحتف بالقرائن»، وهو يفيد اليقين عند البصري صاحب **المعتمد**، ويفيد الظن عند أبي الخطاب الكلوداني (انظر : **نظرية التقريب والتغليب**، ص. 87).

(48) ثبتت بهامش م. والإستقراء عند المناطقة، هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به.
وعند الأصوليين : هو تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة. (**معيار العلم**، ص. 160؛ **المستصفى**، ج 1، صص. 51-52؛ **المحصول**، ج 2، ق 3، ص. 217).

ومنها : التمثيل(49).

ومنها : الإجماع المنقول بطريق الآحاد أو الذي خالف فيه(50) النادر من العلماء.

ومنها : الإجماع السكوتي(51).

ومنها : الِاستدلال(52).

ومنها : المصالح المرسلة(53)

ومنها : الِاستحسان(54).

ومنها الِاستصحاب(55). إلى غير ذلك مما هو مبسوط في فن الأصول. فإذا فهمت هذا، فلنرجع إلى قضايا المسألة المتنازع فيها فنقول : من جملتها قولنا : صلاة زيد المستوفية للشروط وللإخلاص مع الموت على الإيمان مقبولة قطعا، وحينئذ، فنعرضها على الطرق الخمسة التي يقتنص منها اليقين والقطع، فلا نجدها من الأوليات

---

(49) التمثيل : هو إثبات حكم واحد في جزأين لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياسا، والجزئي الأول فرعا، والثاني أصلا، والمشترك علة وجامعا (**التعريفات**، ص. 91؛ **معيار العلم**، ص. 165).

(50) ساقطة من ع.

(51) الإجماع السكوتي : هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ الآخرين فيسكتون ولا ينكروه صراحة ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي (**الوجيز في أصول الفقه**، ص. 184).

(52) هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين :
- محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة.
- محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.
(**تقريب الوصول**، ص. 144).

(53) في ع : المرسل. والمصلحة في اللغة ضد المفسدة والمصالح هي المنافع، وهي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح. وفي الِاصطلاح، المصلحة المرسلة أو الِاستصلاح : هي ما لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها. (شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه**، ص. 255).

(54) هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي سبق إليه الأوهام قبل التأمل فيه، وبعد التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، (**أصول السرخسي**، ج 2، ص. 200). وقيل : هو القول بأقوى الدليلين، (**إرشاد الفحول**، ص. 214).

(55) الِاستصحاب : استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، ومنه قولهم : الأصل بقاء ما كان على مكان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، (**أعلام الموقعين**، ج 1، ص. 339؛ **تقريب الوصول**، ص. 146).

ولا من (الوجدانيات)[56]، ولا من المحسوسات، ولا من المجربات، وهو ظاهر، ولا نجدها أيضا من المتواترات. فإنك لا تجد في نص متواتر، أن صلاة زيد الفلاني مقبولة، بل ولا تجد ذلك في خبر من (أخبار)[57] الآحاد.

وإنما غاية ما وجد في النصوص المتواترة، عمومات تندرج (تحتها)[58] تلك الصلاة، مثل قوله تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾[59] وقوله تعالى : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[60].

[وقوله تعالى][61] : ﴿ولا نضيع أجر المحسنين﴾[62]، [وقوله تعالى][63] : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾[64].

وهذه ونحوها من عمومات الوعد، وقد سبق أن عقيدة أهل السنة رضي الله عنهم، أنها[65] عمومات يراد بها الخصوص. وإنما يقول إنها عمومات لا تخصيص فيها. ويقطع بدخول كل فرد فرد فيها المرجئة، الذين يقولون «لا تضر مع الإيمان معصية»[66]. فاعملوا عمومات الوعد ولم يخصصوها، وألغوا عمومات الوعيد وأبطلوها حتى في أصل المعنى الذي هو طائفة مبهمة.

وعكس المعتزلة والخوارج، فاعملوا عمومات الوعيد ولم يخصصوها وحكموا بتخليد العصاة من المؤمنين والكفار في نار جهنم وألغوا عمومات الوعد بالنسبة إلى العصاة الذين لم يتوبوا في (خبط)[67] طويل في تفسير مذاهبهم، وإذا كانت قضايا الأعمال ليست فيها إلا عمومات مخصوصة، فأين دليل القطع مع انتفاء أسبابه ومع انتفاء حقيقة اليقين عنه، ولذا حكمنا بأن القبول ظني والله أعلم.

---

(56) في ع : الوحدانيات، والمراد بها المشاهدات.

(57) في م. ح : خبر.

(58) في ع : فيها.

(59) سورة **الزلزلة** (الآية 8).

(60) سورة **الكهف** (الآية 30).

(61) من زيادة المحقق.

(62) سورة **يوسف** (الآية 56).

(63) من زيادة المحقق.

(64) سورة **آل عمران** (الآية 30).

(65) بزيادة : هي في ع.

(66) **الملل والنحل**، ج 1، ص. 137؛ **والتعريفات**، ص. 268.
وتمام هذا الشعار «لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة».

(67) في ع : حبط.

الفصل الثاني

في الجواب عن استدلال من استدل من الأشياخ رضي الله عنهم بقوله تعالى : ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيد﴾[1] على أن القبول قطعي

اِعلم وفقنا الله وإياك، أن هذه الآية الشريفة لا يصح أن يستفاد منها اليقين المطلوب بثلاثة أوجه :

أحدها : (أنها)[2] ليست واحدة من الطرق الخمسة التي تفيد اليقين، وإذا ارتفعت أسباب اليقين، ارتفعت حقيقته بالضرورة، ولذلك لا تجد النفس (هاهنا)[3] هاربة من النقيض ولا نافرة عنه وهذه هي حقيقة الظن لا حقيقة اليقين، إذ حقيقته أن تكون النفس آمنة مطمئنة من الخطإ ولا تصغى لتشكيك مشكك كائنا من كان. وقد سبق في ذلك كلام أبي حامد رضي الله عنه في المستصفى[4].

وقال رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ«ـالمنقذ من الضلال» :

فقلت في نفسي أولا، إنما مطلوبي العلم بحقائق الأمور، فلا بد من طلب حقيقة العلم ما هي ؟. فظهر لي أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم على

---

(1) سورة آل عمران (الآية 30).

(2) ثبتت بهامش ح.

(3) ساقطة من م. ح.

(4) انظر المستصفى، ج 1، صص. 44-46. وانظر الفصل الأول من هذا الكتاب : الطرق التي يستفاد منها اليقين.

ماهو عليه انكشافا لا يقارنه ريب ولا يبقى معه إمكان الغلط والوهم ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، بل (الأمان)[5] من الخطإ ينبغي أن يكون مقارنا لليقين مقارنة لو تحدى بإظهار بطلانه (مثل)[6] من يقلب الحجر ذهبا، والعصا ثعبانا، لم يورث ذلك/ شكا ولا إمكانا، فإني إذا علمت أن العشرة أكثر من الثلاثة[7] قال لي قائل : لا؛ بل الثلاثة أكثر، بدليل أني أقلب العصا ثعبانا، وقلبها، وشاهدت ذلك منه، لم أشك في معرفتي، ولم يحصل لي منه إلا التعجب من قدرته على ذلك القلب. (فأما)[8] الشك فيما علمته فلا[9].

انتهى.

ثم قال :

ثم علمت أن كل ما لا أعلم على هذا الوجه ولا أتيقنه[10] هذا النوع من اليقين، فهو علم لا ثقة به، ولا أمان معه، وكل علم لا أمان[11] معه، فليس بعلم يقيني[12].

انتهى الغرض منه.

وهذا هو الذي قاله جميع علماء الكلام والأصول في حد العلم[13] حيث قالوا : إنه صفة ينكشف بها ما تتعلق به إنكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، أي لا يحتمل النقيض من جهة الزمن كما يحتمله الظن والشك والوهم لأجل الجزم الذي فيه. ولا من جهة الخارج كما يحتمله الجهل المركب لأجل المطابقة التي فيه، ولا من جهة تشكيك المشكك، كما يحتمله التقليد لأجل الدليل الذي قام عليه. والدليل محصور في الطرق الخمس، وفي النظر الذي يتألف منها والله أعلم.

---

(5) ثبتت بهامش م.

(6) في ع : مثلا.

(7) بزيادة لو في جميع النسخ، وهو خطأ.

(8) في م. ح : وأما.

(9) **المنقذ من الضلال**، تحقيق صليبا، وكامل عباد، صص. 58–59.

(10) بزيادة من في م. ح.

(11) بزيادة له في ع.

(12) **المنقذ من الضلال**، ص. 59.

(13) قد ذكر العلماء تعاريف عديدة للعلم، وما ذكره الغزالي ليس إلا واحدة منها، وانظرها بكاملها في **مقدمات إرشاد الفحول** لتعلم أن الحصر الذي ذكره المؤلف لا معنى له.

ثانيها[14] : إن هذه الآية الشريفة من الأسباب التي توجب الظن والرجاء، كما سبق لنا في أسباب الظن إذ من أسبابه العمومات ونحوها من الظواهر، وإذا كانت من أسباب الظن فكيف تنتج العلم واليقين، وقد تقرر أن النتيجة بحسب المقدمات[15]، فإن كانت المقدمات يقينية كانت النتيجة يقينية، واستحال أن تكون ظنية. وإن كانت المقدمات ظنية ـ أي دلالتها ـ كانت النتيجة ظنية، واستحال أن تكون يقينية، وذلك ظاهر لا يخفى.

ثالثها[16] : إن هذه الآية الشريفة بعد كونها من العمومات الظاهرة، فقد دخلها التخصيص[17]. وقد تقرر أن العام متى دخله تخصيص دخل في باب الظنون[18] إتفاقا. ولا شك أن قوله (تعالى)[19] ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا﴾ مخصوص بمن مات على الإيمان. فقوله : ﴿كل نفس﴾ أي مؤمنة، وليس هذا القيد مذكورا في الآية.

فالعموم الذي فيها مراد به الخصوص، فلا يكون حجة قطعية اتفاقا. نعم يكون حجة ظنية، ويفيد قوة ظن (وغلبة)[20] رجاء.

ثم سيأتي في كلام الشيخ السنوسي رضي الله عنه أن العمل الصالح بعد موت صاحبه على الإيمان، لا يقطع بقبوله، ولم يستثن منه عملا من الأعمال إلا الصلاة على النبي ﷺ، ولم يقل ذلك في الصلاة على سبيل الجزم، بل إنما ذكره توجيها لقول من قال إنها مقبولة قطعا. وسيأتي ما في ذلك إن شاء الله تعالى[21].

(14) في م ع : ثانيهما.

(15) يقول الله تعالى : ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ وقد حدد من هم المتقون كما حدد شرائط وأركان قبول تقواهم، فإذا لم يترتب القبول على هذه الأسباب الشرعية صح أن نشكك في مدى تأثير السبب في مسببه واستلزامه له. وهذا مخالف لما علم من الشرع والفطرة والسنن الكونية من أن السبب يترتب عليه مسببه ولا يتخلف إلا لمانع.

(16) في ع : ثالثهما.

(17) قال ابن السمعاني : التخصيص هو تمييز بعض الجملة بالحكم. وتخصيص العام، بيان ما لم يرد بلفظ العام. وقال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته. وقيل : هو إخراج ما يتناوله الخطاب : قال الزركشي : وهو أحسن (**البحر المحيط**، ج 3، ص. 241).

(18) انظر **إحكام الفصول**، تحقيق تركي، ص. 233، فقرة 127.

(19) ساقطة من م. ح.

(20) ثبتت بهامش م.

(21) انظر الفصل الثامن من هذا الكتاب.

ثم ليت شعري، كيف يسعنا القطع على ربنا تعالى في أحكامه الباطنية التي هي غيب (عنا) ؟[22]، ونشترط في القطع عليه شرطين :

ـ الإخلاص.

ـ والموت على الإيمان[23].

وقد وجدنا صفوته من خلقه وخيرته من رسله الكرام سيدنا (ونبينا)[24] ومولانا محمدا ﷺ، وعلى إخوانه (من)[25] النبيين والمرسلين، قنت شهرا[26] وهو يدعو على رعل[27] وذكوان[28] وعصية[29] حتى نزل قوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾[30]، ولما نزل قوله تعالى : ﴿قل هو

---

(22) في ع : ساقطة.

(23) نحن ما اشترطنا على الله شيئا، ولا قطعنا عليه بشيء فهو الذي اشترط في العمل الذي يقبله شرط الإخلاص والموت على الإيمان، فالشرط منه لا منا، والمؤلف نفسه، يظهر أنه لم يتصور الموضوع، واختلط عليه.

(24) ساقطة من م. ح.

(25) ساقطة من م. ح.

(26) عند ابن القيم في: **زاد المعاد**، باب غزوة أحد، ما يلي : «وقنت رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع، ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين»، ج 3، ص. 250. وانظر **صحيح البخاري**، باب القنوت قبل الركوع وبعده، من كتاب **الصلاة**، ج 2، ص. 32؛ ومسلم في صحيحه كتاب **المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة**، ج 5، ص. 167؛ وعند ابن سعد في: **الطبقات الكبرى** : «دعا رسول الله ﷺ على قتلة غزوة أحد بعد الركعة من الصبح فقال : اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسنين يوسف. اللهم عليك ببني لحيان، وعضل، والقارة، وزغب ورعل، وذكوان، وعصية، فإنهم عصوا الله ورسوله»، ج 2، ص. 53؛ ج 4 ص. 13؛ وانظر **تفسير الطبري**، ج 4، ص. 58؛ وابن كثير في **تفسيره**، ج 2، ص. 109. قال العراقي في **فتح المغيث** : فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه بعضهم، ص. 321.

(27) رعل بن مالك، قبيلة من سليم ابن منصور من العدنانية تنسب إلى رعل بن مالك بن عوف امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور، (**لسان العرب**، ج 13، ص. 307؛ **فتح الباري**، ج 7، ص. 290؛ **معجم قبائل العرب**، ج 1، صص. 437-438).

(28) ذكوان بن رفاعة، قبيلة من بني سليم بن منصور من قيس بن غيلان من العدنانية. (**معجم قبائل العرب**، ج 1، صص. 404-405؛ **لسان العرب**، ج 13، ص. 307).

(29) عصية بن خفاف، بطن من بني سليم من العدنانية، وهم بنو عصية ابن خفاف ابن امرئ القيس كانوا ينزلون جبل سواج. (**معجم قبائل العرب**، ج 2، ص. 786؛ **لسان العرب**، ج 19، ص. 298).

(30) سورة **آل عمران** (الآية 128).

القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾[31][32]. قال ﷺ: (أعوذ بوجهك) [قال(قد عفوت) (أو من تحت أرجلكم)[33]، قال ﷺ : (أعوذ بوجهك) فقال][34] تعالى : (قد عفوت) (أو يلبسكم شيعا)[35]، فقال ﷺ، أعوذ بوجهك، فقال تعالى : (سبق القضاء)، ﴿ويذيق بعضكم بأس بعض﴾[36] قال ﷺ : (قال)[37] أعوذ بوجهك فقال تعالى سبق القضاء[38]. فقال ﷺ (أعطاني ربي اِثنين ومنعني اِثنين)، (أو كما)[39] قال ﷺ[40].

وقال تعالى : ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾[41] الآية.

وقال تعالى : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني﴾[42] الآية[43]. والموفق تكفيه الإشارة والله أعلم.

---

(31) سورة **الأنعام** (الآية 66).

(32) يظهر أنه لا علاقة بين استدلاله بحديث قنوته ﷺ شهرا وحديث قل هو القادر، وبين القبول المطلوب.

(33) سورة **الأنعام** (الآية 66).

(34) ما بين معقوفتين في هامش م.

(35) سورة **الأنعام** (الآية 66).

(36) سورة **الأنعام** (الآية 66).

(37) ساقطة من م. ح.

(38) ما بين معقوفتين في هامش ح.

(39) في ع : وكما قال.

(40) الحديث أخرجه البخاري في كتاب **التفسير**، سورة **الأنعام**، ج 6، ص. 71، والترمذي في كتاب **الفتن**، بلفظ : سألت الله فيها ثلاثا، ثلاث خصال، ج 3، ص. 319 قال : حديث حسن صحيح، وأحمد بن حنبل في **مسنده**، ج 5، ص. 109؛ وفي **تفسير القرطبي** : أعطاني ثنتين ومنعني واحدة، ج 7، ص. 10؛ وفي **تفسير ابن كثير** : دعوت ربي عز وجل أن يرفع عن أمتي أربعا فرفع الله عنهم إثنين وأبى علي أن يرفع عنهم إثنتين، ج 3، ص. 39.

(41) سورة **هود** (الاية 45).

(42) سورة **الأعراف** (الآية 143).

(43) ساقطة من م. ح.



الفصل الثالث
في تحقيق أن دلالة العام/ على أفراده ظنية لا قطعية[1]

اِعلم وفقني الله وإياك، أن الذي عليه جمهور الفقهاء، والمتكلمين، والأصوليين : أن دلالة العام على أفراده ظنية. وإليه ذهب عامة الفقهاء (من)[2] المالكية، كالقاضي عبد الوهاب[3] والقاضي أبي الحسن بن القطار[4][5]، والشيخ أبي

---

(1) ينظر تحليل هذه القاعدة الأصولية، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 3، ص. 26 ؛ و**إحكام الفصول**، ص. 233.

(2) من زيادة المحقق.

(3) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن مالك بن طوق الثغلبي، القاضي. قال عنه أبو عبد الله العسكري : لم ألق من المالكية أحفظ منه، كان حسن النظر، جيد العبارة، درس الفقه والأصول والكلام، على القاضي أبي بكر الباقلاني، وروي عنه جماعة منهم المازري البغدادي، له تآليف جليلة في المذهب منها : التلقين، النصرة لمذهب مالك، المعونة لمذهب عالم المدينة، الإفادة، توفي بمصر سنة 422هـ. ترجمته في : **ترتيب المدارك**، ج 4، ص. 691 ؛ **طبقات المالكية** ورقة 241 ؛ **شجرة النور**، ص. 103 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 6، صص. 226–227.

(4) يبدو أن السجلماسي نسب لابن القطار القول بظنية دلالة العام على إفراده، لأن ذلك غير وارد في كتابه **عيون الأدلة**.

(5) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، فقيه أصولي نظار، ولي قضاء بغداد، وهو من أئمة المالكية منسوب لصنعة قصار الثياب، له **عيون الأدلة**، و**إيضاح الملة**، وهو أحد الفقهاء العراقيين في اصطلاح أهل المذهب توفي سنة 398هـ. ترجمته في : **ترتيب المدارك**، ج 2، ص. 602 ؛ **الديباج المذهب**، ج 2، ص. 100 ؛ **شجرة النور**، ص. 92 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 7، ص. 12.

تمام[6] ، وأبي الوليد الباجي[7] وغيرهم من المالكية، وبه قال مالك رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه[8] والمخالف في ذلك ثلاث طوائف[9] :

الطائفة الأولى : بعض الحنفية وهم العراقيون منهم[10] ذهبوا إلا أن دلالة (العام)[11] على كل فرد من أفراده قطعية[12].

وأما علماء سمرقند منهم، وهم علماء ما وراء النهر[13]. فوافقوا الجمهور وقالوا إن دلالته على أفراده ظنية[14].

الطائفة الثانية : ويعرفون بأرباب الخصوص، قالوا إن صيغ العموم موضوعة للخصوص ولا تدل على العموم إلا بقرينة، فتكون مجازا إذا استعملت على العموم،

---

(6) هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام من أصحاب الأبهر، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذق بالأصول، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، ترجمته في **ترتيب المدارك**، ج 4، ص. 605 ؛ **الديباج المذهب**، ج 2، ص. 100.

(7) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف القرطبي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بباجة بالأندلس سنة 403، ورحل إلى الشرق ثم عاد إلى الأندلس توفي سنة 474هـ. من تآليفه : **أحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح المدونة، المنتقى في شرح موطأ مالك**، ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 2، ص. 142 ؛ **الديباج المذهب**، ج 1، ص. 377 ؛ **شجرة النور**، ص. 120 ؛ **الفتح المبين**، ج 1، ص. 214.

(8) انظر **إحكام الفصول**، ص. 233 فقرة 127. إلا أن الزركشي نقل رأيا مخالفا فقال : وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي، ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، ونقله الغزالي في المنخول عن الشافعي أيضا في **البحر المحيط**...، ج 3، ص. 27.

(9) إنظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 35 ؛ **والتوضيح مع التلويح صدر الشريعة**، ج 1، ص. 73 وكذا **مرقاة الوصول شرح المرآة مع حاشية الأزميري**، ج 1، ص. 530. وما بعدها.

(10) كأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وأبي زيد الدبوسي. انظر : **تفسير النصوص**، ج 2، ص. 108.

(11) ساقطة من ع.

(12) راجع : البخاري، **أصول البزدوي مع كشف الأسرار**، ج 1، صص. 304–306 وكذا الشاطبي في **الموافقات**، ج 3، صص. 164–165، وقد ذهب إلى هذا القول مع أنه من علماء المالكية فخالف بذلك الجمهور وتبع الأحناف. لذلك تصدى السجلماسي للرد عليه في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(13) كعبد العزيز البخاري (راجع : **البزدوي مع كشف الأسرار**، ج 1، ص. 305؛ وانظر : محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ج 2، ص. 108).

(14) راجع أصول **البزدوي مع كشف الأسرار**، ج 1، ص. 304.

ويلزم على هذا أن دلالة العام حينئذ على كل فرد من أفراده مرجوحة لا راجحة، وموهومة لا مظنونة، وذهب إلى هذا القول من المالكية أبو الحسن بن منتاب[15].

الطائفة الثالثة : ويعرفون بأرباب الوقف[16]، قالوا إن صيغ العموم[17] مشتركة بين العموم[18] وبين الخصوص، فلا تحمل على أحدهما إلا بقرينة، فإذا انتفت القرينة وجب التوقف[19].

ويلزم على هذا أن تكون دلالة العام على أفراده مشكوكة، وذهب إلى هذا القول من المالكية : القاضي أبو بكر الباقلاني[20]، والقاضي أبو جعفر السمناني[21]،

(15) هو أبو الحسن، عبد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، يعرف بالكرابيسي قاضي المدينة المنورة، من شيوخ المالكية وحذاقهم وحفاظهم. تفقه بالقاضي إسماعيل، وبه تفقه أبو إسحاق بن شعبان، له كتاب في **مسائل الخلاف، والحجة لمالك** في نحو مائتي جزء. لم يعرف تاريخ وفاته، ترجمته في : **الديباج المذهب**، ج 1، ص. 460 ؛ **شجرة النور**، ص. 77.

(16) أصل الوقف أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ **الإنفطار** 14، ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه (**البحر المحيط**، ج 3، ص. 24). غير أن للسرخسي رأيا مخالفا وهو قوله : «وهؤلاء الواقفية لم يوجدوا في القرون الثلاثة الأولى، بل وجدوا في القرن الرابع الهجري» **أصول السرخسي**، ج 1، ص. 132. غير أن المراد بهم عند عامة الأصوليين : الأشاعرة. انظر : صدر الشريعة في **التلويح**، ج 1، ص. 73 ؛ والشوكاني في **إرشاد الفحول**، ص. 136.

(17) اختلف الأصوليون في صيغ العموم اختلافا كثيرا ورجح كل منهم ما رجح لديه منها، فبلغت عشرين صيغة عند بعضهم ودون ذلك عند البعض الآخر وقسموها ثلاثة أقسام : ما يفيد لفظة العموم في اللغة أو العرف. ما يفيده من جهة اللفظ. ما يفيده من جهة المعنى(انظر : **المعتمد**، ج 1، ص. 206 ؛ **أحكام الفصول**، ص. 231 ؛ **المستصفى**، ج 2، ص. 35. وقد أوصل القرافي صيغ العموم إلى 25 صيغة خص بها الباب الثاني عشر من كتابه **العقد المنظوم** فانظره بتحقيق محمد علوي بنصر).

(18) ساقط من م. ح.

(19) انظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 46 ؛ **والبحر المحيط**، ج 3، ص. 24.

(20) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، المعروف بالباقلاني، مالكي، أشعري، متكلم، أصولي، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق. له مصنفات عديدة في علوم كثيرة منها **الإبانة، التقريب، تمهيد الأوائل، الإنصاف، الإرشاد في أصول الفقه**. توفي سنة 403هـ. ترجمته في : **وفيات الأعيان**، ج 4، ص. 269 ؛ **ترتيب المدارك**، ج 4، ص. 585 ؛ **الديباج**، ج 2، ص. 228 ؛ **الفتح المبين**، ج 1، ص. 221.

(21) هو محمد بن أحمد القاضي أبو جعفر السمناني، العراقي، فقيه، متكلم على مذهب الأشعري، ولي القضاء بالموصل، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان ثقة، عالما، حنفي المذهب، له تصانيف في الفقه، وتعليقات. توفي سنة 444هـ، وفي **الكامل** 466هـ، ترجمته في : **الفوائد البهية**، ص. 159 ؛ **الكامل**، ج 10، ص. 93.

والشيخ أبو الحسن الأشعري[22]. فتحصل، أن في دلالة العام على أفراده أربعة مذاهب :

الأول : إنها ظنية.

الثاني : إنها قطعية.

الثالث : إنها وهمية.

الرابع : إنها شكية.

حجة الأول أن الموجود في دلالة العام على أفراده، هو حقيقة الظن، فإن العموم فيه راجح والتخصيص فيه مرجوح. وإنما كان العموم فيه راجحا، لأنه مقتضى الصيغة، وله وضعت، بخلاف التخصيص فإنها لم توضع له، إلا أنه يطرأ على العمومات كثيرا، فلذلك صار محتملا في كل عام عام إلا ما قارنه دليل عقلي، أو إجماع فصارت الصيغة حينئذ ظاهرة في العموم، مرجوحة في الخصوص. وهذه هي حقيقة الظن.

فإن النفس (هاهنا)[23] تسكن إلى العموم وتصدق به، وإذا أشعرت بالتخصيص فلا تنفر عنه ولا تأباه.

وبالجملة، فالعموم متبادر والخصوص جائز، غير متبادر، ولا يتحقق هذا إلا بإبطال قول من يقول : إن الخصوص غير جائز وإن النفس إذا أشعرت به نفرت عنه وأبته وإنها مع العموم ساكنة مطمئنة آمنة من النقيض وهو قول أرباب القطع[24].

(22) هو أبو الحسين علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري الأشعري ولد سنة 270هـ العلامة إمام المتكلمين، برع في الاعتزال ثم تبرأ منه، أخذ عن أبي خليفة الجمحي، وعنه أخذ أبو زيد المروزي، توفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة له تصانيف منها : **إيضاح الأصول**، ترجمته في **شذرات الذهب**، ج 2، ص. 303 ؛ **تاريخ بغداد**، ج 11، ص. 346 ؛ **وفيات الأعيان**، ج 3، ص. 284 ؛ **الديباج**، ج 2، ص. 94.

(23) ساقطة من م. ح.

(24) المراد بهم علماء الحنفية.

ولا يتبين أيضا إلا بإبطال قول من يقول : إن الخصوص جائز متبادر، والعموم غير متبادر، وهو قول أرباب الخصوص[25]. وإلا بإبطال (قول)[26] من يقول إن العموم غير متبادر والخصوص غير متبادر وهو قول الواقفية[27].

أما وجه إبطال القطع فيكفينا فيه عدم نفرة النفس من الخصوص، وقد إستدلوا على القطع :

بأن اللفظ إذا وضع لمعنى كان لأزما له حتى يقوم الدليل على خلافه، ولو جاز إرادة البعض من غير قرينة لارتفع الأمان (عن)[28] اللغة (وهذا)[29] يؤدي إلى التلبيس على السامع والتكليف بما ليس في الوسع[30].

قاله ابن فرشة[31] من علماء الحنفية في شرح المنار للنسفي[32] وقاله صدر الشريعة[33].

---

(25) المرادب هم علماء المالكية، وبعض الحنفية.

(26) ساقطة من ع. م.

(27) لقد فهم كثير من الأصوليين مراد الواقفية فهماً خاطئاً واتهموهم بأنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهو زلل، يقول الزركشي :
«نقل مصنفو المقالات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية، أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على الإطلاق زلل. فإن أحدا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل : رأيت القوم واحدا واحدا لم يفتن منهم أحد. وإنما كرر هذه الألفاظ قطعا لتوهم من يحسبه خصوصا، إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع»؛ **البحر المحيط**، ج 3، ص. 20.

(28) في ع : على.

(29) في م. ح : وهو.

(30) انظر كتاب **التلويح على التوضيح**، ج. 1، ص. 40 بتصرف.

(31) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وهو فيقه حنفي له : **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار**، وله **شرح المنار في الأصول، وشرح الوقاية**. توفي سنة 881هـ وقيل 885هـ. ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 4، ص. 329 ؛ **الفوائد البهية**، ص. 107 ؛ **شذرات الذهب**، ج 7، ص. 342 ؛ **الفتح المبين**، ج 3، ص. 50.

(32) ابن فرشة، **شرح المنار للنسفي**، كتاب في أصول الفقه على الطريقة الحنفية تناول فيه جميع مباحث الأصول، يقع في مجلد ضخم مطبوع مع حاشية الرهاوي عليه طبعة عثمانية سنة 1315هـ. والكلام الذي استقاه السجلماسي موجود في باب العموم، صص. 287–288.

(33) هو الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي خلافي جدلي محدث، مفسر، أخذ العلم عن جده، له كتاب في أصول الفقه يسمى **تنقيح الأصول** وشرحه الذي سماه **التوضيح** لخص فيه **أصول البزدوي والمحصول** للرازي، وله **المقدمات الأربعة** مات سنة 747هـ ببخارى ترجمته في **الفوائد البهية**، صص. 109–100.

قلت وفيه نظر. أما الأول[34] فاللزوم بين اللفظ والمعنى الذي ادعوه لا يخلو إما أن يريدوا به اللزوم العقلي[35] أو اللزوم الجعلي والأول باطل، لأن اللزوم بينهما لو كان عقليا لاستحال انفكاكه. وحينئذ فيستحيل المجاز والنقل والتخصيص وغيرها من كل (مافيه)[36] إبطال للمعنى الأول وطرح له، وذلك باطل، فاللزوم العقلي باطل.

وكذلك (لا يصح أن يكون اللزوم جعليا)[37] لأنه لو كان جعليا ما وقع مجاز ولا نقل ولا تخصيص لمنافاتها للزوم الجعلي، كما لايخفى، فإن اللزوم الجعلي يقتضي أن المعنى لا ينفك عن اللفظ الموضوع له دائما والمجاز وما ذكر معه يقتضي الانفكاك/ والله أعلم.

وأما ثانيا : فقوله : «ولو جاز إرادة البعض من غير قرينة (لارتفع)[38] الأمان عن اللغة»[39]. فيه نظر، لأنه لا يلزمنا ذلك إلا لو كان هذا الاحتمال رافعا للعمل بالألفاظ الظاهرة ونحن إنما نحاول به رفع القطع الذي يبقى (بعد)[40] ثبوت الظن الموجب للعمل الذي يوجب الثقة باللغة والأمان بها.

وبالجملة، فالألفاظ إنما وضعت ليعمل بمعانيها، والعمل بمعانيها يكفي فيه الظن، ولايشترط فيه القطع وذلك ظاهر والله أعلم.

وأما ثالثا، فالحنفية معترفون بانتفاء القطع بعد (ورود المخصص)[41].

وحينئذ فيلزمهم الاعتراف بانتفائه قبل وروده. وبيان اللزوم أن التخصيص قبل وروده إما أن يكون جائزا وهو احتمال ينفي القطع جزما أو مستحيلا وذلك يستلزم[42] ألا يقع التخصيص لكنه واقع بالاتفاق فهو قبل وقوعه جائز بالاتفاق،

(34) في م. ح : أولا.
(35) اللزوم العقي، ويسمى أيضا باللزوم الذهني وهو كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الإنتقال منه إليه كالزوجية للإثنين. **التعريفات**، ص. 246.
(36) في م. ح : مما فيه.
(37) في م. ح : لا يصح اللزوم الجعلي.
(38) في م. ح : لا ارتفع.
(39) **شرح المنار**، صص. 287–288 ؛ **والتلويح على التوضيح**، ج 1، ص. 40.
(40) في م. ح : بعده.
(41) في ع : ورد المخصوص.
(42) في م. ح : يلزم.

فيجب أن يكون القطع منتفيا بالاتفاق. ولله در إمام الحرمين[43] في رده على أبي بكر الصيرفي[44] الذي يقول بوجوب اعتقاد العموم قبل ورود المخصص حيث يقول : إن هذا القول صدر عن غباوة واستمرار في عناد. وهذه عبارته في «**البرهان**» :

مسألة إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها، فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك وإن تبين الخصوص تغير العقد، وهذا عندنا غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد. ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب، أيجوز أن يتبين الخصوص، فإن قال : لا، لزم أن التخصيص محال وذلك مردود.

وإن قال : إن تبين الخصوص ممكن، فكيف يتصور جزم العقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف ما جزم العقد فيه. والتردد والجزم يتناقضان ؟[45].

إلى آخر كلامه، انتهى باختصار[46] على أن الحنفية أرادوا بالقطع، عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لاعدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به، قاله الكمال ابن أبي

(43) أهو عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، تفقه في الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. ولد سنة 419 في جوين من نواحي نيسابور، أفتى ودرس بالمدينة، إلى جانب مجاورته لمكة أربع سنين. له تآليف كثيرة منها : **البرهان في أصول الفقه، العقيدة النظامية، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، الورقات.** توفي سنة 478هـ. ترجمته في **وفيات الأعيان،** ج 2، صص. 346–347 ؛ **الفتح المبين،** ج 1، ص. 260.

(44) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل، الأصولي، قال القفال «كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج، له : **شرح الرسالة للشافعي،** وكتاب في الشرط. توفي سنة 330هـ ويذكر ابن خلكان أن له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وهو أول من ألف في علم الشرط، وأحسن فيه كل الإحسان. ترجمته في **وفيات الأعيان،** ج 4، ص. 199 ؛ **شذرات الذهب،** ج 2، ص. 325 ؛ **طبقات الشافعية،** ج 2، ص. 169 ؛ **تاريخ بغداد،** ج 5، ص. 449 ؛ **الفتح المبين،** ج 1، ص. 180.

(45) **البرهان في أصول الفقه،** ج 1، ص. 273 فقرة 308.

(46) ساقطة من م. ح.

شريف[47] وشيخ الإسلام زكريا[48] والشهاب العبادي[49].

ثم يعترض عليهم بأن انتفاء الدليل الذي ينشأ عليه الاحتمال إما (أن يكون)[50] في نفس الأمر، وذلك لايتأتى العلم به، ولعل هناك دليلا يدل على الاحتمال، لكن لم يطلعوا عليه أو في الظاهر فقط، وذلك لا يحصل معه قطع.

وبالجملة، فهم معترفون بمطلق الاحتمال، منكرون لخصوص الاحتمال الذي يشهد له الدليل، فحكموا بانتفائه، فإن أرادوا في نفس الأمر فغير صحيح أو بحسب الظاهر فهو ينافي القطع.

هذا بعض ما يتعلق بإبطال قول من قال : إن دلالة العام على أفراده قطعية، وبقيت مباحث نفيسة، وفوائد عجيبة يطول بنا ذكرها، فليراجعها من أرادها (في)[51] المطولات كـ«**البرهان**» لإمام الحرمين (وشرحه)[52] للأبياري[53] و«**المستصفى**» لأبي حامد والله أعلم.

---

(47) **الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع** في المبحث المتعلق بالخاص، ج 2، طبعة حجرية. والكمال بن أبي شريف هو شيخ الإسلام، كمال الدين أبو المعالي محمد بن ناصر الدين المقدسي الشافعي، الأصولي المحدث المفسر ولد سنة 822هـ بالقدس. حفظ القرآن، والشاطبية، وتتلمذ على ابن حجر، وأخذ عن ابن الهمام، وعنه أخذ مجد الدين عبد الرحمن الحنبلي، توفي سنة 879هـ له : **الإسعاد بشرح الإرشاد** في الفقه، **والدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، والفوائد بحل العقائد**، ترجمته في **الفوائد البهية**، ص. 234 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 63.

(48) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، ولد بمصر سنة 823هـ، ولي قضاء القضاة، ثم تخلى عن ذلك، واشتغل بالعلم. من تصانيفه : **تحفة الباري على صحيح البخاري، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع، ومنهج الطلاب، وغاية الوصول**. توفي سنة 926هـ ترجمته في : **الكواكب السائرة**، ج 1، ص. 196 ؛ **الإعلام**، ج 3، صص. 80-81.

(49) هو الشهاب العبادي أحمد بن قاسم الصباغ المصري ثم الشافعي الأزهري، شهاب الدين، من فضلاء أهل مصر، له : حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها : **الآيات البينات، وشرح الورقات** لإمام الحرمين، **وحاشية على شرح المنهج**. ترجمته في **شذرات الذهب**، ج 8، ص. 434 ؛ **الإعلام**، ج 1، ص. 189.

(50) في ح : إنما يكون.

(51) في ع : من.

(52) في م. ح : وشرحيه.

(53) هو شمس الدين الأبياري، علي بن إسماعيل بن علي بن حسن، أبو الحسن. الفقيه المحدث المدرس الحافظ التقي من أهل الإسكندرية، المالكي. أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وأبو طاهر بن عوف، وعنه =

وأما إبطال قول من قال : إن صيغ العموم وضعت للخصوص وأنه هو المتبادر منها. وكذا قول الواقفية (القائلين)[54] إنه لا يتبادر عموم ولا خصوص، فمن وجوه متعددة :

أحدها : قوله تعالى : ﴿إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين، قال إن فيها لوطا﴾[55]. وجه الدليل منها : أن إبراهيم عليه السلام حملها على العموم، وأشفق من ذلك[56] ولو كان غير متبادر ما حملها عليه.

ثانيها : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب[57] جهنم أنتم لها واردون﴾[58]، قال عبد الله بن الزبعري[59] : والله لأخصمن محمدا، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : قد عبد المسيح وعبدت الملائكة، أفيدخلون النار. فأنزل الله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[60][61]. وجه الدليل من ذلك، أنه احتج على النبي ﷺ بعموم اللفظ[62]، وهو من أهل اللسان، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، وإنما أجيب بالتخصيص.

= أخذ بن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله له تصانيف منها : **شرح البرهان، وسفينة النجاة والورع**. وتوفي سنة 616هـ. ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 443 ؛ **الديباج**، ج 1، ص. 213 ؛ **شجرة النور**، ص. 166 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 52.

(54) ساقطة من م. ح.

(55) سورة **العنكبوت** (الآية 31).

(56) انظر : **إحكام الفصول**، ص. 234 فقرة 127-128.

(57) الحصب : إسم بمعنى المحصوب، أي المرمي به، ومنه سميت الحصباء لأنها حجارة يرمى بها، والآية خطاب للمشركين يشعرهم بأنهم وما يعبدون من دون الله وقود للنار. **جامع البيان**، ج 17، ص. 93 ؛ **الدر المنثور**، ج 5، ص. 678.

(58) سورة **الأنبياء** (الآية 97).

(59) هو عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي القرشي السهمي، كان من أشعر قريش، وكان شديدا على المسلمين ثم أسلم عام الفتح واعتذر إلى النبي ﷺ فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد. له أشعار كثيرة في النبي ﷺ يعتذر له فيها. توفي سنة 15هـ. ترجمته في : **الإصابة**، ج 2، ص. 308 ؛ **الإستيعاب**، ج 3، صص. 901-904.

(60) سورة **الأنبياء** (الآية 100).

(61) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : إنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسندا، ولا غير مسند والوضع عليه ظاهر، والعجب من نقله من المحدثين. نقلا عن الشيخ عبد الله دراز في **الموافقات**، ج 3، ص. 279، هامش (1).

(62) راجع القرطبي في **تفسيره**، ج 12، ص. 343 ؛ ج 16، ص. 102 ؛ والغزالي في **المستصفى**، ج 2، صص. 43-44 ؛ والأبياري في **شرح البرهان**، ج 1 ورقة 163 بتصرف يسير.

ثالثها : ما روي أنهم كانوا يقولون في التشهد/ السلام على فلان، السلام على جبريل، فقال النبي ﷺ : قولوا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح (لله)[63] في السماء والأرض»[64]. قال ابن دقيق العيد[65] : «وهو نص في الباب رافع لكل قول يخالف في العموم»[66].

رابعها : (ما)[67] روي أنه لما قال لبيد : ألا كل (شيء)[68] ما خلا الله باطل قال عثمان بن مظعون : صدقت. فلما قال : وكل نعيم لامحالة زائل[69]. قال عثمان : كذبت نعيم الجنة لا يزول، ولو لم يكن قول الشاعر يقتضي العموم ما جاز تكذيبه[70].

---

(63) ساقطة من م. ح.

(64) الحديث أخرجه البخاري في **صحيحه** باب التشهد في الآخرة، ج 1، ص. 211 ؛ ومسلم بشرح النووي، كتاب **الصلاة**، باب التشهد في الصلاة، ج 1، ص. 116–117 ؛ وأبو داوود في **سننه**، باب التشهد، ج 1، ص. 254 حديث رقم 268 ؛ والترمذي في **جامعه**، كتاب **الصلاة**، ج 1، صص. 177–178 رقم 288 ؛ والنسائي في **سننه**، كتاب **السهو**، باب كيف التشهد، ج 3، صص. 41–42. بلفظ مختلف.

(65) هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري المالكي الشافعي، له يد طولى في الحديث وسائر الفنون. من تصانيفه : **إحكام الأحكام، والإلمام في شرح الإلمام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه**، أخذ عن العز بن عبد السلام، قال السبكي : هو العالم المبعوث على رأس المائة السابعة توفي سنة 702هـ. ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 369، **شذرات الذهب**، ج 6، ص. 5 ؛ **الإعلام**، ج 6، ص. 283.

(66) قال ابن دقيق العيد معلقا على هذا الحديث : وفي قوله عليه السلام : فإنه إذا قال ذلك، أصابت كل عبد صالح لله : «دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه صيغة العموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من **لسان العرب** وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده. **إحكام الأحكام**، ج 2، ص. 52 وكذا 71.

(67) ساقطة من م. ح.

(68) ساقطة من ع.

(69) هذا البيت للشاعر لبيد بن ربيعة من قصيدة يرثي بها النعمان بن المنذر، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل — وكل نعيم لا محالة زائل

وقد أخطأ الباجي في **الأحكام**، حينما أسند البيت لعثمان بن مظعون، والصحيح أن عثمان علق على البيت لا النبي ﷺ انظر : **السيرة النبوية**، ج 1، ص. 370 ؛ **الإصابة**، ج 3، ص. 326.

(70) انظر : الباجي، **أحكام الفصول**، ص. 235 فقرة 130.

خامسها : الإجماع[71]. فإن الصحابة[72] رضوان الله عليهم، تمسكوا بعمومات الكتاب والسنة في إثبات الأحكام. وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، ففهموا من قوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[73] ميراث (فاطمة)[74] حتى روى لها [أبو بكر][75] الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[76]، وتمسكوا بآية (المواريث)[77] حتى روى لهم : (القاتل لا يرث)[78] جميع الأحكام. وهذا من أظهر ما يتمسك به أصحاب العموم[79].

سادسها : الاِستثناء، فإنه معيار العموم.

---

(71) الإجماع لغة : العزم والاِتفاق. وفي الاِصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي، **إرشاد الفحول**، ص. 131.

(72) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته، أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، **الإصابة**، ج 1، ص. 7.

(73) سورة **النساء** (الآية 11).

(74) في م. ح : النبئين.

وفاطمة هي بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي بن أبي طالب، ولدت الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب، اختلف في تاريخ وفاتها، والصحيح أنها عاشت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر. ترجمتها في **أعلام النساء**، ج 4، صص. 108–132.

(75) ما بين معقوفتين ساقطة من ع.

(76) الحديث أخرجه البخاري في **الفرائض**، بلفظ «لا نورث ما تركناه صدقة»، ج 8، ص. 185. وأخرجه مسلم بشرح النووي في كتاب **الجهاد**، ج 12، ص. 74 باب حكم الفيء. وقال ابن حجر، في كتاب **الفرائض**، ج 13، ص. 884 : «وأما ما اشتهر في كتب جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن». أخرجه النسائي في **سننه** بلفظ «إنا»، ج 7، ص. 132 وهو كذلك في مسند الحميدي كتاب **الوصايا والميراث**، 1134»، ج 13، ص. 491 بتصرف يسير. أما باللفظ المذكور فهو عند البيهقي في **السنن الكبرى**، ج 6، ص. 297 قال ابن السبكي : قال شيخنا الذهبي : وفي صحته نظر. **الإبهاج**، ج 2، ص. 113.

(77) في م. ح : الموارث.

(78) في ع : لا يورث.

الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا، ج 3، ص. 288 رقم 2192 وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ومالك في **الموطإ** في كتاب **العقل** باب ما جاء في ميراث العقل، ص. 265 ؛ وابن ماجة في كتاب **الفرائض**، ج 2، ص. 139 ؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج 6، ص. 220 ؛ والشوكاني في **نيل الأوطار**، ج 6، ص. 64. والحديث روي بطرق متعددة وبألفاظ مختلفة يشد بعضها بعضا.

(79) انظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 43 بتصرف ؛ **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 166.

وأجاب الواقفية، وأرباب الخصوص، بأنا لا ننكر العموم في الشريعة وإنما ننكر أن تكون الصيغة موضوعة (له)[80] وندعي أنها مترددة بينه وبين الخصوص، أو موضوعة للخصوص والعموم في الأدلة السابقة، إنما فهم من قرائن الأحوال، وذلك أن المتكلم حين يأخذ في الكلام تحصل لنا الفائدة، لكن لا من كلامه بالخصوص، بل منه ومن هيئات تعرض له حين الكلام كتغيير لونه ومد يده وردها والإشارة بها مَيمنة وميسرة، وحركة رأسه وتقليب عينه، وتقطيب[81] جبينه وغير ذلك مما يعرض (له)[82] في ذلك الوقت[83].

فهذه (قرائن)[84] تفيد الكلام تقوية (وتوكيدا)[85] (وتقريرا)[86] وتحقيقا وتثبيتا فلعلها هي المفيدة للعموم.

وأما اللفظ، فإنما يفيد الخصوص، ولأجل صلاحية اللفظ للعموم بمعونة القرائن ساغ الِاستثناء، فليس هو لإخراج ما دخل في عموم اللفظ بل لإخراج ما دخل في العموم المستفاد من القرائن (أو تقول)[87] : هو لإخراج ما يصلح دخوله في اللفظ لا لإخراج ما دخل تحت اللفظ قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الفصول،[88] : (وهذا)[89] بالفعل خطأ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تحاج بعضها بعضا، وتطالبها بالعموم، ولا ينكر ذلك أحد منها (ولذلك)[90] روي عن عمر رضي الله عنه

---

(80) وضعت في هامش ح.

(81) قطب الشيء يقطبه قطبا : جمعه. وقطب وجهه تقطيبا أي عبس وغضب وقطب بين عينيه أي جمع الغضون. والمقطب هو ما بين الحاجبين ويقال قطب الرجل إذا ثنى جلدة ما بين عينيه. انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص. 681.

(82) ساقطة من م. ح.

(83) انظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 42 بتصرف يسير.

(84) في م. ح : القرائن.

(85) في م : تأكيدا في ع تقررا.

(86) في ع : تقررا.

(87) في ع : وتقول.

(88) المراد به **إحكام الفصول في أحكام الأصول**.

(89) في م. ح : وهو.

(90) في ح : وذلك كما وفي م : «كما» وجدت في الهامش.

أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه في شأن أهل الردة[91] بحضرة الصحابة : كيف تقاتلهم، وقد قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[92].

فطالبه واحتج عليه بالعموم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين ولا سأله أبو بكر، ولا أحد منهم، هل شاهد من النبي ﷺ قرينة تدل على العموم، وإنما قال له : إن منع الزكاة من (جملة)[93] الحق.

وجواب آخر، وهو أنه لو لم يكن اللفظ دالا على العموم وإنما دلت عليه القرائن لوجب أن تنقل القرائن لأنها هي المقصودة التي فيها الحجة ويعول في الاستدلال عليها دون الألفاظ التي لا فائدة فيها، ولما رأيناهم يحتجون بألفاظ العموم ويعولون عليها علمنا أن معنى العموم يستفاد منها[94].

وقولهم إنما صح الِاستثناء لجواز تناول اللفظ له [لا لأنه متناول له][95] مردود

(91) يطلق هذا المصطلح في التاريخ على أولئك الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق فحاربهم. وشاع في عهده حروب الردة. والردة : هي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. انظر : **القاموس الفقهي**، ص. 147.

(92) الحديث أخرجه البخاري في كتاب **الإيمان**، ج 1، ص. 13 ؛ وكتاب **الزكاة**، ج 2، ص. 131 بلفظ : حتى يشهدوا. ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب **الإيمان**، ج 1، صص. 200–206. وأخرجه أبو داود في كتاب **الجهاد** «حتى يشهدوا» رقم الحديث 2640–2641 ؛ **وسنن ابن ماجة**، ج 2، ص. 1295 الحديث رقم 3927–3928. وذكره ابن حجر في **فتح الباري**، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج 1، ص. 106 ؛ والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب **الإيمان**، باب فيما يحرم دم المرء وماله، ج 1، ص. 25 ؛ والحاكم، في **المستدرك**، كتاب **الزكاة**، ج 1، ص. 386.

(93) في ع : جهة.

(94) **إحكام الفصول**، صص. 235–236 فقرة 131.

(95) ما بين معقوفتين في هامش م.

بألفاظ النكرة نحو قولك : رأيت رجالا، لا يجوز أن تقول : رأيت رجالا إلا بني تميم[96]، وإن كان هذا اللفظ يجوز أن يتناولهم[97].

انتهى وهو بديع عجيب.

وقال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري من المالكية[98] :

وما ذكره القاضي والواقفية، من أن العموم يرجع إلى القرائن كلام ضعيف، فإن القرينة يتعذر مصادفتها لجميع العمومات اعتيادا، ولو كان التمسك بالقرينة لوجب اختلاف الفهم[99].

قلت : وقد رأيت النبي ﷺ في المنام وقد دخل عليه ابن دقيق العيد رضي الله عنه فناداه ﷺ[100] (يا ابن)[101] دقيق العيد أتعتقد أن العموم لا يفهم من الألفاظ، وإنما يفهم من القرائن المحتفة بالألفاظ/ إياك أن تعتقد ذلك، فإنما يدل على العموم،

---

(96) تميم : قبيلة من قبائل العرب أصبح أفرادها من حاضرة نجد وجبل شمر، والدساكر النجدية تحوي عناصر من تميم. ونظرا لتحضرها انعدمت من بينها الميزات التي تميز الأفخاذ والعشائر، ولم يعد بالإمكان تفريقها إلى فرق، غير أنه يمكن القول إن الموجود في نجد من تميم يمكن حصره في ثلاث بطون هي : بطن حنظلة بن مالك بن تميم، بطن سعد بن زيد بن تميم، بطن عمرو بن تميم. **معجم قبائل العرب**، ج 1، ص. 125.

(97) **إحكام الفصول**، صص. 236–237، فقرة 132 مكرر.

(98) سبقت ترجمته. والأبياري له كتاب **شرح البرهان لإمام الحرمين** المسمى : **التحقيق والبيان في شرح البرهان** ذكره الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة **البرهان**، ص. 50.
غير أني طالعت الكتاب وخاصة الجزء الأول منه، وهو لا يزال مخطوطا توجد نسخة من الجزء الأول بخزانة الجامع الكبير مكناس تحت رقم 95. لا يوجد في الورقة الأولى منها سوى : **شرح البرهان** للأبياري. والكتاب قديم مبعثر الأوراق مكتوب بخط مغربي جميل لكن أصابته الأرضة في بعض صفحاته حتى إن بعض الكلمات بترت منه، لكن لم يضر ذلك بالكتاب. يبتدئ هذا الجزء الأول بالمقدمة التي ابتدأ بها **البرهان**، وينتهي عند باب القول في التعلق بشرائع الماضيين وهذا دليل على أنه يحتوي على جزء آخر، وهو فعلا موجود بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 9645 يتبدئ بالتأويلات وينتهي عند نهاية **البرهان**. إلا أن هذا الجزء يستحيل تحقيق النصوص منه، لأنه مبعثر الأوراق وغير مرقم الصفحات، بل الأكثر من ذلك أن الجزء الأسفل منه مصاب بالأرضة والبلل إلى حد أنك لا تستطيع فرز ورقة بوحدها، ولهذا السبب تمتنع إدارة الخزانة تسليمه للباحثين، وهذا وغيره حال بيني وبين الإطلاع عليه والإستفادة منه وتوثيق النصوص. ويُحقَّقُ الجزء الأول منه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني بكلية الآداب بالرباط.

(99) **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 167 ؛ انظر : **البرهان**، فقرة 240.

(100) بزيادة : في المنام.

(101) في م : يابن.

الألفاظ الموضوعة له (ولا تتوقف)[102] في دلالتها عليه على القرائن [103]. هذا معنى كلامه ﷺ.

هذا بعض ما يتعلق بتحقيق كون دلالة العام على أفراده ظنية[104]. ومن أراد الشفاء في ذلك فلينظر «**المستصفى**» لأبي حامد و«**الفصول**» لأبي الوليد الباجي، و«**البرهان**» لإمام الحرمين و«**شرحه**» للأبياري. والله الموفق.

---

(102) في م. ح : يتوقف.

(103) هذا الكلام من السجلماسي لا يستند إلى أساس علمي يمكن الِاعتماد عليه والركون إليه، لأنه من باب الرؤية، وقد أجمع العلماء على عدم الِاستدلال بالمنام والرؤية في البحوث العلمية لأنها غير صادقة قطعا إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك يبقى هذا الكلام مجرد ملحة لا تقدم شيئا ولا تؤخر.

(104) بخصوص هذه القاعدة الأصولية وتطبيقها على مسألة القبول لا يتم لأن دلالة العام مختلف فيها، ومسألة القبول مختلف فيها أيضا ولا استدلال على المختلف فيه بالمختلف فيه، لأن المختلف فيه، فيه نزاع، وإذا أردنا قطع النزاع كما حاول المؤلف أن يفعل، لابد من الإتيان بدليل غير مختلف فيه ليحسم النزاع وإلا فسيبقى المختلف فيه، مختلفا فيه، وعليه فمسألة القبول مختلف فيها.



الفصل الرابع
في رد قول من قال من الأصوليين : إن العمومات كلها دخلها التخصيص إلا قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[1]

اِعلم وفقني الله وإياك، أن هذا الكلام صدر عن جماعة كثيرة منهم : كأبي حامد في **المستصفى** حيث قال :

> لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما، وكيف ينكر ذلك مع الاِتفاق على تخصيص قوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾[2]، ﴿وهو على كل شيء قدير﴾[3]، و﴿تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا﴾[4]، و﴿أوتيت من كل شيء﴾[5]، ﴿وآتيناه من كل شيء سببا﴾[6]، و﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[7]، وقوله ﴿فاقتلوا المشركين﴾[8]، و﴿السارق والسارقة﴾[9]، و﴿الزانية والزاني﴾[10]، و﴿ورثه أبواه﴾[11]،

(1) بزيادة : ونحوه في هامش م، وفيها نظر لأن الأصوليين استدلوا بقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾. فقط.

(2) سورة **الزمر** (الآية 59).

(3) سورة **الملك** (الآية 1) ؛ **الحديد** (الآية 2).

(4) سورة **القصص** (الآية 57).

(5) سورة **النمل** (الآية 23).

(6) سورة **الكهف** (الآية 83.

(7) سورة **الأحقاف** (الآية 24).

(8) سورة **التوبة** (الآية 5).

(9) سورة **المائدة** (الآية 40).

(10) سورة **النور** (الآية 2). وقد أخطأ الناسخ وكتبها مقلوبة.

(11) سورة **النساء** (الآية 11).

و﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[12]، (وفيما سقت السماء العشر)[13].

فإن جميع عمومات الشرع (مخصوصة)[14] وقل ما وجد عام في الشرع لا يخصص مثل قوله تعالى : ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[15] فإنه باق على عمومه[16]،

انتهى.

حتى نسب بعضهم هذا الكلام لترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله (عنهما)[17]، فقال ما من عام إلا وقد (خصص)[18] إلا قوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾[19].

وحتى قال إمام الحرمين في **البرهان** :

ثم علمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص ولو إستوعب الطالب عمره مكبا[20] على الطلب الحثيث فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص»[21].

انتهى. ونقله عن (أبي بكر)[22] الباقلاني وسلمه مع كثرة بحثه معه.

---

(12) سورة **النساء** (الآية 11).

(13) الحديث أخرجه البخاري في كتاب **الزكاة** باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بلفظ : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، ج 2، ص. 155. ومسلم في كتاب **الزكاة**، باب ما فيه العشر بلفظ : فيما سقت الأنهار والغيم العشر. وأبو داوود في كتاب **الزكاة**، باب صدقة الزرع، ج 2، ص. 252 حديث رقم 1596 ؛ وابن ماجة في كتاب **الزكاة**، باب صدقة الزروع والثمار، ج 1، ص. 581، حديث 1817. وذكره ابن حجر في **فتح الباري**، ج 4 ص. 113؛ وابن عبد البر في **التمهيد**، ج 6، ص. 415؛ وكذا في **كنز العمال**، ج 5، حديث رقم 15880.

(14) في م. ح : مختصة.

(15) سورة **البقرة** (الآية 28).

(16) انظر: **المستصفى**، ج 2، صص. 98-99.

(17) في م : عنه.

(18) في ح : خص.

(19) انظر : الأمدي في **الأحكام**، ج 2، ص. 410 ؛ والزركشي في **البرهان في علوم القرآن**، ج 2، صص. 271-273؛ والشوكاني في **إرشاد الفحول**، ص. 134.

(20) المكب : المقبل على الشيء بجد، يقال : أكب على الشيء، أي أقبل عليه يفعله، ولزمه، **لسان العرب**، حرف الباء.

(21) **البرهان**، ج 1، ص. 276، فقرة 313.

(22) في م. ح : بزيادة القاضي.

قلت : وقد تتبعت صدرا من سورة النساء[23] في سويعة فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص، وكذا سورة «يسٓ»[24] فمن ذلك قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم﴾[25] ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾[26] ﴿اتبعوا من لا يسألكم أجرا﴾[27]، ﴿لا تغني عني شفاعتهم شيئا﴾[28] [﴿وإن كل لما جميع لدينا محضرون﴾[29]، ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها﴾[30]، ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم﴾[31]، ﴿فإذا هم من الأجداث﴾[32] ﴿وصدق المرسلون﴾[33]، ﴿فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾[34] ﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئا﴾[35]][36]، ﴿وما علمناه الشعر﴾[37] ﴿ويحق القول على الكافرين﴾[38]. ﴿إنا نعلم ما يسرون وما

---

(23) سورة **النساء** مدنية، وهي رابع سورة في القرآن تقع بين سورة **آل عمران** وسورة **المائدة**. عدد آياتها حسب العد الكوفي 175 آية، **المحرر الوجيز**، ج 4، ص. 5 ؛ **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص. 3.

(24) سورة **يس** مكية بإجماع، عدد آياتها 82. تقع بين سورة **فاطر**، وسورة **الصافات**، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 15، ص. 1.

(25) سورة **النساء** (الآية 23). وقد أخطأ الناسخ حيث كتب وربائبكم وحلائل أبنائكم ولم يكتب ما بينهما. وقد صححته.

(26) سورة **يس** (الآية 11).

(27) سورة **يس** (الآية 20).

(28) سورة **يس** (الآية 22).

(29) سورة **يس** (الآية 31).

(30) سورة **يس** (الآية 35).

(31) سورة **يس** (الآية 41-42).

(32) سورة **يس** (الآية 50).

(33) سورة **يس** (الآية 51).

(34) سورة **يس** (الآية 52).

(35) سورة **يس** (الآية 53).

(36) ما بين معقوفتين ثبت في هامش م.

(37) سورة **يس** (الآية 68).

(38) سورة **يس** (الآية 69).

يعلنون﴾[39]، ﴿وهو بكل خلق عليم﴾[40]، ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾[41]، ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾[42]، ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾[43]. ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾[44]. ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[45] ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾[46]، ﴿له من في السمٰوات ومن في الأرض﴾[47] ﴿له ملك السمٰوات والأرض﴾[48]، ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾[49] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[50]، ﴿فيه هدى للمتقين﴾[51]، ﴿والذين يومنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾[52].

فهذا قريب من خمسين عاما كلها لا يتطرق إليها تخصيص بدليل الإجماع في بعضها، والعقل في بعضها استقريت من مواضع قليلة في كتاب الله عز وجل، فكيف (لو)[53] استقرىء جميعه ؟ فكيف ولو خرج الطالب المكب على الطلب الحثيث إلى السنة (لوجد في ذلك ما لا يحصى)[54] «كثرة»[55] !!.

---

(39) سورة يس (الآية 75).

(40) سورة يس (الآية 78).

(41) سورة النساء (الآية 36).

(42) سورة النساء (الآية 34).

(43) سورة المائدة (الآية 92).

(44) سورة النساء (الآية 10).

(45) سورة هود (الآية 6).

(46) سورة البقرة (الآية 283) ؛ الحشر (الآية 1)؛ الصف (الآية 1).

(47) سورة الحج (الآية 18).

(48) سورة الحديد (الآية 2)، وهذه الآية ساقطة من م. ح.

(49) سورة الأعراف (الآية 54).

(50) سورة الفاتحة (الآية 1).

(51) سورة البقرة (الآية 1).

(52) سورة البقرة (الآية 3).

(53) في ع : ولو.

(54) في م : لوجد فيما لا يحصى، وفي ح : لوجد في ذلك مما لا يحصى.

(55) في م. ح : كثيرا.

فهذا القول الذي سبق عن الأصوليين هو الذي أوجب لأبي إسحاق/ الشاطبي[56] رحمه الله تعالى العدول عن طريقتهم إلى ما اختاره مما سنحكيه عنه إن شاء الله تعالى[57].

ثم رأيت الأبياري[58] رحمه الله تعالى في شرح البرهان اعترض كلام الإمام السابق، وقال : «إنه مبالغة، وإلا ففي كتاب الله (تعالى)[59] : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾[60]، ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[61]، و﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[62]، وغيره. ولكن المراد المبالغة في ذلك»[63]. انتهى.

مع أن هذه الأمثلة التي أوردها، مخصصاتها مذكورة معها، وكأنه يريد ما عدا تلك المخصصات حتى يكون التخصيص بعدها محالا عقلا ولا شك أنه كذلك، والله أعلم.

[ثم رأيت الحافظ السيوطي[64] قال في «**الإتقان**» :

العام على ثلاثة أقسام :

ـ الأول : العام الباقي على عمومه. قال القاضي جلال الدين البلقيني[65] ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، وقوله : ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم﴾[66]. قد خص منه غير المكلف،. و﴿حرمت عليكم الميتة﴾[67] خص

---

(56) سبقت ترجمته.

(57) كلامه عن الإمام الشاطبي في الفصل الخامس فانظره.

(58) سبقت ترجمته.

(59) ساقطة من م. ح.

(60) سورة **محمد** (الآية 20).

(61) سورة **الإسراء** (الآية 15).

(62) سورة **البقرة** (الآية 253) ؛ **آل عمران** (الآية 1).

(63) **شرح البرهان**، ج 1 ورقة 218.

(64) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، ألف المؤلفات الحافلة الكثيرة نيفت على الخمسمائة مؤلف، كانت وفاته سنة 19 جمادى الأولى سنة 911هـ، وقد استكمل من العمر 61 سنة. ترجمته في : **الكواكب السائرة**، ج 1، ص. 296، ومقدمات كتبه المحققة.

(65) هو جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير وعلوم البلاغة، تولى قضاء العسكر في حياة والده، توفي ليلة الخميس 11 شوال سنة 824هـ. ترجمته في : **شذرات الذهب**، ج 7، ص. 166.

(66) سورة **النساء** (الآية 1) ؛ **الحج** (الآية 1)؛ **لقمان** (الآية 32).

(67) سورة **المائدة** (الآية 4).

منها حالة الاضطرار[68]، وميتة السمك والجراد، ﴿وحرم الربا﴾[69] خص منه العرايا[70].

وذكر الزركشي[71] في «**البرهان**» : أنه كثير في القرآن، وأورد منه : ﴿والله بكل شيء عليم﴾، ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا﴾[72]، ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾[73]، ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾[74] و﴿الله خلقكم من تراب ثم من نطفة﴾[75] ﴿الذي جعل لكم الأرض قرارا﴾[76].
قلت : الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، والظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية.

وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[77]، فإنه لا خصوص فيها[78]

انتهى الغرض منه.

وقول البلقيني : إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص يعد اعتذار الحافظ السيوطي عنه والله أعلم.

---

(68) وهي قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (سورة **المائدة**،الآية 4).

(69) سورة **البقرة** (الآية 274).

(70) العرايا لغة : جمع عرية، وهي عطية تمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة. واصطلاحا : قال الشافعي في «الأم» : العرايا : أن يشتري الرجل تمر النخل فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس يشتري بخرصه تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع» (انظر: **تحفة الأحوذي**، ج 2، ص. 266).

(71) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي، أديب درس وأفتى أحصى له محقق كتابه **البرهان** أربعا وثلاثين مؤلفا في علوم مختلفة أهمها : **البحر المحيط في أصول الفقه، شرح جمع الجوامع للسبكي، البرهان في علوم القرآن**، توفي في رجب سنة 794هـ. ترجمته في : **الدرر الكامنة**، ج 4، ص. 17 ؛ **شذرات الذهب**، ج 6، ص. 335.

(72) سورة **يونس** (الآية 44).

(73) سورة **الكهف** (الآية 48).

(74) سورة **الروم** (الآية 39).

(75) سورة **فاطر** (الآية 11).

(76) سورة **غافر** (الآية 64).

(77) سورة **النساء** (الآية 23).

(78) **الإتقان في علوم القرآن**، ج 2، ص. 16. النوع الثاني والثالث لم يذكره المؤلف وهما : العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص (انظر: **البرهان في علوم القرآن**، ج 2، ص. 237. قال : وهو كثير في القرآن).

الفصل الخامس
في الإشارة إلى كلام أبي إسحاق الشاطبي[1]
رضي الله عنه ونفعنا به

اِعلم وفقني الله وإياك، أن أبا إسحاق رحمه الله ظن أن طريقة الأصوليين في تخصيص العمومات يلزمها القدح في أدلة الشريعة من حيث إن غالبها عمومات، وأن تلك العمومات دلالتها على أفرادها ظنية، وتخرج منها أفراد بما يتطرق إليها من التخصيص، وذلك يقدح في كونها سواطع قواطع، وفيما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا[2]، فعدل إلى طريقة أخرى قررها وحررها، وحاصلها أن العمومات التي في الشرع كلها على عمومها ولم يدخلها تخصيص، وتكون دلالتها على أفرادها قطعية، وادعى أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، نقل ألفاظ (العموم)[3] (من)[4] مدلولاتها اللغوية إلى معان (أخرى)[5] كما نقل لفظ الصلاة والصيام والزكاة وغيرها، من الحقائق الشرعية إلى مدلولات شرعية تخالف المدلولات اللغوية، وصار له في هذه العمومات عرف يخالف (عرف)[6] اللغة.

---

(1) لأبي إسحاق الشاطبي آراء متفردة في موضوع العمومات الشرعية، لم أر أحدا قال بها، ولا ناقشها، ولا أشار إليها، وهو أمر مستغرب جدا خاصة منذ زمن الشاطبي إلى حدود القرن الثاني عشر الهجري مع الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي في هذا الفصل من هذا الكتاب.

(2) هذا الكلام مقتبس من حديث رسول الله ﷺ (أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا). انظر : **فتح الباري**، ج 13، ص. 247 ؛ **كشف الخفا**، ج 1، ص. 308 ؛ **المقاصد الحسنة**، ج 1، ص. 132 ؛ **الفتح الكبير**، ج 1، ص. 199.

(3) في م. ح : العمومات.

(4) في النسخ كلها : عن، وهو خطأ.

(5) في ع : أخر.

(6) ثبتت في هامش م.

فإذا فهمت هذا، فالعموم تارة يخص بمنفصل من حس أو عقل أو غيرهما، وتارة يخص بمتصل من إستثناء أو صفة أو غيرهما[7] فالأول لم يستعمله الشارع إلا فيما أريد منه بعد التخصيص، ولم يستعمله في المراد وفي غيره، كما هو مدلوله اللغوي حتى ندعي فيه التخصيص كما ظنه الأصوليون[8].

وإذا لم يستعمل إلا في المراد منه، فهو فيه عام لم يدخله تخصيص وحقيقة لم (يدخله)[9] مجاز.

وإذا كان عاما وحقيقة في مدلوله، كانت دلالته قطعية (وكان)[10] حجة إتفاقا. (لا أن)[11] دلالته ظنية ولا أنه عام مخصوص، ومجاز فيما بقي كما ظنه الأصوليون[12] حتى اختلفوا في حجيته.

وأما الثاني : وهو ما خص بمتصل، فاللفظ فيها باق على عمومه إلا ما خرج فهو حجة في جميع الأفراد قطعية، إلا فيما خرج، وبهذا تبقى العمومات الشرعية على عمومها (وتسترسل)[13] حجيتها (في جميع)[14] أفرادها حتى لا يدخلنا في العمومات ريب ولا تجويز تخصيص، خلافا للأصوليين. هذا ملخص ما كتبه في ثلاثة أوراق من القالب الكبير، في كتابه المسمى بـ«ـالموافقات»[15].

وهذا الكلام (هو)[16] الذي أوجب لشيخنا رضي الله عنه التوقف في كون

---

(7) **الموافقات**، ج 3، ص. 287 ؛ **إحكام الفصول**، ص. 254.

(8) في جميع النسخ الأصولي وهو خطأ.

(9) في م. ح : يدخلها.

(10) في ح : وكانت.

(11) في ع : إلا أن.

(12) في جميع النسخ : الأصولي.

(13) في م. ح : ويسترسل.

(14) في م. ح : على جميع.

(15) انظر : **الموافقات**، ج 3، صص. 287–288، الفصل الرابع المتعلق بالعموم والخصوص، وقد بالغ السجلماسي في اختصاره.

(16) في ع : ساقطة.

دلالة العام على أفراده/ ظنية، وقال : في ذلك شيء قاله (الأصوليون)[17]، والصواب طريقة أبي إسحاق الشاطبي، رضي الله عنه.

قلت : وهو الذي أوجب علينا أن نتعرض لكلام أبي إسحاق رحمه الله تعالى، وذكر ما فيه، وذلك أمور :

ـ الأول : أن كل ما رددنا به على الحنفية في القطع[18] نرد به على أبي إسحاق رحمه الله تعالى حرفا بحرف، وهو كاف في رد كلامه من أوله إلى آخره.

ـ الثاني : إن كل دليل فهو دال بشرط السلامة عن المعارض، فالعموم دليل بشرط (أن لا)[19] يظهر مخصص. والجمع بعلة جامعة بين الفرع والأصل دليل بشرط ألا يظهر فارق، وهكذا.

وإذا كان العموم دليلا بشرط أن لا يظهر مخصص، فمتى يحكم المجتهد بالعموم، وقد اتفقوا على أنه (لا يجوز)[20] (له)[21] المبادرة إلى الحكم بالعموم بل حتى يبحث عن المعارض ويطول خوضه في ذلك حتى يحس من نفسه العجز، ويعلم أن سعيه بعد ذلك في البحث ضائع لا يفيده شيئا.

وحينئذ، يحكم بالعموم، ولا يسعه القطع به لأنه استند في حكمه (به)[22] إلى عدم الوجدان، ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، فهو يجوز تجويزا عقليا أن يكون هناك مخصص لم يبلغه، لكنه يقول : ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[23] وقد بحثت فلم أجد، وفعلت مقدوري هذا قول الفحول من أهل الأصول.

وذهبت طائفة إلى أن هذا القدر من البحث لا يكفيه، بل يزيد حتى يحصل له الاعتقاد الجازم بانتفاء أدلة التخصيص.

---

(17) في ع : الأصوليين.
هذا الكلام فيه شيء من الإبهام. ولعله يقصد بذلك أن الأصوليين قالوا بظنية دلالة العام على إفراده، والشاطبي خالفهم وقال بقطعية دلالته، وقد ترك الشيخ كلام الأصوليين وركن إلى كلام الإمام الشاطبي.

(18) انظر الفصل الثالث.

(19) في ح : ألا يظهر.

(20) في ع : لا تجوز.

(21) ساقطة من م.

(22) ساقطة من م. ح.

(23) سورة **البقرة** (الآية 265).

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا بد أن يزيد في البحث إلى أن يحصل له اليقين بانتفاء الأدلة، ولا يكفيه الِاعتقاد الجازم فضلا عن الظن. قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : «واليقين من غير دليل قاطع جهل وليس بعلم، وإنما العالم الكامل هو الذي يشعر نفسه بالِاحتمال حيث لا قاطع وحيث لا تسكن نفسه»[24].

إذا فهمت هذا، فكلام الشاطبي رحمه الله تعالى يقتضي الجزم بالعموم والقطع به في أول وهلة، وهو مخالف للِاتفاق السابق، وقد نقله صاحب «**المستصفى**» وغيره، وإلا فمتى جوز الشاطبي التخصيص وأمر المجتهد بالبحث عنه لزمه انتفاء القطع بالعموم جزما. فإن قلت، هو يرى أن العموم بعد ظهور المخصص حجة قطعية في الباقي مثل ما سبق عن الأبياري في نحو : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾[25] و﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[26]، و﴿وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾[27].

وحينئذ، فلا (يلزم)[28] الحكم بالعموم مبادرة.

قلت : ما سبق عن الأبياري من الأمثلة قامت الأدلة العقلية القطعية (على انتفاء سائر)[29] المخصصات سوى ما ذكر، وهذا بخلاف العمومات المخصصة التي يدعي فيها الشاطبي رحمه الله تعالى القطع، فإن العقل يجوّز ظهور مخصص آخر غير ما ظهر وزيادة عليه.

وبالجملة، فالمخصصات المنفصلة اتفاقا واختلافا اثنى عشر[30]: دليل العقل،

---

(24) **المستصفى**، ج 2، صص. 159–160 بتصرف يسير.

(25) سورة **محمد** (الآية 20).

(26) سورة **البقرة** (الآية 253).

(27) سورة **الإسراء** (الآية 15).

(28) في م. ح : يلزمه.

(29) في م. ح : على سائر انتفاء.

(30) وقد حصرها الزركشي في البحر المحيط في ثلاثة : دليل العقل، دليل الحس، الدليل السمعي، وهذا الدليل السمعي أدرج فيه : الإجماع، والنص، والفحوى، وكل الأنواع المذكورة، ج 3، صص. 355–361. أما الغزالي في **المستصفى**، لم يعتبر دليل القياس، والمفهوم المخالف من المخصصات، خلافا للسجلماسي، ج 2، صص. 98–114. وذكر القرافي أن المخصصات عند المالكية خمسة عشر هي : العقل، الإجماع، الكتاب بالكتاب، القياس الجلي، والخفي، والسنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، وخبر الواحد، والفعل، والإقرار، والعوائد، والشروط، والِاستثناء، والغاية، والصفة، والحس. **شرح تنقيح الفصول**، ص. 202 وما بعدها. وانظر : تفصيل هذه المخصصات في : (القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** الباب الحادي والعشرون في المخصصات المنفصلة، تحقيق محمد علوي بنصر).

ودليل الحس، ودليل الإجماع، ودليل النص، والفحوى والمفهوم المخالف، والقياس، وفعل الرسول ﷺ، وتقريره، وعادة المخاطبين، ومذهب الصحابي، وورود العام على سبب خاص[31]. فإذا ظهر للمجتهد (تخصيص)[32] بأحدها، فكيف يجزم ويقطع بانتفاء الباقي، بل الصواب هو العكس، وهو أن يجوِّز ثبوت (مخصص)[33] منها ولم يظفر به.

[وبالجملة، فأبو إسحاق (إن)[34] قطع بالعموم مبادرة، فقد خالف الإجماع، وإن كان بعد ظهور التخصيص فقد وقع في الشك والتجويز، لا في القطع والله أعلم.][35].

ـ الأمر الثالث في كلام أبي إسحاق رحمه الله تعالى، أن قوله : «إن طريقة الأصوليين في تخصيص العمومات يلزمها القدح في أدلة الشريعة». يلزم عليه أحد أمرين :

إما القول بأن أحكام الشرع لا تستفاد من الظنون، بل يشترط في أدلتها أن تكون قواطع سواطع. وإما القول بأن العام إذا دخله تخصيص تنحط دلالته عن درجة الظنون وكلاهما لا يصح.

أما القول بأن أحكام الشرع لا تستفاد من الظنون بل لا بد في أدلتها من القطع، فلم يقله إلا بعض المبتدعة كبشر المريسي[36] وإبراهيم بن علية[37]، وأبي بكر

---

(31) انظر تفصيل هذا الدليل في **المستصفى**، ج 2، ص. 60.

(32) في م. ح : التخصيص.

(33) في م. ح : المخصص.

(34) ساقطة من ع. م.

(35) ما بين معقوفتين في هامش ح.

(36) هو بشر بن غياث بن عبد الرحمان المريسي المعتزلي أخذ عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف، وأخذ الفقه على مذهبه، كان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام، والفلسفة. وهو زعيم مذهب المريسية، ناظر الشافعي في أيامه مات سنة 228هـ، له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وفي المذهب أقوال غريبة منها : جواز أكل لحم الحمار. وهو مبتدع ضال. ترجمته في : **الفوائد البهية**، ص. 54؛ **التبصير في الدين**، ص. 92.

(37) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية، متكلم، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، حدث عنه بحر بن نصر الخولاني، قال ابن معين «ليس بشيء» ونقل عن أبي الحسن العجلي قال : إبراهيم بن علية جهمي خبيث ملعون. له مصنفات في الفقه منها كتاب في الرد على مالك نقضه عليه أبو جعفر الأبهري، وتوفي سنة 218هـ. ترجمته في : **لسان الميزان**، ج 1، ص. 34 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 1، ص. 14.

الأصم[38]، والأمامية[39]، فقالوا/ لا مجال للظن في الأحكام، قالوا والعقل قاض بالنفي الأصلي في جميع الأحكام (إلا ما استثناه)[40] دليل قاطع سمعي فهو ثابت، وما لا يثبته فهو باق على النفي الأصلي، وقد أنكروا القياس والعمل بخبر الآحاد، وأنكروا الحكم بالعمومات والظواهر المحتملة[41] وهذا الذي قالوه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم المنقول إلينا تواترا، فإنهم رضي الله (عنهم)[42] أجمعوا على ترك النكير على المختلفين في الجد والأخوة، ومسائل العول، والحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها[43] فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين، لا يعترض بعضهم، على بعض، ولا يفسق بعضهم بعضا، ولا ينقض بعضهم قضاء بعض، ولو كان في المسائل دليل قطعي لأثم بعضهم بعضا، ولما صبر له أصلا.

ألا ترى إلى مانعي الزكاة والخوارج، كيف اشتد النكير عليهم وانتهض القوم لمجاهدتهم لكون ذلك قامت (عليه)[44] دلائل قطعية فنعلم بالضرورة أنهم لم يسلكوا بمسائل الفروع هذا المسلك. ولهذا قال زيد بن ثابت[45] لابن عباس : أقول برأيي وتقول برأيك قال ذلك كله أبو حامد، والأبياري رضي الله عنهما[46].

(38) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمذاني في **طبقاته** وقال كان من أفصح الناس وأروعهم وأفقههم، له تفسير عجيب من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وله تصانيف كثيرة. ترجمته في **طبقات المفسرين**، ج 1، ص. 274 ؛ **لسان الميزان**، ج 3، ص. 427.

(39) الإمامية : هم الذين قالوا بالنص الجلي على إمامة علي رضي الله عنه، وكفروا الصحابة رضي الله عنهم، وهم الذين خرجوا عن علي قبل التحكيم فكفروه. وهم فرقة كبيرة من الرافضة حكم عليهم البغدادي بأنهم من الأمة. **الفرق بين الفرق**، ص. 210 ؛ **التعريفات**، صص. 38-39.

(40) في م : ما نفاه. وفي هامش م صُححت بما أثبت.

(41) انظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 361.

(42) ساقطة من م.

(43) انظر : **المستصفى**، ج 2، ص. 362.

(44) في م. ح : عليهم.

(45) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان كاتب الوحي، هاجر مع النبي ﷺ، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء، والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة 45هـ، ترجمته في : **صفة الصفوة**، ج 1، ص. 294 ؛ **الإعلام**، ج 3، ص. 95-96.

(46) انظر : **المستصفى**، ج 2، صص. 361-363 بتصرف، وانظر قول زيد بن ثابت لابن عباس من نفس الكتاب، ج 2، ص. 245. أما الأبياري في **شرح البرهان** فلم أقف له على هذا الكلام في الجزء الأول، أما الجزء الثاني لم يتيسر لي الإطلاع عليه.

وأما القول بانحطاط العام بعد التخصيص عن درجة الظنون فلا نعلم قائلا به إلا بعض القدرية[47]، وطوائف من أصحاب أبي حنيفة قالوا : إن العام يصير مجملا بالتخصيص الذي دخله، فلا يكون حجة في الباقي[48]. ورد عليهم (القاضي)[49] أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين وغيرهما بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، المنقول إلينا تواترا. على خلاف ذلك.

فالصحيح إذن[50] أن العام بعد التخصيص ظاهر في الباقي وحجة فيه[51]، ولذا قال الأبياري رحمه الله :

> وانصراف اللفظ عن أصل وضعه إلى جهة مجازه بالدليل، لا يخرجه عن كونه ظاهرا، لا سيما إذا كان الدليل (واضحا جليا)[52][53].

وقد تقدم للإمام ما يدل على هذا في الصيغة الظاهرة في العموم إذا اقتضى العقل تخصيصها، فإنها تكون مخصصة بدليل العقل، ولا يخرجها ذلك عن كونها ظاهرة إلى آخر كلامه[54].

وإذا بطل اشتراك القطع في أدلة الأحكام الشرعية، (وبطل)[55] انحطاط العام المخصوص عن رتبة الظنون، وظهر أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على العمل بالظواهر، لم تبق فائدة لعدول الشاطبي رضي الله عنه عن طريقة الأصوليين، إذ هي عين ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

---

(47) القدرية نسبة للقدر، وهم المعتزلة لأنهم يقولون : إن العبد قادر على خلق أفعال نفسه خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والرب منزه أن يضاف إليه شر وظلم، لأنه لو خلق الظلم كان ظالما. وقد قال فيهم الرسول ﷺ أحاديث كثيرة إن صحت. انظر : **الملل والنحل**، ج 1، ص. 43.

(48) انظر السرخسي في **أصوله**، ج 1، ص. 145 ؛ والغزالي في **المستصفى**، ج 2، ص. 56 ؛ وابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج 1، ص. 235 وإن كان يخالف الأحناف ؛ **والمسودة في أصول الفقه**، ص. 116.

(49) ساقطة من م. ح.

(50) في ع. ح : إذا.

(51) انظر : **المسودة**، ص. 116، وقد سار السجلماسي مع الشافعي في هذا القول.

(52) في م. ح : جليا واضحا.

(53) **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 216.

(54) **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 479، فقرة 317.

(55) في ع : وبكل.

ـ الأمر الرابع في كلام الشاطبي (رحمه الله)[56] إنه ظن إنه على طريقة الأصوليين لا يبقى في العمومات قطع أصلا، لأنها كلها دخلها التخصيص، وهو ينفي عنها القطع. وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : ما سبق في الفصل الذي قبله[57] فإنا قد ذكرنا فيه عمومات كثيرة لم يدخلها تخصيص، وكلها سواطع قواطع.

وثانيهما : إن دلالة سائر العمومات على أصل المعنى وهو الواحد في المفرد، والإثنان في التثنية، والثلاثة في الجمع قطعية، وإنما الظن فيما زاد على أصل المعنى، فكل عام لابد فيه من قطع وظن (فالقطع)[58] في أصل المعنى، والظن فيما زاد عليه، ولذا قال الأبياري رحمه الله :

> ولكن كل ظاهر بالضرورة لابد فيه من جهة مقطوع بها، وهي التي لا يتوصل إلى إزالتها بوجه.
>
> والعموم لا يسقط جميعه حتى يصير اللفظ لغوا، وكذلك صيغة الطلب، فكل ظاهر لابد فيه من ثلاث جهات : مقطوع بها، وهي أصل الدلالة، ومظنونة، وهي جهة الظهور، وبعيدة، وهي جهة التأويل. (فبالإضافة)[59] إلى جهة القطع يمنع التصرف بالإسقاط. وبالإضافة إلى جهة (الظنون)[60] يكتفي في مسائل الظنون بالسبق إلى الفهم.
>
> وبالإضافة إلى جهة الاحتمال يصح التأويل، (والعضد)[61] بالدليل الراجح ليصار إلى تلك الجهة (من)[62] مسائل الظنون. ومجرد الاحتمال يمنع التعلق بالظهور في مطالب العلم[63]

إلى أن يقول :

---

(56) في م. ح : رضي الله عنه.
(57) يشير إلى الفصل الرابع، المتعلق بالعمومات التي لم يدخلها تخصيص.
(58) في ع : بالقطع.
(59) في ع : بالإضافة.
(60) في م. ح : الظهور.
(61) في ع : والقصد.
(62) في م. ح : في.
(63) **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 266.

وأما العموم، فإذا (خرج)[64] كل ما دخل تحت اللفظ بقي اللفظ لغوا، وبطلت جهة النصوصية منه قطعا[65]،

انتهى والله أعلم.

ـ الأمر الخامس في كلام الشاطبي رضي الله عنه : إن النقل الشرعي الذي ادعاه في صيغ العموم لابد أن يتعين فيه (المعنى)[66] المنقول إليه شرعا، كما تعين في نقل/ الصلاة والزكاة وسائر الحقائق الشرعية، فإن المعاني التي نقلت إليها محصلة مفصلة معينة لاخفاء فيها، وحينئذ، فما هو هذا المعنى (الذي)[67] نقل الشارع صلوات الله وسلامه عليه إليه ألفاظ العموم.

فإن قال : هو (ما بقي)[68] بعد التخصيص، (قلنا)[69] له، وهذا الباقي بعد التخصيص (تابع)[70] لاختلاف المجتهدين وتباينهم في آرائهم فإنهم رضي الله عنهم لا يزالون يختلفون فيما يقع (به)[71] التخصيص. فمنهم من يرى تخصيص العموم بخبر الآحاد، ومنهم من لا يراه. ومنهم من يرى التخصيص بالقياس، ومنهم من لايراه. [ومنهم من يرى التخصيص بمفهوم المخالفة، ومنهم من لا يراه][72].

ومنهم من يرى التخصيص بقول الصحابي، ومنهم من لايراه. ومنهم من يرى التخصيص بالسبب الذي ورد عليه العام، ومنهم (من)[73] لا يراه.

ومنهم من يرى التخصيص بالعادة، ومنهم من لا يراه. ومنهم من يرى التخصيص بجميع هذه الأمور، ومنهم من (يراه)[74] ببعضها دون بعض.

---

(64) في م. ح : اخرج.
(65) انظر : **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 267.
(66) ساقطة من م. ح.
(67) في م. ح : إلا.
(68) في م. ح : ما نفي.
(69) في م. ح : قلت.
(70) في م. ح : توبع.
(71) في م. ح : بعد.
(72) ما بين معقوفتين ساقط من ع.
(73) ساقطة من م.
(74) في م. ح : يرى.

ومنهم من يطلع على مخصص واحد، ومنهم من يطلع على اثنين، ومنهم من يطلع على أكثر، ومنهم من لا يطلع على شيء أصلا[75].

فعلى هذا، فالعام إذا تداولته[76] أفكار المجتهدين، وظهر لبعضهم أنه لا تخصيص فيه، وظهر لاخر[77] إنه يخصص بإخراج فرد فقط، وظهر لثالث، أنه يخرج منه فردان، ولرابع، أنه يخرج منه أكثر من ذلك، فهل يقال أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه ابقى العام على عمومه ووضعه اللغوي ونقله ثلاث مرات ليطابق الثلاثة الأقوال الباقية، وفي ذلك من التهافت ما لا يخفى لأنه يصدق عليه إنه لم ينقل اللفظ عن موضوعه اللغوي ونقله، ويصدق عليه أنه لم ينقل[78] إلى إخراج اثنين من أفراده، ونقله إلى إخراجهما، ويصدق عليه أنه لم ينقله إلى إخراج ثلاثة من أفراده. ونقله إلى إخراجهما، وذلك تناقض لا يخفى لازم للشاطبي رضي الله عنه لا محالة.

أو يقال صلوات الله وسلامه عليه لم ينقل اللفظ عن مدلوله اللغوي، بل أبقاه على وضعه الأصلي، وأباح للمجتهدين من أمته أن يتصرفوا فيه بحسب ظنونهم، وما أداهم اجتهادهم إليه، وهذا هو الذي يدعيه الأصوليون رضي الله عنهم، ولا يلزم عليه محذور، فالصواب (إذا)[79] مع الأصوليين لا مع الشاطبي رحمه الله (تعالى)[80].

وبالجملة، فالمعنى المنقول إليه في الحقائق الشرعية، لابد أن يتعين، [وفي العمومات لا يمكن أن يتعين][81] لأنه تابع لظنون المجتهدين وهي لا تنحصر، فادعاء النقل (إليه)[82] إحالة على جهالة والله أعلم.

---

(75) تفصيل هذه المخصصات والإختلاف الوارد بين العلماء في الأخذ بها أو ببعضها أو عدم الأخذ عند الزركشي، في كتاب **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 3، صص.273–408 باب المخصصات المنفصلة ؛ وكذا البيضاوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج 2، صص. 449–489 ؛ وكذا القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، الباب الحادي والعشرون، تحقيق محمد علوي بنصر.

(76) في م. ح : تداولت عليه.

(77) في م. ح : آخر. وفي ع : الآخر.

(78) في م. ح : لم ينقل.

(79) في م. ح : إذن.

(80) وجدت في هامش م.

(81) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(82) في ح : إليها.

ـ الأمر السادس في كلام الشاطبي رضي الله عنه، إن النقل الشرعي الذي زعمه، لا يصح بوجه ولا بحال، لأن الشرعي هو الذي لايستفاد معناه إلا من الشرع حتى إنه لو لم يرد به شرع لم (تهتد)[83] العقول إليه، كالحال في الحقائق الشرعية من صلاة وزكاة وغيرهما، فإن معانيها[84] وما احتوت عليه من تفاصيل وشروط لا تعلم إلا من قبل الشرع. ثم هي مع ذلك مباينة للمعاني اللغوية لها، وهذا بخلاف ألفاظ العموم، فإن معانيها في الشرع هي بعينها معانيها في اللغة. أما إذا لم يدخلها تخصيص نحو : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[85] وغير ذلك مما سبق في الفصل الذي قبل هذا. فلا إشكال في الاتحاد. وبطلان دعوى النقل مع الاتحاد لا يرتاب فيه أحد.

وأما إذا دخلها تخصيص فكذلك أيضا، لأن التخصيص إنما وقع في الحكم لا في إخراج الفرد من مدلول اللفظ، فمدلول اللفظ بعد التخصيص هو مدلوله قبل التخصيص، ولذا قال الحذاق من متأخري الأصوليين : إن العام المخصوص[86] عمومه مراد تناولا لا حكما، مثلا قوله تعالى : ﴿وورثه أبواه﴾[87] الآية، يخرج منه الأب القاتل والكافر والرقيق. والخروج إنما هو من حكم الإرث لا من لفظ (أبواه). وكذلك قام القوم إلا زيدا[88] فزيد خارج من حكم القيام لا من لفظ القوم، فإنه من القوم قطعا، وإنما خرج عن حكمهم الذي هو القيام، وقد عبر بعض الحذاق عن هذا المعنى فقال : الإخراج وقع من التصديق لا من التصور، وإذا بقي اللفظ على مدلوله اللغوي لم يصح أن ينسب إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه نقل فيه.

---

(83) في ع : تمتد.

(84) في م. ح : بزيادة في الشرع هي بعينها معانيها في اللغة.

(85) سورة **النساء** (الآية 23).

(86) فرق الأصوليون بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، فقالوا إن العام المخصوص هو الذي قصر حكمه على بعض أفراده من أول الأمر بدليل، وبقيت دلالة لفظه على جميع أفراده من حيث اللغة، فالقصر فيه للحكم فقط.

والعام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي قصر حكمه على بعض أفراده مع قصر دلالته عليها، أي أريد بلفظه وحكمه بعض الأفراد من أول الأمر، ولذلك كان مجازا للإتفاق. انظر : **البحر المحيط**، ج 3، صص. 249-250؛ وشلبي، **أصول الفقه**، هامش، ص. 428.

(87) سورة **النساء** (الآية 11).

(88) بناء على هذا المثال، قال الكوفيون، إن الإستثناء لا يخرج شيئا لأنك حينما تقول : قام القوم إلا زيدا، فإنك أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد مسكوت عنه، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه (انظر : **البحر المحيط**، ج 3، ص. 295).

وبالجملة، فالنقل الشرعي يقتضي معنى منقولا إليه مغايرا للمعنى اللغوي، وذلك منتف في العمومات/ سواء دخلها تخصيص أو لم يدخلها تخصيص، فبطل دعوى النقل فيها، والله أعلم.

ـ الأمر السابع في كلام الشاطبي رضي الله عنه :

إن ما تخيله رضي الله عنه من النقل، وبناه على التخصيصات الواقعة في الشريعة، إنما يصح له لو كانت التخصيصات لم تقع في تخاطب أهل اللغة وعرفهم، ولا تكلم بها عربي قط.

وحينئذ، فيقال إن هذه التخصيصات الواقعة في الشريعة شيء ظهر فيها، ولم يعهد في لغة العرب ولا فاهت به في نثرها ولا (في)[89] شعرها لكن ذلك مخالف للواقع.

فإن التخصيصات من ضرورة كل متكلم، لغويا كان أو غيره، فهي أي التخصيصات، واقعة في لغة العرب، وفي العرف العام[90]، وفي العرف الخاص[91] وفي العرف الشرعي[92] فهي متفق عليها، فلا يمكن أن يدعي فيها نقل شرعي، ولا غيره سوى ما كانت عليه العرب في زمانها، فإن ذلك الحكم الذي كانت عليه استمر على حاله، ولم يتبدل إلى زماننا هذا، فهي بمثابة تسمية السماء سماء، والأرض (أرضا)[93]، والحر حرا، والبرد بردا، والحمار، والدار، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والنجوم، وغير ذلك من الأسماء اللغوية التي لم يدخلها نقل، ولم تتغير عن حالتها الأولى، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل، بل العموم في نفسه لا يختص بلغة العرب، بل هو جار في

---

(89) ساقطة من م. ح.

(90) العرف هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.
والعرف العام : هو ما تعارفه الناس في كل البلاد في عصر من العصور قديما كان أو حديثا، كتعارفهم الإستصناع، وهو الإتفاق على صنع أشياء معينة. ويطلق ويراد به العادة القولية أو الفعلية وهو من الأدلة الشرعية التي تدل عليها الأحكام الفقهية. انظر : **المحصول**، ج 1، ص. 312؛ **التعريفات**، ص. 149؛ مصطفى شلبي، **أصول الفقه**، ص. 327 ؛ عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص. 252.

(91) العرف الخاص هو ما كان من أهل إقليم خاص أو طائفة معينة كالتجار، والصناع وأرباب الحرف، شلبي، **أصول الفقه**، ص. 327.

(92) العرف الشرعي هو العرف الصحيح، وهو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة. **الوجيز في أصول الفقه**، ص. 253.

(93) في ع «أرض» وهو خطأ.

كل لغة لأنه من ضرورة كل كلام. نص عليه أبو حامد رضي الله عنه في «**المستصفي**»[94]، وإن كان لا يحتاج إلى نص والله أعلم.

وإذا كانت ألفاظ العموم تستعمل في لغة العرب تارة للعموم وتارة للخصوص، وفي الشريعة كذلك، والمعنى متحد فيها بطل دعوى النقل الشرعي، والله أعلم.

ـ الأمر الثامن في كلام الشاطبي رضي الله عنه :

إن هذا الذي ادعاه في أن العام المخصوص (بمنفصل)[95] لا تخصيص فيه، وأن ما[96] خرج بمنفصل لا دخل له في العموم أصلا، وإن العام المخصوص بمتصل لا تخصيص فيه، لأن الكلام بآخره، وإن الفائدة فيه لا تتم إلا بعد (الإخراج)[97] المتصل. سبقه إليه غيره.. أما في الأول فقد قاله بعض الحنفية، وشذوذ من الأصوليين. وأما في الثاني فقد قال به القاضي، (أبو بكر)[98] (وغيره)[99]، وقد تكفل الأصوليون بالرد عليهم، وطولوا في ذلك النفس، ولولا خشية الملل، لذكرت شبههم في ذلك، والأجوبة عنها، ومن أراد ذلك فليراجع المطولات.

وحينئذ، فعلى الشاطبي رضي الله عنه درك من ثلاثة أوجه : أحدها : في نسبة ذلك إلى اختياره مع أنه مسبوق به.

ثانيها : أنه خالف من سبقه في المخصوص بمنفصل، فإنه عممه في كل مخصوص بمنفصل، ومن سبقه إنما قاله في المنفصل، إذا كان عقلا أو حسا، ولم يقولوه في بقية المخصوصات[100] المنفصلة ولا شك أن الفارق موجود، فإن ما خرج بالعقل أو بالحس معلوم محصور، وما بقي بعد التخصيص ظاهر مضبوط لا إحالة فيه على جهالة. ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾[101]، ﴿وهو على كل شيء

---

(94) انظر : **المستصفى**، ج 2، صص. 98ـ99.

(95) في م. ح. : «منفصل».

(96) في ع : «وإنما».

(97) في م. ح : «إخراج».

(98) في م. ح : الباقلاني.

(99) في م. ح : وغيرهم.

(100) في م. ح : المخصصات.

(101) سورة **الزمر** (الآية 59).

قدير﴾[102] كيف خرج منه بدليل العقل القديم قطعا، وبقي ما عداه قطعا، بخلاف المخصوص بالظنون من خبر الواحد والقياس وغيرهما، فإن ما خرج تابع للظنون، وما بقي تابع لها فأنبهم القدر الذي يقصر لفظ العموم عليه، والله أعلم.

ثالثها : أنه زاد في اختياره على (من)[103] سبقه بدعواه النقل الشرعي، فأوهم أن اللغة لا تخصيص فيها، وأوهم أن معانيها في (الشرع)[104] مباينة لمعانيها في اللغة، وأوهم أن المعنى الذي نقلت إليه في الشرع مضبوط محصور، فمن سبقه، إنما ورد عليه إعتراض واحد، وهو ورد عليه اعتراضات كثيرة والله أعلم.

ـ الأمر التاسع في كلام الشاطبي رضي الله عنه :

أعلم أن حاصل كلامه رضي الله عنه أن المخصوص بمنفصل عام أريد به الخصوص، وغيره عام مخصوص[105] وقوله إنه لا تخصيص فيه يعني به غير ما خرج، فإنه تخصيص قطعا، كما قاله من (سبقه)[106].

وإذا كان الأول، عاما أريد به الخصوص، كان مجازا بالاتفاق[107] وحينئذ/ فلا يصح قوله إنه حقيقة لا مجاز. وكذلك إذا كان الثاني عاما مخصوصا (ففي)[108] كونه حقيقة أو مجازا، أو حقيقة أو مجازا معا، (أو إن)[109] بقي (منه)[110] عدد غير محصور، فهو حقيقة. (أو إن)[111] خص بغير استثناء كان حقيقة، أقوال كثيرة ذكرنا بعضها وتركنا بعضها. فكلام الشاطبي رضي الله مخالف للأصوليين في الأول، وموافق لقول من أقوالهم في الثاني.

---

(102) سورة **الملك** (الآية 1) ؛ **الحديد** (الآية 2).
(103) في ع : ما.
(104) في م : الشرعي.
(105) انظر الفرق بينهما فيما سبق.
(106) في م. ح : من سبق.
(107) انظر : **البرهان**، فقرة 113.
(108) في ع : في.
(109) في م. ح : وإن.
(110) في م : عنه. وفي ح : عند.
(111) في م. ح : وإن.

فاختياره (رضي الله عنه)[112] ملفق من شق مردود، وشق سبق به، والله أعلم.

ولولا خشية السآمة والملل لتكلمنا على الفرق بين العام المخصوص (وبين)[113] العام الذي أريد به الخصوص، (وذكرنا)[114] ما للأصوليين فيه، وما يرد عليه من مناقضات واعتراضات، وعند ذلك يظهر لك ما في كلام الشاطبي رحمه الله، فإنه سر من أسرار الأصول، وإلى الآن لم يتحرر في كتاب[115]. فنطلب من الله تعالى أن يرزقنا التوفيق لتحريره، فإن هذه العجالة لا تسعنا لتحريره. وبقيت أبحاث أخر في كلام الشاطبي رضي الله عنه، أعرضنا عنها خشية السآمة والملل، وإنما بحثت معه بما سبق، وطولت في ذلك بعض التطويل، لأني رأيت الشيخ رضي الله عنه، اعتمد عليه وجعل كلامه حجة في كون العمومات دلالتها قطعية[116]، ورتب على ذلك كون القبول قطعيا بالنسبة إلى كل فرد فرد. فهذا هو العذر لنا في الإطالة معه رضي الله عنه، ومع ذلك فالإمام الشاطبي – رضي الله عنه – إمام كبير، وعالم شهير، لا نبلغ قطرة من بحاره الزاخرة [ولا نتجاوز نقرة من أنوار علومه الزاهرة][117] رزقنا الله رضاه وحشرنا في حماه، بمنه وفضله آمين، والحمد لله رب العالمين.

---

(112) ساقطة من م.

(113) ساقطة من م. ح.

(114) في ج : وذكر.

(115) هناك إشارات فقط في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص في بعض كتب الأصول، كـ**البحر المحيط**، ج 3، صص. 249–250 ؛ و**إرشاد الفحول**، صص. 241–242 ؛ **وحاشية العطار على جمع الجوامع**، ج 3، ص. 29 وقد حرر كتاب في دلالة العام على بعض أفراده سماه : **إنارة الإفهام بسماع ما قيل في دلالة العام** ؛ وانظر المبحث المتعلق بمؤلفات المؤلف من هذا الكتاب.

(116) يظهر من خلال رد المؤلف على الإمام الشاطبي في هذا الفصل، أنه فهم كلام الشاطبي في العمومات على غير وجهه، فالشاطبي يتكلم من موقع عال ومقاصد دقيقة والمؤلف يحاكيه إلى ما فهمه لا إلى ما قصده.

(117) ما بين معقوفتين في هامش م.



الفصل السادس :
في تحقيق أن توبة المومن مقبولة ظنا، وأنه ليس معنا (فيها)[1] دليل قاطع، والجواب عن قول من قال، إنها قطعية القبول

اِعلم وفقني الله وإياك، أنه نقل عن الشيخ الأشعري رضي لله عنه [أنه قال][2] : «إن توبة المومن مقبولة قطعا كتوبة الكافر ـ أي إيمانه ـ»[3]. ووافقه القاضي أبو بكر على توبة الكافر، فقال بالقطع بقبولها، وخالفه في توبة المومن، فقال : إنها مقبولة ظنا، قال لأن توبة الكافر ورد فيها القطع، وهي قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[4] فهو نص في الكافر لا يقبل التأويل.

وأما توبة المومن، فليس معنا فيها إلا ظواهر لا تفيد القطع، وما كان منها نصا فهو ثابت بطريق الآحاد.

وإلى قول القاضي، ذهب فحول من العلماء، كإمام الحرمين[5] وسعد

(1) في م. ح : فيه.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(3) انظر : **حاشية الرسالة للأجهوري**، ورقة 387، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1770د.

(4) سورة **الأنفال** (الآية 38).

(5) انظر: كتاب **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، ص. 404.

الدين[6]، وناصر الدين المشدالي[7]، وشرف الدين الفهري[8]، والإمام المازري[9]، وابن

---

(6) **شرح المقاصد**، ج 5، ص. 165.
وسعد الدين هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني نسبة إلى تفتازان، بلدة بخراسان ولد سنة 722هـ، كان حنفيا ثم شافعيا، وانتهت إليه رئاستها، حتى ولي قضاء الحنفية، وهو عالم مشارك في النحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والفقه، والمنطق؛ توفي يوم الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة 792هـ. له كتاب في أصول الفقه سمي بـ**التلويح في كشف حقائق التنقيح والمقاصد في علم الكلام**. ترجمته في **الفوائد البهية**، ص. 135؛ **الدرر الكامنة**، ج 4، ص.350؛ **شرح التلويح على التوضيح**، ص.1.

(7) هو منصور بن أحمد بن عبد الحق، أبو علي ناصر الدين المشدالي فقيه مالكي، له مشاركة في علوم الأدب والكلام، والتصوف وغيرها، رحل إلى المشرق، فأخذ عن عز الدين بن عبد السلام، وغيره. توفي سنة 731هـ. وسنه مائة سنة. له : **شرح الرسالة**، ولم يكمل، وكان من الفضلاء الأعلام بإفريقية والمغرب الأقصى، ترجمته في **طبقات المالكية**، ورقة 381؛ **نيل الإبتهاج**، ص. 344.

(8) هو أحمد بن أبي الحجاج يوسف بن علي الفخري، يكنى شرف الدين كان إماما فاضلا نحويا لغويا أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد البطليوسي وغيره له تآليف منها : **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، **والعقيدة الفهرية**، توفي في تونس 691هـ ترجمته في **الديباج المذهب**، ج 1، ص. 253.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري من كبار أئمة المالكية في عصره ولد سنة 453هـ وتوفي بالمهدية سنة 536هـ. له تصانيف منها : **المعلم بفوائد كتاب مسلم والتلقين في الفروع**، **وشرح البرهان للجويني**، **وإيضاح المحصول في الأصول** ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 302؛ **وفيات الأعيان**، ج 3، ص. 413؛ **الإعلام**، ج 6، ص. 277.

عطية[10]، والجزولي[11] والأفقهسي[12] والقلشاني[13] والشيخ زروق[14]، والقرطبي[15] وابن زكري[16] وابن خليل[17]، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(10) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرؤوف بن عطية، أبو محمد، المفسر، الفقيه، القاضي، كان عالما بالتفسير، والأحكام، والحديث، والفقه، والنحو، والأصول. ولي القضاء، وكان غاية في الذهاء والذكاء، روى عن أبيه وأبي علي الغساني، توفي سنة 546هـ وقيل غير ذلك، له تصانيف منها : **المحرر الوجيز** وهو تفسير للقرآن العزيز. ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 317؛ **شجرة النور**، ص. 129. وانظر رأيه في توبة المومن والكافر، في **المحرر الوجيز**، ج 16، ص. 54.

(11) هو عبد الرحمان بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه مالكي من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة، أخذ عن أبي عمران الجواري، قال في حقه الشيخ زروق : شهرته بالصلاح كشهرته بالعلم بل أكثر. توفي في حدود 740هـ، له : **شرح الرسالة** في سبع مجلدات، ثم اختصرها في ثلاثة، ثم في اثنين، قال ابن القاضي : «وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده». ترجمته في : **طبقات المالكية**، ورقة 381؛ **سلوة الأنفاس**، ج 2، ص. 124؛ **الإعلام**، ج 3، ص. 316.

(12) هو أحمد بن عماد بن يوسف، الشهاب أبو العباس الأقفهسي، ثم القاهري الشافعي، أخذ عن الجمال الأسنوي، وكان يحضر مجلسه السراج البلقيني، وسمع من خليل بن طرنطاي، مهر وتقدم في الفقه، توفي سنة 808هـ، له **التعقيبات على المهمات** وعدة شروح على **المنهاج**، **وشرح العمدة**، **والبردة**، ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 2، ص. 47؛ **شجرة النور**، ص. 240.

(13) في ع القلساني وهو خطأ.

والقلشاني هو أحمد بن محمد، أبو العباس، قاضي تونس من فضلاء المالكية نسبة إلى قلشان من نواحي تونس انقطع للإمامة بالزيتونة من كتبه : **شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، **وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**، **وشرح المدونة**. توفي سنة 863هـ ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 1، ص. 137؛ **طبقات المالكية**، ص. 325؛ **الإعلام**، ج 1، ص. 229.

(14) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد زروق، أبو العباس : ولد سنة 846هـ. وتوفي سنة 899هـ، ألف في الفقه **شرح الرسالة**، **وشرح على المختصر**، **وشرحا على الإرشاد لابن عسكر**، وكلها في غاية الجودة والحسن. ترجمته في : **شجرة النور**، ص. 267؛ **طبقات المالكية**، ورقة 454.

(15) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، المفسر، من كبار العلماء العارفين الذين شغلوا أوقاتهم ما بين عبادة وتصنيف، توفي سنة 671هـ، له كتاب : **الجامع لأحكام القرآن**، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا. ترجمته في **الديباج المذهب**، ج 2، ص. 308.

(16) في ع زكريا، وهو خطأ.

وابن زكري، هو عالم تلمسان أحمد بن محمد المانوي الحافظ المتفنن، الأصولي، المفسر، الفروعي، أخذ عن بن مرزوق، وأحمد بن زاغو، وعنه أخذ الشيخ زروق، والخطيب بن مرزوق سبط الحفيد. ألف كتاباً في مسائل القضاء والفتية، **وشرح عقيدة ابن الحاجب**، وأرجوزة في علم الكلام سماها : **محصل المقاصد**، توفي سنة 899 هـ ترجمته في : **طبقات المالكية** ورقة 455.

(17) هو محمد بن خليل المنصفي بضم أوله، وبه شهر التركي الدمشقي الحريري شمس الدين، الحافظ، الزاهد، الصالح، المتفنن، الإمام النبيه، الفقيه، المحدث، ألف وجمع توفي سنة 803هـ ترجمته في : **شذرات الذهب**، ج 7 ص. 35؛ **الفكر السامي**، ج 4، ص. 368.

قال إمام الحرمين في الإرشاد، بعد أن رد على المعتزلة قولهم بوجوب قبول التوبة عقلا، بأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبه ما نصه :

والذي يشهد لذلك من السمع، إجماع الأمة على الرغبة إلى الله (تعالى)[18] في قبول التوبة والخضوع له في (ابتهال)[19] إليه (في)[20] قبولها. ولو كان قبول التوبة حتما لما كان في الرغبات والإلحاح في الدعوات معنى، فإن قيل : فهذا قولكم في العقل وموجبه، فما قولكم في قبول التوبة سمعا هل يثبت قطعا أم لا؟ قلنا : لم يثبت ذلك عندنا قطعا، بل هو مظنون مرجو، ولم يثبت نص قاطع لا يقبل التأويل في ذلك، فقطعنا في ذلك بنفي (وجوب القبول عقلا)[21] ولم نقطع بالقبول سمعا ووعدا بل نظنه ظنا، ويغلب ذلك على الظن إذا توفرت على التوبة شرائطها[22].

وقال بعد ذلك بنحو الورقة : فصل :

الكافر إذا آمن بالله تعالى، فليس إيمانه توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره. فإن قيل؛ لو آمن ولم يندم على كفره، قلنا : ذلك غير ممكن، بل يجب مقارنة الندم على الكفر للإيمان/ ثم وزر الكفر ينحط بالإيمان والندم على الكفر إجماعا. وهذا موضع قطع، وما عداه من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به»[23]

انتهى.

وقال سعد الدين في شرح المقاصد : «وأما قبول التوبة فلا يجب عندنا إذ لا وجوب على الله تعالي، وهل ثبت سمعا ووعدا ؟ قال إمام الحرمين : نعم بدليل ظني، إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يقبل التأويل إلى آخر كلامه»[24]

انتهى الغرض منه.

(18) ساقطة من م. ح.

(19) و«الإبتهال» في م. ح.

(20) في ع : ساقطة «في».

(21) في م. ح : وجوب الوجوب عقلا.

(22) انظر : **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، صص. 403-404.

(23) **الإرشاد**، صص. 408-409.

(24) **شرح المقاصد**، ج 5، ص. 166 ؛ انظر : **الإرشاد**، ص. 404.

وقال أبو الحسن[25] في : «**الفتح الرباني**[26] **في شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني**»[27] وهو مجلد،

قال الأقفهسي : توبة الكافر إذا أسلم مقبولة قطعا، وأما توبة المومن العاصي، فهل هي مقبولة (قطعا أو ظنا)؟[28]. قال أبو المعالي، يعني إمام الحرمين والصحيح أنها على الظن. قال تعالى : ﴿ويعفوا عن السيئات﴾[29] والعفو لا يجب.

قال ناصر الدين المشدالي، في الِإستدلال على ذلك، أي على أن القبول ظني،[30] وقد قال (الله) تعالى : ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾[31] ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾[32]، وما زال السلف والصحابة يرغبون إلى الله تعالى في قبول توبتهم كسائر طاعاتهم، ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها.

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[33].

---

(25) هو علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن. ولد بعد صلاة العصر ثلث شهر رمضان سنة 857هـ من فقهاء المالكية، أخذ الفقه عن الشيخ علي السنهوري، وأخذ النحو عن الكمال بن أبي شريف، ولازم السيوطي له : **عمدة السالك في الفقه، وتحفة المصلي، وغاية الأماني في شرح رسالة بن أبي زيد، وكفاية الطالب الرباني** في شرحها أيضا توفي يوم السب رابع عشر صفر سنة 939هـ. ترجمته في **شذرات الذهب**، ج8، ص. 204 ؛ **الإعلام**، ج 5، ص. 164.

(26) هذا، الكتاب بهذا الإسم لم أعثر عليه، رغم بحثي الطويل لكن تبين من خلال مطالعتي لكتاب كفاية الطالب الرباني أنه هو المراد، فأخطأ المؤلف أو الناسخ وقال : الفتح الرباني.

(27) في ع : القرافي وهو خطأ واضح لعله من الناسخ.

والقيرواني هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد، أحد فقهاء المغاربة، وإمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، لخص المذهب، من تآليفه : **النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة والرسالة**، توفي سنة 386هـ.

ترجمته في : **ترتيب المدارك**، ج 3، ص. 392 ؛ **شجرة النور**، ص. 96 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 6، ص. 73.

(28) في م. ح : ظنا أو قطعا.

(29) سورة **الشورى** (الآية 23).

(30) ساقطة من م. ح.

(31) سورة **التوبة** (الآية 15).

(32) سورة **الأنعام** (الآية 42).

(33) سورة **الشورى** (الآية 23).

قلنا : لا عموم في الآية، ولم سلم فيحتمل تخصيصه ببعض الناس (أو ببعض)[34] الذنوب فلا قطع[35]،

انتهى.

وقال الجزولي رحمه الله تعالى في «شرح الرسالة»[36] :

فصل : وأما التوبة (فمقبولة)[37] قطعا أو ظنا، أما الكافر إذا أسلم فهي مقطوع بها، يعني توبته. وأما المومن العاصي، فلا خلاف أن توبته مقبولة شرعا، وإنما اختلف هل قطعا أو ظنا، قولان حكاهما أبو المعالي[38].

والصحيح أنها على الظن، قال تعالى : ﴿ويعفوا عن السيئات﴾[39] والعفو لا يجب. وقال (تعالى)[40] ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾[41]. وما زال الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم يرغبون إلى الله تعالى في قبول توبتهم كما يرغبون إليه في قبول سائر طاعاتهم، ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها.

فإن قيل فقد قال تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[42]. قلنا : لا عموم فيه، ولو سلم فيحتمل تخصيصه ببعض الناس، أو ببعض الذنوب. قاله أبو علي ناصر الدين[43]،

انتهى، يعني المشدالي.

وقال القلشاني، والشيخ زروق : «إذا وقعت التوبة بشروطها فهل يقطع بها أم لا؟ فمذهب القاضي أنه لا يقطع بقبولها، ومذهب الشيخ أبي الحسن القطع بقبولها»[44].

---

(34) في م. ح : وببعض.

(35) انظر : **حاشية الصعيدي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج 1، ص. 72 بتصرف.

(36) ذكر الشيخ زروق، أن ما ينسب إلى الجزولي ليس بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة في زمن أقرانهم، فهو يهدي ولا يعتمد. انظر : **شرح الرسالة**، ج 1، ص. 4.

(37) في النسخ مقبولة والصحيح ما أثبته.

(38) القول الأول : القطع بنفي وجوب القبول عقلا. والثاني قوله : ولم نقطع بالقبول سمعا ووعدا، بل نظنه ظنا ويغلب ذلك على الظن، انظر : **الإرشاد**، ص. 404.

(39) سورة **الشورى** (الآية 23).

(40) ساقطة من م. ح

(41) سورة **التوبة** (الآية 15).

(42) سورة **الشورى** (الآية 23).

(43) أبو الحسن، **حاشية الصعيدي على شرح الرسالة**، ج 1، ص. 72.

(44) انظر : أحمد زروق، **شرح الرسالة**، ج 2، ص. 366 بتصرف.

فقيل للقاضي : ظواهر الآيات والأحاديث مع الشيخ[45] قال تعالى ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا، إنه هو الغفور الرحيم﴾[46]. وقال عليه الصلاة والسلام : (التوبة تجب ما قبلها)[47]، فأجاب بأن الآيات الواردة في ذلك، إنما هي ظواهر، وليست بنصوص فتفيد غلبة الظن، وقوة الرجاء، وما كان من الأحاديث نصا فليس بمتواتر فلا يفيد القطع.

فقيل له : إن الكافر يقطع بقبول توبته إجماعا، فما بال المومن على شرف منزلته لا يقطع بقبول توبته قال : لوجود النص المتواتر : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[48] الآية، ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وسوقا إليه.

وإذا لم يقطع بتوبة المومن وبقي في الرجاء، كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعا فيه فافترقا[49] انتهى. (ولا مزيد)[50] عليه في التحقيق.

وقال ابن ناجي[51] رحمه الله (تعالى)[52] في «**شرح الرسالة**» :

---

(45) المراد به أبو الحسن الأشعري.

(46) سورة **الزمر**، ص. 50.

(47) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : «يا عمرو، بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وأن الهجرة تجب ما كان قبلها»، ج 4، صص. 199-204-205.
والحديث أخرجه مسلم في **الإيمان**، ج 1، ص. 112 بلفظ «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها... وأورده السيوطي في **الجامع الصغير**. وقال رواه ابن سعد عن الزبير، وعن جبير بن مطعم، وخرجه الطبراني باللفظ في **صحيح مسلم**، وبلفظ الإسلام يجب ما قبله أورده ابن سعد، ج 7، ص. 497.
وعليه فقول ابن كثير، كما ثبت في **الصحيح** الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، لا وجود له في **صحيح مسلم**، وهو ذكر الحديث بالمعنى، ثم إنني بحثت عن هذا اللفظ فلم أجده مع طول التتبع.

(48) سورة **الأنفال** (الآية 38).

(49) الشيخ زروق، **شرح الرسالة**، ج 2، ص. 366.

(50) في ع : نزيد.

(51) هو قاسم بن عيسى بن ناجي، الفقيه العلامة، تفقه بالقيروان، وأخذ بتونس على ابن عرفة، والبرزلي، وتولى قضاء باجة. له **شرح الرسالة**. وشَرَحَ **التهذيب** شرحين : كبيرا في أسفار، ويعرف بالشتوي، وصغيرا في سفرين، ويعرف بالصيفي، توفي سنة 837هـ انظر : **طبقات المالكية**، ورقة 438-439.

(52) ساقطة من ع.

إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة، فهل يقطع بقبولها أم لا ؟.

فذهب (الإمام)[53] أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يقطع بقبولها. وذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنه يقطع بقبولها. والإجماع على قبولها قطعا من الكافر، لوجود النص المتواتر، قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[54] الآية. بخلاف الآيات والأحاديث الواردة بالعموم، فإنها تتناول المغفرة تناولا ظاهرا، وليست بنص في المسلم، كقوله تعالى : ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾[55] وما ورد من الأحاديث نصا، كقوله ﷺ (التوبة تجب ما قبلها)/ فليس بمتواتر، ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وسوقا إليه، وإذا لم يقطع بتوبة المومن كان ذلك سدا لباب العصيان، ومنعا منه، وهذا والذي قبله ذكره القاضي لَمَّا قيل له : إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن. وذكر القاضي ابن عطية؛ أن جمهور أهل السنة على قول القاضي أبي بكر الباقلاني[56] قال : والدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين بقبول توبته، ولو كان القبول مقطوعا به، لما كان معنى للدعاء»[57] ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾[58]. ويرد استدلاله بأن ذلك على طريق الإشفاق منهم[59].

انتهى كلام ابن ناجي. [وسيأتي رد كلام ابن ناجي، وبيان أن الصواب هو ما قاله ابن عطية وهو موافق لما سبق عن صاحب الإرشاد[60]. وزاد ابن عطية بعد كلامه السابق :

ولو كان القبول مقطوعا به لما كان معنى للدعاء لقبولها، وظواهر القرآن في ذلك كله بمعنى المشيئة وروي عن أبي الحسن الأشعري أنه قال : التوبة إذا توفرت شروطها قطع على الله بقبولها، لأنه تعالى أخبر بذلك، فهو تمسك بظواهر القرآن. وعلى هذا القول أطبقت المعتزلة[61]،

انتهى.

(53) ساقطة من ع.

(54) سورة **الأنفال** (الآية 38).

(55) سورة **الزمر** (الآية 50).

(56) ساقطة من ع.

(57) انظر : **المحرر الوجيز**، ج 16، ص. 54.

(58) سورة **التحريم** (الآية 8).

(59) ابن ناجي، **شرح الرسالة**، ج 1، ص. 46.

(60) قال الجويني في **الإرشاد** : فلو كان قبول التوبة حتما لما كان للرغبات والإلحاح في الدعوات معنى، ص. 404.

(61) انظر : **المحرر الوجيز**، ج 16، صص. 54-55.

فمال في هذه الآية إلى قول الظن، وذكر في قوله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[62] القولين من غير ترجيح[63]. ومال في قوله تعالى ﴿إنما التوبة على الله﴾[64] الآية إلى قول القطع وذكر أن أباه رحمه الله كان يرجحه. قال ابن عطية «وبه أقول»[65]، ومثل ذلك له في قوله تعالى ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾[66] الآية، فذكر فيه أن التوبة من طائفة من الأمة مبهمة يقطع بقبولها، وأن قبول توبة الجميع، أي كل فرد فرد هو محل الخلاف، وأن توبة إنسان بعينه يُرجى قبولها، وأن توبة إنسان مبهم صحيح التوبة مستوف لشروطها محل الخلاف.

فذهبت طائفة ـ فيها الفقهاء والمحدثون ـ إلى القطع، وهو مذهب أبي رضي الله عنه لأنه تعالى أخبر بذلك عن نفسه.

وذهب أبو المعالي وغيره من الأئمة إلى أن قبولها مظنون[67]، وحجتهم أن من قال، من ظلمني عفوت عنه، ثم جاء من مسه فله عقوبته، وتخصيص عفوه بطائفة، ولا يلزم العفو عن كل ظالم، والأول أرجح[68] انتهى.

ولا يخفى ما فيه من الإضطراب، وذلك بين الطائفة المبهمة، والإنسان المبهم، فإنه جعله أولا محل وفاق، وثانيا محل خلاف، وإن أراد الإنسان المبهم كل تائب تائب كان هو توبة الجميع، فيكون تكرارا وظاهره أيضا أن توبة المعين يتفق فيها على الظن وعدم القطع وهو مناقض للخلاف الذي ذكره في توبة الجميع.

وبالجملة، فالصواب هو ما ذكره في سورة التحريم[69]، وكأنه هو آخر ما استقر عليه رأيه[70] فيجب اعتماده عنده.

(62) سورة **الشورى** (الآية 23).

(63) انظره في **المحرر الوجيز**، ج 14، صص. 220–221.

(64) سورة **النساء** (الآية 17).

(65) انظر : **المحرر الوجيز**، ج 4، ص. 53.

(66) سورة **التوبة** (الآية 105).

(67) انظر : **الإرشاد**، صص. 404–409.

(68) انظر : **المحرر الوجيز**، ج 8، ص. 263.

(69) هي سورة مدنية بإجماع من أهل العلم بلا خلاف، وهي إثنتا عشرة آية حسب العد الكوفي وتسمى سورة النبي ﷺ، تقع بين **سورة الطلاق**، **وسورة الملك**. انظر : ابن عطية في **المحرر الوجيز**، ج 16، ص. 46 ؛ والقرطبي في **الجامع**، ج 18، ص. 117.

(70) وهو عدم القطع بقبول توبة المومن وإلا ما كان للدعاء بالقبول معنى. **المحرر الوجيز**، ج 16، ص. 54.

وحينئذ، فيعترض على القرطبي وغيره من نسبها إليه، الِاختيار الذي في آيتي النساء والتوبة[71] والله أعلم][72].

وقال أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى السبتي[73] رحمه الله تعالى في مناسكه: وقال القرطبي رحمه الله (تعالى)[74] وقوله ﷺ : (فإني أتوب إلى الله تعالى في اليوم مائة مرة)[75] يدل على استدامة التوبة، وأن الإنسان متى ذكر ذنبه جرد التوبة لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج من عقوبته على شك، فَحَقُّ التائب أن يجعل ذنبه (بين)[76] (عينيه)[77] وينوح دائما عليه، حتى يتحقق أنه قد غفر له، ولا يتحقق ذلك إلا بلقاء الله عز وجل، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى والرجوع إليه بالندم.

قال ابن معلى : «وفي البخاري عنه ﷺ أنه قال : (إن المومن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يسقط عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا) قال ابن شهاب بيده فوق أنفه»[78]، انتهى[79].

---

(71) هي سورة مدنية وتسمى **سورة التوبة، والفاضحة، والحافرة،** لأنها حفرت عن قلوب المنافقين، ابتدأت بدون بسملة. عدد آياتها ثلاثون ومائة حسب العد الكوفي، تقع بين **الأنفال، ويونس.** انظر : **المحرر الوجيز،** ج 8، ص. 123.

(72) ما بين معقوفتين من : «وسيأتي رد كلام بن ناجي» إلى هنا ساقط من م. ح.

(73) هو محمد بن علي بن معلى السبتي، أبو عبد الله، فقيه صالح وإمام متقن وعالم عامل، وتقي ورع، صاحب **غنية الناسك،** به علم و«**مناسكة**» تدل على مكانته من العلم، وقد اشتهر في البلاد وانتفع الناس بها، توفي بسبتة سنة نيف وتسعين وستمائة هجرية. ترجمته في **طبقات المالكية،** ورقة 368.

(74) ساقطة من ع.

(75) الحديث أخرجه البخاري في **صحيحـه،** كتاب **الدعوات،** باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة بلفظ : أكثر من سبعين مرة، ج 8، ص. 83 ؛ ومسلم في **صحيحـه** بشرح النووي، كتاب **الذكر والدعاء، والتوبة والإستغفار،** ج 17، ص. 23. بلفظ : «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي ج 17، ص. 24 بلفظ : «فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة».

(76) في م. ح : نصبه.

(77) في ح : عينه.

(78) أخرجه البخاري في **صحيحـه،** كتاب **الدعوات،** باب التوبة، ج 8، صص. 82-83، وذكره ابن حجر في **فتح الباري،** ج 12، ص. 381 ؛ والترمذي في **سننـه،** ج 4، ص. 69، رقم الحديث 2615.

(79) لم أقف على مناسك السبتي.

وقال (ابن معلى)[80] أيضا :

(قال الإمام المازري رحمه الله، وإذا وقعت التوبة بشروطها، فإن كانت عن[81] الكفر قطع بقبولها، وإن كانت عما سواه من المعاصي، فمن (العلماء)[82] من يقطع بقبولها، ومنهم من يظن ذلك ظنا، ولا ينتهي إلى القطع، لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص/ وإنما هي عمومات معرضة للتأويل)،

انتهى. فذكر قول الظن، واحتج له، وذلك دليل على رجحانه عنده.

وقال الشيخ على الأُجْهُورِي[83] رحمه الله في «**حاشية الرسالة**» :

قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿إنما التوبة على الله﴾[84] الآية، فإن تاب العبد فالله تعالى بالخيار، إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وليس قبول التوبة واجبا عليه من جهة العقل كما قال المخالف[85]

يعني المعتزلة. ثم أطال في الرد عليهم إلى أن قال : «والعقيدة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، وإنما ورد السمع بظواهر تغلب قبول التوبة من التائب[86]، إلى آخر كلامه.

وقال ابن زكري[87] رحمه الله (تعالى)[88] في «**محصل المقاصد**»[89].

---

(80) في م. ح : المعلى.

(81) في ع : على.

(82) في ع : العماء وهو خطأ.

(83) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، ولد بمصر سنة 967هـ فقيه مالكي من العلماء بالحديث، من كتبه : **شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية**؛ **والنور الوهاج في الكلام عن الإسراء والمعراج**؛ وشرح **رسالة بن أبي زيد**؛ **ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**؛ وشرح **منظومة العقائد**، توفي سنة 1066هـ ترجمته في : **صفوة من انتشر**، ص. 126 ؛ **الإعلام**، ج 5، ص. 167–168.

(84) سورة **النساء** (الآية 17).

(85) انظر : **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص. 90.

(86) **المصدر نفسه**، ج 5، ص. 91 انظر : الأجهوري، **حاشية الرسالة**، ورقة 388 رقم المخطوط بالخزانة العامة بالرباط 1707د.

(87) في ع : زكريا.

(88) ساقطة من م. ح.

(89) **محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد**، فصل بعنوان توبة العباد واجبة بالشرع نفسه. رقم البيتان 904–906، ورقة 259 رقم المخطوط بالخزانة العامة 2786د.

«قبولها من كافر قطعي من غير خلف غيره ظني
والشيخ كالأول مثل اللازم من قول فخر الدين[90] في المعالم».

قال الشيخ المنجور[91] رحمه الله في شرحه : «توبة الكافر مقبولة قطعا لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.﴾[92]، وأما العاصي، فجمهور أهل السنة لا يقطع بقبولها، ولكن يظن».

وقال الشيخ أبو الحسن[93] : «إن التوبة إذا توفرت بشروطها[94] قطع على الله بقبولها، واستدل بقوله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[95] ونحو ذلك من الآيات الواردة في ذلك.

واحتج الجمهور بأن كل ما ورد في ذلك من ظواهر الكتاب والسنة قابل للتأويل فينتفي القطع بالقبول، لكن إذا توفرت بشروطها كان القبول مرجوّا.

قوله : **والشيخ كالأول مثل اللازم** أي والشيخ يقول بقطع قبول توبة العاصي، كتوبة الكافر، وهو اللازم من قول الفخر في المعالم لِادعائه الإجماع على قبول التوبة، ولم يفصل.

(90) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، المفسر، المتفنن في المعقول والمنقول، ولد سنة 544هـ في الري، وتوفي سنة 606هـ له تصانيف عديدة منها : **المحصول**: في أصول الفقه؛ **ومفاتيح الغيب** : في التفسير؛ **واعتقادات فرق المسلمين والمشركين** : في علم الكلام؛ **والمعالم** : في العقائد. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 3، صص. 381–388 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 47.

(91) هو أحمد بن علي بن عبد الرحمان بن عبد الله المنجور، المكناسي الفاسي الدار والقرار، أبو العباس، محدث فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم، توفي سنة 995هـ من تصانيفه : **شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب؛ حاشية على شرح الكبرى للسنوسي؛ شرح محصل المقاصد؛ مراقي المجد في آيات السعد** ترجمته في : **سلوة الأنفاس**، ج 3، صص. 60–62 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 2، ص. 10 ؛ **فهرس الفهارس**، ج 2، صص. 6–8.

(92) سورة **الأنفال** (الآية 38).

(93) المراد به محمد بن خلف المنوفي، الذي سبقت ترجمته.

(94) حدد العلماء شروط التوبة في أربعة وهي : الندم بالقلب، ترك المعصية في الحال، العزم على ألا يعود إلى مثلها، أن يكون ذلك حياء من الله لا من غيره. فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. انظر : القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص. 91.

(95) سورة **الشورى** (الآية 23).

قال ابن التلمساني[96] :

وأما قبول التوبة فالإجماع ثابت على قبولها من الكافر، وأما قبول توبة العاصي، فالظواهر دالة عليه، قال الله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ فادعاء الفخر[97] الإجماع على قبولها من غير تفصيل ليس كذلك، وإنما الإجماع على قبول توبة الكافر[98].

انتهى.

وعبارة (ابن)[99] التلمساني في «**شرح المعالم**» :

وأما قبول التوبة، فالإجماع على قبول توبة الكافر، وأما قبول توبة العاصي فالظواهر دالة على قبولها، قال الله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ ولا يبعد تقييد هذا المطلق بالمشيئة، كما قال تعالى ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾[100] وادعى المصنف[101] الإجماع على قبولها من غير تفصيل، وليس كذلك، وإنما الإجماع على قبول توبة الكافر[102].

انتهى.

فهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم، الذين قالوا بالظن في قبول توبة العاصي، وحجتهم في ذلك واضحة، وقد خالف في ذلك جماعة من الأكابر فقالوا بالقطع (بقبولها)[103] وها أنا مورد كلامهم، وأذكر ما فيه :

ـ فمنهم، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري [رضي الله عنه][104] في شرح «**البرهان**». قال الإمام في «**البرهان**» : «إن العاصي إذا ندم وتاب وأتى بتوبة على

---

(96) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعي، أصله من تلمسان، اشتهر بمصر وتصدر للإقراء وصنف كتبا منها : **شرح المعالم في أصول الدين**؛ **وشرح التنبيه في فروع الفقه**، سماه : **المغني** ولم يكمله. ولد سنة 567هـ وتوفي سنة 644هـ ترجمته في : **طبقات الشافعية**، ج 1، ص. 316 ؛ **الإعلام**، ج 4، ص. 195.

(97) من زيادة المحقق.

(98) **شرح المعالم** ورقة 116 بتصرف. رقمه بالخزانة العامة 3903د ؛ وانظر كذلك : **شرح محصل المقاصد** ورقة 347 رقمه بالخزانة العامة 2701د.

(99) ساقطة من ع.

(100) سورة **التوبة** (الآية 15).

(101) في م. ح : المص.

(102) **شرح المعالم**، ورقة 116.

(103) في م. ح : في قبولها.

(104) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح. وزيادة الأبياري.

شروطها، فإن ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز[105] بسقوطه[106] إما مقطوعا به على رأي (أو)[107] مظنونا على رأي[108] قال الأبياري رضي الله عنه :

هذه المسألة تتعلق بالكلام على التوبة وأحكامها، وهي كثيرة، وإنما نتكلم هاهنا على حكم واحد، (وهو)[109] كونها مكفرة للذنوب، أي لما سبق من الذنوب.

فالتوبة بهذا الاِعتبار تنقسم إلى قسمين: أحدهما توبة عن (الكفر)[110] والثاني توبة عن الذنوب سواه.

فأما التوبة عن الكفر فمجمع على أنها تجب ما قبلها، وهذا مقطوع به، وأما التوبة عما سواه، فلا يخلو إما أن تكون توبة عن قتل المومن متعمدا أو غير ذلك، فإن كانت توبة عن القتل فأكثر أهل العلم يقول هي مفيدة.

وذهب بعض العلماء إلى أن القاتل لا توبة له، وهو ضعيف. وقد قال النبي ﷺ (التوبة تجب ما قبلها). والقسم الثاني من (هذا)[111] التقسيم : التوبة عن الذنوب سوى القتل، فقد قال قائلون، إنها تجبّ قطعا، وقال آخرون إنها تَجُبُّ ظنا. والصحيح عندنا القطع بالمحو، ومستندنا انعقاد الإجماع على المحو، وإن اختلفوا في القطع والظن، فمن قال إنها غير ماحية فقد (خرق)[112] الإجماع، وهذا سيأتي له مزيد تقرير في كتاب «**الإجماع**»/ وفيه يتبين أن الأمة (إذا)[113] اتفقت على قولين لم يجز إحداث قول ثالث.

فإن قيل : فبعض الأمة ظان، فكيف يسوغ القطع بالنسبة إلى قوله وهو لم يقطع. قلنا : يلزم من هذا أن الأمة اتفقت على قول مظنون أن لا يكون حجة،

(105) تنجز : يقال تنجز الشراب أي ألح في شربه، والتنجز طلب شيء قد وعدته، ونجز الكلام انقطع ونجز الوعد ينجز نجزا أي حضر. **لسان العرب**، صص. 413-414.

(106) في م : سقوطه.

(107) في م. ح : وإما.

(108) انظر : **البرهان**، ج 1، صص. 208-209 بتصرف يسير.

(109) في ع : وهي.

(110) في م : الكافر.

(111) وجدت في هامش م.

(112) في م : خرج.

(113) في م. ح : إن.

وهذا تقريره، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال، وظن بعضهم لا يزيد على (ظن)[114] جميعهم[115]،

انتهى كلامه رضي الله عنه.

قلت : حاصل سؤاله أنه كيف يصح نسبة القطع إلى إجماع الأمة وفيهم من هو ظان. نعم لو اتفقت على القطع لصحت نسبة إلى إجماعها. وحاصل جوابه أن الإجماع يصير الظن قطعا، إذا اتفقت عليه الأمة، فكيف إذا اختلفت فيه !. (فإذا)[116] كان الإجماع يصيِّر الظن (المتفق عليه)[117] قطعيا، فكيف لا يصير الظن المختلف (فيه)[118] قطعيا.

وإنما قلنا : إن الإجماع يصير الظن قطعيا، لأنه حجة على كل حال سواء كان المجمع عليه قطعيا أو ظنيا. وفيه بعد ذلك أمور : أحدها : (أنه لا إجماع)[119] هنا صريح، وإحداث الثالث ليس متفقا على منعه، بل ذهب طائفة من العلماء إلى جوازه، واحتجوا على ذلك بأمور منها : أن اختلاف الأمة على قولين يناقض الِاتفاق ويفيد أن المسألة موكولة إلى نظر المجتهدين، وهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث، بل لو قيل : إنه يتضمن جوازه لكان قريبا، وذلك أن التنصيص على قولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بجواز الِاختلاف (فيها)[120] ولهم حجج أخرى يطول بنا ذكرها.

والحاصل، أنه ليس عندنا في الباب إلا (أن)[121] الأمة على قولين، ثم اختلف العلماء بعد ذلك، هل القولان ينفيان الثالث أو لا ينفيانه ؟. فقال بعضهم بالنفي، وهو الذي جعله الأبياري إجماعا، والله أعلم.

---

(114) في ع : ساقطة.

(115) **شرح البرهان،** ج 1، ورقة 144–145.

(116) في م. ح : فإن.

(117) المتفق عليه، في هامش م.

(118) ساقطة من ح.

(119) في ح : إن الإجماع.

(120) ساقطة من م. ح.

(121) ساقطة من م. ح.

ـ الأمر الثاني في كلام الأبياري رضي الله عنه : أنا لو سلمنا أن القولين ينفيان

الأمر الثاني في كلام الأبياري رضي الله عنه : أنا لو سلمنا أن القولين ينفيان الثالث، وأن الأمة اجتمعت على نفيه وعلى المنع من إحداثه، وأن إحداثه حرام، فلا نسلم أن هاهنا قولا ثالثا وإنما الثالث في كلام الأبياري رضي الله عنه، هو القول الثاني بلا شك ولا ريب، فإن الثاني القائل بظن القبول، وبظن المحو لا يجزم بوقوع (المحو)[122] فهو ينفي المحو المقطوع به ويقول : إن المحو مظنون وأن التوبة (ماحية)[123] محوا مظنونا وأن التوبة غير (ماحية)[124] محوا مقطوعا به، فلم يزد الأبياري رضي الله عنه، على (أنْ غَيَّر)[125] عبارة الثاني، وعبر عنه بعبارة أخرى، وجعله ثالثا باعتبارها، ونسبه إلى خرق الإجماع وأبطله بذلك، فبطل بسبب ذلك الثاني وبقي له الأول، ولذلك جزم به واختاره. وحينئذ، فيلزمه أن الإجماع (وقع)[126] على القول الأول، وأن الأمة اجتمعت على نفي الثاني والمنع من إحداثه، وكل ذلك لا أصل له، ولو مشى على قياس المنع من إحداث الثالث (لوجب)[127] أن يصحح القول بالقطع، ويصحح القول بالظن، ويبطل الثالث، إذ الإجماع إنما هو على نفيه، هذا كله إن أراد بقوله : فمن قال إنها غير (ماحية)[128] فقد خرق الإجماع، (نفى)[129] المحو المقطوع به حتى يكون المعنى، فمن قال (لا محو)[130] يقطع به فقد خرق الإجماع.

وحينئذ، فيتوجه عليه ما سبق من أن هذا هو القول الثاني، وأن الأول لا إجماع (عليه)[131] وأن المسألة حينئذ ليست من فروع إحداث الثالث، وإن أراد بذلك نفي المحو مطلقا (قطعا)[132] ولا ظنا حتى يكون المعنى أن التوبة غير (ماحية)[133]

---

(122) ساقطة من م. ح.
(123) في م. ح : واجبة.
(124) في م. ح : واجبة.
(125) في م. ح : غير أن.
(126) في م. ح : ساقطة.
(127) في م. ح : لوجب عليه.
(128) في م. ح : واجبة.
(129) في م. ح : بنفي.
(130) في م : لا محوية.
(131) في ح : فيه.
(132) في م. ح : لأقطعها.
(133) في م. ح : غير واجبة.

أصلا، فلا شك أن هذا قول الثالث، ولم يذهب إليه أحد، ولا يلزم من إبطاله ونسبته إلى خرق الإجماع، تصحيح الأول ولا رد الثاني كما أراده الأبياري رضي الله عنه.

وبالجملة، فإن أراد نفي المحو المقطوع به كان الثالث هو الثاني جزما وإن أراد نفي المحو مطلقا لزمه صحة القولين الأولين قطعا، فلا حاصل لكلامه رضي الله عنه، [والله أعلم](134).

الأمر الثالث في كلامه رضي الله عنه قوله :

وهذا سيأتي له مزيد تقرير في كتاب الإجماع وفيه نبين أن الأمة إذا اتفقت على قولين لم يَجُز إحداث ثالث»(135) يشير (به)(136) إلى قوله في كتاب الإجماع(137).

ولنزد المسألة تقريرا فنقول :

لا يجوز للمجتهد إذا وجد دليلا في المسألة/ المبادرة إلى الحكم به بل حتى يبحث في الشريعة عن المعارض، فإذا ظن انتفاؤه حكم به، وإذا كان كذلك، وامتنع قبول المحل للضدين، فالذي يقول بالحل مثلا ينفي الحرمة وسائر الأحكام، والذي يقول بالحرمة ينفي الحل وبقية الأحكام. فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة (فانتفاؤه)(138) مجمع عليه إجماعا محققا استغنى عن (التعبير)(139) عن ثبوت ضده وللعاقل في التعبير عن نفي الحركة عبارتان :

أحدهما : أن يقول (زيد)(140) ليس بمتحرك.

والثاني : أن يقول، زيد ساكن. وإذا كان كذلك فما اتفق الفريقان على نفيه، فنفيه مجمع عليه، وهو حكم واحد، وما اختلفا في نفيه وإثباته، فلا قطع في إحدى الجهتين فيه أي لا إجماع(141) في إحدى الجهتين فيه.

(134) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.
(135) **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 145.
(136) «به» : وجدت في هامش م.
(137) كتاب «**الإجماع**» يقع ضمن الكتاب الثاني من **شرح البرهان**، ولم يتيسر لي الإطلاع عليه.
(138) فانتفاؤهما : في م. ح.
(139) بزيادة عن بقية التعبير في : م. ح.
(140) ساقطة من م.
(141) في ع : لا جماع.

ثم ذكر عن أبي حامد الغزالي رضي الله عنه طريقته في تقرير المسألة واعترضها بأنها لا تجري على قول المصوبة، وإنما تجري على قول غيرها، وأطال في ذلك إلى أن قال :

والطريق الذي ذكرناه يجري على قول من يقول : كل مجتهد مصيب، وعلى قول من يقول : المصيب واحد[142] لانا (قد)[143] حققنا أن نفي الثالث مجمع عليه واستغنى كل فريق عن التعبير عنه بالتعبير عن ثبوت هذه. (هذا)[144] نهاية التقرير، وليس هو (نظر)[145] في دليل الإجماع وإنما هو بحث أصولي عن[146] وجود الِاتفاق.

والذين سوغوا الخلاف لم يلتفتوا إلى الإجماع الضمني، وإنما نظروا إلى ما صُرح به، والمصرَّح به هو الِاختلاف، والِاختلاف لا يحرم الِاختلاف وإنما يحرمه الإجماع، قالوا أو لا إجماع، وقد ثبت بحمد الله وعونه[147] الإجماع على الحقيقة[148]،

هذا كلامه رضي الله عنه، وإنما نقلته بطوله لحسنه ومزيد تحقيقه على (عادته)[149] رضي الله عنه، ولتعلم منه أنه لا إجماع على القول الأول، ولا على القول الثاني، لقوله : وما اختلفا في نفيه وإثباته فلا إجماع فيه. وقد نفى صاحب القول الثاني القطع وأثبته صاحب القول الأول.

وحينئذ، فلا إجماع في واحد منهما حتى ينتج منه بطلان الآخر بالإجماع، ولتعلم منه أيضا، أن القائل بالقطع ينفي الظن، وبقية الأحكام، أعني الشك والوهم،

(142) راجع : **المستصفى**، ج 2، صص. 354–359. قال محقق كتاب **الوصول** لابن برهان، قاله عبيد الله بن الحسن العنبري، ج 2، ص. 337 وقد شن الشوكاني على من قال إن كل مجتهد مصيب حملة، وقد أورد من النصوص الشرعية ما يفند كل شبهة. فانظره في : **إرشاد الفحول** الفصل المتعلق بالِاجتهاد.

انظر هامش ابن برهان، ج 2، ص. 345.

(143) أوجدت في هامش م.

(144) بزيادة هو في ح.

(145) في م. ح : نظرا.

(146) في م : من.

(147) في م. ح : بزيادة وحسن.

(148) لم أقف عليه في **شرح البرهان**.

(149) وجدت في هامش م.

والاعتقاد الجازم الموافق والمخالف. والقائل بالظن ينفي القطع وبقية الأحكام، فقد اتفق الفريقان على بطلان (ماعدا)(150) القطع والظن، فالثالث الذي اتفقا على بطلانه ليس هو الظن قطعا. وحينئذ فلا يتم له اختيار القول بالقطع (والاستناد)(151) فيه إلى الإجماع، لأنه قد تبين من كلامه رضي الله عنه أن كل واحد من القطع والظن مختلف فيه، فإن القول الأول ينفي الظن، والثاني ينفي القطع فلا إجماع بحال.

وحينئذ، فقوله : «اجتمعت الأمة على المحو وإن (اختلفت)(152) فيه بالقطع والظن»(153) صحيح. وقوله : «فمن قال إنها غير (ماجية)(154) فقد خرق الإجماع(155) غير صحيح، لأن الثاني يقول إنها غير (ماحية)(156) محوا مقطوعا به، ولا خلاف فيه للإجماع، إذ لا إجماع على الأول، والله أعلم.

ـ الأمر الرابع في كلامه رضي الله عنه : إعلم أن قوله :

إن الإجماع على الظن يصيره (قطعا)(157) وينقله إلى درجة العلم»(158)
لا يصح لوجوه :
أحدها : أن الإجماع المظنون مع بقاء الظن فيه على حاله موجود حتى عند الأبياري، فإن الإجماع المنقول بالآحاد اختلفوا فيه، فذهب أبو حامد إلى أنه لا يعمل به لأنه لا قطع فيه(159)،
وذهب الإمام إلى أنه يعمل به (160).

---

(150) في ع : ما عدى.
(151) في ع : والإسناد.
(152) في م. ح : اختلف.
(153) **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 144.
(154) في م. ح : واجبه.
(155) **شرح البرهان**، ج 1، و144-145.
(156) في م. ح : واجبة.
(157) في م. ح : قطعيا.
(158) **شرح البرهان**، ج 1، و144.
(159) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 215.
(160) انظر : **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 437، فقرة 627.

قال الأبياري : «وهو الصواب لأنه يفيد ظنا، وهو كاف في باب العمل. ومن الإجماع الظني، الإجماع السكوتي، والإجماع الذي قدر[161] مخالفه[162] وغير ذلك من الإجماعات الظنية المذكورة في باب الإجماع، والله أعلم.

ثانيها : أن العلماء اختلفوا في عصمة ظن الأمة من الخطأ، فذهب غير واحد إلى أنه غير معصوم، وعليه اقتصر الإمام الرازي[163] وسيف الدين الأمدي[164]، وهو الذي صححه تاج الدين السبكي في «**جمع الجوامع**»[165]. وذهبت طائفة[166] إلى عصمة ظنها من الخطأ ومعنى هذه المسألة أن الأمة إذا ظنت شيئا فهل يجب أن يكون كذلك في نفس الأمر، فيكون (ظنا)[167] صوابا ومقطوعا بموافقته لنفس الأمر، وعليه فيصير (علما)[168] ولا يجب أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل يجوز أن يكون على خلاف ما في نفس الأمر،/ وحينئذ[169] فلا يرتقي إلى درجة العلم، والأول مبني على عصمة الأمة من الخطأ مطلقا، والثاني مبني على عصمتها من (عمد)[170] الخطأ فقط. وإلى هذه المسألة أشار ابن السبكي بقوله : «والصحيح أن الإجماع على

---

(161) غير مقروءة في : ح. ولعلها قدر.

(162) لم أقف عليه في **شرح البرهان**.

(163) انظر : **المحصول**، ج 2، ص. 19، وكذا ج 2، ص. 126.

(164) انظر : **الإحكام**، ج 1، ص. 267.

والآمدي هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين، أحد أذكياء العالم، أتقن الكتاب والسنة والفلسفة، وسائر العقليات، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لسائر العلوم، له مؤلفات عديدة منها : **الإحكام في أصول الأحكام**، توفي سنة 631هـ. ترجمته في : **وفيات الأعيان**، ج 2، ص. 455 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 54.

(165) انظر : **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج 2، صص. 228–229 ؛ العبادي، **الآيات البينات**، ج 3، ص. 307.

(166) المراد بالطائفة التي ذهبت إلى عصمة ظن الأمة من الخطأ : الروافض قال السبكي : وقال الروافد يشترط ـ العصمة ـ ولا يخلو الزمان عنه، وإن لم تعلم عينه، **الآيات البينات**، ج 3، ص. 307 ؛ **وحاشية العطار**، ج 2، ص. 228.

(167) في م. ح : ظنها.

(168) ساقطة من ع.

(169) بزيادة : «فالظن المذكور لا يقطع بموافقته لنفس الأمر». في م. ح.

(170) في هامش م : عمدة تعمد، وفي ح : عمدة.

وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الأمر. وثالثها إن تلقوه بالقبول»[171] قال المحلي[172] :

وثانيها يدل مطلقا لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، ووجه دلالة استنادهم [على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لكان استنادهم][173] إليه خطأ، وهم معصومون منه[174]. قلنا : لا نسلم الخطأ حينئذ ـ أي الخطأ عمدا ـ (لأنهم)[175] ظنوا صدقه وهم إنما (أمروا)[176] بالِاستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم إليه إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ظنهم صدقه (صدقه)[177] في نفس الأمر، وقيل : إن ظنهم معصوم من الخطإ[178]

انتهى.

قال العبادي[179] بعد كلام طويل :

واعلم أنه تلخص من جواب الشارح، أنه لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقة حكم الله في الواقع، وحينئذ يلزم أن المراد بالضلالة المنفية عنهم في حديث : «(لا تجتمع)[180] أمتي على ضلالة»[181] ما خالف حكم الله،

---

(171) انظر : **حاشية البناني على جمع الجوامع**، ج 2، ص. 125 ؛ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج 2، صص. 152–153.

(172) انظر : **المحلي على جمع الجوامع**، ج 2، صص. 125–126 ؛ **وحاشية العطار**، ج 2، ص. 153.
والمحلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي الملقب : جلال الدين، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، المنطقي، ولد في مصر 791هـ، أخذ عن العلاء البخاري. برع في الفنون والعلوم، واستفاد منه جماعة من كبار العلماء، ألف كتبا تشد إليها الرحال، منها : **شرح جمع الجوامع** : في الأصول ؛ **وشرح المنهاج** : في الفقه؛ **وشرح بردة المديح**؛ **ومناسك الحج**؛ **وتفسير القرآن** وله **شرح الورقات** لإمام الحرمين، توفي سنة 864 بمصر ترجمته في : **شذرات الذهب**، ج 7، ص. 303 ؛ **الفتح المبين**، ج 3، ص. 40 ؛ **الإعلام**، ج 3، ص. 856.

(173) ما بين معقوفتين ساقطة من ع.

(174) في جميع النسخ : «عنه». والصحيح ما أثبته.

(175) في م. ح : إنهم.

(176) في جميع النسخ : «عمروا» والصحيح، أمروا.

(177) ساقطة من ع، ووجدت في هامش ح.

(178) انظر : **جمع الجوامع على المحلي**، ج 2، صص. 125–126 ؛ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج 2، ص. 153.

(179) سبقت ترجمته.

(180) في ع : لا تجتمعوا.

(181) الحديث أخرجه أبو داود في **سننــه**، رقم الحديث 4253 ؛ والترمذي في كتاب **الفتن**، باب ما جاء في

ولو باعتبار ظنهم لا ما خالف حكم الله في نفس الأمر، والله أعلم[182]، انتهى.

وقال شيخ الإسلام زكريا :

لا يقال، فالإجماع حينئذ ظني، وقد قالوا إنه قطعي، لأنا نقول لم يجزموا بأنه قطعي، بل اختلفوا فيه، وبتقدير أنه قطعي [إنما هو قطعي][183] في الظاهر[184]

إلى آخر كلامه.

ويشير بقوله (بل اختلفوا فيه)[185] إلى قول السبكي في كتاب الإجماع بعد حكاية القول، بأنه (قطعي)[186] : «وقال الإمام الرازي، والأمدي إنه ظني مطلقا، لأن المجمعين (على)[187] ظن لا يستحيل خطأهم، والإجماع عن قطعي غير متحقق»[188]. انتهي ممزوجا بشرحه.

وقال أبو حامد رضي الله عنه في «**المستصفى**» :

فإن قيل خبر الواحد الذي (عملت به)[189] الأمة، هل يجب تصديقه، قلنا : إن عملوا على وفقه فلعلهم عملوا عن دليل (آخر)[190]، وإن عملوا به أيضا، وقد

= لزوم الجماعة، ج 3، ص. 315، وقال : حديث غريب لأن فيه سليمان المديني وقد ضعفه غير واحد. وابن ماجة في كتاب **الفتن**، من حديث أنس، ج 2، ص. 1303، رقم 3950. وأخرجه الحاكم في **المستدرك** في كتاب **العلم**، ج 1، ص. 114 ؛ وابن الديبع في **تمييز الطيب من الخبيث**، ص. 295، رقم الحديث 1573 ؛ والسيوطي في **الدرر المنتثرة**، ص. 190، رقم الحديث 459 ؛ والسخاوي في **المقاصد الحسنة**، ج 1، ص. 460. قال الغزالي في **المستصفى** : «تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطإ.»، ج 1، ص. 175 ؛ وقال العجلوني في **كشف الخفا** : «وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره»، ج 2، ص. 350.

(182) **الآيات البينات**، كتاب **الإجماع**، ج 3، ص. 309.

(183) ما بين معقوفتين ساقطة من م. ح.

(184) انظر : **حاشية على شرح جمع الجوامع**، ورقة 299. مخطوط الخزانة العامة تحت رقم 2761د.

(185) ساقطة من، م. ح.

(186) في م. ح : ظني.

(187) في ع : عن.

(188) انظر : **حاشية العطار**، ج 2، صص. 232-233 ؛ **الآيات البينات**، ج 3، صص. 309-310 ؛ وانظر : **الأحكام في أصول الأحكام**، ج 1، ص. 255 ؛ **والمحصول**، ج 2، ص. 17.

(189) في جميع النسخ «عمل» وهو خطأ.

(190) في م. ح : الآخر.

أمروا بالعمل بخبر الآحاد وإن لم يعرفوا صدقه، فلا يلزم الحكم بصدقه، فإن قيل : فلو قدر (الراوي)[191] كاذبا (لكان)[192] عمل الأمة بالباطل، وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة، قلنا : الأمة ما تعبدوا إلا بالعمل بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه، وقد غلب على ظنهم، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين، فلا يكون مخطئا، وإن كان الشاهد كاذبا، بل يكون (محقا)[193] لأنه لم يومر إلا به»[194] انتهى.

وقال الإمام في «**البرهان**» :

قال الأستاذ أبو بكر[195] الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه، وفصَّل ذلك في (بعض)[196] مصنفاته (وقال)[197] إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا ونطقا حكم بصدقه.

وقال القاضي : لا يحكم بصدقه، وإن (تلقوه)[198] بالقبول قولا ونطقا، فإن تصحيح الأئمة للخبر يجري على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر (من)[199] ظاهره عدالة الراوي، وثبوت الثقة (به)[200] وغيرهما مما يرعاه المحدثون، فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذن للقطع بالصدق والحالة هذه.

ثم قيل للقاضي : لو (رفعوا)[201] هذا، الظن، وباحوا بالصدق، فماذا تقول ؟ قال مجيبا : لا يتصور هذا، فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه، ولو قطعوا لكانوا مجازفين، وأهل الإجماع لا يجمعون على باطل»[202]،

انتهى.

---

(191) في ع : الرازي.

(192) في م. ح : يكون.

(193) في م : محققا.

(194) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 142.

(195) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، المتكلم الأصولي والأديب النحوي، له في أصول الفقه وفي معاني القرآن وغيرهما قريب من مائة مصنف، توفي سنة 406هـ. ترجمته في : **وفيات الأعيان**، ج 4، ص. 272 ؛ **شذرات الذهب**، ج 3، ص. 18.

(196) وجدت في هامش م.

(197) في م. ح : فقال.

(198) في ح : تلقوا.

(199) ساقطة من، م. ح.

(200) ساقطة من، ع.

(201) في هامش ح.

(202) انظر : **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 379، الفقرة 520-521.

وهذه (هي)[203] الأقوال الثلاثة (التي)[204] أشار إليها في «**جمع الجوامع**»، واختار منها قول القاضي لموافقة إمام الحرمين عليه، (وكذلك)[205] الغزالي بل (وكذلك)[206] الأبياري فإنه قال :

وتصريحهم ـ أي الأمة ـ بأنه حق لا شك فيه، محال كما قرره القاضي رحمه الله، يعني في قوله (لا يتصور)[207] هذا فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه. ثم قال الأبياري : فإن قيل : فلو كان كاذبا لكان عمل الأمة بخبر باطل. ويكونون مخطئين، والعصمة لهم ثابتة، فلا بد من أن يكون الخبر (صادقا)[208]. قلنا : ليس كذلك، فإن الله تعالى أمرهم بالحكم بخبر من ظهرت عدالته سواء كان هو صادقا أو كاذبا، ولا تكليف على القوم في صدقه/ (وكذلك)[209] القاضي إذا حكم بشهادة الشاهد الذي ظاهره العدالة[210] (وكان)[211] (مزورا)[212] في الباطن، فهو مصيب وإن كان الشاهد كاذبا.

وقال عليه السلام : (إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من (بعض)[213] فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار)[214] فهو مصيب فيما كلفه

---

(203) ساقطة من، م. ح.

(204) ساقطة من م. ح.

(205) في م. ح : (وكذا). انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 140.

(206) في م. ح : وكذا.

(207) في م : ولا.

(208) في ع : صدقا.

(209) في م. ح : وكذا.

(210) بزيادة : «وكان كاذبا»، في هامش م. ح.

(211) في م. ح : وكذا.

(212) «قدروا» في ح.

(213) مكررة، في م.

(214) الحديث أخرجه البخاري في كتاب **الحيل**، باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية، ج 9، ص. 32 بلفظ (تختصمون)، ومسلم في كتاب **الأقضية**، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج 12، ص. 4 حديث رقم 1713 بلفظ (إنكم تختصمون إلي) وأبو داود في كتاب **الأقضية** رقم 3583 ؛ والترمذي في كتاب **آداب القضاة**، باب الحكم بالظاهر، ج 2، ص. 398 رقم 1354،وأخرجه ابن ماجة في **الأحكام**، ص. 2317 ؛ والشافعي في **الأم**، ج 5، ص. 128 ؛ وكذا السيوطي في **مناهل الصفا**، ص. 222.

الله به من الحكم على حسب الدعوى والمبطل مخاطب في حق نفسه بأن لا يأخذ ما يدري أنه لا يستحقه[215]،

انتهى.

فظهر بهذا أن قوله : إن الإجماع على الحكم المظنون يُصيِّره علما وقطعا محال كما قرره القاضي رحمه الله، والله أعلم.

ثالثها : في قوله : إن الإجماع لو لم ينقل الظن إلى درجة العلم لم يكن حجة كيف والإجماع حجة على كل حال، وجوابه : أنه لا يلزم من كون الإجماع لا ينقل الظن إلى درجة العلم، أن لا يكون حجة، فإن كونه حجة أعم من كونه قطعيا، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فإن (الحجة)[216] ثابتة في الظن، كما هي ثابتة في القطع. لأن العمل كما يجب بالقطع يجب بالظن، وهذا ظاهر.

والحاصل، أنه لا يلزم من كون الإجماع حجة أن يكون مفيدا (القطع)[217] كما أنه لا يلزم من انتقاء إفادته القطع انتفاء حجيته لما تقرر أن (الحجة)[218] أعم من إفادته القطع، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، كما لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. والأبياري رضي الله عنه توهم (المساواة)[219] بين إفادته القطع وبين الحجية، وذلك لا يصح، والله أعلم.

رابعها: في قوله: وظن بعضهم لا يزيد على ظن جميعهم. وجوابه بعد تسليم أن الإجماع يفيد القطع ويقلب الظن علما دائما: أن قياس ظن البعض على ظن الجميع لا يصح لوجود الفارق، وهو أن ظن الجميع وجد فيه الإجماع الذي يقلبه علما، وظن بعضهم لا إجماع فيه، لما سبق أن كل فريق ينفي قول الآخر، فظن البعض ها هنا لم يوجد معه إلا قول بعض الأمة، وهو لا يقلب الظن علما، وإنما يقلبه ـ بعد التسليم الجدلي ـ قول جميع الأمة، وهذا لأن اتفاق الفريقين، إنما هو على نفي الثالث، إن سلم (أن هناك)[220] اتفاقا، وإلا فقد سبق الخلاف فيه. والتقرير الذي سبق للأبياري

(215) لم أقف على الجزء الثاني من كتاب شرح **البرهان**.

(216) في م. ح : الحجية.

(217) في ع : لا قطع.

(218) في م. ح : الحجية.

(219) في ع. م : المساوات.

(220) ساقط من م ؛ وفي ح : أسلم هناك.

رضي الله عنه، في بيان وجود الإتفاق، لنا فيه بحث يطول بنا ذكره، مع أنه خارج عن غرض المسألة، وإنما أطلت في الكلام مع الإمام أبي الحسن الأبياري رضي الله عنه، لما أعلم من جلالته وعظمته، (فخفت)[221] أن يُغتر بكلامه مع علمنا بأنا لا نبلغ قطرة من بحاره، ولا نصل إلى شيء من عُشر معشاره، ولكن الحرص على إظهار الحق هو الذي أوجب ما سبق من الكلام، والله أعلم.

ومن الأئمة الأكابر الذين خالفوا في المسألة، وقالوا بالقطع بقبول التوبة، الإمام حجة الإسلام، سيدنا أبو حامد الغزالي رضي الله عنه، فقال في كتاب التوبة من «**الأحياء**» ما نصه:

بيان أن التوبة إذا استجمعت شرائطها، فهي مقبولة لا محالة[222] : اِعلم أنك إذا فهمت معنى القبول، لم تشك في أن كل توبة صحيحة فهي مقبولة، فالناظرون بنور البصائر المستمدون من أنوار القرآن، علموا أن كل قلب سليم مقبول عند الله تعالى، ومتنعم في الدار الآخرة في جوار الله تعالى، ومستعد لأن ينظر بعينه الباقية إلى وجه الله تعالى.

(واعلموا)[223] أن القلب خلق (سليما)[224] في الأصل (فكل مولود يولد على الفطرة)[225]، وإنما تفوته السلامة بكدورة ترهق وجهه من غَبَرة الذنوب وظلمتها. واعلموا أن نار الندم تحرق تلك الغَبَرة، وأن نور الحسنة يمحو عن القلب ظلمة السيئة، وأنه لا طاقة لظلام المعاصي مع نور الحسنات، كما لا طاقة لظلام الليل مع نور النهار، (وكما)[226] لا طاقة لكدورة الوسخ مع بياض الصابون، فكما أن الثوب الوسخ لا يقبله الملك لأن يكون لباسه، فكذلك القلب المظلم لا يقبله الله لأن يكون في جواره، وكما أن استعمال الثوب في الأعمال الخسيسة يوسخه،

---

(221) في م. ح : مخيفة.

(222) انظر : **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 15.

(223) في م. ح : وعلموا.

(224) في م. ح : سليم.

(225) الحديث أخرجه مسلم في **صحيحه** بشرح النووي، ج 16، ص. 207 بلفظ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه) ؛ ومالك في **الموطأ**، ص. 241 ؛ والترمذي في **سننه**، ج 3، ص. 303 رقم الحديث، 1223–1224 ؛ وأبو داود في سننه رقم 4714–4716 بألفاظ متقاربة ؛ وعبد الرزاق في **مصنفه**، ج 11، ص. 122 رقم 20090 ؛ والسيوطي في **الجامع الصغير**، ج 2، ص. 287.

(226) في م. ح : وكذا.

وغسله بالصابون (والماء الحار)[227] ينظفه لا محالة، فكذلك استعمال القلب/ في الشهوات يوسخ القلب، وغسله بماء الدموع وحرقة الندم ينظفه ويطهره، ويزكيه، فكل قلب زكي طاهر فهو مقبول، كما أن كل ثوب نظيف فهو مقبول[228]

إلى أن قال :

فمن (توهم)[229] أن التوبة تصح ولا تقبل كمن (توهم)[230] أن الشمس تطلع والظلام لا يزول، والثوب يغسل بالصابون والوسخ لا يزول، إلا أن يغوص الوسخ لطول[231] تراكمه في تجاويف الثوب وخلله، فلا يقوى الصابون على فعله، فمثال ذلك (تراكم)[232] الذنوب حتى تصير رينا[233] وطبعا[234] على القلب، فمثل هذا القلب لا يرجع ولا يتوب. نعم قد يقول باللسان، تبت. فيكون ذلك كقول القصار[235] بلسانه غسلت الثوب وذلك لا ينظف الثوب أصلا ما لم يغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه، فهذا حال امتناع أصل التوبة وهو غير بعيد، بل هو الغالب على كافة الخلق، المقبلين على الدنيا، المعرضين عن الله بالكلية. فهذا البيان كاف عند أرباب البصائر، في قبول التوبة (ولكنا)[236] نعضد جناحه بنقل الآيات، والأخبار والآثار. فكل استبصار لا يشهد له الكتاب والسنة لا يوثق به. ثم ذكر قوله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[237] وقوله تعالى ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾[238].

---

(227) في م : المار الحر.

(228) **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 15.

(229) كذا في جميع النسخ، وعند الغزالي في **الإحياء** (يتوهم).

(230) كذا في جميع النسخ والصحيح (يتوهم).

(231) في ح (لصول) وهو خطأ عفوي من الناسخ.

(232) كذا في جميع النسخ، وعند الغزالي في **الإحياء** (أن تتراكم).

(233) الرين : الطبع، والدنس والرين : الصدأ الذي يعلو السيف والمرآة. وران الثوب رينا : تطبّع، والرين كالصدأ يغشي القلب وران الذنب على قلبه أي غلب عليه وغطاه، ومنه قوله تعالى ﴿كلا بل ران على قلبهم﴾ **سورة المطففين** (الآية 14).
انظر : **لسان العرب**، ج 13، صص. 192–193.

(234) الطبع : أن يطبع على القلب، وهو أشد من الرين. قال : وهو الختم قال : والإقفال أشد من الطبع، وهو أن يُقْفَل على القلب، **لسان العرب**، ج 3، ص. 192.

(235) قَصَرَ الثوب وقَصَّره، حوَّره ودقه، ومنه سمي القصَّار، وقصرت الثوب تقصيرا مثله، المُقصر المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. **لسان العرب**، ج 5، ص. 104.

(236) في ع : ولاكنا.

(237) سورة **الشورى** (الآية 23).

(238) سورة **غافر** (الآية 2) ؛ وانظر : **الإحياء**، ج 4، صص. 15–16.

وذكر أحاديث من أخبار الآحاد، وهي مع ذلك ظواهر، ثم ذكر آثارا عن السلف هي أيضا ظواهر، ثم قال : «فهذا القدر كاف في بيان أن كل توبة صحيحة (فمقبولة)[239] لا محالة»[240].

ثم قال :

فإن قلت : (أفتقول)[241] ما قالت المعتزلة من أن قبول التوبة واجب على الله تعالى؟، فأقول : لا أعني بما ذكرته من قبول التوبة على الله إلا ما يريده القائل بقوله : إن الثوب إذا غسل بالصابون وجب زوال الوسخ، وأن العطشان إذا شرب وجب زوال العطش وأنه إذا منع الماء مدة وجب الموت، وليس في شيء من ذلك ما تريده المعتزلة من الإيجاب على الله تعالى، بل أقول : خلق الله الطاعة مكفرة للمعصية، والحسنة ماحية للسيئة، كما خلق الماء مزيلا للعطش، والقدرة متسعة (لخلافه)[242] لو سبقت به المشيئة، فلا واجب على الله (تعالى)[243] ولكن ما سبقت به الإرادة الأزلية، فواجب كونه لا محالة.

فإن قلت : فما من تائب إلا وهو شاك في قبول التوبة، والشارب لا يشك في زوال عطشه، فلم يشك في (قبول)[244] توبته.

فأقول : شكه في قبول توبته (لشكه)[245] في شرائط الصحة، فإن للتوبة أركانا وشروطا دقيقة، وليس يتحقق (وجود جميع)[246] (شروطها)[247] كالذي يشك في دواء يشربه للإسهال في أنه هل يسهل، وذلك لشكه في حصول شروط الإسهال في الدواء باعتبار الحال والوقت وكيفية خلط الدواء وطبخه وجودة عقاقيره وأدويته، فهذا (وأمثاله)[248] موجب للخوف بعد التوبة، وموجب للشك في قبولها لا محالة[249].

انتهى كلامه رضي الله عنه.

---

(239) في م. ح : مقبولة.

(240) **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 17.

(241) في م : أتقول، وفي **الإحياء** (أفتقول ما قالته).

(242) في ح : لخلافة.

(243) وجدت في هامش، م.

(244) في ح : قبوله.

(245) في م. ح : كشكه.

(246) في م. ح : (وجود جميعها).

(247) ساقطة من م. ح.

(248) في، ع : وأمثلته.

(249) انظر : **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 18 بتصرف.

ولنذكر ما فيه، وذلك لأن الشيخ الأول رضي الله عنه الذي وقعت بيني وبينه المناظرة في مسألة القبول، احتج علي بكلام أبي حامد هذا، وقال : «من توهم أن التوبة تصح ولا تقبل كمن توهم أن الشمس تطلع ولا يزول الظلام، وكمن توهم أن الثوب يغسل بالصابون ولا يزول الوسخ»[250] فهي مقبولة قطعا (ولا شك)[251]، والشك الواقع من التائب إنما هو شك في حصول الشرائط، فأقول :

أبو حامد رضي الله عنه، وإن كان تاجا في هامة الليالي[252] وعقدا في (لبة المعالي)[253]، وعالم الدنيا والدين، وإمام الإسلام والمسلمين، فإنا نعارض كلامه بكلامه، ولا شك أن من تأمل ما سبق من كلامه وكلام غيره علم أن في كلامه هذا أمورا :

(الأول منها)[254] : إنه حكم بالقطع بقبول التوبة مع انتفاء حقيقة القطع وإذا انتفى القطع بطل الحكم به لأن صحة الحكم تتوقف على صحة المحكوم به، وإنما قلنا بانتفاء حقيقة القطع لما سبق لأبي حامد رضي الله عنه في تفسيره حيث قال :

> الحالة/ الأولى : أن (تتيقن)[255] الحكم وتقطع (به)[256]، وينضاف إليه قطع ثان، وهو أن تقطع بأن (قطعها)[257] به صحيح وتتيقن بأن (يقينها)[258] لا يمكن أن يكون فيه سهو ولا غلط ولا آلتباس، فلا تجوز الغلط في (يقينها)[259] الأول، ولا في (يقينها)[260] الثاني، بل تكون (مطمئنة آمنة)[261] من الخطإ، بحيث

---

(250) **إحياء علوم الدين**، ج 4، صج 15.

(251) ساقطة من م. ح.

(252) الهامة : رأس كل شيء، قال الجوهري : الهامة الرأس والجمع. هام، وهامة القوم سيدهم ورئيسهم. **لسان العرب**، ج 12، ص. 624.

(253) اللباب : الخالص من كل شيء.
لب كل شيء ولبابه : خالصه وخياره واللب : اللطيف القريب من الناس، **لسان العرب**، ج 1، صص. 729–732.

(254) في م. ح : الأمر الأول منها.

(255) في ع : يتيقن.

(256) ساقطة من، ح.

(257) في م. ح : قطعك.

(258) في م. ح : يقينك.

(259) في م. ح : يقينك.

(260) في م. ح : يقينك.

(261) مطمئنا آمنا في م. ح.

لو حكى (لها)[262] عن نبي من الأنبياء، أنه أقام معجزة، وادعى (ما يناقضها)[263] فلا تتوقف في تكذيب الناقل، بل تقطع بأنه كاذب أو تقطع بأن القائل ليس بنبي.

وبالجملة فلا يؤثر هذا في (تشكيكها)[264]، فإن خطر (ببالها)[265] إمكان أن يكون الله تعالى (قد)[266] اطلع نبيا على سريرة انكشف له بها نقيض (اعتقادها)[267] فليس اعتقادها[268] يقينا[269]

انظر تمامه في «**المستصفى**»، وانظر عبارة «**المنقذ من الضلال**»، وقد سبقت، وانظر قوله في «**المستصفى**» «واليقين من غير دليل قاطع جهل وليس بعلم، وإنما العالم الكامل هو الذي يشعر نفسه بالإحتمال حيث لا قاطع»[270] وقد سبقت، ولا شك، في انتفاء القطع بالمعنى السابق عن قولنا : توبة زيد المستوفية للشروط مقبولة (فإنه)[271] لو نقل لنا عن نبي أنها غير مقبولة لم يكن فيه محال، بل كان ممكنا صحيحا. وحينئذ فالإحتمال قائم، وهو علامة الظن ونقيض القطع وقد قال الأبياري رحمه الله [][272] «نعم، ما ذكروه مما يغلب على الظن، أما العلم فلا، فإن العلم مع تجويز النقيض في حالة واحدة محال»[273].

وقال الأبياري أيضا فيما سبق :

وتصريحهم بأنه حق لا شك فيه محال، كما قرره القاضي رحمه الله، يعني حكمهم (بأن)[274] المظنون حق لا شك فيه محال، ويشير بقوله : (كما قرره)

---

(262) في م. ح : لك.

(263) بناقضها. في م. ح.

(264) في م. ح : تشكيك.

(265) في م. ح : ببالك.

(266) ساقطة من م. ح.

(267) في م. ح : اعتقادك.

(268) في م. ح : اعتقادك.

(269) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 23 ؛ **والمنقذ من الضلال**، ص. 59.

(270) **المستصفى**، ج 2، صص. 159–160 بتصرف.

(271) في ح : فإنا.

(272) في م. ح، بزيادة : في سياق كلام.

(273) لم أقف عليه في **شرح البرهان**.

(274) في م. ح : فأما.

القاضي إلى قوله (لا يتصور منهم الحكم بذلك، لأنهم لا يتوصلون إلى علمه، ولو حكموا بذلك لكانوا مجازفين).

وقال الإمام في «**البرهان**» في «كتاب التأويل» : «والوجه تصدير هذا الفصل بأمرين : أحدهما : (إبانة)[275] بطلان الِاستدلال بالظاهر فيما المطلوب فيه القطع، لأن ظهور معناه غير مقطوع به، فلا يسوغ الِاستدلال به على القطع، وإن قدر ذلك من مستدل به أشعر ذلك بجهله بأحد أمرين : إما بجهل كونه (ظاهرا)[276] ويعتقد كونه نصا، والأمر على خلاف ما يقرر، وإما بجهل مواقع العلوم من مواقع الظنون. والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يعذر من الجاهل بالمرتبة الثانية.

ثم إذا فرض ذلك من المستدل فليس من حق المستدل عليه أن يشتغل بالتأويل، بل يكفيه أن يبين (تطرق)[277] الِاحتمال وخروج اللفظ عن القواطع، وإذا أوضح ذلك التحق بالظواهر[278]،

انتهى الغرض منه.

وعلى قياسه، فيجب علينا أن نبين تطرق الِاحتمال، ويكفينا ذلك في الرد على الحاكمين بالقطع. والله أعلم.

الأمر الثاني في كلامه رضي الله عنه : إعلم أن قوله : «من توهم أن التوبة تصح ولا تقبل، كمن توهم أن الشمس تطلع ولا يزول الظلام، وكمن توهم أن الثوب يغسل بالصابون ولا يزول الوسخ»[279] يرجع حاصله إلى الاستدلال على القطع بقياس تمثيلي[280] فإنه مثل التوبة مرة بالصابون في محوها للذنوب، ومرة بطلوع الشمس في [إزالة نورها][281] لظلام الذنوب، وحينئذ فيرد عليه أن القياس التمثيلي لا يفيد القطع، كما صرح به أرباب (العقول)[282] والأصول وعلماء الكلام من غير خلاف بينهم في

---

(275) في م. ح : إيهامه.

(276) مكرر في، م.

(277) في م. ح : نظر.

(278) انظر : **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 137 فقرة 127.

(279) **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 15.

(280) انظر : الصفحة الموالية. فإن الغزالي عرفه في **معيار العلم**.

(281) ما بين معقوفتين في م. ح (إزالتها بأنوارها).

(282) في م. ح : المعقول.

ذلك[283]. وممن صرح بذلك وأطال فيه النَّفَس، أبو حامد (الغزالي)[284] (رضي الله عنه)[285] فقال في كتاب «**معيار (العلم)**»[286] الذي ألفه في المنطق ما نصه:

الصنف السادس: التمثيل، وهو الذي (يسميه)[287] الفقهاء قياسا، ويسميه المتكلمون رد الغائب إلى الشاهد ومعناه: أن يوجد حكم في جزئي معين، فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما. ومثاله في العقليات أن تقول: السماء حادث، لأنه جسم قياسا على النبات والحيوان، وهذه الأجسام التي نشاهد حدوثها. وهذا غير سديد ما لم يتبين أن النبات إنما كان حادثا لأنه جسم، وأن (جسميته)[288] هو الحد الأوسط للحدوث، فإن ثبت ذلك. فهو حكم كلي ينتظم منه قياس من الشكل الأول، وهو أن السماء جسم، وكل جسم فهو حادث، فيكون (نقل)[289] الحكم من كلي إلى جزئي (داخلا)[290] تحته وهو صحيح. وسقط الشاهد المعين، وصار (ذكر)[291] النبات والحيوان فضلة في الكلام كقول القائل: إذا قيل له: لم ركبت البحر ؟/ (فقال أستغني)[292] قلنا: ولم قلت: إذا ركبت البحر (استغنيت)[293] فقال (لان)[294] ذلك اليهودي ركب البحر فاستغنى فيقال: وأنت لست (يهوديا)[295]، فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه (ثبوته فيك)[296]. فلا يصح قولك إلا أن تقول هو لم يستغن لكونه يهوديا، بل لكونه ركب البحر تاجرا. قلنا، فذكر اليهودي حشو. بل طريقك أن تقول: من ركب البحر استغنى، فأنا أركبه لأستغنى ويسقط أثر اليهودي، فإذا

---

(283) انظر: الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، صص. 35-36 وهو من علماء الكلام وقد ذكرته هنا لأن المؤلف ذكر الغزالي والجويني وهما من أرباب المعقول والأصول.

(284) ساقطة من، ع.

(285) ساقطة من م. ح.

(286) في ع: العلوم.

(287) في ع: تسميه.

(288) في ع: جسمه.

(289) ساقطة من ح.

(290) في جميع النسخ: داخل.

(291) في ح: ذلك.

(292) في م. ح: (فقال) ساقطة، وفي م. ح (لاستغنى).

(293) في م. ح: استغنينا.

(294) في ع: لا.

(295) في ع، يهودي، وهو خطأ.

(296) في م. ح: ثبوت الحكم.

لا خير في رد الغائب إلى الشاهد إلا بشرط (مهما)[297] تحقق، سقط أثر (الشاهد)[298] المعين. ثم في هذا الشرط (موضع)[299] غلط [300]

ثم أطال في ذلك إلى أن قال :

فإن قيل : ما ذكرتموه في إبطال (منفعة)[301] الشاهد في رد الغائب إليه مقطوع (به)[302] فكيف يظن بالمتكلمين مع كثرتهم وسلامة عقولهم الغفلة عن ذلك، قلنا : معتقد الصحة في رد الغائب إلى الشاهد إما محقق يرجع عند المطالبة إلى ما ذكرناه وإنما يذكر الشاهد المعين تنبيها للسامع على القضية الكلية، وإما قاصر عن بلوغ ذروة التحقيق، فربما يظن ذلك دليلا. ومنشأ ظنه أمران[303]

ثم ذكرهما، وأطال في بيانهما إلى أن قال :

فيكون هذا منشأ غلط القاصر، وإلا فالحق ما قدمناه. ولا ينبغي أن يضيع الحق المعقول خوفا من مخالفة العادات المشهورة بل المشهورات (أكثرها)[304] يكون مدخولا ولكن مداخلها دقيقة لا ينتبه لها إلا الأقلون، فلا ينبغي لك أن تعرف الحق بالرجال، بل ينبغي أن تعرف الرجال بالحق، فتعرف الحق أولا فمن سلكه فاعلم (أنه)[305] محق. فأما أن تعتقد في شخص أنه محق أولا، ثم تعرف الحق به، فهذا سبب (ضلال)[306] اليهود والنصارى وأكثر المقلدين أعاذك الله وإيانا منه.

فهذا كله بيان إبطال التمثيل في العقليات[307].

هذا كلامه رضي الله عنه، وهو (الفصل)[308] بيننا وبين كلامه في **الإحياء** فإن قياس التوبة على الغسل بالصابون في المحو لابد له من جامع، فإن كان مختصا بالأصل، كان

(297) في ع. م : بزيادة أن. (ومهما) كتبت في ع بالألف المقصورة.

(298) في ع: الشهادة.

(299) في م. ح : موقع.

(300) **معيار العلم** باب التمثيل، صص. 165-166.

(301) في هامش م.

(302) في النسخ : (فيه) والصحيح ما أثبته.

(303) **معيار العلم**، ص. 168.

(304) في م. ع : أكثر ما.

(305) في ح : بأنه.

(306) ثبتت في هامش ح.

(307) **معيار العلم**، ص. 170.

(308) في ع : الفصيل.

يعلل المحو بالصابون لكونه صابونا مثلا بطل القياس، إذ العلة غير موجودة في الفرع، وإن كان موجودا في الفرع ومتعديا إليه، كأن يعلل المحو بورود كل منهما بعد ضده، فالصابون بعد الوسخ والتوبة بعد الذنوب (وهو)[309] الذي يفهم من سياقه رضي الله عنه.

فيرد عليه المنع أولا بأنا لا نسلم هذه العلة كلية إذ لم تقم عليها دليلا، وإنما المتفق عليه بيننا هو أثرها في الأصل لا غير، فأما أن تقيم الدليل عليها كلية، وحينئذ يسقط ذكر الشاهد المعين من صابون، وطلوع (شمس)[310] وإما (ألا)[311] تقيم الدليل عليها كلية، وحينئذ فيبقى حكم الفرع بلا دليل. ولذا قال أبو حامد رضي الله عنه فيما سبق «إنه (لا أثر)[312] (للتمثيل في العقليات)»[313]. وقال إمام الحرمين في «**البرهان**» مانصه :

> والقول الجامع في ذلك أنه إن (قام)[314] الدليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود، ولا أثر لذكر الشاهد، وإن لم يقم دليل على المطلوب في الغائب، فذكر الشاهد لا معنى له، وليس في المعقول قياس[315]

ذكره في أول «**البرهان**».

وقال فيه أيضا، في كتاب «**الإجماع**» : «فإن الأقيسة الظنية لا مساغ لها في القطعيات» وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة، وحالة من قدم بحالة من الشارع، والذي يوضح فساد هذا المسلك، أنه لا يمتنع عقلا ــ ورود التعبد ــ بخلاف قياسهم يعني، وهذا الاحتمال (يرفع)[316] القطع، ويثبت الظن لا غير»[317] والله أعلم.

---

(309) في م. ح : وهذا.

(310) في م. ح : الشمس.

(311) في م. ح : أن لا.

(312) في ع : لا ثر.

(313) ثبتت في هامش م. وفي ح : (في التمثيل في العقليات). وانظر : **معيار العلم**، ص. 170.

(314) في م. ع : أقام.

(315) **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 106، فقرة 49.

(316) في ع : يرجع.

(317) انظر : **البرهان**، ج 1، ص. 448، فقرة 645.

وثانيا : فإن المحو في الأصل، دلت عليه العادة المطردة، وتكرر ذلك على الحس مراراً كثيرة، من غير تخلف أصلا، فكان ذلك سببا في القطع،(وأما المحو)[318] في الفرع، فلا يعلم على طريق القطع إلا بالمشاهدة، ولا تقع مشاهدته إلا يوم الجزاء فإذا المحو في الأصل مشاهد، وفي الفرع غير مشاهد، وذلك يوجب اختلاف الفرع والأصل المانع من صحة القياس، والله أعلم.

الأمر الثالث في كلامه الثالث رضي الله عنه : اِعلم أن الاستبصار الذي اعتمد عليه في القطع بقبول كل توبة صحيحة مستوفية لشروطها، قد يتوقف (فيه)[319] من حيث إن دائرة العلم القديم لا نهاية لها، وعلوم الخلق منها كلا شيء، كما قال سيدنا الخضر لسيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام : (ما نقص علمي وعلمك/ من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر بنقرته)[320]. وإذا كان علم الخلق من علمه تعالى بهذه المثابة، فكيف يبلغ العلم بصاحبه إلى أن يقطع على الرب سبحانه، ولهذا لم يزل العارفون وإن بلغوا في المعرفة ما بلغوا، على الخوف العظيم من الله تعالى، حتى قال أبو حامد رضي الله عنه : «الأمور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج عن حد المعقولات والمألوفات، ولا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حسبان، فضلا عن التحقيق والاستيقان، (وهذا)[321] الذي قطع قلوب العارفين، إذ الطامة الكبرى هو ارتباط أمرك بمشيئة من لايبالي بك»[322].

ثم قال بعد كلام طويل :

قال بعض العارفين، لو حال بيني وبين من (عرفته)[323] خمسين سنة بالتوحيد أسطوانة فمات، ما قطعت له بالتوحيد، لأني (لا أدري)[324] ما ظهر له من

---

(318) في م. ح : والمحو.

(319) ساقطة من ع.

(320) الحديث أخرجه البخاري في كتاب **العلم**، باب ما يستحب للعالم إذا سئل، ج 1، ص. 42 ؛ وفي **تفسير سورة الكهف**، ج 6، ص. 112.
وأخرجه مسلم في كتاب **الفضائل**، باب فضائل الخضر عليه السلام، ج 15، ص. 141 ؛ والترمذي في **تفسير سورة الكهف**، ج 4، ص. 373، رقم الحديث 5157. قال : هذا حديث حسن صحيح.

(321) في م. ح : وهو.

(322) **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص. 162.

(323) في ح : ما عرفته.

(324) في م. ح : لم أدر.

(التقليب)[325]. وقال بعضهم، لو كانت الشهادة على باب الدار، والموت على الإسلام على باب الحجرة (لا خترت الموت على الإسلام)[326]، لأني (لا أدري)[327] ما يعرض، (لقلبي)[328] من باب الحجرة إلى باب الدار. وكان سهل[329] يقول : «خوف الصديقين من سوء الخاتمة عند كل خطوة وكل حركة، وهم الذين وصفهم الله تعالى إذ قال ﴿وقلوبهم وجلة﴾[330][331].

انتهى الغرض منه، وهو الغاية في التحقيق، وبه تعلم أن ما قاله هنا من القطع، إنما هو على سبيل التبشير والترغيب في الخير، وليس المراد القطع على حقيقته، كما علمت من كلامه المفيد، أنه لا ظن عند أرباب الاستبصار فضلا عن القطع (ولو خرجنا)[332] إلى نقل كلام العارفين رضي الله عنهم في هذا المعنى، لطال الحال وانزاح الأشكال، والله أعلم.

الأمر الرابع في كلامه رضي الله عنه : في قوله : المحو سبقت به المشيئة الأزلية، (وكل)[333] ما سبقت به المشيئة الأزلية فواجب كونه لا محالة. والاعتراض عليه في الصغرى[334] (بأن)[335] المشيئة الأزلية غائبة عنا، ولانعلم بسبقيتها حتى نشاهد المراد والمحو لا يشاهد إلا في الدار الآخرة، فمن أين لنا أن المشيئة الأزلية سبقت بالمحو العام القطعي، فإن اعتمد في ذلك على الظواهر التي ساقها فهي ظنون لا تفيد قطعا، كما سبق غير ما مرة، وإن اعتمد في ذلك على الإستبصار، فقد سبق ما فيه،

(325) في م. ح : بالتغليب.
(326) ساقطة من م. ح.
(327) في م. ح : ألم أدر.
(328) في م : للقب، وفي ح لقلبه.
(329) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الإمام المشهور علما وعملا، صحب ذا النون المصري بمكة، وأخذ عنه، ولد (بتستر) سنة 200هـ، وتوفي في المحرم سنة 283هـ، ترجمته في : **شجرة النور**، ص. 66.
(330) وتمام الآية ﴿والذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ **سورة المؤمنون** (الآية 61).
(331) **إحياء علوم الدين**، ج. 4، ص. 162.
(332) في م. ح : خرجت.
(333) في، م : كل.
(334) الشيخ السنوسي، **شرح الصغرى**، ورقة 37، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 2059د، الكتاب الثاني ضمن مجموع.
(335) في، ع : فإن.

وما أحسن كلامه المتقدم : «إن الأمور مرتبطة بالمشيئة إرتباطا خارجا عن المعقولات والمألوفات»[336] والله أعلم.

الأمر الخامس : إذا علمت هذا، ظهر لك أنه لا دليل على القطع بقبول التوبة، لامن جهة الإرادة، ولا من جهة الإستبصار، ولا من جهة العمومات، وهذا هو السبب في شك كل واحد في قبول توبته، لا ما قاله أبو حامد [رضي الله عنه، ونفعنا به][337] من الشك في حصول الشرائط، [لأنه يوهم أنه لو قطع بحصول الشرائط لقطع بالقبول، وقد سبق أنه لو قطع بحصول الشرائط وزاد][338] على (شرائطها)[339] ألف شرط في كما لها، فإنه لا يقدر على القطع (بالقبول)[340] لانتفاء طرق القطع من (جهته)[341] بالكلية.

وأيضا، فلا نسلم أن كل توبة يشك في حصول شروطها، وقياسه على المعجون[342] المركب [من العقاقير إنما ينتج له الشك فيما يشاكل ذلك المعجون المركب][343] لا مطلقا، فإن الذنوب منها ماهو بسيط، ومنها ماهو مركب، كالأمراض منها البسيط، ومنها المركب، ثم المركب منه ما يتركب من أجزاء كثيرة كمائة (جزء)[344] وأكثر (ومنه)[345] مايتركب من جزئين، وبينهما مراتب، فليست المعاجين كلها على وتيرة واحدة، فإذا وقع الشك وأعضل الحال في المركب منها من عدة أجزاء، فلا يلزم مثله في البسيط ولا فيما يقرب منه، وهذا ظاهر (لاخفاء)[346] فيه، فإن من نظر إلى أجنبية مثلا، ثم عرض له الندم فأقام وعزم (أن لا)[347] يعود، فهذا توبته[348]

(336) إحياء علوم الدين، ج 4، ص. 162.
(337) ساقط من م. ح.
(338) ما بين معقوفتين في هامش، ح.
(339) في م. ح : شرطها.
(340) في م. ح : بقبولها.
(341) في، ح : جهة.
(342) في م. ح : المعجوب.
(343) ما بين معقوفتين ساقط من ع. ح.
(344) ساقطة من، م. ح.
(345) في م. ح : ومنها.
(346) في ع : لا خلاف.
(347) في م. ح : ألا.
(348) بزيادة «قد» في، م. ح.

حصلت بشروطها مستوفية لا شك فيها، ومع ذلك فإنه يرغب إلى الله تعالى في قبول هذه التوبة منه، ويتضرع إليه في ذلك إلى الغاية، وبهذا تعلم ما في اعتراض الشيخ ابن ناجي (رحمه الله تعالى)[349] في (كلامه)[350] السابق على الإمام أبي حمد بن عطية رضي الله عنه، فإنه استدل على أن القبول ظني بدعاء كل واحد بقبول توبته. قال : «ولو كان القبول قطعيا ما كان للدعاء معنى»[351]. قال ابن ناجي : «ويرد استدلاله بأن ذلك للإشفاق منهم»[352] وأي (إشفاق)[353]مع القطع[354]، فإن الاشفاق هو الخوف/ ولا خوف مع القطع، فإن الموجب للخوف هو احتمال النقيض، وإذا قطع بانتفائه انتفى الخوف، جزما، وبه أيضا (يعلم)[355] ما في كلام سعد الدين [رحمه الله تعالى][356] في شرح المقاصد، فإنه لما (رد)[357] أهل السنة رضي الله عنهم على المعتزلة في قولهم بوجوب قبولها على الله تعالى عقلا بإجماع الأمة على الابتهال إلى الله تعالى في قبول التوبة، كما سبق في كلام «**الإرشاد**»[358]، اعترضه السعد[359] رحمه الله بما يشاكل جواب أبي حامد هذا ــ وقد سبق ما فيه ــ.

وبالجملة، فإن كان أبو حامد [رضي الله عنه][360] استند في القطع إلى الإرادة (الأزلية)[361] فقد سبق له ما يرده، وإن كان استند في ذلك إلى الاستبصار[362] فقد سبق له ما يرده، وإن استند في ذلك إلى الظواهر فقد سبق عن **المستصفى** ما يرده،

(349) ساقط من م. ح.

(350) في م. ح : كتابه.

(351) انظر : **المحرر الوجيز**، ج 16، ص. 54 ؛ ابن ناجي، **شرح الرسالة**، ج 1، ص. 46.

(352) **شرح الرسالة**، ج 1، ص. 46.

(353) في جميع النسخ (انتفاعا).

(354) يرد على المؤلف في هذا بتوبة النبي ﷺ فهي مقبولة قطعا، ومع ذلك يدعو الله أن يغفر له ويتجاوز عنه فهل يصح أن نقول عنه : «وأي إشفاق مع القطع» بل كان النبي ﷺ يكثر من قوله : اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

(355) في م. ح : وبه يعلم أيضا.

(356) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(357) في ع : ورد.

(358) انظر : **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، (فصل قبول التوبة)، صص. 403-404.

(359) **شرح المقاصد**، ج 5، صص. 166-167.

(360) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(361) ساقط من م. ح.

(362) ثبت عنه في **المعيار**، أنه لا سبيل للتمثيل بالعقليات، وهذا ضرب منها، فراجعه.

وإن كان استند في ذلك إلى القياس على الغسل بالصابون، وطلوع الشمس، فقد سبق من كلامه في المعيار ما يرده، فخرج من هذا، أن أبا حامد رضي الله عنه، اعترض على أبي حامد [رضي الله عنه][363] [حيث رددنا كلامه بكلامه فكأنه رد على نفسه بنفسه، وهذا أعظم ما يرد به على المرء بأن يحتج عليه بكلامه][364] من غير حاجة إلى كلفة أخرى، والله أعلم.

وقد اعتمد على كلام أبي حامد هذا، الإمام (الجليل)[365] أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي[366] في شرح الحاجبية[367]، ومن الرد على أبي حامد يعلم الرد عليه.

وقد كنت نويت أن أحكي كلامه، وأشير إلى ما فيه فلما طال (الكلام)[368] مع الأبياري، ومع أبي حامد رضي الله عنهما، تركت ذلك خوف الملل والسآمة، وكان يكفينا في الرد على كل من قال بالقطع، تطرق الاحتمال كما سبق عن **البرهان**[369]، ولا نزيد عليه كلاما آخر، إذ بذلك تنتفي حقيقة القطع، ولكنا لم نكتف بذلك حرصا على البيان ومبالغة في النصيحة، وليس كل أحد يقدر على حل كلام هؤلاء الفحول رضي الله عنهم أجمعين، وحشرنا في زمرتهم (آمين)[370].

---

(363) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(364) ما بين معقوفتين ثابت في هامش م، وساقط من ع. ح.

(365) ساقط من م. ح.

(365) هو محمد بن أبي الفضل قاسم البكي، أبو عبد الله.
وقد وجد في أول صفحة من كتاب **شرح الحاجبية** في الهامش : «الشيخ الإمام العلامة العارف بالله أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الفضل قاسم البكي. (هكذا هذه الترجمة بخط العارف الفاسي رحمه الله) ورقة 1. ولم أعثر لهذه الشخصية على ترجمة في المظان.

(367) واسمه : (**تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب**)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1255د، مبتور الأول بنحو الورقة، انظر : كلامه في ورقة 96. «قال حجة الإسلام في **الإحياء** ما معناه : قبول التوبة عند تحققها أمر قطعي كقطعية وقوع السبب عند أسبابه العادية، ومن شك في ذلك فلم يفهم أسرار الشريعة... إلى أن قال معلقا على كلام الغزالي : وهذا هو الحق».

(368) في م. ح : البحث.

(369) انظر : **البرهان**، ج 1، ص. 106 فقرة 49.

(370) في م. ح : أجمعين.



الفصل السابع
في إبطال قول من قال، إن الظواهر إذا كثرت في شيء أفادت القطع به

اعلم وفقني الله وإياك، أن هذه القاعدة[1] ما رأيتها منصوصة قط إلا في صورة النزاع ونحوها[2]، وليست كقاعدة الأشياء التي تفيد القطع[3] من المتواترات، والمجربات، والمشاهدات، والمحسوسات، ونحوها.

فإن هذه (القاعدة)[4] لها مجال بُينت فيها، وبُرهن فيها على إفادتها القطع، فإذا ذكرت في دليل كانت حجة على الخصم، فإن نازعنا فيها رجعنا به إلى المجال التي بسط الكلام عليها فيها، حتى إذا قيل هذا متواتر، وكل متواتر يفيد القطع، وطولب

(1) القاعدة : قضية كلية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة : مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. شلبي، **أصول الفقه**، ص. 33.

وعرفها الدكتور محمد الروكي بقوله : «القواعد الأصولية هي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص، وضبط الإستنباط والإجتهاد». **نظرية التقعيد الفقهي**، ص. 54.

أما القاعدة الفقهية فقد عرفها بقوله : «هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية»، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص. 41.

(2) يراد (بصورة النزاع) المسألة المعينة التي تُنوزع فيها ويراد إثباتها بدليل ما، وهي في سياقنا (مسألة قبول الأعمال) وقبول التوبة وهل هو قطعي أم ظني، فهذه هي (صورة النزاع) التي تفرعت المقولة الأصولية : (الظواهر إذا كثرت تفيد القطع) وهي التي يقول المؤلف، إنه لم يجدها تُذكر وتُقَرَّر إلا في صورة النزاع، أي عند التنازع والنقاش في مسألة القبول، وهو يريد بذلك إضعاف حجيتها وصحتها بكونها لا تذكر إلا في (صورة النزاع)، فما دامت لم تؤد إلى رفع النزاع فمعنى أنها هي نفسها محل نزاع... وأما قوله (ونحوها)، فيعني به حالات أخرى استدل فيها بقاعدة (العمومات إذا كثرت في شيء أفادت القطع) وهي كلها حالات نزاع مثل مسألتنا (قبول الأعمال).

(3) كون هذه القاعدة غير منصوصة إلا في مجال النزاع لا يستلزم بطلانها لأن ذلك إغفال لها من طرف الأصوليين، فكم من قاعدة أغفلوها واستدركت، وكم من قاعدة بقيت فتحتاج للإستدراك.

(4) في م. ح : القواعد.

المستدل بتصحيح الكبرى رجع في ذلك إلى ما قاله أئمة الأصول، وعلماء الكلام في التواتر وإفادة القطع، وبيان الوجه الذي منه يفيد القطع وبيان شروطه، وغير ذلك مما هو معلوم فيه، وكذا إذا قيل هذا مجرب، وكل مجرب يفيد القطع، فإنه إذا طولب بتصحيح الكبرى رجع في ذلك (أيضا)[5] إلى ما ذكره علماء الكلام وأئمة الأصول في العلوم العادية، وكيفية إفادتها القطع وما على ذلك من أسئلة وأجوبة. وأما إذا قيل هذه ظواهر كثيرة، وكل ظواهر كثيرة، فإنها تفيد القطع، وطولب بتصحيح الكبرى، فإنه لا يجد موضعا يرجع (إليه)[6] في تصحيحها، فإنه إن رجع إلى (موارد)[7] القطع واليقين وجدها محصورة في الأوليات، والمشاهدات والمجربات والمحسوسات والمتواترات ومن عد (الحدسيات)[8] منها فلم يصب، وإذا لم يجد في ذلك الظواهر الكثيرة، فإنه إذا تمادى على قوله إنها تفيد القطع لابد له (من)[9] المصادرة عن المطلوب وذلك أنه (لا يمكنه)[10] تصحيح الكبرى إلا بأن (يقول)[11] نص سيدي فلان، وسيدي فلان في صورة النزاع على أنها تفيد القطع، وحينئذ، فيقال له : وقد نص القاضي، وإمام الحرمين، والفهري، والسعد، والمشدالي، وغيرهم في صورة النزاع على أنها لا تفيد القطع، ومن شأن الكبرى أن تكون مسلمة عند الخصم، فإذا لم يسلمها رجع المستدل بها إلى المصادرة، ويرجع حاصل الكلام إلى أن جماعة من العلماء رضي الله عنهم قالوا : إن قبول التوبة قطعي، ودليله أن الظواهر (التي)[12] كثرت فيه تفيد القطع/. والدليل على أنها تفيد القطع فيه، قول تلك الجماعة، إنها تفيد القطع (فيه)[13] والذي ألجأهم إلى أنها تفيد القطع (فيه)[14] قولهم، بأن قبول التوبة قطعي. فيكون استدلالا (على)[15] قولهم بالقطع بالقبول، بقولهم بالقطع بالقبول، وذلك عين الدعوى، فهي باقية بعد بلا دليل.

---

(5) ساقطة من م. ح.

(6) في م : إليها.

(7) في م. ح. : مورد.

(8) منهم عضد الدين الإيجي في كتابه **المواقف**، ص. 38.

(9) في م. ح. : (عن) ومصححة في م : (بمن).

(10) لا يمنعه، في م. ح.

(11) في م. ح : نقول.

(12) في م. ح : إذا.

(13) ساقطة من م. ح.

(14) ساقطة من ع.

(15) في ع : عن.

ثم يقال لمن قال : إن الظواهر الكثيرة تفيد القطع، هل الكثرة المذكورة محدودة بقدر مخصوص أو غير محدودة ؟، فإن قلتم محدودة بقدر مخصوص، فما هو هذا القدر المخصوص ؟ وكم عدده ؟ (عشرة)[16] ؟ أم اثنى عشر ؟ أم عشرون ؟ أم أربعون ؟ أم سبعون ؟ أم ثلاثمائة ؟ وهذا (بعض)[17] ما قيل في حد التواتر[18] وضبطه بالعدد.

وإن قلتم إنها غير محدودة، فإن جعلتم المَحَكّم في ذلك هو حصول اليقين في النفس، وهجوم القطع عليها بتلك الظواهر على ماهو الحق في التواتر. (فالقسمان)[19] معا باطلان في الكثرة المذكورة. أما بطلان التحديد بتلك الأعداد المخصوصة، والأقوال المنصوصة، فلبطلانها في التواتر، فتكون في الظواهر الكثيرة أشد بطلانا، وإنما كانت باطلة (في التواتر)[20] لما ذكروه فيه، فراجعه من هناك[21]، (ويكفي)[22] في بطلانها كما قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «أنَّا نضرب بعضها ببعض فيفسد جميعها، ولا يصح منها شيء»[23]. وأما بطلان الرجوع إلى العلم، وهجوم القطع على النفس، فلأنه إنما صح ذلك في التواتر، لأنه حصل منه لكل سامع حتى حصل الاتفاق عليه، وصار داخلا تحت قولنا «الضروري لا يختلف فيه اثنان». وأما الظواهر الكثيرة فإلى الآن لم يحصل في صورة النزاع لأحد القطع منها ولا هجم على أحد فيها العلم بسبب تلك الظواهر، ومن قال إنه حصل له العلم منها، وهجم عليه القطع بسببها، فإنه إنما يقوله بلسانه، وأما قلبه فإنه حاكم بالتجويز والاحتمال (وهذا لأن)[24] العلم لا يحصل هزلا، ولا يكفي فيه دعوى اللسان، وكيف لا وعلامة الظن فيه موجودة، وهو عدم نفرة النفس من النقيض، فإنها تجوزه ولا تأباه، وإذا كانت الكثرة المذكورة لا تجري على التحديدات السابقة، ولا على حصول اليقين في النفس منها، بطل أن تكون مفيدة للقطع.

(16) في م. ح. : أعشرة.

(17) في م. ح : (بعض حد ما قيل).

(18) انظر : **إرشاد الفحول**، صص. 91-92.

(19) في ع. ع : والقسمان.

(20) ساقطة من ع.

(21) انظر : **البرهان**، ج 1، صص. 370-371 ؛ و**إرشاد الفحول**، صص. 90-91.

(22) في م. ح : ويكون.

(23) انظر : **البرهان**، ج 1، ص. 371، فقرة 498 بتصرف.

(24) في م. ح : (وهو الآن).

ثم يقال لمن قال : إنها تفيد القطع، ماذا تريد بالقطع ؟ أتريد به القطع الضروري؟ أم القطع النظري ؟. فإن أردت الأول ورد عليك أن القطع الضروري لا يختلف فيه إثنان من العقلاء (...)[25]، (وهذا)[26] قد خالف فيه أفاضل العقلاء. وإن أردت القطع النظري، فذلك محال، فإن النظر العقلي لا يقتضي العلم بصدق الخبر المتواتر الذي لا يخالف فيه أحد، فكيف، يقتضيه في الظواهر الكثيرة المختلف في إفادتها القطع. ثم يقال (لو)[27] سُلِّم أنها تفيد القطع ـ وهيهات هيهات ـ فما تعني (به)[28] القطع بكل فرد (فرد)[29] أو القطع بأصل المعنى ؟. فإن أردت القطع بدخول كل فرد فرد، وقبول كل توبة توبة، حتى يستحيل التخصيص، ورد عليك ما سبق في عمومات الوعد والوعيد، فإنه لا أكثر منها في القرآن، وقد دخلها التخصيص كما سبق. وليعتبر الناظر ذلك بقوله تعالى ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾[30] فإنه تكرر كثيرا بهذا اللفظ في سورة واحدة[31]، ومع ذلك، فالتخصيص داخل فيه، لأنه مخصوص بمن قضى له بالشقاء ولا يعم كل مكذب في دار الدنيا لقوله تعالى ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾[32]، قيل إنها نزلت في أبي سفيان بن حرب[33] ومن كان معه

---

(25) في ع : العلماء.

(26) ساقطة من م. ح.

(27) في ع : لمن.

(28) ساقطة من م. ح.

(29) كررت في هامش م.

(30) سورة **المطففين** (الآية 10) ؛ **المرسلات** 15.

(31) وهي سورة **المرسلات**، وقد كررت فيها عشر مرات (الآية). والآيات هي : 15، 19، 24، 28، 34، 37، 40، 45، 47، 49.

(32) سورة **التوبة** (الآية 15).

(33) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره. قاد قريشا، وكنانة يوم أحد، ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ. ولد سنة سبع وخمسين قبل الهجرة، وأسلم يوم فتح مكة سنة ثمانية للهجرة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنينا، والطائف. توفي بالمدينة وقيل بالشام سنة 31هـ. ترجمته في **الإعلام**، ج 3، ص. 201.

(على)[34] الكفر ثم أسلموا[35]، ويُعتبر العاقل (ذلك)[36] أيضا بقوله (تعالى)[37] ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾[38]. فإنه لا أكثر منه في القرآن، ومع ذلك فهو مخصوص بدليل العقل بالاتفاق، فدل ذلك كله على (أن)[39] الكثرة لا تفيد القطع بدخول كل فرد فرد، وإن أردت القطع بأصل المعنى، فهذا لا ينازعك فيه أحد، ولا يفيدك في مطلوبك، لأن القطع بأصل المعنى لا ينافي الظن في مازاد عليه، الذي هو مُدَّعَانَا ؟ وقد سبق عن الأبياري، أن كل عام ففيه ثلاث (جهات)[40] : جهة قطع، وهي[41] أصل المعنى، وجهة ظن: وهي جهة العموم، وجهة احتمال : وهي جهة (التخصيص)[42].

ثم يقال[43] أيضا، إن العلماء (رضي الله عنهم)[44] اختلفوا في كون الأدلة النقلية تفيد اليقين. فذهب الفخر في (المحصول) إلى أنها لا تفيده، ولذلك قال : «الدلائل السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفي تسع احتمالات وما أظن ذلك بموجود»[45].

(34) في النسخ «من»، والصحيح ما أثبته.

(35) انظر : **الجامع لأحكام القرآن**، ج 8، ص. 87. قال : «والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل، وسليم بن أبي عمرو فإنهم أسلموا».

(36) ساقطة من ع.

(37) ساقطة من م. ح.

(38) سورة **البقرة** (الآية 19-147).

(39) في هامش م.

(40) في ع، جهة.

(41) في م : بزيادة «العموم».

(42) في م. ح : اختصاص. وانظر : **شرح البرهان**، ج 1، ورقة 206.

(43) في م : بزيادة (وقد سبق عن الآن).

(44) ساقط من م. ح.

(45) **المحصول في علم الأصول**، ج 1، ف 1، ص. 574. والإحتمالات التسع هي : صحة اللغة والنحو والتصريف، عدم الاشتراك، عدم المجاز، عدم النقل، عدم الإضمار، عدم التخصيص، عدم الناسخ، عدم التقديم والتأخير، نفي المعارض العقلي، ج 1، ق 1، صص. 570-572.

نعم مراتب الظن تكثر وتضعف/ وانظر بسط هذه الاحتمالات في (المقاصد)[46] و (المواقف)[47] وغيرهما، كحاشية ابن أبي شريف على المحلي.

وذهب الجمهور إلى أنها قد تفيد اليقين، قالوا : والاحتمالات المذكورة تنتفي بقرائن الأحوال الدالة على مراد المتكلم، هذا بالنسبة لمن كان حاضرا للخطاب، وأما من غاب، فبأن ينقل إليه المدلول المستفاد من تلك القرائن (بالتواتر. فالأدلة)[48] النقلية تفيد اليقين إذا انضم إليها مشاهدة أو تواتراً[49]، ولا شك أن الظواهر الكثيرة عارية عن ذلك، فظهر أنها لا تفيد اليقين والله أعلم.

ثم إني فتشت غاية عن تأويل صحيح لهذه القاعدة التي لا أصل لها، وعن بيان مَحْمَلٍ لها يصح أن تتمشى عليه، فظهر لي في ذلك ثلاثة تأويلات[50] :

التأويل الأول : أن يراد القطع المذكور فيها، الظن الغالب. فإن كثيرا من العلماء يطلقون عليه علما ويقينا، قال أبو حامد رضي الله عنه[51] في كلامه المتقدم عن «**المستصفي**» :

والمحدثون يسمون أكثر هذه الأحوال علماً ويقينا، حتى يطلقوا القول بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصحاح، توجب العلم والعمل، وكافة الخلق إلا آحاد المحققين

---

(46) انظر : سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج 1، ص. 282.

(47) انظر : عضد الدين الإيجي في **المواقف**، ص. 40. قال :

«الدلائل النقلية هل تفيد اليقين ؟ قيل : لا. لتوقفه على العلم بالوضع والإرادة. والأول إنما يثبت بنقل اللغة والنحو، والصرف، وأصولها تثبت برواية الآحاد وفروعها بالأقيسة وكلاهما ظنيان. والثاني يتوقف على عدم النقل، والإشتراك، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، والتقديم، والتأخير، والكل لجوازه لا يجزم بانتفائه بل غايته الظن».

(48) في ع : فالتواتر بالأدلة.

(49) انظر : **شرح المقاصد**، ج 1، ص. 282. قال التفتازاني : «هذا والحق أن الدليل النقلي قد يفيد القطع» وانظر : الإيجي في **المواقف** : «قال والحق أنها ـ الدلائل النقلية ـ قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الإحتمالات»، ص. 40.

(50) قد يكون حصل للمؤلف اضطراب، حيث ذهب يتلمس تأويلا لقاعدة الظواهر الكثيرة تفيد القطع، وما دام قد حكم ببطلانا وعدم وجودها، فأي فائدة في البحث عن حملها على محمل حسن، فهذا يفيد بأن ما ذهب إليه يشير هو أيضا أنه لا قطع فيه.

(51) ساقط من م. ح.

يسمون الحالة الثانية ـ يعني حالة الاعتقاد الجازم ـ يقينا، ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى، والحق أن اليقين هو الأولى فقط[52]

فانظره.

وذكر في الحالة الثانية، أنها :

هي أكثر اعتقاد عوام المسلمين، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم (بطريق)[53] [الأدلة فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن في الصبا، فوقع عليه نشأهم[54].

آنظر بقية كلامه. وحينئذ فيحمل][55] القطع المذكور إما على الاعتقاد، الجازم أو على الظن الغالب، وبذلك يسلم من مخالفته المعقول، والله أعلم.

التأويل الثاني : أن يراد بالكثرة : التواتر. وأن يراد بالظواهر: أخبار الآحاد. ويكون معنى العبارة، أن أخبار الآحاد إذا تواترت في شيء (أفادت)[56] القطع به، ولا يضر في هذا التأويل ضم ظواهر الكتاب إليها، لأنه وإن كانت الأخبار المتواترة مستقلة بإفادة القطع [فضم الظواهر لا يزيدها إلا خيرا][57] (وهذا)[58] نظير (ما ذكروه)[59] في الاستدلال على حجية الإجماع. فإنهم استدلوا عليه بظواهر من الكتاب، مثل ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾[60]، ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[61] (و)[62] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[63]، ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[64] إلى غير ذلك من ظواهر الآيات.

(52) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 44.
(53) كررت في : ع.
(54) انظر : **المستصفى**، ج 1، صص. 44-45.
(55) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.
(56) في ع : أفاد.
(57) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.
(58) وردت في هامش م.
(59) في ع : ما ذكره.
(60) سورة **النساء** (الآية 114).
(61) سورة **البقرة** (الآية 142).
(62) الواو ساقط من : ح.
(63) سورة **آل عمران** (الآية 110).
(64) سورة **آل عمران** (الآية 103).

فأعترض عليهم، (بأن)[65] هذه ظواهر، وهي لاتفيد القطع وإن كثرت، فعدلوا إلى تحقيق الإستدلال بأخبار الآحاد المتواترة، وهي تفيد القطع. فاستدلوا بقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، (ولا تجتمع أمتي على الخطأ)[66] قالوا وهذا من حيث اللفظ أدل على المقصود لكنه ليس بمتواتر كالكتاب. والكتاب متواتر لكنه ليس بنص، فطريق تقرير الدليل أن تقول : تظاهرت (الروايات)[67] عن رسول الله ﷺ بألفاظ كثيرة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ[68] (بما اشتهر)[69] على ألسنة (المرموقين)[70] «(والثقاة)[71] من الصحابة (كعمر)[72] وابن مسعود، وأبي سعيد الخذري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، نحو قوله : (لا تجتمع أمتي على الضلالة) و(لم يكن الله تعالى بالذي يجمع (أمتي)[73] على الضلالة)[74]. و(سألت الله[75] أن لا يجمع أمتى على الضلالة فأعطاني ذلك)[76] و(من)[77] سره أن (يسكن)[78] الجنة (فليلزم)[79] الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، وإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد)[80]، وقوله : (يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ)[81]

---

(65) في ع : (بل).

(66) سبق تخريجهما.

(67) في م. ح : الرواية.

(68) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 175.

(69) في ع : (فاشتهر).

(70) في م. ح : المومنين.

(71) في م. ح : الثقات.

(72) في ع : عمر.

(73) في ع : أمته.

(74) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة منها حديث : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقد سبق تخريجه.

(75) بزيادة (تعالى) في م.

(76) انظر : **المقاصد الحسنة**، ص. 460.

(77) في ح، مكررة من.

(78) في م. ح : أن يسكن بحبوحة.

(79) في ع : فيلزم.

(80) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب **الفتن**، باب في لزوم الجماعة، ج 3، ص. 315، رقم 2254.

(81) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب **الفتن** باب في لزوم الجماعة بلفظ : (يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار)، ج 3، ص. 315 رقم 2255.

و(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم (خلاف)[82] من خالفهم[83]) و(من فارق الجماعة أو خرج عن الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[84]. (قالوا)[85] : وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في زمان الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة (ومخالفيها)[86] ولم تزل الأمة تحتج بها في (أصول)[87] الدين وفروعه.

فإن قيل : فما وجه الحجة، ودعوى التواتر في آحاد هذه/ الأخبار غير ممكن ونقل الآحاد لا يفيد العلم.

قلنا : (في تقرير)[88] الحجة طريقان : أحدهما : أنا ندعي العلم الضروري في أن رسول الله ﷺ، قد عظم شأن الأمة وأخبر عن عصمتها من الخطإ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها، وبذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي، وسخاء حاتم[89] وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج[90]. وميل رسول الله ﷺ

---

(82) ساقطة من م. ح.

(83) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب **الإعتصام**، باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ج 9، صص. 124–125 ؛ ومسلم في كتاب **الإمارة**، ج 13، ص. 65، رقم 1920 ؛ والترمذي في كتاب **الفتن**، ج 3، ص. 315 ؛ وأبو داود في **سننه**، ج 4، ص. 98 رقم 4252 ؛ وعبد الرزاق، في **المصنف**، ج 11، ص. 339، باب لزوم الجماعة.

(84) أخرجه مسلم في كتاب **الإمارة** بلفظ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية)، ج 12، صص. 238–239 ؛ وأبو داود في **سننه**، ج 4، ص. 241، رقم 4758 ؛ وأحمد في **مسنده**، رقم 5676 ؛ وعبد الرزاق، في **المصنف**، ج 11، ص. 341، باب لزوم الجماعة.

(85) ساقطة من م. ح.

(86) في م. ح : مخالفها.

(87) في م. ح : أمور.

(88) في م. ح : (في وجه الحجة).

(89) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج من أجواد العرب كان يضرب به المثل في الجود والكرم والسخاء، كان من أهل نجد مات في عوارض (جبل في بلاد طي) قال ياقوت : وقبر حاتم عليه. شعره كثير ضاع معظمه وبقي منه ديوان صغير مطبوع. وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ توفي سنة 46 قبل الهجرة. ترجمته في : **الإعلام**، ج 2، ص. 151.

(90) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف بالحجاز، وانتقل إلى الشام، قلده عبد الملك بن مروان عسكره، وأمر بقتال عبد الله بن الزبير، ثم ولاه مكة والمدينة والطائف ثم العراق أخباره كثيرة مات بواسط سنة 95هـ. **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 123 ؛ **الإعلام**، ج 2، ص. 175.

إلى عائشة (من نسائه)[91] و(تعظيمه)[92] صحابته رضي الله عنهم، وثنائه عليهم وإن لم تكن آحاد الأخبار (فيها)[93] متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه، ولكن ذلك لا يجوز على المجموع، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن (آحادها)[94] لا تنفك عن الاحتمال ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري، انظر «**المستصفى**»[95] والأبياري[96] و«**الفصول**» لأبي الوليد الباجي[97] رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا التواتر الذي (ذكروه)[98] هو التواتر المعنوي، وذلك أن الأخبار المتواترة، إما أن تتفق (في)[99] اللفظ والمعنى، وهذا هو التواتر اللفظي، وإما أن تتفق (في)[100] المعنى وتختلف في اللفظ[101] كما إذا أخبر (واحد)[102] عن حاتم أنه أعطاه دينارا، وآخر أنه أعطاه فرسا، وآخر أعطاه بعيرا، وهكذا، فقد اتفقوا على معنى (كلي)[103]، وهو الإعطاء فهو المتواتر.

وإنما نقلنا هذا الكلام في حجية الإجماع مع طوله وخروجه عن غرض المسألة، ليظهر وجه الشبه (بين)[104] مسألتنا، ومسألة الإجماع حتى يقول القائل، إنه ثبت الدليل في مسألتنا على القطع من جهة ظواهر الكتاب، ومن جهة الأخبار (المتواترة تواترا)[105] معنويا فيكون هذا دليلا على القطع في []‏[106] حجية الإجماع، وحينئذ،

(91) في م. ح : ونسائه.
(92) في م. ح : وتعظيم.
(93) في م. ح : ساقطة.
(94) في م. ح : آحاد.
(95) انظر : **المستصفى**، ج 1، صص. 174–176، بتصرف.
(96) لم أقف عليه في **شرح البرهان**.
(97) انظر : **أحكام الفصول**، صص. 378–381.
(98) في م. ح : ذكره.
(99) في ع : على.
(100) في ع : على.
(101) ومختلف : في ع.
(102) في م. ح : أحد.
(103) ساقطة من ح.
(104) في م. ح : (من).
(105) في ع : المتوترة توترا.
(106) في م. ح : في مسألتها، كما كان دليلا على القطع في حجية الإجماع.

فيسقط جميع ما (اعترضتم)[107] به على الغزالي، والأبياري ونحوهما، ويبطل انتصاركم للقول بالظن، فإنه مع وجود دليل القطع يرتفع الظن بلا إشكال، وهذا أقوى تأويل لتلك القاعدة التي زعمتم أنها لا أصل لها لأنها رجعت حينئذ إلى أصل مشهور، وهو التواتر المعنوي.

قلت : والاعتراض على رجوعها إلى هذه القاعدة من وجهين :

أحدهما : أن التواتر له (علامة)[108] في القلوب، فإذا وجدت تلك العلامة حكمنا بوجود التواتر، وإذا انتفت تلك العلامة، حكمنا بانتفاء التواتر، والعلامة هي : هجوم القطع على القلب، وسكون العلم فيه بالمعنى الذي أفاده التواتر، بحيث إن سامعه لا يقدر على دفع ذلك العلم عن نفسه ولا يستطيع فيه (سكونا)[109] إلى النقيض ولا يسعه تجويز احتماله بوجه من الوجوه، وذلك نظير ما سبق في الأمثلة من سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي، فإنا نجد القطع بهذه المعاني قد هجم على القلب (ورسخ)[110] فيه حتى لا يحصل لنا في ذلك شك، كما لا يحصل لنا في علمنا، بأن الواحد نصف الاثنين، وهذا القطع لا نجده في قولنا : إن التوبة المستوفية لشروطها مقبولة قطعا، حتى لو نقل لنا عن نبي خلاف ذلك لم نرجع إليه في ذلك، فإن هذا ليس بموجود في قلوبنا (بالجزم)[111]، ومن ادعى وجوده، فإنما يدعيه باللسان لا غير، وإذا انتفت هذه العلامة من قلوبنا انتفى التواتر المعنوي في أخبار الآحاد الواردة في قبول التوبة، فتكون القاعدة القائلة الظواهر إذا كثرت في شيء أفادت القطع، بعد (تأويلها)[112] بما ذكرناه صحيحة، ويكون تنزيلها (على)[113] مسألة قبول التوبة غير صحيح، والله أعلم.

ولنعرض عن الوجه الثاني من الاعتراض خشية التطويل.

---

(107) في ع : ما اعترضته.

(108) في ع : علاقة.

(109) في ع : سكون.

(110) في م. ح : وحصل.

(111) في ع : بالحزم.

(112) في م. ح : تأويله.

(113) في ع : عن.

التأويل الثالث لهذه القاعدة : اعلم أن هذه القاعدة يشبه أن تكون ماشية على قول من يقول : إن الأخبار، وإن لم تبلغ التواتر، فإنها تفيد القطع، وقد اختلفوا في هذه (المسألة)[114] على أقوال :

أحدها : وهو مذهب (الأكثرية)[115] إنه لا يفيد العلم مطلقا.

ثانيها : وهو للإمام أحمد أنه (يفيده)[116] مطلقا.

ثالثها : أنه (يفيد)[117] إذا انضمت إليه قرينة، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء، وإحضار النعش والكفن.

ورابعها : أنه يفيد علما نظريا[118]، ولا يفيد علما ضروريا، وهذه المسألة مبسوطة في الأصول، قال في «**المستصفى**» :

اِعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا/ المقام، ما لم ينته من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة وستة (مثلا)[119]، فهو غير متواتر. فإذا عرفت هذا، فنقول : خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين، وما حكي عن المحدثين أن ذلك يفيد العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل أو يسمون الظن علما، ولهذا قال بعضهم، يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر ولا باطل، وإنما هو الظن[120]

انظر بقية كلامه.

وقال في «**البرهان**» :

---

(114) ساقطة من م. ح.

(115) في م. ح : الأكثر.

(116) في ع : يفيد.

(117) في م. ح : يفيده.

(118) العلم النظري : هو العلم المرتب على النظر، والنظر هو عبارة عن علوم يترتب بعضها على بعض، أو هو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى. (الرازي، **المحصول**، ج 1، ص. 14).

(119) في م. ح : هو.

(120) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 145.

ذهب الحشوية[121] من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد (العدل)[122] يوجب العلم، وهذا حري أن لا يخفى (بطلانه)[123] على ذي لب.

فنقول لهؤلاء، [أتجوزون][124] أن (يزل الراوي)[125] العدل الذي ذكرتموه ويخطىء. فإن قالوا [لاكان][126] ذلك بهتا وخرقا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد (بيان)[127].

والقول الغريب فيه، أنه قد زل من الرواة والاثبات جمع لا يعدون كثرة، (ولو)[128] لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه.

ثم إذا تبين إمكان الخطإ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال. ثم هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة أحد، بل نجوز أن يضمر خلاف ما يظهر[129]،

انظر بقية كلامه، والأبياري في شرحه[130] وقال في «البرهان» أيضا :

وذكر الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني[131] قسما آخر بين (المتواتر والمنقول آحادا)[132] وسماه المستفيض[133]، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا، والمتواتر يقتضيه

---

(121) الحشو في اللغة : ما يملأ به الوسادة، وفي الإصطلاح : عبارة عن الزائد الذي لا طائلة تحته، وسميت الحشوية حشوية، لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ. وقيل : هم قوم تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره. وقيل سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدهم يتكلمون كلاما غير كلامه، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وهم من الفرق الضالة. انظر : **الملل والنحل**، ص. 11 ؛ **التعريفات**، حرف الحاء الحشو.

(122) ساقطة من م. ح.

(123) ساقطة من م. ح.

(124) ما بين معقوفتين بياض في ح، وساقطة من م.

(125) في م. ح : يلزموا الرازي.

(126) ما بين معقوفتين بياض في م. ح.

(127) في م. ح : البيان.

(128) ساقطة (لو) من ح.

(129) **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص. 392، فقرة 545.

(130) لم أقف عليه في **شرح البرهان**.

(131) هو إبراهيم بن محمد بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، من أعلام الشافعية، كان متكلما، وأصوليا وفقيها. له تصانيف عديدة منها : **تعليقة في أصول الفقه**، توفي سنة 418هـ. انظر : **شذرات الذهب**، ج 3، ص. 209 ؛ **الفتح المبين**، ج 1، ص. 228.

(132) في م. ح : المنقول آحادا والمتواتر.

(133) المستفيض : هو المشهور عند المحدثين، والمشهور عندهم ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر، من غير أن ينتهي إلى التواتر. والمستفيض، من فاض الماء يفيض فيضا، وسمي بذلك لانتشاره انظر : **نزهة النظر**، شرح نخبة الفكر، ص. 28.

ضرورة، ومثل المستفيض بما يتفق عليه أئمة الحديث، وهذا الذي ذكره مردود عليه، فإن العرف وإطراد الاعتياد، لا يقتضي الصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى الصدق. نعم ما ذكره مما يغلب[134] الصدق على الظن، فأما أن يفضي إلى العلم فلا[135].

قال الأبياري في شرحه :

ما ذكره الأستاذ أبو إسحاق[136] من أن المستفيض يفيد العلم (نظرا)[137] فباطل لا شك فيه، فإن النظر العقلي لا يقتضي العلم بصدق الخبر المتواتر، وقد بينا ذلك، فكيف بالمستفيض، وأرى أنه قد ينقص العدد، ويكون النظر (في)[138] أحوال المخبرين من الثقة ونحوها يحصل ذلك، أي يكون العدد ناقصا (وينضم)[139] إليه قرائن تحصل العلم. قال : وقد مال إلى هذا أبو حامد ولا وجه له.

نعم ما ذكروه مما يغلب على الظن، فأما العلم فلا، والعلم مع تجويز النقيض (في حالة)[140] واحدة محال»[141].

انتهى. وقول الأستاذ هو القول الرابع من الأقوال السابقة، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة)[142] وانتصر له فقال :

وقد يقع في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور، وعزيز[143]، وغريب[144] ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافا لمن أبى ذلك... والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها :

---

(134) بزيادة (على) في ع.

(135) انظر : **البرهان**، ج 1، صص. 378 فقرة 519.

(136) في م. ح : بزيادة الأسفراييني.

(137) في ع : نظر.

(138) ساقطة من م. ح.

(139) في م. ح : تنظم.

(140) في م. ح : في حال.

(141) وقفت على مثله عند الزركشي في **البحر المحيط**، ج 4، ص. 251.

(142) واسم الكتاب الكامل هو : **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، وهو من أنفع الكتب المختصرة في علم الحديث وبالأخص اختصار كتاب **مقدمة ابن الصلاح**، وهو مطبوع متداول.

(143) العزيز : هو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزَّ، أي قوي بمجيئه من طريق آخر. **شرح النخبة**، ص. 29.

(144) الغريب : هو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند. **نزهة النظر**، صص. 31-32.

(ما)[145] أخرجه الشيخان في (صحيحيهما)[146] مما لم يبلغ حد التواتر : فإنه احتف به قرائن منها : جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح (عن)[147] غيره، وتلقي العلماء (لكتابيهما)[148] بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة (عن)[149] التواتر... إلى أن قال : وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان، العلم النظري، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الاسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي[150]، وأبو الفضل ابن طاهر[151] وغيرهما[152].

قلت، فالنظر المشار إليه في هذا القول، (هو)[153] الالتفات إلى الأمور الثلاثة وهي : جلالة الشيخين، وتقدمهما في تمييز الصحيح، وتلقي العلماء (لكتابيهما)[154] بالقبول، فإذا سمع السامع (حديثيهما)[155] ولم يلتفت إلى هذا النظر لم يحصل له علم به، وإن التفت إليه حصل له علم به، ولا يخفى عليك أن التقدم، والجلالة، والتلقي، (لا تقتضي)[156] علما، فإن الاحتمال قائم معها، وهو رافع للعلم، وكيف لا، وقد سبق

---

(145) وجدت بهامش م.

(146) في جميع النسخ : (صحيحهما).

(147) في جميع النسخ : (على).

(148) في ع : لكتابهما.

(149) ساقطة من م. ح.

(150) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي، كان حافظا، مكثرا، أديبا، ماهرا، من أهل جزيرة ميورقة، ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه، رحل إلى مصر ودمشق ومكة، ولد سنة 420هـ وأقام ببغداد فتوفي بها سنة 488هـ، من تصانيفه : **جذوة الإقتباس، الذهب المسبوك في وعظ الملوك، الجمع بين الصحيحن**، وغيرها. ترجمته في : **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 485 ؛ **الإعلام**، ج 6، صص. 327-328.

(151) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المكثر الجوال. قال في حقه ابن منده : كان أحد الحفاظ، حسن الإعتقاد، جميل الطريقة، صدوقا عالما بالصحيح والسقيم لازما للأثر. ولد سنة 448هـ، وتوفي ببغداد سنة 507هـ، له كتب منها : **تاريخ أهل الشام، ومعجم البلاد، وتذكرة الموضوعات، وأطراف الغرائب والإفراد**، ترجمته في : **ميزان الإعتدال**، ج 3، ص. 75 ؛ **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 486 ؛ **لسان الميزان**، ج 5، ص. 207.

(152) **نزهة النظر**، صص. 33-34.

(153) ساقطة من م. ح.

(154) في ح : لكتابهما.

(155) في م. ح : حديثهما.

(156) في م. ح. : يقتضي.

أن الخبر الذي (أجمعت)[157] الأمة عليه، لا يدل إجماعهم عليه على صدقه في نفس الأمر، وبهذا أيضا (يعلم)[158] ما في قول ابن الصلاح[159].

ما أخرجه الشيخان مقطوع به، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن، وإنما تلقته الأئمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل/ بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ[160].

قال النووي :

(ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله)[161] المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن. فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأئمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى يُنظَر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيهما، إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ[162]،

وهكذا رد على ابن الصلاح : ابن بَرْهان[163] وابن عبد السلام[164]، وابن

(157) في ع : اجتمعت.

(158) تعلم في م. ح.

(159) هو أبو عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى المشهور بابن الصلاح، الشهرزوري، المحدث الحجة، والفقيه الأصولي الشافعي، البارع في أصناف العلوم، ولد سنة 577هـ، سمع من نصر الله بن سلامة، وعنه أخذ شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، من تصانيفه : **علوم الحديث**، المشهور بالمقدمة، **المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال**، **أدب المفتي والمستفتي**، توفي سنة 643هـ. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 312 ؛ **طبقات الشافعية**، ج 5، ص. 137 ؛ **شذرات الذهب**، ج 5، ص. 221 ؛ **الإعلام**، ج 4، ص. 369.

(160) انظر : ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص. 28 بتصرف يسير.

(161) في م : وجدت بالهامش.

(162) انظر : **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج 1، ص. 20.

(163) هو شرف الإسلام أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن بَرْهان، ولد ببغداد سنة 479هـ كان ذكيا يضرب به المثل في حل الإشكال، أكب على دراسة كتب أبي الحسن صاحب **المعتمد**، وإمام الحرمين، والغزالي، كان حنبليا ثم شافعيا، له كتاب : **الوصول إلى الأصول**، توفي سنة 518هـ. ترجمته في مقدمة كتابه **الوصول إلى الأصول**.

(164) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، فقيه مالكي من قضاة تونس وصدر علمائها في زمانه، كان إماما، عالما، حافظا، متفننا، في علمي الأصول، والعربية، وعلم الكلام، وعلم =

الهمام[165]، والعبادي، وغيرهم. ثم قال ابن حجر :

ومنها : (من أنواع الخبر المحتف بالقرائن) المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواية ومن العلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري، الأستاذ أبو منصور البغدادي[166] والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما[167].

قلت وهذا هو المستفيض الذي سبق أن الأستاذ أبا إسحاق يقول إنه يفيد العلم النظري، وكذا ذكره في هذا النوع أئمة الأصول مع ابن فورك، وقد سبق أن الأبياري والإمام[168] اعترضاه.

ثم قال ابن حجر :

ومنها المسلسل بالأئمة (الحفاظ المتقنين)[169] حيث لا يكون غريبا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، (ويشاركه)[170] فيه غيره عن مالك بن أنس، وهكذا إلى آخر السند، فيفيد العلم بالإسناد من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول، ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم (وأخبار)[171] الناس، في أن مالكا إذا شافهه (بخبر)[172] أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعدا عما يُخشى عليه من السهو.

= البيان، شرح **مختصر بن الحاجب الفقهي**، وله أيضا **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، وغيرها كثير. توفي سنة 749هـ. ترجمته في **الديباج**، ج 1، ص. 336 ؛ **نيل الإبتهاج**، ص. 242.

(165) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام، كان إماما نظارا فارسا في البحث، فروعيا أصوليا. ولي القضاء بالإسكندرية له تصانيف منها : **شرح الهداية المسمى بفتح القدير**، وله كتاب **التحرير في أصول الفقه**، وهو من الكتب التي جمعت بين طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء مات سنة 861هـ. ترجمته في **الفوائد البهية**، صص. 180-181 ؛ **أصول الفقه شلبي**، ص. 55.

(166) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع، كان ماهرا في فنون من العلوم، أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي، وأخذ عن أبي حامد الأسفراييني، توفي سنة 447هـ. انظر : **طبقات الشافعية**، ج 5، ص. 334 ؛ **تاريخ بغداد**، ج 13، ص. 87.

(167) **نزهة النظر**، ص. 34.

(168) انظر : **البرهان**، ج 1، صص. 378-379 فقرة 519.

(169) في ع : الحافظ المتفنن.

(170) في ع : ويشارك.

(171) في ع : وأجدر.

(172) في م. ح : يخبر.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر فيها إلا (للعالم)[173] بالحديث، العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له ذلك، لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل هذه الأنواع التي ذكرناها أن الأول مختص بالصحيحين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا (يبعد)[174] حينئذ القطع بصدقه[175]

انتهى.

ولا يخفى أن ما قاله إنما يفيد غلبة الظن لا القطع، فإن هذه الأخبار إما أن تنتهي إلى حد التواتر[][176] عند المتبحر المذكور أو لا تنتهي إليه، فإن انتهت إلى حد التواتر (فهي ليست)[177] بأخبار آحاد، فلا معنى لإدراجها فيه (وهي)[178] من المتواتر، وإن لم تنته إلى التواتر، فالمفيد للعلم حينئذ، إنما هو[179] (المجموع) منها ومن القرائن. والصحيح، وهو مذهب الأكثر أن الخبر مع القرائن لا يفيد يقينا، حتى تكون القرائن التي معه مستقلة وحدها بإفادة العلم، وذلك أن المفيد للعلم إما عدد كامل وهو التواتر، ولا يحتاج إلى شيء أو قرائن كاملة وحدها، ولا تحتاج إلى خبر أو مجموعها. وهذا إن كانت القرائن التي معه مستقلة لا تحتاج إلى الخبر، فيفيد العلم، وإن كانت القرائن انتهت إلى حد لا يبقى لإفادة العلم إلا قرينة (واحدة)[180]، بحيث لو اقتصر على ما قبلها لم يحصل العلم، فيخبر المخبر ويكون خبره قائما مقام الرتبة الباقية من القرائن، فيحصل العلم من القرائن والخبر، فهذا محل الخلاف. والقاضي والجمهور منعوا ذلك، وقالوا لابد من عدد كامل أو قرائن كاملة، أما التلفيق بين القسمين فلا سبيل إليه.

---

(173) في ح : لعالم.
(174) في جميع النسخ : يفيد.
(175) انظر : **نزهة النظر**، صص. 34-35، بتصرف.
(176) في ع : بزيادة (فهي ليست بأخباره آحاد).
(177) في م. ح : فليست.
(178) في ع : وهو.
(179) ساقطة من م. ح.
(180) في م. ح : وحده.

قال الأبياري : «ولعمري، أن هذا الذي قاله القاضي هو المطرد في الأدلة العقلية والسمعية، فلا يتركب معلوم من دليل لا عقلي ولا سمعي»[181] فانظره، وانظر «**المستصفى**»، و«**البرهان**»، فقد أطالا في شرح قرائن الأحوال، وكيفية دلالتها، ولولا خشية/ الطول لبينا ذلك هنا، والله أعلم.

فإذا سمعت هذا، أمكن أن تخرج القاعدة المذكورة على النوع الثاني من الأنواع التي ذكرها ابن حجر رحمه الله، فتكون ماشية على قول مرغوب عنه، فيكون تنزيلها على مسألة القبول مرغوبا عنه، والله أعلم.

وقد وقع لهذه القاعدة المذكورة، ذكر في باب العموم، وذكر في باب الإجماع، وذكر في علم الكلام في باب إثبات السمع والبصر له تعالى، وقد أردت أن أشرح هذه الأذكار (وأتعرض)[182] لما فيها فخفت (أن يطول)[183] الكلام، وهذا هو النحو الذي أشرت إليه في أول هذا الفصل بقولي : إن هذه القاعدة لم أجد لها ذكرا إلا في صورة النزاع[184] ونحوها، والله أعلم.

---

(181) لم أقف عليه في الجزء الأول من **شرح البرهان**.

(182) في م. ح : والتعرض.

(183) في ع : يكون.

(184) لو تتبعنا الإحتمالات المرجوحة والضعيفة فلن يسلم شيء منها. فوجود الله تعالى وهو أعظم آية وأظهر حقيقة وأثيرت حوله الإحتمالات ولذا اتفق أئمة الأصول أن الإحتمالات الضعيفة أو المرجوحة لا تؤثر في دلالات الألفاظ، فلابد لصرفها من دليل قوي.



الفصل الثامن
في قول من قال إن الصلاة عن النبي ﷺ [مقبولة قطعا][1]، وذكر كلام الشيخ السنوسي رحمه الله في ذلك

اعلم وفقني الله وإياك، أن هذه المسألة قد كنت كتبت فيها كلاما، وأثبته في (شرح القصيدة)[2] **الدالية الموضوعة في وقف حمزة وهشام على الهمز)** ونص ما كتبته في ذلك :

الفائدة الثانية في كون الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لاترد، [أو هي كسائر الأعمال، وقد سئل الشيخ الولي الصالح سيدي محمد بن يوسف السنوسي عن هذه المسألة، فأجاب بأنه وقف لأبي اسحاق الشاطبي في شرح الألفية على أنها مقبولة لا ترد][3] قال : وكنت آستشكله، بأنه لو قطع بقبول ذلك، لقطع للمؤمن المصلي على النبي ﷺ بحسن الخاتمة، كيف وهي مخوفة مجهولة، قال : وكنت أجيب بأن معنى القطع بقبولها، أنه إذا قضى الله تعالى (للمصلي بحسن الخاتمة)[4] وجد حسنة الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لا ريب فيها بفضل الله، بخلاف سائر الحسنات، فإنه لا وثوق بقبولها وإن مات صاحبها على الإيمان، ويحتمل أن يكون قبولها علي القطع، بمعنى أنها إذا صدرت من صاحبها على سبيل المحبة للنبي ﷺ، فإنه يقطع بحصول (انتفاعه)[5] بها في الآخرة ولو في تخفيف العذاب (إذا)[6]

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ح.

(2) ساقطة من م. ح.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

(4) في م. ح : بحسن الخاتمة للمصلي.

(5) في م. ح : الإنتفاع.

(6) في ع : إن.

(قضى الله عليه)[7] به ولو على سبيل الخلود المؤبد لعظم موقع محبة أشرف الخلق ﷺ، وانظر إلى انتفاع أبي طالب[8] بسبب محبته لنبينا ﷺ[9] وانظر إلى انتفاع أبي لهب[10] بسقية في نقرة الإبهام وتخفيف العذاب عنه (في)[11] يوم الاثنين بسبب عتقه الجارية التي بشرته بولادة (سيدنا)[12] ونبينا ومولانا محمد ﷺ[13]. وإذا حصل هذا الانتفاع بسب الحب الطبيعي، وإن كان لغير الله، فكيف بحب المومن لهذا السيد وصلاته عليه ؟ اللهم آمنا من عذابك دنيا وأخرى وأدخلنا في حرم نبينا ومولانا محمد ﷺ في الدارين بلا محنة[14]،

انتهى جوابه رضي الله عنه ونفعنا به. قلت : (لا يخفى)[15] حسن هذا الكلام عند

---

(7) في م. ح. : قضى عليه الله.

(8) هو عبد مناف بن عبد المطلب، أبو طالب، عم النبي ﷺ. كفل رسول الله ﷺ، وكان يحبه حبا شديدا ويقدمه على أولاده. ترجمته في **صفوة الصفوة**، ج 1، ص. 31.

(9) يظهر انتفاع أبو طالب بسبب محبته للرسول ﷺ : في تخفيف العذاب عنه يوم القيامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

«ذكر أبو طالب عند رسول الله ﷺ فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه». وعن ابن عباس قال : «قلت يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال : نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»

(والضحضاح الماء القليل استعاره للنار، وشبه في القِلة ما يكون فيه أبو طالب من النار القليلة). أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج 7، ص. 149 ؛ وفي **الرقاق**، باب صفة الجنة والنار ؛ ومسلم في كتاب **الإيمان**، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ج 3، صص. 84–86 ؛ وانظر : عبد الرحمان الزبيدي، **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول**، ج 3، ص. 311 ؛ والإمام البغوي في **شرح السنة**، قال : هذا حديث متفق على صحته، ج 15، ص. 241.

(10) هو عبد العزى بن عبد المطلب، أحد أعمام رسول الله ﷺ، مات هو وزوجه أم جميل على الكفر، وكان من أشد الناس إيذاء لرسول الله، نزل في حقه سورة من القرآن يتعبد بتلاوته، انظر : **الوافي بالوفيات**، ج 1، ص. 83.

(11) ساقطة من ح.

(12) ساقطة من ح.

(13) ما ذكره المؤلف في تخفيف العذاب عن أبي لهب يحتاج إلى مستند شرعي صحيح، ولم أعثر عليه، ولذا، نبقى متمسكين بما ورد في صريح الآية وهي قوله تعالى : ﴿تبت يدا أبي لهب وتب..﴾ **سورة المسد** (الآية 1)، وقد تتبعت كتب الصحاح والتفسير ولم أجد فيهما شيء من هذا.

(14) انظر المقالة الوافية في **شرح القصيدة الدالية** ورقة 8–9 رقم المخطوط بالخزانة الحسنية 10881 ؛ وانظر : المؤلف، **الإبريز من كلام عبد العزيز**، ص. 556.

(15) في ع : ولا يخفى.

كل مؤمن شديد المحبة في النبي ﷺ، لما اشتمل عليه من مزيد الاحترام، وحسن الأدب مع الجناب العلي، غير أن (القبول)[16] أمر توقيفي لا مجال للعقل فيه، فكان الأولى بذل الجهد في إيراد النص عليه من صاحب الشرع، ثم إذا ورد فلا إشكال، وإلا فالمسألة مشكلة لأن هذا القائل بقبولها مطلقا صرح بقبولها ولو كانت رياء وسمعة، وقد تواترت الأخبار من صاحب الشرع تواترا معنويا لاشك فيه برد العمل إذا كان لغير الله، فعلى هذا، فمن صلى على النبي ﷺ غير مخلص في صلاته، وقصد (بها)[17] (المراءاة)[18] وحب الذكر، فصلاته مردودة لأنها من العمل لغير الله الذي حكَم الشرع برده وبطلانه، فإن خصص القبول بالصلاة التي قارنها إخلاص، وتوفرت (فيها)[19] شروط القبول (بلا قرينةٍ لها)[20] حينئذ على سائر الأعمال، لأن كل عمل توفرت فيه شروط القبول فهو مقبول[21].

فإن قيل : الفارق موجود، وهو أن القبول في الصلاة حينئذ قطعي وفي غيرها من الأعمال ظني، قلنا : وهذا أيضا لا مجال للعقل فيه، والنص لم يرد به، وكيف لا، وبعد أن قال الله (تعالى)[22] في كتابه (العزيز)[23] : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[24]. اختلف العلماء، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني/ رحمه الله في طائفة إلى أنها مقبولة ظنا، وذهب الشيخ الأشعري رحمه الله في طائفة إلى أنها مقبولة قطعا، فإذا كان هذا مع التصريح بالقبول في القرآن، فكيف بمسألةٍ النص فيها مفقود، فإن قيل : معنى قبولها أنها لا توخذ في القصاص يوم القيامة، قلنا : وهذا أيضا يحتاج إلى نص، وعموم الأخذ (من الحسنات)[25] الوارد في أحاديث القصاص، صادق عليها، فلا تخرج منه إلا بنص.

---

(16) بزيادة (قبول) في ع.

(17) في م. ح : به.

(18) في جميع النسخ : التاء مبسوطة.

(19) في م. ح : فيه.

(20) في م. ح. : فلا مزية فيها.

(21) انظر : **المقالة الوافية**، ورقة 8–9.

(22) ساقطة من ع.

(23) ساقطة من م. ح.

(24) **سورة الشورى** (الآية 23).

(25) في م : ثبتت بالهامش.

وقد ذهب الشيخ محيي الدين النووي (وتبعه الحافظ)[26] ابن حجر إلى أن : «قراءة القرآن، هي أفضل من سائر الأذكار»[27] (واحتجا)[28] على ذلك بحديث مدارسة جبريل والنبي ﷺ القرآن في رمضان[29] لأن رمضان (أفضل)[30] الشهور، وجبريل أفضل الملائكة، ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء، فتكون قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار.

وحديث البيهقي[31] : «أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن»[32] ونحوه، دليل على ذلك، ولا يخفى أن قراءة القرآن تنقسم إلى المقبول والمردود.

والجواب الأول الذي ذكره الشيخ السنوسي رضي الله عنه، إن أراد (به)[33] (أن)[34] الصلاة يقطع بقبولها بخلاف غيرها، فقد سبق أنه يحتاج إلى نص.

وإن أراد (به)[35] أنها لا تذهب في القصاص فيجدها صاحبها قطعا بخلاف غيرها، فقد سبق أيضا أنه يحتاج إلى نص.

والجواب الثاني الذي ذكره رضي الله عنه يحتاج إلى نص، وقد (تضافرت)[36] النصوص من الكتاب والسنة بإحباط عمل الكافر وأن الإيمان شرط في القبول، وأبو

(26) في م. ح. : وطائفة تبعت ابن حجر.

(27) انظر : **الأذكار المنتخبة من كلام سيدي الأبرار**، ص. 95، وكذا ص. 102 ؛ وانظر : **فتح الباري**، ج 1، صص. 30-31.

(28) في م. ح : واحتجوا.

(29) حديث مدارسة جبريل والنبي ﷺ القرآن في رمضان هو الحديث الذي رواه ابن عباس. قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة). انظر : **صحيح البخاري**، كتاب **بدء الوحي**، ج 1، ص. 5 ؛ وانظر : **فتح الباري**، ج 1، ص. 44 حديث رقم 6.

(30) ثبتت بالهامش في م.

(31) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني الشافعي، المحدث، الفقيه، رحل كثيرا والتقى بالعلماء حتى بلغ مرتبة من العلم. من تصانيفه : **السنن الكبرى**، **الأسماء والصفات**، **شعب الإيمان**، توفي سنة 458هـ. انظر : **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 75 ؛ **طبقات الشافعية**، ج 3، صص. 3-7 ؛ **سير أعلام النبلاء**، ج 11، ص. 184.

(32) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ؛ وأخرجه علي المتقي الهندي في **كنز العمال**، ج 1، ص. 526 رقم 2264 و2265.

(33) ساقطة من م. ح.

(34) ثبتت بالهامش في م.

(35) في ح : ثبتت بالهامش.

(36) في جميع النسخ : (تظافرت).

طالب وأبو لهب خرجا من ذلك بنص، فعدل بهما عن سنن القياس، فلايقاس عليها، لأن من شرط المقيس عليه على ما تقرر في الأصول، أن لا يعدل (به)[37] عن سنن القياس والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ السيوطي رحمه الله (تعالى)[38] قال في «**الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**» : «حديث : عرضت علي أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود إلا الصلاة علي لم أقف له على سند»[39] انتهى.

ولو اطلعت عليه أولا ما كتبت غيره، إذ هو كاف في رد كلام الشاطبي وغيره والله أعلم[40]. انتهى (ما كتبته)[41] في ذلك الشرح.

ثم رأيت في «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث»[42] ما نصه :

حديث : الصلاة على النبي ﷺ لا ترد[43]. هو من كلام أبي سليمان الداراني[44]. وأورده في الإحياء مرفوعا، قال شيخنا : هو (مما)[45] لم أقف عليه،

---

(37) ساقطة من م.

(38) ساقطة من م. ح.

(39) انظر : **الدرر المنتثرة**، ص. 136 ؛ وانظر : **كشف الخفا**، ج 2، ص. 58 رقم 1724 ؛ وعلي القاري، **الأسرار المرفوعة**، ص. 245.

(40) انظر : **المقالة الوافية**، ورقة 9.

(41) في ع : ما كتبه.

(42) هذا الكتاب، موضوعه واضح من عنوانه، فهو كتاب حديث، تناول فيه صاحبه أحاديث اشتهرت على ألسنة الناس، وفيها ما هو صحيح وما هو غير صحيح، وقد رُتب على حروف **المعجم**، افتتح بالأحاديث التي تبتدئ بحرف الألف، وهكذا... والكتاب مطبوع متداول بتحقيق محمد عثمان، وهو لصاحبه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الديبع، الشافعي المتوفى سنة 944هـ، ترجمته في : **الإعلام**، ج 3، ص. 318.

(43) انظر : **تمييز الطيب من الخبيث**، ص. 162 رقم 782 ؛ **كشف الخفا**، ج 2، ص. 30 ؛ **والأسرار المرفوعة**، صص. 236–268 ؛ **المقاصد الحسنة**، ص. 266، حديث رقم 631.

(44) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي أبو سليمان الداراني، زاهد مشهور من أهل داريا رحل إلى بغداد وأقام بها مدة ثم عاد إلى الشام كان من كبار المتصوفة، له أخبار في الزهد، من كلامه : «خير السخاء ما وافق الحاجة»، توفي سنة 215هـ وقيل 205هـ، وقيل غير ذلك. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 276 ؛ **حلية الأولياء**، ج 8، ص. 254 ؛ **طبقات الصوفية**، صص. 79–82 ؛ **الإعلام**، ج 3، ص. 293.

(45) في ع : من.

وإنما هو عن أبي الدرداء[46] من قوله : (إذا سألتم الله حاجة فأبدؤوا بالصلاة على النبي، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويرد الأخرى[47]

انتهى.

وشيخه المشار إليه هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي[48] رحمه الله تعالى، صاحب «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة**)»، وصاحب «**التمييز**» المتقدم تلميذه، واختصر «**المقاصد**» (المتقدم)[49] في «**التمييز**» السابق، والله أعلم.

وقال أيضا في «**تمييز الطيب من الخبيث**» ما نصه : «حديث : كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة عليَّ فإنها مقبولة غير مردودة، قال ابن حجر : إنه ضعيف»[50] انتهى.

وقال السيد السمهودي الحسني[51] رحمه الله تعالى، في كتابه الذي سماه بـ«**الغماز على اللماز**» ما نصه : «حيث كل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا

---

(46) في م. ح. : (عن أبي سليمان الداراني) وهو خطأ، والصحيح أبو الدرداء وهو عمير بن يزيد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد رسول الله ﷺ، ولي قضاء دمشق وتوفي سنة 32هـ بالشام. ترجمته في **أسد الغابة**، ج 6، ص. 97 ؛ **طبقات ابن سعد**، ج 3، ص. 391.

(47) انظر : **تمييز الطيب من الخبيث**، ص. 162 ؛ **وكشف الخفا**، ج 2، ص. 39.

(48) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، مولده في القاهرة سنة 831هـ صنف زهاء مائتي كتاب منها : **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، ترجم لنفسه فيه بثلاثين صفحة، وله **شرح ألفية العراقي**، **والمقاصد الحسنة**، **والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**... توفي سنة 902هـ بالمدينة المنورة. ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 8، صص. 2-32 ؛ **شذرات الذهب**، ج 8، ص. 15 ؛ **الإعلام**، ج 6، ص. 194.

(49) في م. ح : المتقدمة.

(50) انظر : **تمييز الطيب من الخبيث**، ص. 187 حديث رقم 994. وذكر الحديث أيضا في **كشف الخفا**، ج 2، ص. 119 ؛ **والأسرار المرفوعة**، ص. 268 ؛ **والمقاصد الحسنة**، في باب كتاب فضائل القرآن، ص. 322 رقم 816 قال الشيخ السنوسي معقبا على هذا الحديث بعدما ذكره : «ورأيت لها سرا عظيما لا يفشى ولا يكيف، ولا يحجب عنها من سبقت له السعادة كما أنه لا يوفق إليها من سبقت له الشقاوة والعياذ بالله» انظر : **نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير**، ورقة 120، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1845د الكتاب السابع ضمن مجموع.

(51) هو نور الدين أبو الحسن السمهودي، علي بن عبد الله الشافعي مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة 873هـ وتوفي بها سنة 911هـ. من كتبه : **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، **وجواهر العقدين**، **العقد الفريد في أحكام التقليد**، ترجمته في **الضوء اللامع**، ج 5، ص. 245 ؛ **الإعلام**، ج 4، ص. 307.

الصلاة علي فإنها مقبولة غير مردودة، قال الحافظ بن حجر، ضعيف»[52]، انتهى.
وهو في الغالب تابع لصاحب (التمييز) المتقدم.

ثم رأيت الشهاب الخفاجي[53] شارح (**الشفا**) للقاضي عياض[54] أشار إلى جواب الشيخ السنوسي مع التنظير فيه (ونصه)[55] :

وسئل السنوسي رحمه الله (تعالى)[56] عن القطع بقبول الصلاة عليه ﷺ، فأجاب بأنه منصوص عن السلف، (واستشكله)[57] بأنه لو قطع بها للمومن المصلي عليه بالقبول لقطع له بحسن الخاتمة، إذا دعا بها مع الصلاة أو بين الصلاتين عليه، وهي مجهولة لكل أحد. وأجاب بأن معنى القطع بقبولها أنه إذا قضى (الله)[58] له بخاتمة الإيمان، ووجدت حسنة الصلاة على النبي ﷺ، فهي مقبولة بلا ريب فيها بفضل الله (تعالى)[59] بخلاف سائر الحسنات، فإنه (لاوثوق)[60] بقبولها، ويحتمل أنه (إذا)[61] صدرت على سبيل المحبة من صاحبها يقطع بانتفاعه بها في الآخرة بوجه ما، ولو بتخفيف/ العذاب،

---

(52) انظر : **الغماز على اللماز**، ص. 168.
قال السخاوي : هو من كلام أبي سليمان الداراني ولفظه : الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، وفي لفظ آخر : إن الله يقبل الصلاة على النبي ﷺ. انظر : **المقاصد الحسنة**، ص. 631 ؛ **وكشف الخفا**، حديث رقم 1967.

(53) في ع : (الحنفي). وهو خطأ والصحيح الخفاجي، وهو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري، قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، ولد بمصر سنة 977هـ ورحل إلى بلاد الروم، توفي سنة 1069هـ. له : **ريحانة الألباب وله حاشية على تفسير البيضاوي، ونسيم الرياض في شرح شفا عياض**... ترجمته في **صفوة من انتشر**، ص. 128 ؛ **الإعلام**، ج 1، ص. 238.

(54) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث، كان عالما بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة له تصانيف منها : **الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع**، وغيرها كثير. توفي سنة 544هـ، ترجمته في شذرات الذهب، ج 4، ص. 138 ؛ **وفيات الأعيان**، ج 3، ص. 152.

(55) في م. ح : «ما نصه».

(56) ساقطة من ع.

(57) ساقطة من ح.

(58) ساقطة من م. ح.

(59) ساقطة من ع.

(60) بزيادة «له» في م. ح.

(61) بهامش م. ح : «أن».

انتهى وفيه نظر[62] كلام الشهاب رحمه الله. وحصل من (اختصار)[63] السؤال والجواب ثلاث آفات :

الآفة الأولى في قوله : فأجاب بأنه منصوص عن السلف (فإنه)[64] [يوهم أن الشيخ السنوسي رحمه الله قال : إنه منصوص عن السلف][65] وهو إنما قال (وقفت)[66] عليه للشاطبي في «**شرح الألفية**»، وفرق كبير بين قولنا : ذكره الشاطبي، وبين قولنا هو منصوص للسلف، فإن الثاني يفيد من تصحيح (القول)[67] وتقويته وتوكيد أمره ما لا يفيده الأول، بل ربما يوهم قولنا منصوص عن السلف أنه مجمع عليه والله أعلم.

الآفة الثانية في قوله : لو قطع بالقبول لقطع له بحسن الخاتمة إذا (دعا)[68] بها مع الصلاة أو بين الصلاتين عليه، أي على النبي ﷺ، فإنه يوهم أن القطع بحسن الخاتمة موقوف على الدعاء بها مع الصلاة (أو بين)[69] الصلاتين، وأنه لو صلى فقط من غير دعاء بحسن الخاتمة لم يقطع بقبولها، وليس كذلك، فإن القطع بحسن الخاتمة مرتب على القطع بقبول الصلاة، وإن لم يدع بحسن الخاتمة أصلا (وذلك)[70] لأن القبول يستلزم الثواب الأخروي، وهو لا يكون إلا في دار النعيم، [ودار النعيم][71] لا يدخلها إلا من حسنت خاتمته.

ولهذا : قال الداودي : من قبل الله منه حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئا ثم يحبطه، (ولذا)[72] قال الحسن البصري : وددت أن الله قبل لي سجدة واحدة. والله أعلم.

---

(62) **شرح الشفا**، ج 3، صص. 508–509، (المسمى نسيم الرياض).

(63) في م. ح : اختصاره.

(64) ساقطة من م.

(65) ما بين معقوفتين في هامش م.

(66) في ع : أقف.

(67) في م. ح : الأول.

(68) في جميع النسخ (دعى). وهو خطأ.

(69) في م. ح : (أو)، وفي جميع النسخ ساقطة (بين).

(70) مكررة في ع.

(71) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

(72) في م. ح : ولهذا.

الآفة الثالثة : في قوله فأجاب بأن معنى القطع بقبولها أنه إذا قضى الله[73] له بخاتمة الإيمان، ووجدت حسنة الصلاة فهي مقبولة، بخلاف سائر الحسنات، فإنه لاوثوق بقبولها.

والخلل في قوله : ووجدت حسنة الصلاة فهي مقبولة، وصوابه : وجد حسنة الصلاة مقبولة (كما)[74] صرح به الشيخ السنوسي (رحمه الله)[75] في جوابه.

وعبارة الشهاب، توهم أن الحسنة بعد أن توجد في الميزان ثقيلة يفصَّل فيها : فإن كانت صلاة فهي مقبولة، وإن كانت غير صلاة فلا وثوق بقبولها. ولا يخفى بطلانه، إذ بعد وجودها في الآخرة ثقيلة في الميزان كيف يقال لاوثوق بقبولها ؟.

ولننقل السؤال والجواب (عن)[76] لفظهما :

الحمد لله (وحده)[77] وُجد بخط الملالي[78] ما نصه : سئل الشيخ سيدي محمد بن يوسف (السنوسي)[79] رحمه الله تعالى عما قاله بعض الفقهاء : إن الصلاة على النبي ﷺ لا ترد كسائر الأعمال بل هي مقبولة، هل ذلك صحيح أم لا ؟ فأجاب بما نصه : «الحمد لله والصلاة (والسلام)[80] على [رسول الله] سيدنا ومولانا محمد وآله. أما ما حكاه الفقيه من كون الصلاة على النبي ﷺ لا ترد، فقد رأيت ذلك للشاطبي (شارح الألفية)[81] وكنت أستشكله بأنه لو قطع بقبول ذلك، لقطع للمؤمن المصلي على النبي [ﷺ][82] بحسن الخاتمة،

---

(73) في ع : ساقطة.

(74) في م. ح : لما.

(75) ساقطة من ع.

(76) في م. ح : على.

(77) ساقطة من م. ح.

(78) هو محمد بن إبراهيم بن عمر بن علي الملالي، أبو عبد الله نسبة إلى بني ملال بالمغرب، كان من تلاميذ محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، صنف في مناقبه : **المواهب القدوسية في المناقب السنوسية** يوجد بالخزانة العامة تحت رقم 66د، وله **شرح صغرى السنوسي في التوحيد**، توفي سنة 897هـ. ترجمته في **الإعلام**، ج 5، ص. 301، فهرس مخطوطات الرباط، الجزء الثاني من القسم الثاني رقم 2240.

(79) ساقطة من ع.

(80) ساقطة من م. ح.

(81) ما بين معقوفتين ساط من ح.

(82) ونص ما قاله الشاطبي :
(إن الصلاة على الرسول ﷺ مستجابة على القطع فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله فيه، فقيل : وهذا المعنى مذكور عن السلف الصالح)؛ **شرح الألفية**، ج 1، ورقة 6.

كيف وهي مخوفة مجهولة. وكنت أجيب بأن معنى القطع بقبولها أنه إذا قضى الله تعالى للمؤمن المصلي بحسن الخاتمة وجد حسنة الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لا ريب فيها بفضل الله، بخلاف سائر الحسنات فإنه لا وثوق بقبولها، وإن مات صاحبها على الإيمان[83]

إلى آخر ما سبق (من)[84] كلامنا.

فانظر (سلاسته)[85] وسلامته (من)[86] الآفات السابقة في كلام الشهاب رحمه الله تعالى، وحيث بلغت المسألة إلى هنا، فلنذكر بعض الأحاديث الواردة في نجح الدعاء إذا قارن الصلاة على النبي ﷺ مثل ما سبق عن أبي الدرداء[87] كما نقله صاحب التمييز سابقا.

قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب «**الأذكار**»[88] الذي سماه بـ«**حلية الأبرار**». وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

(إن)[89] الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»[90]. ومثله في **الشفا** للقاضي عياض، قال الشهاب رحمه الله في شرحه : لأن أعمال المؤمنين تكتب وترفع إلى السماء إذا قبلت وقبولها (متوقف)[91] على الصلاة عليه ﷺ، لأنه هو الذي هدانا[92] وأرشدنا إلى الله

---

(83) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(84) انظر : المؤلف، **المقالة الوافية**، ورقة 8 ؛ وانظر : **الإبريز**، ص. 556.

(85) في م. ح : (في).

(86) ثبتت بهامش م.

(87) ساقطة من ع.

(88) في م. ح : عن أبي سليمان الداراني.

(89) في ع : (**الأفكار الذي سماه بحلية الأبرار**) وهو تحريف والصحيح (**الأذكار المنتخبة من كلام سيدي الأبرار** ﷺ).

(90) ساقطة من م. ح.

(91) الحديث أخرجه الترمذي في **سننه**، ج 1، ص. 303 رقم 448 كتاب **التطوع**، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وانظر : **الشفا**، ج 2، ص. 65 ؛ **وكنز العمال** رقم 3984 ؛ **وتحفة الأحوذي**، ج 1، ص. 610.
قال النووي :
«أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسوله ﷺ، وكذلك بختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة». انظر : **الأذكار**، ص. 108.

(92) ساقطة من ح، وبهامش م : (موقوف).

(و)[93] وسيلتنا العظمى إليه. وقد فسر قوله تعالى : ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء﴾[94] بهذا[95]

وقال/ في «**الشفا**» أيضا : «وروي أن الدعاء محجوب حتى يصلى الداعي على النبي ﷺ»[96]. قال الشهاب : «رواه عبد الرزاق والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود، ومعنى محجوب أنه لا تفتح له أبواب السماء، (ويلزمه)[97] أنه لا يقبل»[98] ثم قال الشهاب رحمه الله تعالى : «وليس في هذا دليل على وجوبه في الصلاة إذ القبول ليس من شرائط الصحة، ومن ادعاه فقد تبرع بما لا يملكه»[99] أي ليس في هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في تشهد الصلاة، كما (ظنته)[100] الشافعية. هذا مراده وإن كانت عبارته نائبة عن مقصوده.

وقال في **الشفا** أيضا :

وعن ابن مسعود إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي ﷺ، (ثم ليسأل)[101] فإنه أجدر أن ينجح[102].

قال الشهاب رحمه الله :

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق والطبراني وابن أبي الدنيا بسند صحيح عن ابن مسعود، فيقدم صلاته ﷺ ويختم بها ويوسطها، كما يدل له حديث جابر الآتي، فكلما أكثر من صلاته عليه ﷺ تحقق الاجابة[103]

---

(93) في م : هدينا.

(94) في م. ح : وهو.

(95) سورة **الأعراف** (الآية 39).

(96) الخفاجي، **شرح الشفا**، ج 3، ص. 506.

(97) انظر : **الشفا**، ج 2، ص. 65.

(98) في م. ح : ويلزم.

(99) انظر : **شرح الشفا**، ج 3، صص. 506-507.

(100) انظر : **شرح الشفا**، ج 3، ص. 507.

(101) في ع : ظنه.

(102) في م. ح : ليستقبل.

(103) انظر : **الشفا**، ج 2، ص. 65. وأخرجه الطبراني كما في **المجمع**، ج 1، ص. 155. قال **الهيثمي** : ورجاله رجال الصحيح، وانظر : عبد الرزاق، في **المصنف**، باب الدعاء، ج 10، ص. 441 رقم 19642 ؛ **ومناهل الصفا**، ص. 198، وذكره الترمذي بلفظ : «إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بعدما شاء، ج 5، ص. 180 رقم 3546. قال حديث حسن صحيح.

وقوله : فإنه أجدر أن يُنجح هو (بضم الياء) من أنجح الرباعي بمعنى فاز[104] ثم قال في «**الشفا**»

وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى الشراب أو الوضوء توضأ وإلا (أهراقه)[105] ولكن اجعلوني في أول الدعاء، ووسطه وآخره)[106].

قال الشهاب رحمه الله

وهذا الحديث رواه (البزار)[107] وأبو يعلى والبيهقي في «**شعب الإيمان**...» قال ابن الأثير وغيره : ومعنى هذا الحديث : لا تؤخروني إذا صليتم علي في الذكر، وتجعلوا ذكري (تبعا)[108] لغيري، بل (اعتنوا بي)[109]، فقدموني واذكروني في وسطه واختموا بي. وأصل هراقه (أراقه)[110] فأبدلت همزته هاء، وقد يجمع بينهما، فيقال (أهراقه)[111][112].

وقال في «**الشفا**» أيضا : «وفي حديث : الدعاء بين الصلاتين علي لا يرد»[113] قال الشهاب رحمه الله : «لم يذكروا من رواه»[114]. ومراده بهذا الضمير، أرباب الشروح، والحواشي، ومن خرج أحاديث **الشفا** كالسيوطي[115][116]

---

(104) انظر : **نسيم الرياض**، ج 3، ص. 507.

(105) **نفسه**.

(106) في م : (هرقه)، وفي ح : (أهرقه).

(107) ذكره القاضي عياض في **الشفا**، ج 2، ص. 65 ؛ والسيوطي في **مناهل الصفا**، ج 198 ؛ وعبد الرزاق في **مصنفه**، باب الصلاة على النبي ﷺ، ج 2، ص. 216 ؛ وأخرجه البزار كما في **مجمع الزوائد** ؛ وابن كثير في **تفسيره**، ج 5، ص. 508 قال : وهذا حديث غريب لأن فيه موسى بن عبيد وهو ضعيف الحديث ؛ وانظر : **كنز العمال**، باب الصلاة على النبي ﷺ، ج 1، ص. 509.

(108) في ع : (النار) وهو خطأ.

(109) في م. ح : تابعا.

(110) في ع : بياض.

(111) في ح : أرقه.

(112) في م. ح : أهرقه. قال ابن القطاع : هرقت الماء هرقا، وأهرقته، وقيل : إن الهاء في هرقت مبدلة من همزة فيكون حينئذ رباعيا مستقبله أريقه، وقالوا أهريقه. وأهراق يهريق إهراقا. انظر : **كتاب الأفعال**، ج 3، ص. 339.

(113) انظر : **نسيم الرياض**، ج 3، ص. 507.

(114) **الشفا**، ج 2، ص. 66.

(115) **نسيم الرياض**، ج 3، ص. 508.

وفي هذا الموضع نقل الشهاب سؤال الشيخ السنوسي (مع جوابه)[117]، وكان ذلك هو السبب في وقوعه في الآفة الثانية من الآفات السابقة.

إذا فهمت هذا ونحوه، علمت أنه لا دليل على القطع بقبول الصلاة على النبي ﷺ، نعم هي أرجى في القبول (وأدخل)[118] في باب الظنون (من غيرها)[119] والله أعلم.

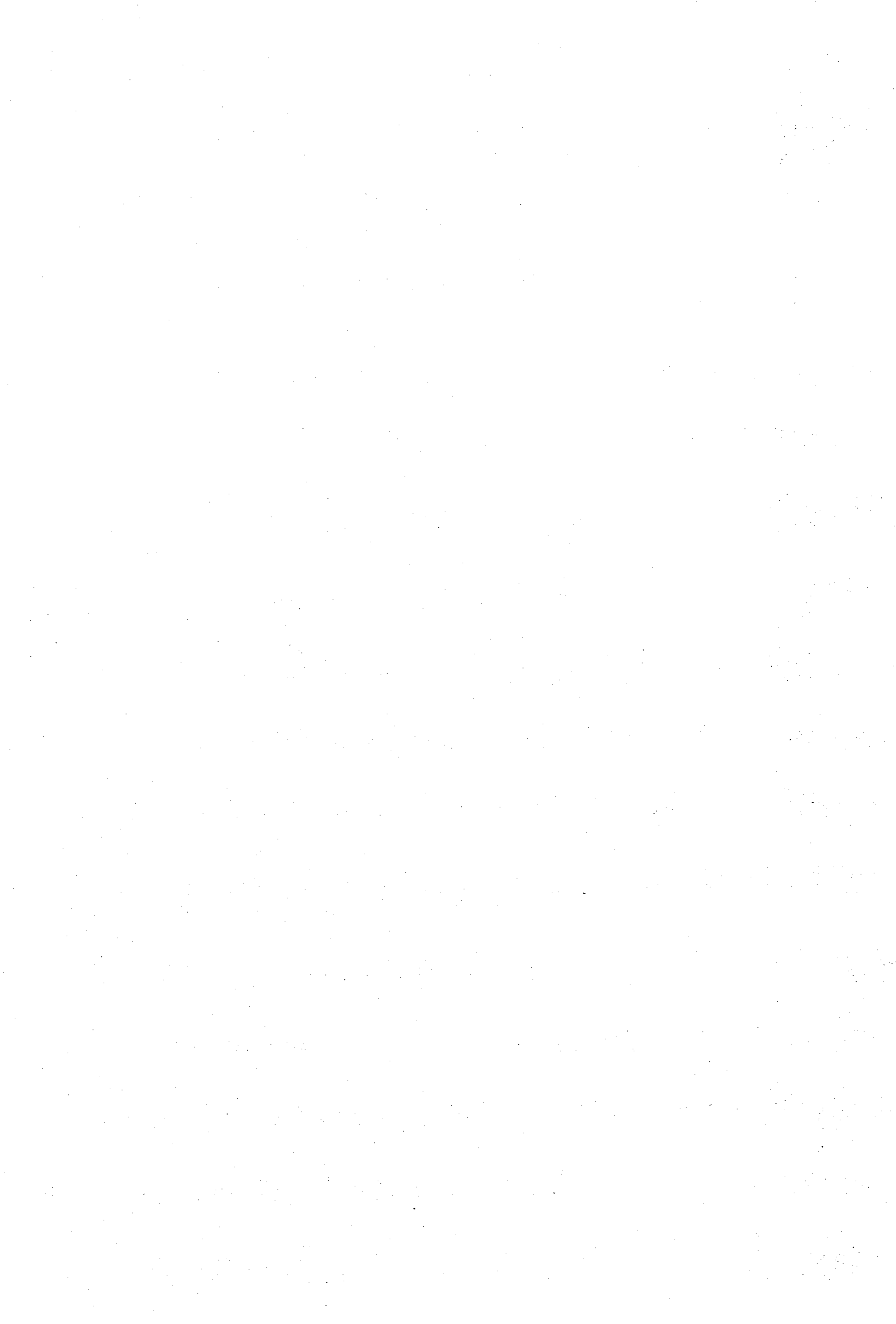
---

(116) واسم الكتاب هو (**مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ للقاضي عياض)، تحقيق الشيخ سمير القاضي.

(117) في م. ح : وجوابه.

(118) في ع : وإدخال.

(119) في م : وغيرها.



الفصل التاسع

في بيان الطريق التي توصلنا إلى الإجماع القطعي حتى إن من ادعى إجماعا قطعيا في حكم وعارضه الخصم في صحة نقله عرف كيف يثبته على الخصم حتى لا يبقى له شك في صحة الإجماع.

اعلم وفقني الله وإياك، أن الإجماع على قسمين : ما نقل تواترا وما نقل آحادا.

والذي نقل تواترا ينقسم إلى ما علم من الدين ضرورة حتى لا يتشكك فيه من لا يتأتى منه النظر، كالبله، والصبيان، والعجائز، وسائر النسوان، وهذا كوجوب (الصلوات)[1] الخمس، (والزكاة والصوم)[2] والحج وحرمة الغصب، والظلم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة، وحكم هذا القسم تكفير منكره[3]، لأن منكره مكذب للنبي ﷺ.

(1) في ع : الصلاة.

(2) في ع : والصوم والزكاة.

(3) هناك من ذهب إلى عدم تكفيره، كالرازي في **المحصول** : قال جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافا لبعض الفقهاء.

وهناك من سلك اتجاها آخر، فصنَّف الإجماع قسمين : إما أن يكون ديني، أو غير ديني، وغير الديني لا يكفر جاحده قطعا. أما الديني فهو على أقسام :

أ ـ ما كان معلوما من الدين بالضرورة، فجاحد هذا كافر قطعا.

ب ـ ما كان مشهورا بين الناس ومنصوصا على حكمه كحل البيع وفي كفر جاحده قولان المعتمد منهما أنه لا يكفر. =

وينقسم الذي نقل تواترا إلى ما تواتر نقله عند الخاصة، وإن كانت العامة لا تعرفه، وذلك مثل تعلق الصحابة رضوان الله عليهم بالظواهر[4] وربط الأحكام الشرعية بها، (وكعملهم)[5] بخبر الآحاد، (والقياس)[6]، وكتأويلهم الظواهر إذا عارضها ما يوجب التأويل، وكاحتجاجهم بالعمومات وإن دخلها تخصيص، فإن هذه الإجماعات ونحوها لا يعرفها إلا (الفحول)[7] من أهل العلم.

(فهذان قسمان)[8] فيما نقل تواترا : أحدهما (ما علم)[9] من الدين ضرورة، وعلى هذا القسم من الإجماع اقتصر (ابن حزم)[10] في إجماعاته[11]، ولا يرى إجماعا غيره، (وستأتي)[12] نصوصه بذلك.

وثانيهما : ما تواتر عند الخاصة وإن كانت العامة لا تعرفه، وبهذا القسم ملأ صاحب «**البرهان**»، والأبياري (وصاحب)[13] «**المستصفى**»/ والقاضي أبو بكر كتبهم.

= ج ـ ما كان غير منصوص على حكمه، لكنه مشهور، قولان كذلك والراجح أنه لا يكفر.
د ـ ما كان خفيا، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع، لا يكفر جاحده. انظر : **نهاية السول**، ج 3، ص. 941 ؛ **فواتح الرحموت**، ج 2، ص. 243 ؛ **شرح الجلال وحاشية البناني على جمع الجوامع**، ج 2، صص. 201–202.

(4) ثبتت بهامش م.

(5) في النسخ : كعلمهم.

(6) ساقطة من م. ح.

(7) في م. ح : الأقل.

(8) في م. ح : وهذان القسمان.

(9) في ع : علم.

(10) في «ع» من جزم، وهو تصحيف، والصحيح ابن حزم وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان مولده بقرطبة سنة 384هـ ووفاته سنة 456هـ، من مصنفاته : **الإحكام في أصول الأحكام**؛ **المحلى بالآثار في شرح المجلي بالإنتصار**؛ كتاب **الفصل في الملل والنحل**. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 3، ص. 325 ؛ **شذرات الذهب**، ج 3، ص. 299 ؛ **سير أعلام النبلاء**، ج 18، ص. 184.

(11) قال ابن حزم في مراتب الإجماع :
«وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة»، ص. 19. لكن لم يتمكن من المضي على ما اشترطه لنفسه.

(12) في م : وسيأتي.

(13) من زيادة المحقق.

فإن قلت : لا نسلم (تواتر)[14] هذا القسم، لأن التواتر يشترط فيه أن يكون عند كل أحد، قلت : لم يشترط ذلك أحد في التواتر، قال أبو حامد في «**المستصفى**» : «الخامس من أقسام اليقينيات المتواترات كعلمنا بوجود مكة ووجود الشافعي ومالك رضي الله عنهما، وبعدد الصلوات الخمس (بل كعلمنا)[15] (بأن)[16] مذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالذمي»[17] إلى آخر كلامه. آنتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في (الشرح)[18]، في باب (علامات)[19]النبوءة :

> وقد قرر القاضي عياض ذلك تقريرا حسنا، ومثله بأن الفقهاء من أصحاب مالك تواتر عندهم النقل، إن مذهبه إجزاء النية في أول رمضان خلافا للشافعي في إيجابه لها كل ليلة، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس في الوضوء خلافا للشافعي في (اجزاء)[20] بعضه، وأن مذهبهما معا إيجاب النية في الوضوء، واشتراط الولي في النكاح خلافا لأبي حنيفة، ونجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء لأيعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم ينظر في الفقه، (وهذا)[21] واضح والله أعلم»[22]

انتهى.

وقال الأبياري رحمه الله :

> لا أشد تواترا في الشريعة من القرآن العزيز مع أن تواتره خاص بِحَمَلَتِهِ، أما العامة ومن ليس من (حملته)[23] فإنه لا يعرف ألفاظه، وما هو منه وما ليس منه، فتبين أن التواتر لا يشترط فيه أن يكون ثابتا عند كل (أحد)[24][25]

انتهى ما قاله بالمعنى.

---

(14) في ع : تواترا.
(15) في م : وكعلمنا. وفي ح : كعلمنا.
(16) في م. ح : إن.
(17) انظر : **المستصفى**، ج 1، ص. 46.
(18) يقصد بذلك : **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.
(19) في ع : علامة.
(20) في ع : إيجابه.
(21) في م : وهو.
(22) انظر : **فتح الباري**، كتاب **المناقب**، باب علامات النبوة في الإسلام، ج 6، ص. 582.
(23) في ع : جملته.
(24) في ع : حد.
(25) لم أقف عليه.

إذا ثبت أن التواتر قد يعرفه جميع الناس، وقد يعرفه (الخاصة)[26] فقط، فكذلك الإجماع، قد يكون عند جميع الناس، وقد يكون عند الخاصة فقط.

ثم رأيت أبا الوليد الباجي في «**الفصول**»، قسم الإجماع إلى هذين القسمين حيث قال :

وقد ثبت أن الأمة خاصة وعامة، فيجب اعتبار إجماع (الخاصة والعامة)[27] فيما كلف الخاصة والعامة به كوجوب الصلاة والحج (والزكاة)[28] والصيام، وتحريم الأمهات، والأخوات، والقتل، والسرقة، وغير ذلك مما يستوي في وجوب العلم به الخاص والعام، فهذا (يعتبر)[29] فيه إجماع (العامة والخاصة)[30][31].

ثم ذكر القسم الثاني وأطال فيه، فراجعه[32].

وأما القسم الثالث : وهو الإجماع المنقول بالآحاد، فمن الناس (من)[33] أنكره كصاحب «**المستصفى**»[34]، ومنهم من قبله، كصاحب «**الفصول**»[35]. والذين (قبلوه)[36] قالوا إنه إجماع ظني لا قطعي.

إذا سمعت هذا، فطريق نقل القسمين الأولين هو التواتر، وطريق معرفة التواتر هو وجود علامته في النفس التي سبقت الإشارة إليها غير ما مرة، وهي حصول العلم في النفس، وهجوم اليقين عليها، وحصول هذا العلم في النفس، يدرك بالوجدان، فإذاً (نستدل)[37] بالوجدان على حصول العلم في النفس، وبحصول العلم في النفس على

---

(26) في م : الخاص.

(27) في م. ح : العامة والخاصة.

(28) في ع : ساقطة.

(29) في م. ح : يتعين.

(30) في م. ح : الخاصة والعامة.

(31) انظر : **أحكام الفصول**، ص. 391.

(32) قال الباجي عن هذا القسم : «وهو ما يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء»، ص. 391.

(33) ساقطة من م.

(34) انظر **المستصفى**، ج 1، ص. 215 قال : «الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء».

(35) قال الباجي : «ذهبت طائفة إلى أنه يثبت بأخبار الأحاد، وقالت طائفة من أهل الأصول، إنه لا يثبت بأخبار الأحاد، والأول هو الصحيح»، ص. 436.

(36) في ع : قبله.

(37) في ع : استدل.

التواتر، وبالتواتر على الإجماع القطعي، فكل حكم وجدناه على هذه الصفة، فإنا ندعي (فيه)[38] الإجماع القطعي، فإذا طَالَبَنَا الخصم (فيه)[39] بصحة النقل أنبأ ذلك عن جهله فإن المتواترات خرجت في طريقها عن العد والحصر، فلا يكلف فيها بصحة النقل، وذلك أنها في أول الأمر ثبتت بنقل الواحد، ثم انضم (إليه)[40] نقل ثان، وثالث، ورابع، وهكذا حتى حصل اليقين وسقطت الوسائط ولم (يبق)[41] إلا (قول)[42] القائل :

وليس يصح في (الأذهان)[43] شيء إذا احتاج النهار إلى دليل[44]

قال أبو حامد (رحمه الله)[45] : «والسند لا ينتظم في المتواترات لهذا المعنى، ولو كلف شخص أن يأتي بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح ركعتين لعسر (ذلك عليه)[46] لما قلناه من سقوط الوسائط اكتفاء بحصول اليقين واستغناء به عنها فهذه طريق معرفة إثبات الإجماع القطعي على الخصم، وقيام الحجة عليه في ذلك».

وأما الإجماع المنقول بالآحاد الذي يطلب فيه صحة النقل، فهو إجماع ظني لا قطعي، ولا كلام لنا (عليه)[47].

قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله تعالى في كتاب (**مراتب الإجماع**) :

(38) في ع : به.

(39) ساقطة من م. ح.

(40) في ح : إليها.

(41) في م. ح : يبين.

(42) في م. ح : الأقوال.

(43) في ع : الأذهل.

(44) قائل هذا البيت هو الشاعر الحكيم أبو الطيب المتنبي، أحمد بن الحسين المولود في الكوفة سنة 303هـ، نشأ بالشام وأقام بالبادية، وطلب الأدب والعربية، وأيام الناس، اتصل بسيف الدولة الهمداني وانقطع إليه، وهذا البيت من قطعة من سبعة أبيات قالها في حضرته، رحل لمصر، ومدح الأخشيدي، ولما لم يظفر ببغيته هجاه قتل سنة 354هـ. له ديوان مطبوع. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 44 ؛ **البداية والنهاية**، ج 11، ص. 256 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 1، ص. 28.

(45) في م. ح : رضي الله عنه.

(46) في م. ح : عليه ذلك.

(47) في م. ح : فيه.

وصفة الإجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا (يتخالج)[48] فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز (واليمن)[49] (ففتحوا)[50] العراق، وخراسان ومصر، والشام، وأن بني أمية، ملكوا (دهرا)[51] ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين[52]، والحرة[53]، وسائر ذلك مما (نعلم)[54] بيقين وضرورة[55].

ثم قال بعد كلام طويل: «وإنما ندخل في كتابنا هذا، الإجماع الذي لا مخالف فيه البتة، الذي نعلمه كما نعلم أن صلاة الصبح في الأمن (ركعتان)[56]، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ، وأخبر أنه وحي من الله (تعالى)[57] إليه، وأن: (في خمس من الإبل شاة)[58] [ونحو ذلك][59] وهي ضرورة تحصل في نفس الباحث (عن)[60] الخبر المشرف على وجوه نقله، إذا (تتبعها)[61] المرء وجدها في نفسه ثابتة مستقرة[62] انظر تمامه. فأشار إلى أن طريق معرفة (هذا)[63] الإجماع هي طريق معرفة الأشياء المتواترات.

---

(48) في ع: (لا... لج).

(49) في م: اليمان.

(50) في م. ح: وفتحوا.

(51) ساقطة من م. ح.

(52) صفين: موضع بالعراق معروف على الفرات، وهي صحراء ذات كدى وأكمات كانت بها الواقعة العظيمة بين علي ومعاوية، أو بين أهل العراق وأهل الشام في الأشهر الأولى من سنة 37هـ انتهت بالتحكيم الذي رفضته فرقة سميت بالخوارج. (**الروض المعطار**، صص. 363-365؛ **الكامل**، ج 3، ص. 141).

(53) الحرة: موضع في جزيرة العرب بالقرب من المدينة، انتصر فيه الأمويون على أهل المدينة، فأباح مسلم بن عقبة المدينة ثالثا بأمر من يزيد بن معاوية، وقد سمي بهذا الإسم لأن مسلما حاصر المدينة من جهة الحرة، ولذلك عرف في التاريخ بيوم الحرة. انظر: **المنجد في اللغة**، ص. 232.

(54) في م. ح: يعلم.

(55) انظر: **مراتب الإجماع**، ص. 12.

(56) في ع: ركعتين.

(57) ساقطة من م. ح.

(58) الحديث أخرجه أبو داود في **سننه** رقم 1568-1569؛ وابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج 3، ص. 121؛ والقرطبي في **تفسيره**، ج 8، ص. 112.

(59) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(60) في ع: على.

(61) في ع: اتبعها.

(62) **مراتب الإجماع**، ص. 16.

(63) ساقطة من م. ح.

وقال قبل هذا الكلام :

وقد غلط أقوام في الإجماع فادخلوا فيه ما ليس منه، فقوم عدوا قول الأكثر إجماعا، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه فحكموا على أنه إجماع، وقوم عدوا قول الصاحب المشتهر المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا، وإن وجد الخلاف في التابعين ومن (بعدهم)[64] فعدوه إجماعا[65]

ثم ذكر مذاهب (أخرى)[66]. إلى أن قال : «وكل هذه أراء فاسدة ولنقضها مكان آخر» إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر بعد ذلك مذاهب كثيرة وزيفها كلها [ ][67]. وقال في آخر الكتاب المذكور :

(ورأيت)[68] لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في (الدين)[69] ونصبه طوائف من الناس لذلك فصولا ذكر فيها الإجماع، فأتى بكلام لو سكت عنه (لكان)[70] أسلم له (في)[71] أخراه، بل لعل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي[72] لا المقري، فإنه ذكر فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور، واستعظمت ذلك، ولعمري إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقى هذا إلى الناس، وقد علم

(64) في ح : بعده.

(65) **مراتب الإجماع**، صص. 9-10.

(66) في جميع النسخ : آخر.

(67) في م. ح : بزيادة : ثم ذكر مختاره، وهو ما سبقت الإشارة إليه في قوله سابقا : وصفة الإجماع.

(68) في م. ح : رأيت.

(69) في ح : الدعاء، وفي ع. م : الدعى.

(70) في ح : كان.

(71) في م. ح : من.

(72) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد البصري المتكلم، من أئمة الأشاعرة، وشيخ الباقلاني، صحب أبا الحسن الأشعري وسكن بغداد، وهو من علماء المالكية من أهل البصرة، له كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب **هداية المستبصر، ومعونة المستنصر**. توفي سنة 370هـ وقيل سنة 400هـ. ترجمته في **شجرة النور**، ص. 92 ؛ **الفتح المبين**، ج 1، ص. 213 ؛ **الإعلام**، ج 5، ص. 311.

أن أفضل الصحابة (رضي الله عنهم)[73] (وبقية)[74] الناس يوم الحرة، وابن الزبير ومن (تبعه)[75] خرجوا على يزيد بن معاوية[76]، وإن الحسين بن علي[77] ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بن يوسف، أترى هؤلاء كفروا، بل والله من كفرهم أحق منهم بالكفر، ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في (خدورهن)[78]، ويجب على العاقل أن يخطم[79] كلامه ويزمه[80] (إلا)[81] بعد تحقيق وميز، ويعلم أن الله عز وجل بالمرصاد، وأن كلام المرء محسوب مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة[82].

ثم قال :

وفي هذا (الذي)[83] ألفناه منفعة عظيمة، فقد ناظرني رجل كبير من أهل الفقه في عظيمة أوقعه فيها جهله بالإجماع، وهي أني وقفته على من قال : إن الظهر خمس ركعات، وأن وطء الأم حلال، فلم يكفره، فلما استبان له عظيم ما أتى به لجأ إلى إنكار ما قال على (أني)[84] ما لقيت أشد انصافا منه في المناظرة، وهو أبو

(73) في م. ح : رضوان الله عليهم.

(74) في ع : أبقية.

(75) في ع : تبعهم.

(76) هو يزيد بن معاوية بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، أبو حنظلة، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية مع جعفر بن أبي طالب واستشهد يوم خيبر. وقيل بالطائف. (**الإصابة**، ج 3، ص. 662).

(77) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد في شعبان سنة 4هـ وله من الولد علي الأكبر، وعلي الأصغر قال فيه رسول الله ﷺ هو والحسن أقوالا كثيرة لأنهما ابنتا بنته فاطمة الزهراء. قتل يوم الجمعة يوم عاشوراء في محرم سنة 61هـ. ترجمته في **صفة الصفوة**، ج 1، صص. 343-344.

(78) في م. ح : خدرهن.

(79) خطَمَ يَخْطِمُ الخِطَام : الزمام، يقال خطمت البعير زممته، والخطام كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه. والمراد هنا : الِاحتراز والِاحتياط فيما يقوله المرء أو يلفظ به، ومنه قول شداد بن أوس : ما تكلمت بكلمة إلا وأنا أخطمها : أي أربطها وأشدها. انظر : **لسان العرب**، ج 12، صص. 186-187.

(80) زَمَّ الشيء يزمه زما، فأنزم : شده. والزمام ما زم به، والجمع أزمة، والزمام : الحبل الذي يجعل في الخشبة، وقد زم البعير بالزمام. تقول : زممت النعل، وزممت البعير، خطمته. انظر : **لسان العرب**، زمم، ج 12، صص. 272-273.

(81) ساقطة من م. ح.

(82) انظر : **مراتب الإجماع**، صص. 177-178.

(83) ساقطة من م. ح.

(84) في ع : أن.

المطرف القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر[85] رحمه الله، فلم يزل في نفسي من حينئذ أن أجمع هذا الكتاب حتى أعان الله تعالى عليه، وله الحمد. ولقد كان أبو المطرف رحمه الله من أعلم من لقيت بمذهب مالك مع قوته في علم اللغة والنحو، ودقة فهمه رحمه الله[86].

ثم قال :

وكل (ما كتبناه)[87] ـ يعنى في هذا الكتاب ـ فهو يقين إجماع لا شك فيه، وحق عند الله (تعالى)[88]، متيقن لا يحل لأحد خلاف شيء منه البتة[89].

هذا ما قصدنا نقله من كلام ابن حزم رحمه الله، ومنه تعلم (أنه)[90] قصر الإجماع على القسم الأول الذي يكفر من خالفه.

وأما القسم الثاني فمن أراده فعليه بـ«**البرهان**»[91] ونحوه مما سبق ذكره، فإن تتبع ذلك هنا يطول، والله أعلم.

واعلم وفّقك الله تعالى أني لما أجبت شيخنا رضي الله عنه (عن)[92] سؤاله الثالث الذي نقض به قولنا : إن دلالة العام على أفراده ظنية حيث نقضه بمن مات على الإيمان، وبمن مات على الكفر، وأجبته بأن القطع فيهما بدخول كل فرد لأجل إجماع الأمة على (أن)[93] المومن في الجنة والكافر في النار، طالبني بتصحيح (نقل)[94] الإجماع فقال لي من قاله ومن نقله. وقد علمت جوابه، وأن تصحيح النقل إنما يحتاج إليه في الإجماع الظني، أما الإجماع القطعي/ فطريق معرفته هي طريق معرفة

---

(85) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر كان من الراسخين، ومن كبار المشاورين بالعقود والأحكام، لا يجاري في ذلك، وكان قاضي الجماعة وصاحب الصّلاة بقرطبة، توفي في النصف من شعبان سنة 422هـ، وهو ابن نحو 78 سنة، وصلى عليه ابنه يونس بن عبد الله. ترجمته في **الفقهاء وتاريخ وفاتهم** لأبي الأصبع عيسى بن سهل، ورقة 425.

(86) لم أعثر عن هذا الكلام في **مراتب الإجماع**.

(87) في م. ح : ما كتبته.

(88) في م. ح : ساقطة.

(89) انظر : **مراتب الإجماع**، ص. 16 بتصرف.

(90) في م. ح : إن.

(91) انظر : **البرهان**، ج 1، صص. 641-673.

(92) في ع : من.

(93) ثبتت بهامش م.

(94) ثبتت بهامش ح.

سائر المتواترات كما سبق في كلام ابن حزم[95] ونص عليه صاحب «**البرهان**»، والأبياري، والغزالي، ثم مع ذلك فقد نص عليه الحافظ أبو محمد بن حزم في «**مراتب الإجماع**» حيث قال : «واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله ﷺ (وبكل)[96] ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة»[97] إلى آخر كلامه، فذكر فيه المومن بما سبق إلى أن مات عليه، وحكم بخلوده في الجنة، ثم ذكر الكافر بشيء مما سبق إلى أن مات عليه وحكم بخلوده في النار، وهو نص في عين النازلة. ثم رام الشيخ المذكور معارضة هذا الإجماع الذي ذكرته وذكره ابن حزم وغيره بأنه غير صحيح لمخالفة المعتزلة والخوارج فيه، فإن المعتزلة حكموا على المومن العاصي بالتخليد في جهنم وإن لم يدخلوه في الكفر، والخوارج خلوده في النار وكفروه، فقال لي : لو كان الإجماع صحيحا ما خالف فيه هؤلاء، فإنهم من علماء الأمة، فأجبته بأنه إنما يعتبر في الإجماع المجتهدون، وهم العلماء بالكتاب والسنة، وأقاويل الصحابة الذين اعتنوا بالتفتيش عن السنن والآثار، وميزوا الصحيح (من)[98] السقيم من الأخبار.

(وبالضرورة)[99] إن المعتزلة والخوارج ما ثبتت لهم هذه المنزلة، وإنما هم أصحاب جدال في الإعتقادات، ولا خبرة لهم بما عليه المجتهدون من علماء الإسلام.

ثم رأيت أبا محمد بن حزم صرح بهذا الذي قلته فقال في كتاب : «**مراتب الإجماع**» :

وإنما نعني بقولنا العلماء، من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقهاء الأمصار، وأئمة أصحاب الحديث، (ومن تبعهم)[100] رضي الله عن جميعهم، ولسنا نعني أبا الهذيل[101]، ولا ابن كيسان الأصم[102]، ولا بشر بن

---

(95) انظر : **مراتب الإجماع**، ص. 12.

(96) في م. ح : وبكل.

(97) **مراتب الإجماع**، ص. 177.

(98) في م. ح : ساقطة.

(99) في م. ح : ومن الضرورة.

(100) ساقطة من م. ح.

(101) هو أبو الهذيل، محمد بن الهذيل العلاف البصري، لم يكن له عناية بالفقه ولا الحديث، بل كانت عنايته بالجدل في الكلام، وهو أول من استمد من كتب اليونان في الكلام له مقالات في الإعتزال، وله كتاب سماه : **ميلاس** على اسم مجوسي أسلم على يده، توفي سنة 236هـ ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 1، ص. 460 ؛ **لسان الميزان**، ج 5، ص. 413 ؛ **الإعلام**، ج 7، ص. 131.

(102) سبقت ترجمته.

المعتمر[103]. ولا إبراهيم بن يسار ـ يعني النظام ـ[104]، ولا جعفر بن حرب[105] ولا جعفر بن مبشر[106]، ولا ثمامة أبا غفار[107] ولا الرقاشي[108] ولا

(103) هو أبو سهل بشر بن المعتمر الهيلالي، شيخ معتزلة بغداد وزعيم فرقة البشرية، كان عمله في الأدب والكلام على طريقة أهل الإعتزال، من فضائحه في باب التولد قوله إن الإنسان يخلق اللون، والطعم، والرائحة، والسمع، والبصر، وجميع الإدراكات على سبيل التولد. إلى جانب فضائح كثيرة جدا توفي في حدود سنة 210هـ. ترجمته في **التبصير في الدين**، ص. 69.

(104) هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن يسار المعروف بالنظام، وهو شيخ الجاحظ، من أذكياء المعتزلة قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين، وهو زعيم طائفة النظامية، توفي ما بين سنة 221 و223هـ. ترجمته في **الفرق بين الفرق**، ص. 131 ؛ **النجوم الزاهرة**، ج 2، ص. 234.

(105) هو جعفر بن حرب الهمداني من أئمة المعتزلة من أهل بغداد، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة كان له اختصاص بالواثق العباسي صنف كتبا قال الخطيب البغدادي عنها : إنها معروفة عند المتكلمين، توفي سنة 236هـ ترجمته في **تاريخ بغداد**، ج 7، ص. 162 ؛ **الإعلام**، ج 2، ص. 123.

(106) هو جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي، كان على ورعه يرد على أهل الرأي والقياس، وكان يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة والإجماع دون القياس، له آراء انفرد بها وتصانيف، توفي سنة 234هـ ببغداد. ترجمته في **تاريخ بغداد**، ج 7، ص. 162 ؛ **الإعلام**، ج 2، ص. 126.

(107) هو ثمامة بن أشرس النميري زعيم فرقة الثمامية، وكان زعيم القدرية في أيام المامون والمعتصم، والواثق، زاد على أسلافه من المعتزلة : إن المعارف ضرورية، وإن الأفعال المتولدة لا فاعل لها، وهذا يؤدي إلى القول بنفي الصانع، توفي سنة 213هـ ترجمته في : **التبصير في الدين**، ص. 73.

(108) هو الفضل بن عبد الصمد الرقاشي البصري، أبو العباس الواعظ من رجال ابن ماجة، شاعر مجيد من أهل البصرة قدري النحلة واهي الراوية، انتقل إلى بغداد، ومدح الخلفاء، وكانت بينه وبين أبي نواس مهاجاة ومباسطة، وكان متهتكا خليعا. قال المبرد : «كان الفضل يظهر الغنى وهو فقير، ويظهر العز وهو ذليل»آ توفي سنة 200هـ. ترجمته في **تاريخ بغداد**، ج 12، ص. 345 ؛ **الإعلام**، ج 5، ص. 150.

الأزارقة[109]، والصفرية[110]، وجهال الأباضية[111]، ولا أهل الرفض[112]، فإن هؤلاء لم (يتعنوا)[113] من تنقيب الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ولا من البحث عن أحكام القرآن تمييز حق الفتيا [من باطلها][114] بطرق محمودة بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات (ولكل قوم علمهم)[115][116]

إلى آخر كلامه.

ثم يقال للشيخ المذكور : إن من العقيدة المجمع عليها المتواترة التي هجم يقينها على القلوب، الإيمان بالشفاعة، والحوض، والرؤية في الآخرة، ومن العقيدة التي قضى بها دليل العقل (إلى)[117] اِجماع الأمة، أنّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون، وإن

(109) هم أتباع رجل يقال له أبو رائد نافع بن الأزرق الحنفي، أحد فرق الخوارج وأكثرهم عددا وأشدهم شوكة قالوا بأن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، وكفروا عليا حين قبل التحكيم، وكفروا الصحابة رضي الله عنهم، لهم مقالات خالفوا فيها سائر الخوارج، استباحوا قتل نساء مخالفيهم، وقتل أطفالهم، وأنكروا الرجم. كانوا متواجدين بأرض فارس في أيام عبد الله بن الزبير. انظر : البغدادي، **الفرق بين الفرق**، صص. 62–66 ؛ **والتبصير في الدين**، ج 49، ص. 51 ؛ **والتعريفات**، ص. 17 ؛ **معجم الفرق والمذاهب**، ص. 121.

(110) هم أتباع زياد بن الأصفر، ظهرت على مسرح الأحداث بصفة قوية في الثورة التي قادها صالح بن مسرح (من تميم) ضد عبد الملك بن مروان صفر سنة 76هـ انتشرت في مختلف أنحاء العالم الإسلامي فوصل المذهب إلى المغرب منذ سنة 117هـ، ومن هناك عبروا إلى الأندلس واستقر لهم الأمر في سجلماسة حيث أسسوا دولة بني مدرار ثم ذابت في الإباضية، **التبصير في الدين**، ص. 53 ؛ الدكتور إسماعيل العربي، **معجم الفرق والمذاهب**، صص. 250–251.

(111) هم المنسوبون إلى عبد الله بن أباض، افترقوا فيما بينهم فرقا يجمعهم القول بأن كفار هذه الأمة يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة براء من الشرك والإيمان وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وهؤلاء الفرق هم أربعة : الحفصية والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها. وهؤلاء كفروا عليا وأكثر الصحابة انظر : **الفرق بين الفرق**، صص. 82–83 ؛ **التعريفات**، ص. 6 ؛ **معجم الفرق والمذاهب**، ص. 39.

(112) هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سموا بذلك حينما خرج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك، فتفرقوا عنه ولم يبق معه إلا مائة فارس فقال لهم زيد رفضتموني، فقالوا : نعم. والرافضة مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب من بعده. وهم فرق متعددة، انظر : **الملل والنحل**، ج 1، ص. 29 ؛ **معجم الفرق والمذاهب**.

(113) في ع : بياض، وفي م. ح : يعتنوا. وهو غير مستقيم المعنى.

(114) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(115) في ع : ولكل علم قوم علم.

(116) انظر : **مراتب الإجماع**، صص. 12–15.

(117) ساقطة من م. ح.

كل شيء بقضائه وقدره. وقد خالف في ذلك كله فساق المعتزلة (أفيكون)[118] خلافهم قادحا في الإجماع (وهادما)[119] لليقين الذي في القلوب ؟، كلا والله لا يكون ذلك أبدا.

وبعد أن سرد أبو محمد بن حزم في آخر كتابه، العقيدة المجمع عليها قال :

وفي بعض ما ذكرنا (خلاف)[120] يسير من البطحية[121]. (وغلاة)[122] الرافضة[123] والنجدات[124]، والأزارقة، وجهم بن صفوان[125] وأبي غفار المعتزلي ــ وهو ثمامة بن اشرس ــ، وأصحاب التناسخ[126]. فأما النجدات، وجهم، فاقصى أحوالهم ــ جهلهم بأن (ما خالفوا)[127] (صح فيه)[128]

---

(118) في م. ح : وليس.

(119) في ع : وهاديا.

(120) في ع : خلافا.

(121) هم أصحاب إسماعيل البطحي، كان من الأزارقة (الخوارج)، ثم انفصل عنهم وزاد في آرائهم المتطرفة، قالوا إنه لا تجب من الصلاة إلا ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشي، ويرون الحج في جميع أشهر السنة، ويحرمون أكل السمك حتى يذبح، ويقولون إن أهل النار في لذة ونعيم، وهم في النار مثل أهل الجنة. انظر : **الفصل في الملل والنحل**، ج 4، ص. 189 ؛ **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية**، صص. 67-68.

(122) في جميع النسخ : غلات.

(123) في ع : الرافضية.

(124) هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، أحد فرق الخوارج أباحوا قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم، واختلفوا فصاروا ثلاث فرق، فرقة صارت مع عطية بن الأسود الحنفي إلى سجستان، وسمو عطوية، وفرقة صارت مع أبي قديل شنت حربا على نجدة، وهم الذين قتلوا نجدة، وفرقة غدروا نجدة في أحداثه وأقاموا على إمامته (انظر : **التبصير في الدين**، ص. 52 ؛ **المواقف**، ص. 424 ؛ **معجم الفرق والمذاهب**، ص. 366).

(125) هو جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب «رأس الجهمية»، قال الذهبي : الضال المبتدع هلك في زمن صغار التابعين، وقد زرع شرا عظيما، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن يسار، فطلب جهم استبقاءه، فقال نصر : لا تقوم علينا مع اليمانية أكثر مما قمت، وأمر بقتله، فقتل. توفي سنة 128هـ ترجمته في : **ميزان الإعتدال**، ج 1، ص. 197 ؛ **الإعلام**، ج 2، ص. 141.

(126) القائلون بالتناسخ أصناف ؛ صنف من الفلاسفة، وصنف من السمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام، وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، أحدهما من جملة القدرية، والآخر من جملة الرافضة. وأصحاب التناسخ قالوا بقدم العالم، وبتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. انظر : البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص. 253.

(127) في ع : ما خلفوا.

(128) في ع : فيه.

الإجماع، وإما الأزارقة فإن سلموا من مهوات الجهل، فمنزلة الكفر أقرب المهالك إليهم.

وأما أبو غفار، والبطحية، وأصحاب التناسخ، فكفار مشركون بإجماع[129]

انتهى.

ومن أراد أن (يطلع)[130] (على مقالات)[131] هؤلاء المبتدعة فلينظر كتاب «**التبصير**» لأبي المظفر الاسفراييني الذي تكلم فيه على جميع الفرق الضالة[132]، (ولينظر)[133] في آخر «**المواقف**» العضدية[134] فإنه تكلم على ثلاث وسبعين فرقة، وبسط فضائحها، ولكن الأسفراييني أطال في فضائحها[135] جدا وذكر الأمور التي خرقت الخوارج والمعتزلة فيها الإجماع[136]. ثم يقال للشيخ المذكور، إن لم يصح الإجماع فيما ذكرناه (لخلاف)[137] المعتزلة ونحوهم (فيه)[138] فلا قطع حينئذ بدخول كل فرد فبطل نقضك وانحل اعتراضك على قولنا : إن دلالة العام على أفراده ظنية (فأنت)[139] هادم لبنائك والله أعلم.

فهذا بعض ما يتعلق بهذا الفصل، والله الموفق لا رب غيره، ولا خير إلا خيره والسلام.

---

(129) لم أقف عليه في **مراتب الإجماع**.

(130) في م. ح : يطالع.

(131) ساقطة من م. ح.

(132) لم يخصص الأسفراييني مكانا محددا في كتابه للأمور التي خالفت فيها المعتزلة والخوارج الإجماع بل وجد منثورا في الكتاب كله هنا وهناك. فانظره.

(133) في م. ح : ولتنظر.

(134) المواقف في **علم الكلام**، صص. 414–430.

(135) في م. ح : إيضاحها.

(136) وهذه الأمور كثيرة جدا منها على سبيل المثال : قول المردارية (أحد فرق المعتزلة) بأن كل من جالس السلاطين فهو كافر لا يرث المسلمين ولا يرثه المسلمون، وهو خلاف قول المسلمين، ص. 77. وقول الهشامية : إنه لا يجوز لواحد من المسلمين أن يقول حسبنا الله ونعم الوكيل، ص. 75.
وأما الخوارج : قالوا بجواز نكاح بنات البنين، وبنات البنات وهو خلاف إجماع المسلمين بالنص القرآني : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية، صص. 75–76.

(137) في م : بخلافه.

(138) ساقطة من م. ح.

(139) في م. ح : فإنه.

الفصل العاشر
في بيان أن الصحة حكم عقلي لا حكم شرعي

وهذه المسألة وقع فيها نزاع/ بين المتأخرين من الأصوليين، فذهب ابن السبكي في «**جمع الجوامع**» إلى أن الصحة من الأحكام الشرعية الوضعية ولذا قال : «وإن ورد سببا ـ أي وأن ورد الكلام النفسي بكون الشيء سببا ـ وشرطا، ومانعا، وصحيحا، وفاسدا، فوضع»[1] فذكر الصحة والفساد مع السبب والشرط والمانع.

وذهب ابن الحاجب[2] في «**المنتهي**» إلى أن الصحة والفساد من أحكام العقل لا من أحكام الشرع[3].

قلت : وذلك هو الصواب، فإن الحكم الشرعي هو الذي لا تهتدي إليه العقول حتى لو لم يجيء به الشرع، لم يحكم به العقل، كجعل الزوال سببا في الوجوب، والطهارة (شرطا)[4] في الصحة، والحيض مانعا من الفعل، (فإن)[5] هذه الأمور من الأحكام الوضعية (التي)[6] لا تهتدي إليها العقول (مثل)[7] سائر الأحكام التكليفية من وجوب، وندب، وإباحة، وحرمة، وكراهة. وأما الصحة فإنها ليست بهذه

---

(1) انظر : **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج 1، صص. 117–120.

(2) هو أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب فقيه مالكي أصولي، كردي الأصل، ولد سنة 570هـ في مصر، درس بدمشق، له : **الكافية في النحو**؛ **ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**؛ **والمقصد الجليل في العروض**؛ **وجامع الأمهات** ويسمى أيضا **المختصر الفقهي**. توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. ترجمته في **وفيات الأعيان**، ج 2، ص. 413 ؛ **معجم المؤلفين**، ج 6، صص. 265–266 ؛ **شجرة النور**، ص. 167.

(3) انظر : **منتهى السول والأمل**، ص. 41.

(4) في ع : شرط.

(5) في م. ح : وإن.

(6) في ع : ساقطة.

(7) في م. ح : مع.

المثابة، فإنها عبارة عن موافقة ما أتى به المكلف لما أمر به الشارع، ولا شك أن الموافقة المذكورة مدركة بالمشاهدة، فإن الشارع إذا أمر بأربع ركعات وأتى المكلف بأربع ركعات فقد وافق، والعقل يهتدي (إلى)[8] موافقته ولا يحتاج إلى توقيف من الشرع كما أنه (إن)[9] أتى بثلاث ركعات فقد خالف، والعقل يهتدي إلى مخالفته، فخرج من هذا أن الحكم الشرعي لا يهتدي إليه العقل، والصحة والفساد يهتدي إليهما (فليسا)[10] من الأحكام الشرعية. وأيضا لو كانا (شرعيين)[11] لوردت نصوص الشرع بهما حتى ترد بأن صلاة زيد الموافقة صحيحة، وصلاة عمر الموافقة صحيحة، وهكذا، وبأن صلاة خالد المخالفة فاسدة، [وصلاة جعفر المخالفة فاسدة][12] وهكذا... ولا خفاء في خلو الشرع من هذه النصوص، بخلاف الأحكام الوضعية الثلاثة، فإن السببية في الزوال مثلا أشار إليها بقوله تعالى : «﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[13] أي لميلها، وهو زوالها، والشرطية في الطهارة أشار إليها في الحديث بقوله : (لا صلاة إلا بطهور)[14]، والمانعية في الحيض [أشار إليها في الحديث][15] بقوله : (دعي)[16] الصلاة أيام أقرائك[17] إلى غير ذلك من النصوص

(8) ثبت بهامش م.

(9) في م. ح : إذا.

(10) في م. ح : فليست.

(11) في ع : شرعين.

(12) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(13) سورة **الإسراء** (الآية 78).

(14) أخرجه البخاري في كتاب **الطهارة**، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ج 1، ص. 36 ؛ ومسلم في **صحيحه** في كتاب **الطهارة** بلفظ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)، ج 3، ص. 102، وأبو داود في كتاب **الطهارة**، ج 1، ص. 59 ؛ والترمذي في كتاب **الطهارة** بلفظ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)، ج 1، ص. 3، رقم 1. قال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ؛ وابن ماجة في **سننه**، ج 1، ص. 100 رقم 271 ؛ والدارمي في **سننه**، ج 1، ص. 175 ؛ والهيثمي في **مجمع الزوائد**، كتاب **الطهارة**، باب فرض الوضوء، ج 1، ص. 228. قال : فيه وهب بن حفص الحراني، قيل فيه : كذاب.

(15) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح.

(16) في م. ح : دع.

(17) الحديث ورد بألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب **الحيض**، ج 1، ص. 87 ؛ ومسلم في كتاب **الحيض**، من رواية فاطمة بنت حبيش : (إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال ﷺ لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)، ج 4، صص. 16–17 ؛ وأخرجه الترمذي، ج 1، صص. 82–83، رقم 125. =

الواردة بهذه المعاني. وأيضا، (فالحكم)[18] الشرعي لا يكون إلا في الجائزات التي يصح وجودها وعدمها، ولا يكون في واجب ولا مستحيل، ولا شك أن الموافقة بين الأربع الماتي (بها)[19] والأربع المطلوبة واجبة عقلا يستحيل خلافها، حتى لو ورد نص بأن الأربع مخالفة للأربع لحكمنا بوضعه وتكذيب ناقله لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات ، وإذا كانت الموافقة المذكورة واجبة وضدها مستحيلا كانت من الأحكام العقلية كسائر الواجبات والمستحيلات، وانتفى أن تكون من الأحكام الشرعية الراجعة إلى وقوع الجائزات، وذلك ظاهر لا خفاء فيه. قال القطب الشيرازي[20] في «**شرح**[21] **أصول ابن الحاجب**» :

> واستبعد المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ كون الصحة والبطلان في العبادات من الأحكام الشرعية، (ولذلك)[22] قال في «**المنتهى**» : (إنها)[23] أمر عقلي، وإنما كانا أمرا عقليا لأن العبادة كالصلاة مثلا إذا اشتملت على شرائطها حكم العقل بصحتها بكل (واحد)[24] من التفسيرين سواء حكم الشرع بها أم لا[25]

إلى آخر كلامه.

ومراده بالتفسيرين (للصحة)[26] تفسير المتكلمين لها بالموافقة، والفقهاء

= وقال : حديث حسن صحيح، وأبو داود في **سننه**، ج 1، ص. 74، حديث رقم 282 ؛ ومالك في **الموطأ**، ج 1، ص. 80.

(18) ثبتت بهامش م.

(19) في م : ساقطة.

(20) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، الملقب بقطب الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، النحوي، البلاغي، المحدث، المفسر، الصوفي، ولد سنة 634هـ قرأ على عمه، وعلى الزكي الركنساوي، والكتبي، وتتلمذ له الكثيرون، وكان يجيد لعب الشطرنج، له **شرح مختصر ابن الحاجب**؛ **وشرح مفتاح السكاكي في البلاغة**؛ **وشرح الكليات لابن سينا في الحكمة**؛ وله **فتح المنان في تفسير القرآن**، توفي سنة 710. انظر : **الفتح المبين**، ج 2، صص. 109-110.

(21) ساقطة من م. ح.

(22) في م. ح. : ولهذا.

(23) في ح : إنهما.

(24) ساقطة من م. ح.

(25) انظر : **منتهى السول والأمل**، ص. 41 ؛ وانظر : **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 1، ص. 140 رقمه بخزانة الجامع الكبير بمكناس 160 الجزء الأول فقط.

(26) ساقطة من م. ح.

بإسقاط القضاء[27]، وهذا الذي قاله ابن الحاجب رحمه الله (ظاهر)[28] لا خفاء فيه وقد سبق توجيهه، وقد خفي على بعض شراحه كالشيرازي والطوسي[29] حتى قال الأول منهما :

> ولقائل أن يقول إن أراد المصنف بكونه أمرا عقليا أنه لا مدخل للشرع فيه، فممنوع لتوقف الحكم على الشيء بكونه موافقا لأمر الشرع على تصوير أمره، وإن لم يرد هذا، فلا نسلم أن الحكم بأن الصحة والبطلان حكم شرعي (بعيد)[30][31]

انتهى.

قلت : ومراد ابن الحاجب بكونه أمرا عقليا إنه لا يحتاج فيه إلى توقيف من الشرع، كما (أومأ إليه)[32] بقوله «سواء حكم الشرع بذلك أم لا»[33].

وحينئذ فهذا الإستفسار من الشيرازي غير صحيح، لأنه لا يكون إلا في الأمور المشكلة وغير الواضحة. وقوله : «وإن لم يرد هذا، فلا نسلم استبعاد/ كون الصحة والبطلان من الأحكام الشرعية» مردود لأنه لا يلزم من توقف أحد طرفي الموافقة على الشرع توقفها هي على الشرع، وإذا لم تتوقف على الشرع كأن الحكم بأنها شرعية (بعيدا)[34] لأنه بالنظر إلى أحد (طرفيها)[35] لا بالنظر إليها في نفسها»[36]. فمعنى قولنا : الصحة حكم شرعي على هذا، أن أحد طرفي الصحة

(27) قال ابن الحاجب : «الحكم بالصحة في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وإن وجب القضاء، وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء». انظر : **منتهى السول**، ص. 41.

(28) في ع : ظاهرا.

(29) هو عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي الملقب بضياء الدين المكنى بأبي أحمد، الفقيه، الشافعي، الأصولي، كان إماما فاضلا بارعا في العلوم الدينية والنظرية، تولى التدريس بمدشق، له : **مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي** شرح به **الحاوي الصغير** للقزويني وله **شرح مختصر بن الحاجب في الأصول** سماه : **كاشف الرموز ومظهر الكنوز**، توفي سنة 706هـ ودفن بمقابر الصوفية. ترجمته في **كشف الظنون**، ج 2، ص. 1853 **والفتح المبين**، ج 3، ص. 104.

(30) في ع : بعيدا.

(31) **شرح مختصر بن الحاجب**، ج 1، ورقة 140.

(32) في م. ح : أومأ لذلك بقوله.

(33) انظر : **منتهى السول والأمل**، ص. 41.

(34) في م : بعيد.

(35) في ع : طرفها.

(36) الشريرازي، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج 1، ورقة 140.

حكم شرعي لا أنها (هي)[37] حكم شرعي، فهي بمثابة قولنا : زيد كاتب على معنى أن عبده هو الكاتب، فهو حكم مجازي لا حكم حقيقي، على أنك إذا حققت النظر وجدت ذلك الطرف لا يتوقف على الشرع، وإنما الذي يتوقف (عليه)[38] الحكم المتعلق به وذلك أن الموافقة تستدعي موافقا (بكسر الفاء)، وهي الأربع الماتي بها، وموافقة (بفتحها)، وهي الأربع المأمور بها (والمتوقف)[39] على الشرع هو الأمر المتعلق بهذه الأربع لا نفس الأربع التي هي أحد الطرفين لأن الموافقة إنما هي (بين)[40] الأربع الأولى، والأربع الثانية، لا بين الأربع الأولى وبين الأمر بالأربع الثانية وذلك ظاهر، فظهر أن اعتراض الشيرازي غير ظاهر.

وقال الطوسي (بعد)[41] أن فسر الصحة والبطلان :

> فإذا عرفت هذا، فاعلم أن المؤلف إن أراد بقوله : أما الصحة والبطلان والحكم بهما فأمر عقلي ما ذكرناه، فلا مشاحة في تسمية الحكم الشرعي (بالأمر)[42] العقلي، وإن أراد به أن الصحيح في العبادات هو الذي حكم العقل بصحته أو ببطلانه سواء كان موافقا لما حكم الشرع بصحته أو (بطلانه)[43] أو مخالفا، فظاهر بطلانه، وإن أراد (به)[44] أن الشرع لم يحكم بصحة شيء منها ولا ببطلانه فهو أيضا باطل[45]

انتهى.

ولا يخفي ما فيه، فإن (الإستفسار)[46] إنما يكون في الأمور الخفية لا الواضحة مثل ما نحن فيه، فهذه الإستفهامات في غير محلها، وما مراد ابن الحاجب إلا أن هذا الحكم لا يحتاج فيه إلى توقيف من الشرع بل العقل يهتدي إليه ويدركه بديهة، فلا يحتاج الشارع إلى التعرض إليه والتنبيه عليه لكونه ضروريا يقينيا من

(37) ساقطة من م. ح.
(38) في ح بزيادة : هو.
(39) في ع : والتوقف.
(40) ساقطة من م. ح.
(41) ع : فقد.
(42) في م. ح : بدلا من.
(43) في م. ح : ببطلانه.
(44) ساقطة من م. ح.
(45) لم أقف على شرح مختصر بن الحاجب للطوسي.
(46) في ع : الأست.

جملة اليقينيات المحسوسات، فهو كسائر المبصرات والمسموعات، وقد تبع ابن الحاجب جماعة من الأكابر، كالإمام العضد[47] والسعد[48] واللقاني[49] وغيرهم.

وليت شعري، كيف يسوغ للعاقل أن يتوقف فيه مع ما يلزم على (كونه)[50] حكما شرعيا، أن المكلف (إذا)[51] (أتى)[52] بالأربع فلا يعلم كونه موافقا لأمر الشرع (بالأمر)[53] حتى يرد النص بذلك (وإلا)[54] نتوقف في ذلك إلى ورود النص، وإن النص لو ورد بخلاف ذلك لم تكن الأربع الأولى موافقة للأربع الثانية، وكل ذلك باطل.

وقال الشيخ السنوسي[55] رحمه الله في «**شرح الصغرى**» : «وأما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع سببا أو شرطا أو مانعا لما ذكر من الأحكام الخمسة»[56]. فاقتصر تبعا لِإبن الحاجب على السبب وما ذكر معه، ولم يذكر الصحة والفساد على ما هو الصواب، ولم يهتد إلى ذلك بعض حواشيه حيث قال : حقه أن يزيد الصحة والفساد تبعا للسبكي.

---

(47) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي عضد الدين، وقاضي القضاة، وشيخ العلماء وشيخ الشافعية ببلاده، ولد بإيج من نواحي شيراز سنة 680هـ كان إماما في المعقولات محققا، مدققا، عارفا بالأصلين الكلام، وأصول الفقه والبيان، والمعاني، والنحو، أخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخ زين الدين، أو تاج الدين الهنكي، وأخذ عنه الكرماني والتفتازاني، من مؤلفاته : **المواقف، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب، أدب البحث والمناظرة**. مات بالسجن سنة 756هـ. ترجمته في **طبقات الشافعية**، ج 1، ص. 46 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 166.

(48) في ع : بياض. والسعد هو سعد الدين التفتازاني وقد سبقت ترجمته.

(49) هو محمد بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني شيخ شيوخ المالكية، أخذ العربية عن الجديري، ولازم في الفقه البرهان اللقاني، والسنهوري، وأتقن المنقول والمعقول، وانتصب للتدريس قريبا من ستين سنة، وانتهت إليه رئاسة العلم بالديار المصرية، ألف **شرح خطبة خليل، وشرح على جمع الجوامع**، وكب على **التوضيح** طررا مفيدة. جمعت بعده في مجلد. توفي سنة 958هـ. انظر : **طبقات المالكية**، ورقة 461.

(50) في م. ح : كونها.

(51) ساقطة من م. ح.

(52) ساقطة من م. ح.

(53) في م. ح : بالأربع.

(54) في م. ح : وإنا.

(55) سبقت الترجمة له.

(56) **شرح الصغرى**، كلاهما للشيخ محمد بن يوسف السنوسي ورقة 5 رقم المخطوط بالخزانة العامة 2165د.

ثم اعلم : أني بعد أن كتبت هذا، وقفت على كلام القرافي في «**الفروق**» فرأيته ذكر في الفرق الخامس والستين، أن القبول خلاف الصحة، وإنه لا يلزم من صحة العبادة قبولها، واستدل على ذلك بستة أمور[57]، ثم ذكر (بعدها)[58] أن شرط القبول هو التقوى وليس المراد بها تقوى الترك، بل المراد بها اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات، حتى (يكون)[59] ذلك هو الغالب على الشخص، (وحينئذ)[60] فلا يلزم من حصول هذا الشرط حصول القبول لأنه لا يلزم من وجود الشرط، وجود المشروط، ونازعه ابن الشاط[61] بما ليس بظاهر، ومعتمده في نزاعه : الظواهر الكثيرة في الوعد، وزعم أن من تتبعها حصل له القطع بالقبول[62]. فإن أراد في سائر الأعمال من سائر الأشخاص خالف العقيدة السنية في العمومات الوعدية والوعيدية على ماسبق تحريره[63]. وإن أراد (به)[64] في طائفة مبهمة وأعمال مخصوصة إنتهى له القطع في كل فرد فرد/ وصح ما قاله القرافي[65].

وبالجملة، فالظواهر الكثيرة إن سلمت إنما تفيد القطع في طائفة مبهمة وأعمال مخصوصة، ولا يلزم من القطع (لهذه)[66] الطائفة القطع لكل فرد فرد الذي

---

(57) انظر : **الفروق**، ج 2، صص. 50-55.

(58) في م. ح : بعد ذلك.

(59) ساقطة من ح.

(60) في ع : حينئد.

(61) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، من أعلام المالكية المشهود لهم بجودة الفكر له تآليف مفيدة منها : **أنوار البروق في تعقب مسائل القروق**، وهو من أحسن من كتب في هذا الموضوع، **الرائض في علم الفرائد**، تحرير الجواب في توفير الثواب، توفي سنة 723هـ ترجمته في : **شجرة النور الزكية**، ص. 217 ؛ **الفتح المبين**، ج 2، ص. 123.

(62) انظر : ابن الشاط، **تهذيب الفروق**، ج 2، ص. 55. قال : «ليس المراد بالتقوى المشترطة في القبول التقوى العرفية المذكورة لمعارضة تلك الأدلة المتكاثرة المتظافرة بترتب الثواب على الأعمال الصحيحة، وليس كون التقوى عرفا ما فسرها به بالمقاوم في الظهور لتلك الأدلة، هذا إن لم نقل بانتهاء تلك الأدلة إلى القطع للزوم ترتب الثواب على الأعمال المستوفية لشروطها وأركانها والقطع بذلك هو الصحيح عندي، ومن تتبع الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأمل مساق الكلام فيه علم صحة ما ذهبت إليه والله أعلم»، ج 2، ص. 54.

(63) انظر : **مقدمة هذا الكتاب**، ص. 202.

(64) ساقطة من م. ح.

(65) لم يذكر ذلك القرافي، ولست أدري من أين استنبط السجلماسي هذا من كلامه حتى يسنبه إليه.

(66) في م : بهذه.

هو مراد ابن الشاط، فالصواب أيضا مع القرافي إلا ما شرطه في القبول من التقوى الموصوفة بما سبق، فإنا لا نوافقه على ذلك لأنه يقتضي أن لا يقع (قبول)[67] أصلا لمن غلبت عليه المعاصي (أو استوت)[68] حالته في الطاعة والعصيان، لما علم أنه يلزم من عدم الشرط الذي هو التقوى الموصوفة عدم المشروط الذي هو القبول، وذلك باطل لا دليل عليه في النقل ولا في العقل.

فالصواب، إن الفعل إذا صح كان عرضة للقبول (ومتهيئا)[69] له، ثم الِاختيار له تعالى في ذلك، فإن القبول بيده لا بيد غيره سواء كان ذلك الفعل الصحيح صدر ممن غلبت عليه الطاعة أو ممن غلبت عليه المعصية أو ممن (استوت)[70] حالته.

وقد هممت أن اتتبع كلام ابن الشاط وأسايره في اعتراضاته على القرافي، ثم خفت إن ذلك يطول مع مافيه من الفضول (فأعرضت)[71] عن ذلك، وطويت كشحا[72] عما هنالك مع أني قد أومأت إلى جل كلامه في سائر اقسامه.

وليكن هذا آخر ما تسمح به القريحة، وتبديد النصيحة، في هذه المسألة الصعبة المرتقى، الضيقة الملتقى، والله سبحانه ولي التوفيق لارب غيره، ولا خير إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله على سيدنا (ومولانا)[73] محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

---

(67) في ع : قبولا.

(68) في ع : استمرت.

(69) في ع : منتهيا.

(70) في ع : استترت.

(71) في ع : فأعرضنا.

(72) كَشَحَ كشحا، وشكى كشحه، والكشح : داء يصيب الكشح، والكاشح : المتولي عنك بده ويقال : طوى فلان كشحه : إذا قطعك وعاداك. قال الجوهري : طويت كشحي على الأمر : إذا أضمرته وسترته. وقال الأزهري : كشح عن الماء إذا أدبر عنه. انظر : **لسان العرب**، ج 2، صص. 571-573.

(73) ساقطة من م. ح.

[وكان الفراغ منها ثاني يوم الفطر سنة خمس وثلاثين ومائة وألف على يد أفقر العبيد وأضعفهم وأحوجهم إلى رحمة مولاه الغني العلي أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي ثم اللمطي لطف الله به آمين، وختم له ولجميع المسلمين بالسعادة والغفران آمين يارب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، انتهى بحمد الله وحسن عونه][74].

(74) ما بين معقوفتين ساقط من م. ح. ووجد فيهما معا : «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد ختم، اللهم اختم لنا بالحسنى، بجاه نبينا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه عدد ما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون».
وفي آخر «ح» وُجد بعد هذا : «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وبعد : فقد مَنَّ المولى سبحانه وتفضل بإتمام نسخ هذا التأليف الجليل العديم المثيل بعد زوال الأربعاء ثامن عشر محرم الحرام، فاتح عام سبعة وعشرين وثلاثمائة وألف، رزقنا الله خيره، وخير ما بعده، ووقانا شره وشر ما بعده، بجاه سيدنا ومولانا محمد بدار التمام، ومسك الختام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.



فهارس الكتاب



فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب السور

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

فهرس الأعلام



المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام ورش.

آل تيمية، مجد الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت 652هـ)، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 682هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (728هـ). – **المسودة في أصول الفقه**، جمعها أحمد بن محمد الحراني الحنبلي (ت 745هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني 1383هـ ـ 1964م.

الآمدي علي بن محمد (ت 631هـ). – **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م دار الكتاب العربي.

ابن الأثير، أبو الحسن (ت 630هـ). – **الكامل في التاريخ** طبعة 1386هـ/ 1966م دار صادر بيروت.

ابن بشكوال. – **الصلة**، تحقيق ليفي بروفنصال، المطبعة الإقتصادية 1937م الرباط.

ابن الجوزي، جمال الدين (ت 597هـ). – **صفة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري، تخريج محمد رواس قلعة جي، الطبعة الثانية 1399هـ/1979م دار المعرفة.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان. – **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، الطبعة الأولى سنة 1405هـ/ 1988م دار الكتب العلمية بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. – **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، ومعه **نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، لبنان ؛ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** وبهامشه **الملل والنحل** للشهر شتاني، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م، دار المعرفة بيروت.

ابن حنبل، أحمد (ت 241هـ). – **مسند الإمام أحمد** وبهامشه **منتخب كنز العمال**، المكتب الإسلامي دار صادر بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن. – **المقدمة**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر القاهرة 1979.

ابن خلكان (ت 681هـ). – **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1397هـ – 1977م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح (ت 702هـ). – **إحكام الأحكام : شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية.

ابن زيدان، عبد الرحمن. – **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، مخطوط بالخزانة الملكية 12564.

ابن زيدان، عبد الرحمن. – **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تقديم عبد الهادي التازي، الطبعة الثانية 1410هـ/1990م.

ابن كثير، عماد الدين الحافظ (ت 774هـ). – **تفسير القرآن العظيم**، مطبعة دار الأندلس بيروت، تمتاز بفهرس تفصيلي لجميع آيات القرآن والحديث النبوي، الطبعة الأولى 1385هـ/1966م.

ابن منظور، جمال الدين محمد (ت 711هـ). – **لسان العرب**، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م، دار الفكر وطبعة دار صادر بيروت 1955م.

ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ). – **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير** أو **المختبر المبتكر شرح المختصر** في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد 1400هـ/1980م.

ابن عاشور الفاضل، مقال بمجلة **المغرب** الصادرة عن وزارة الممثل الشخصي لجلالة الملك العدد، 6–7 السنة 1965.

ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف (ت 463هـ). – **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق جماعة من الأساتذة طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية 1402هـ ؛ **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق محمد علي البجاوي، مكتبة النهضة مصر.

ابن عطية، عبد الحق القاضي (ت 546هـ). – **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق المجلس العلمي بفاس طبعة 1397هـ/1977م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت 799هـ). - **الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مكتبة دار التراث القاهرة.

ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت 516هـ). - **كتاب الأفعال**، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م عالم الكتب.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 218هـ). - **السيرة النبوية**، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، تراث الإسلام.

أبو أصبغ عيسى بن سهل (ت 486هـ). - **الفقهاء وتاريخ وفاتهم**، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 838ق.

أبو الحسن المنوفي. - **حاشية الصعيد على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** طبعها عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

أبو الحسن، نور الدين. - **الغماز علي اللماز في الموضوعات المشهورات** تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م دار الكتب.

الأبياري، محمد بن إسماعيل (ت 616هـ). - **شرح البرهان**، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم 95 الجزء الأول.

الأجهوري، علي بن محمد بن عبد الرحمان. - **المنقذ من الضلالة على عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1770د ؛ **حاشية الرسالة**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1770د.

الأخضر، محمد. - **الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، الطبعة الأولى 1977م، دار الرشاد الحديثة.

الإسفراييني أبو المظفر. - **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، عالم الكتب.

الأنصاري، زكريا. - **حاشية على شرح جمع الجوامع**، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 2761.

الإيجي، عضد الدين. – **المواقف في علم الكلام**، سلسلة مطبوعات في علم الكلام، مكتبة المتنبي القاهرة.

الباجي، أبو الوليد (ت 477هـ). – **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى 1407هـ ـ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق عبد الله محمد الجبوري الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1989م، مؤسسة الرسالة ؛ كتاب **الحدود في الأصول**، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبري، الطبعة الأولى، 1392هـ، بيروت.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 720هـ). – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ ـ 1974م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. – **صحيح الإمام البخاري**، تقديم أحمد محمد شاكر دار الجيل، بيروت.

بدوي، عبد الرحمان. – **مناهج البحث العلمي**، مكتبة النهضة العربية، 1963م، القاهرة.

البرنسي، أحمد زروق، (ت 899هـ)، **شرح الرسالة مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي** (ت 837هـ)، مطبعة الجمالية، سنة 1332هـ ـ 1914م.

البزدوي، فخر الإسلام. – **أصول الفقه**، طبعة الشركة العثمانية.

البصري، أبو الحسن محمد بن علي (ت 446هـ). – **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات، الطبعة الأولى، 1384هـ ـ 1964م، دمشق.

البصري، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230هـ). – **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.

البغدادي، إسماعيل باشا. – **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، منشورات مكتبة المثنى، ببغداد.

البغدادي، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ). – **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق وتعليق الدكتور عمر أحمد هاشم، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت.

البغدادي، صفي الدين عبد المومن بن عبد الحق (ت 739هـ). - **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع وهو مختصر معجم البلدان**، لياقوت، تحقيق محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى، 1373هـ - 1954م، دار إحياء الكتب العربية.

البغدادي، عبد القاهر (ت 429هـ). - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، الطبعة الرابعة، 1400هـ - 1980م، بيروت.

البغدادي، علي بن برهان، شرف الإسلام (ت 518هـ). - **الوصول إلى الأصول**، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، مكتبة المعارف.

البغوي (ت 510هـ). - **شرح السنة**، حققه وعلق عليه شيعب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، المكتب الإسلامي، دمشق.

البكي، أبو عبد الله قاسم. - **شرح الحاجبية**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1255د.

بنعبد الله، عبد العزيز. - **الموسوعة المغربية للإعلام البشرية والحضارية**، مطبوعات وزارة الأوقاف، 1395هـ - 1975م.

البيضاوي. - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي**، طبعة صبيح والسلفية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ). - **السنن الكبرى**، وفي ذيله **الجوهر النقي لابن التركماني**، الطبعة الأولى 1347هـ، دار الفكر، بيروت.

التازي، عبد الهادي. - **جامع القرويين المسجد، والجامعة بمدينة فاس**، الطبعة الأولى، 1972م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

التاودي، بن سودة. - **فهرسة**، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 2018د.

الترمذي، أبو عيسى بن سورة. - **الجامع الصحيح**، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1394هـ - 1974م، دار الفكر.

التلمساني، أبو العباس أحمد بن محمد المغراوي. - **محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد**، مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 1066د.

التلمساني، عبد الرحمن بن إدريس الشريف. - **تنبيه السالك إلى جني ثمار دالية ابن المبارك**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3903د.

التماق، محمد. - **إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**، تحقيق محمد بن المجذوب، رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ.

التفتازاني، مسعود بن عمر. - **شرح المقاصد**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، عالم الكتب.

التهانوي، محمد علي الهندي. - **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، 1463هـ - 1992م، دار الكتاب العربي.

جسوس، محمد بن قاسم. - **شرح الشيخ محمد بن قاسم جسوس لتوحيد رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد**، طبعة حجرية.

الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ). - **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق وتقديم الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر؛ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد**، تحقيق محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد الناشر مكتبة الخانجي، طبعة 1369هـ - 1950م.

الحجوي، الثعالبي محمد بن الحسن. - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، 1397هـ - 1977م.

حجي، محمد. - **الزاوية الدلائية**، مطبوع سنة 1966، رسالة دبلوم الدراسات العليا بالرباط.

حركات، إبراهيم. - **المغرب عبر التاريخ**، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

الحضيكَي، أبو عبد الله. - **طبقات الحضيكَي**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 1124د.

حلولو. - **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 5901د.

الحميري، محمد بن عبد المنعم. - **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة 1975م، مكتبة لبنان، بيروت.

الحنبلي، ابن العماد (ت 1089هـ). - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، طبعة القدسي 1350هـ، القاهرة، تصوير دار المسيرة، بيروت.

الحوات، سليمان بن محمد (ت 1231هـ). - **الروضة المقصودة والحلل المعدودة في مآثر ابن سودة**، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 10923.

الخفاجي، شهاب الدين أحمد. - **نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض** وبهامشه **شرح الشفا لعلي القارئ**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ). - **سنن الدارمي**، دار إحياء السنة النبوية طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

داود، محمد. - **تاريخ تطوان**، مطبوع سنة 1959م، مكتبة الناصر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 741هـ). - **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 741هـ). - **معرفة طبقات القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيق محمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة.

الرازي، فخر الدين، (ت 606هـ). - **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ - 1979م، الرياض، وطبعة أخرى بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م؛ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة 1398هـ - 1978م.

الروكَي، محمد. - **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة.

الريسوني، أحمد. - **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة تحت إشراف فاروق حمادة.

الزبيدي، عبد الرحمن. – **تيسير الوصول إلى الجامع الأصول من حديث الرسول،** تصحيح محمد حامد الفقي، طبعة 1397هـ ـ 1977م، دار المعرفة، بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ). – **البرهان في علوم القرآن،** تقديم وتعليق وتخريج مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت؛ **البحر المحيط في أصول الفقه،** تخريج عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الزركلي، خير الدين. – **الإعلام،** الطبعة الثانية، مطبعة الناشر، 1373هـ ـ 1954م.

الزرويلي، أبو الحسن علي. – **سنا المهتدي في اليحمدي،** مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2365د.

الزياني، أبو القاسم الوزير. – **الروضة السليمانية في ذكر ملوك الدولة الإسماعيلية ومن تقدم من الدول الإسلامية،** مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1275د.

زيدان، عبد الكريم. – **الوجيز في أصول الفقه،** مكتبة القدس، بغداد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1400هـ ـ 1980م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 371هـ). – **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع،** دار الفكر، بيروت ؛ **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو، ومحمد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1383هـ ـ 1964م، القاهرة ؛ **حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،** دار الكتب العلمية، بيروت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). – **سنن أبي داود،** تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها محمد مصطفى، مصر.

السخاوي، شمس الدين عبد الرحمن (ت 902هـ). – **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صححه عبد الله محمد وقدمه عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى 1394هـ – 1979م، دار الكتب العلمية.

السجلماسي، أحمد بن مبارك (ت 1156هـ). – **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ**، طبعة جديدة 1407هـ – 1987م، دار أسامة، بيروت ؛ **انتقاء الثواب لقارئ القرآن على كل حرف منه**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1168ك ؛ **تقييد في الوضع**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 1168ك ؛ **المقالة الوافية في شرح الدالية**، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 5988 ؛ **رسالة في أحكام الطاعون**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2018د ؛ **صرف المشيئة**، مخطوط بالخزانة العامة رقم 2438د.

السرخسي أحمد بن أبي سهل. – **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة 1398هـ – 1973م، دار المعرفة، بيروت.

السرغيني. – **الفتوحات الربانية**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2443د.

السلطان مولاي إسماعيل. – **رسالة خطية أرسلها المولى إسماعيل إلى الشريف سعد**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1139د.

السلطان مولاي سليمان بن محمد بن عبد الله. – **عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي، ابن الجد**، ويليه **منظومة الدر الصفي في وصف ما بدا للقادري الجمال اليوسفي**، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، 1347هـ.

السنوسي، محمد بن يوسف. – **شرح الصغرى**، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2165د ؛ **نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير**، مخطوط بالخزانة العامة رقم 1845د.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان (ت 911هـ). – **الجامع الصغير في أحاديث البشير**، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م ؛ **الإتقان في علوم القرآن**، وبهامشه **إعجاز القرآن** للباقلاني، دار الفكر ؛ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى 1404هـ – 1964م، طبع دار

العربية، توزيع المكتب الإسلامي ؛ **طبقات الحفاظ**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ ـ 1975م.

الشاطبي، أبو إسحاق (ت 790هـ). – **الموافقات في أصول الشريعة**، بقلم الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ ـ 1975م ؛ **المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (6ج).

الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ). – **الأم**، دار الفكر الطبعة الثانية 1983م.

شلبي، مصطفى. – **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، 1403هـ ـ 1983م، الدار الجامعية، بيروت.

الشهرزوري، ابن الصلاح. – **علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكبير (ت 548هـ). – **الملل والنحل**، صححه وعلق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1900م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ). – **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م، طبعة جديدة، مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

الشيرازي، قطب الدين محمود بن مسعود (ت 710هـ). – **شرح مختصر ابن الحاجب**، مخطوط بخزانة الجامع الكبير، مكناس، رقم 160، الجزء الأول.

صالح، محمد أديب. – **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، 1404هـ ـ 1989م، المكتب الإسلامي، بيروت.

صدر الشريعة (ت 747هـ). – **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، وبالهامش **شرح التوضيح للتنقيح**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق (ت 211هـ). – **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ ـ 1983م، المكتب الإسلامي، منشورات المجلس العلمي.

الضعيف، محمد بن عبد السلام بن محمد الرباطي. - **تاريخ الضعيف الرباطي - الدولة العلوية من نشأتها إلى أواخر عهد مولاي سليمان**، دراسة وتحقيق محمد البوزيدي، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م، دار الثقافة، الدار البيضاء.

الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ). - **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبعة الثالثة، 1398هـ - 1978م، دار المعرفة، بيروت.

العبادي، أحمد بن قاسم. - **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، طبعة قديمة بدون تاريخ.

العجلوني، إسماعيل بن محمد. - **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، الطبعة الثالثة، 1352هـ، دار إحياء التراث العربي.

العراقي، أبو العلاء إدريس. - **فهرسة**، دراسة وتحقيق خالد التواج، رسالة دبلوم في الدراسات الإسلامية.

العراقي، زين الدين الحافظ (ت 806هـ). - **التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق عبد الرحمان عثمان، طبعة 1401هـ - 1981م، دار الفكر، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة 1411هـ - 1991م، دار الفكر، بيروت ؛ **لسان الميزان**، طبعة حيدر أباد الدكن، الهند، 1330هـ ؛ **نزهة النظر، شرح نخبة الفكر**، تعليق وشرح صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

علوش، سعيد، وعبد الله الرجراجي. - **فهرس المخطوطات العربية**، القسم الثاني، الجزء الثاني، مطبوعات إفريقيا الشمالية الفنية، 1958م، ومطبوعات معهد الأبحاث العليا، المغرب، الجزء الثالث والستون.

عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544هـ). - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة

الحياة، بيروت ؛ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار سعادة، مطبعة عثمانية، 19 صفر 1314هـ.

الغازي، نجم الدين. – **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت.

الغربي، إسماعيل. – **معجم الفرق والمذاهب الإسلامية**، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1993م، المغرب.

الغرناطي، ابن جزي (ت 741هـ). – **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق علي فركوس.

الغزالي، أبو حامد (ت 505هـ). – **إحياء علوم الدين**، وبذيله **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز عز الدين، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ؛ **المستصفى في علم الأصول**، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، وبهامشه **فواتح الرحموت** للبهاري (ت 1119هـ) ؛ **معيار العلم في فن المنطق**، دار الأندلس للطباعة والنشر؛ **المنقذ من الظلال والموصل إلى ذي العزة والجلال**، حققه الدكتور جميل صليبا والدكتور كامل عياد، الطبعة الخامسة، 1376هـ – 1956م، سوريا.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ). – **القاموس المحيط**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1371هـ/1952م، القاهرة.

القادري، محمد بن الطيب (ت 1187هـ). – **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ؛ **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق هاشم بن المهدي القاسمي، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، تحت إشراف محمد زنيبر.

القادري، محمد بن قاسم. – **فهرسة**، طبعة حجرية.

القرافي، شهاب الدين (ت 684هـ). – **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار

الفكر، 1993هـ ـ 1973م ؛ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق محمد علوي بنصر، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة بإشراف الدكتور فاروق حمادة، كلية الآداب، مكناس ؛ **الفروق**، وبهامشه **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لابن الشاط، عالم الكتب، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله. – **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة 1413هـ ـ 1993م، دار الكتب العلمية.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (ت 275هـ). – **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

القيطوني، إدريس بن الماحي. – **معجم المطبوعات المغربية**، تقديم الأستاذ عبد الله كَنون، مطابع سلا.

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير. – **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، اعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس. – **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، طبعة حجرية.

الكتاني، يوسف، **مدرسة الإمام البخاري في المغرب**، دار لسان العرب، بيروت.

كحالة، عمر رضا. – **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، الطبعة الرابعة، 1402هـ ـ 1982م، مؤسسة الرسالة ؛ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، الطبعة الثانية، 1388هـ ـ 1968م، دار العلم للملايين، بيروت ؛ **معجم المؤلفين** مطبوع سنة 1376هـ ـ 1957م.

كَنون، عبد الله، **النبوغ المغربي في الآداب العربي**، الطبعة الثالثة، 1395هـ ـ 1975م، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة.

اللكنوي، محمد عبد الحي. – **الفوائد البهية في تراجع الحنفية مع التعليقات السنية على القواعد البهية**، تصحيح وتعليق أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت.

مالك، ابن أنس. – **الموطأ**، ويليه **إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي**، مراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1414هـ ـ 1993م، المغرب.

مجهول، مؤلف. – **طبقات المالكية**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3928د.

مخلوف، محمد. – **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة الأولى، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المدغري، عبد الكبير العلوي. – **الفقيه أبو علي اليوسي**، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المزى، عبد السلام بن سودة. – **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، دار الكتاب، 1960م، البيضاء.

المراغي، عبد الله مصطفى. – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1393هـ – 1994م، بيروت.

المراكشي، عباس بن إبراهيم. – **الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام**، الطبعة الأولى، 1355هـ – 1936م، المطبعة الجديدة بطالعة فاس.

المراكشي، محمد الصغير اليفرني. – **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، تحقيق السيد هوداس، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب، الرباط.

المشرفي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت 1334هـ). – **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها الغير المتناهية**، تحقيق بوهليلة إدريس تحت إشراف إبراهيم حركات.

المقدسي، ابن قدامة (ت 620هـ). – **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م، دار الكتاب العربي، بيروت.

المناني، محمد بن علي (ت 1154هـ). – **سلوك الطريق الوارية بالشيخ والمريد والزاوية**، مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 12444.

المنجوز، أحمد بن علي. – **شرح محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2701د.

المنوني محمد. – مقال بمجلة **المغرب** السنة الخامسة نونبر 1936.

الناصري، خالد. – **الإستقصا لأخبار دولة المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، طبعة 1956م، الدار البيضاء، المغرب.

النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت 303هـ). – **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي**، الطبعة المصرية بالأزهر.

النسفي، حافظ الدين (ت 710هـ). – **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعبد اللطيف بن مالك على متن المنار في أصول الفقه**، طبعة دار سعادة، 1355هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. – **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، المكتبة الثقافية، بيروت.

هارون، عبد السلام. – **تحقيق النصوص ونشرها**، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، 1397هـ، القاهرة.

الهلالي، تقي الدين. – مقال بمجلة **الجامعة الإسلامية** التي تصدر بالمدينة المنورة، العدد 2، السنة 4.

الهندي، علي المتقي (ت 975هـ). – **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه الشيخ بكري حياني وصححه صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1399هـ – 1979م، بيروت.

الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت 807هـ). – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، طبعة القدس، القاهرة، 1352هـ، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.

اليوسي، الحسن بن مسعود. – **المحاضرات**، تحقيق محمد حجي، دار المغرب، 1977م، الرباط ؛ **وصية اليوسي**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 612هـ.



محتوى الكتاب

القسم الثاني

النص المحقق (تصميمه)

فهارس الكتاب :